كتاب الطهارة ١	فصل في الاستنجاء ٢	باب فيما ينقض الوضوء والشك فيه ٢	باب في الجنابة والغسل ٣	طهارة
باب في حكم ماء الحياض والآبار والاواني ٣	باب في الماء المستعمل ٤	باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار ٤	باب المسح على الخفين والجبائر ٥	
باب في الاعيان النجسة واحكامها ٥	باب في تطهير النجاسات ٧	باب المستحاضة ومن في معناها ٩	كتاب الصلوة ١١	صلوه
باب الاذان ١١	باب مواقيت الصلوة ١٢	باب في ستر العورة وعريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء ١٢	باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها ١٣	
باب النية والدخول في الصلوة ١٤	باب في القراءة والسكوت والتسبيح ١٥	باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار ١٧	باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة ١٧	
باب في السترة والمرور بين يدي المصلي ١٨	باب ما يكره من العمل في الصلوة ١٨	باب فيما يفسد الصلوة من الافعال وغيرها ١٩	باب في الاقوال المفسدة ١٩	
باب في الجماعة ومسجد المحلة ٢٠	باب الاقتداء وما يمنعه ٢١	باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة ٢٢	باب في السنن وما يتعلق بتركها ٢٣	
باب النوافل والصلوة المندوبة ٢٤	باب في التراويح والوتر ٢٥	باب في السهو والشك في الصلوة ٢٥	باب في سجدة التلاوة والشكر ٢٦	
باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة ٢٧	باب في الجمعة ٢٨	باب العيدين وتكبير التشريق ٢٨	باب قضاء الفوائت ٢٩	
باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها ٣٠	باب في المسبوق واللاحق ٣٠	باب صلوة المريض ٣٠	باب الجنائز ٣١	
باب فيمن يبتلي بامرين ايهما يختار في الطهارة والصلوة ٣٢	باب في مسائل متفرقة ٣٢	باب زلة القاري وانه لسعة انواع نوع في ذكر حرف مكان حرف ٣٣	باب ذكر كلمة مكان كلمة ٣٤	
باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب ٣٤	باب في الوصل والوقف ٣٤	باب في حذف الحرف والزيادة ٣٤	باب في المتفرقات ٣٥	

كتاب الزكوة مشتمل على سبعة ابواب ٣٥	باب فيما يجب فيه الزكوة ٣٥	باب في اداء الزكوة والنية ٣٥	باب في حولان الحول ٣٦
باب من يجوز دفع الصدقة اليه ٣٦	باب في الخراج والعشر ٣٦	باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة ٣٧	كتاب الصوم مشتمل على سبعة ابواب ٣٧
باب في نية الصوم ٣٧	باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد ٣٧	باب فيما يفسد الصوم ٣٧	باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه ٣٧
باب في مبيح الافطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم ٣٨	باب النذر والشروع في الصوم ٣٨	باب في الاعتكاف ٣٨	باب صدقة الفطر ٣٨
كتاب الحج مشتمل على اربعة ابواب ٣٩	باب فيمن يلزمه الحج وموانعه ٣٩	باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم ٣٩	باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج ٣٩
باب في مسائل متفرقة ٣٩	كتاب النكاح ٤٠	باب في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به ٤٠	باب في المشهود ٤٠
باب في نكاح الصغار والصغاير ٤٠	باب في نكاح الابكار ٤٠	باب في الاولياء ٤١	باب في الكفارة ٤١
باب الشروط في النكاح ٤١	باب في حرمة المصاهرة ٤١	باب من يجوز من الانكحة وما لا يجوز ٤١	باب في النكاح الفاسدة ٤١
باب في الرضاع ٤١	باب في المهور ٤٢	باب الزيادة في المهر ٤٢	باب في نكاح الكفار والمرتد ٤٢
باب فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء ٤٢	باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل ٤٣	باب في الحضانة ٤٣	باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق ٤٣
باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا ٤٤	باب في النسب والعنين ٤٤	باب في غزل المرأة وما يجمع بسعيها لمن يكون ٤٥	باب في الاموال التي يدفع في المصاهرات والرجوع فيها ٤٥
باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب اللحاف والعروس ٤٥	باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده ٤٦	باب في القسم بين النساء ٤٦	باب في مسائل متفرقة ٤٦

زكوة

صوم

حج

نكاح

كتاب الطلاق

طلاق

عتاق

ايمان

كتاب الطلاق ٤٧	باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون ايقاعا وما يكون رجعيا او باينا ٤٧	باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلث والباين ٤٧	باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه ٤٨
باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا ٤٨	باب في الطلاق مشبها بشيء ٤٨	باب في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه ٤٨	باب في طلاق السكران وما يقصد الكذب لا الطلاق ٤٨
باب في تفويض الطلاق اليها والى غيرها ٤٩	باب في الكناية ٥٠	باب في الاستثناء في الطلاق ٥١	باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق ٥١
باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها ٥١	باب في الرجعة ٥١	باب في العدة ٥٢	باب في الدعاوي والبينات في الطلاق ٥٢
باب طلاق المريض ٥٢	باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم في الخلع ٥٢	باب الخلع ٥٣	باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة ٥٥
باب الايلاء ٥٥	باب في الطلاق المبهم ٥٥	باب مسائل متفرقة ٥٥	باب في النفقة والكسوة والسكنى ٥٥
باب فيما يسقط نفقة الزوجة ٥٦	باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط ٥٦	باب في نفقة الاقارب ٥٦	باب في نفقة المماليك ٥٧
باب في الانفاق على الاشياء المشتركة ٥٧	كتاب العتاق ٥٧	باب في الالفاظ التي يقع العتق او التدبير والتي لا يقع ٥٧	باب في الاستيلاد ٥٧
باب في مسائل متفرقة ٥٨	كتاب الايمان ٥٨	باب في الالفاظ التي يكون يمينا والتي لا يكون يمينا ٥٨	باب في ذكر لفظ اليمين ٥٨
باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجرة الكثيرة عند شرط هل يتعلق بها ٥٨	باب في تفسير الالفاظ التي يستعمل في شروط تعليق الطلاق ٥٩	باب في ذكر الشرطين او اكثر ٥٩	باب في اليمين يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ ٦٠
باب فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او شرطا او لا يقع ٦١	باب في اليمين يكون على العقد ام على التراخي ٦١	باب في اليمين بلفظ عام او مطلق فيخصص بدليل او بالنية او لا يخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض ٦٢	باب اليمين في الكلام ٦٢
باب اليمين على الهبة والبيع والشراء ٦٢	باب اليمين في الفعل الا باذنه ٦٢	باب في تعليق الطلاق والنكاح والتزوج ٦٢	باب اليمين على العتق والطلاق ٦٣

باب في اليمين في الصلوة ٦٣	باب اليمين على الاكل والشرب ٦٣	باب اليمين على الدخول والخروج ٦٤	باب اليمين على اللبس ٦٤
باب اليمين على الشركة والاسكان والاذن ٦٤	باب اليمين على الخروج والذهاب والسفر والعبور والركوب ٦٤	باب اليمين على الشتم والضرب ٦٥	باب اليمين في الدفع ٦٥
باب في اليمين على الجماع والزنا ونحوه ٦٥	باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخمر ٦٥	باب اليمين على الاضجاع في البيتوتة ٦٥	باب اليمين على اليمين ٦٥
باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه ٦٥	باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع ٦٦	باب اليمين على ملك المال ٦٦	باب اليمين في افشاء السر ونحوه ٦٦
باب اليمين يحلف على فعل ثم يأمر غيره فيفعله ٦٦	باب الايمان التي لا غاية لها ٦٦	باب في اليمين على عقد يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط ٦٦	باب اليمين على الفعل في شيء ثم يتغير ذلك الشيء عن حاله ٦٧
باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان ٦٧	باب اليمين على فعل يضاف اليه لجهة الملك او غيره ٦٧	باب اليمين على فعل فيمنع منه او يتحير ٦٧	باب اليمين على الاتفاق ٦٨
باب المخارج عن الايمان ٦٨	باب في كفارة اليمين ٦٨	باب في النذور ٦٨	باب في مسائل متفرقة ٦٩
كتاب الحدود ٧٠	باب في حد الزنا ٧٠	باب في حد الشرب ٧٠	باب حد القذف ٧٠
باب في التعزير ٧٠	باب مسائل متفرقة ٧١	كتاب السرقة ٧١	كتاب السير ٧١
باب استيلاء الكفار والمالك القديم ٧١	باب بيع الغنايم وما يتعلق به ٧٢	باب في فداء الاسارى ٧٢	باب مسائل متفرقة ٧٢
باب فيما يصير به الكافر مسلما ٧٢	باب فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة ٧٣	باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والاناث في حل الوطي وبقاء الزوجية ٧٥	كتاب الكراهية والاستحسان ٧٥
باب الكراهية في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلى والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها ٧٥	باب القراءة والدعا ٧٦	باب في تعليم القرآن والعلم ونحوها ٧٧	باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب غير سماع ٧٨

حدود

سرقة سير

كراهية

باب في الاشعار

باب فى الانتقال من مذهب الى مذهب ٧٨	باب فى حق المصاحف والكتب ٧٨	باب فيما يجب من تعظيم اسم الله واسم نبيه وسائر الانبياء ٧٩	باب الكراهية فى الاكل والشرب ٧٩
باب فيما يتعلق بالجبت فى الاموال والكراهية فى البيع والشرى والكسب والارباح ٨٠	باب الكراهية فى اللبس ونحوه ٨١	باب الكراهية فى الوطئ ٨٢	باب فيما لا يحل له النظر فيه ومسه وكشف العورة ٨٢
باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم ٨٢	باب فى السلام والمصافحة والقبلة وتسميت العاطس ٨٣	باب فى الخلوة بالاجنبية وكلامها ٨٣	باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفى الجلوس للتعزية ٨٣
باب فى الكراهية فى الانتفاع بالاشياء النجسة ٨٤	باب فيمن يتصرف فى ملكه تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع ٨٥	باب المرور فى ارض الغير ٨٥	باب فى التصرفات والحدثات فى الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بها ٨٥
باب فى الاشتغال ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات ٨٥	باب فى التداوى والمعالجات واسقاط الولد ٨٦	باب فيما يجوز الانتفاع والتصرف بما لا يملكه كالحجارة وما لا يجوز ٨٧	باب ما يجوز فى قتل الحيوانات وحبسها فى القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها ٨٧
باب فى الخضاب وحلق الرأس والعانة والابط ونحوها ٨٨	باب فى الغيبة ٨٨	باب فى كراهية الحلية ٨٨	باب فى بر الوالدين والمولودين ٨٨
باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء وليلة البراءة ٨٨	باب فيمن يجوز العمل باخباره والرواية عنه ٨٨	باب فى مسائل متفرقة ٨٩	كتاب التحرى ٩٠
كتاب الاباق والمفقود ٩٠	كتاب اللقطة ٩٠	كتاب الغصب ٩٠	باب فى كيفية ضمان الغصب ٩١
باب فيما يبرأ الغاصب به عن الضمان ٩١	باب فى ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك ٩١	باب فى التسبيب الى التلف ٩٢	باب فى ضمان الساعى والنمام ٩٢
باب فيما لا يجب الضمان بالاتلاف ٩٣	باب فى رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به ٩٣	باب الغرس فى ارض الغير والزراعة والحفر ٩٣	باب فى امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالآمر ٩٣
باب فى مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع ٩٣	باب مسائل متفرقة ٩٤	كتاب الوديعة ٩٤	باب فيما يصير به مودعا ٩٤
باب فيما يضمن به المودع ٩٤	باب الشرط فى الوديعة وحفظها بيد الغير والامر بدفعها الى الغير ٩٤	باب مسائل متفرقة ٩٤	كتاب العارية ٩٤

كتاب التحرى

اباق مفقود لقطة
غصب

وديعه

عاريه

شرکة

صید وذبایح واضحیه

مهمة فی قبض الشریک الدین المشترک لذا ما فیه تفصیل مهم ٩٦

وقف

هبة

باب فی التصرف فیها بخلافه ٩٤	باب فی التصرفات التی یملکها المستعیر ٩٥	باب فی رد العاریة ٩٥	باب فی الالفاظ التی یکون اعارة ٩٥
کتاب الشرکة ٩٥	باب فی الشرکة الصحیحة والفاسدة ٩٥	باب فی شرکة العنان ٩٥	باب فی الشرکة بالاعمال ٩٥
باب فی الاختلاف بین الشریکین وتصرف احدهما فی الاعیان المشترکة ٩٦	باب فیما یتعلق بالدیون المشترکة والدیون فی مال الشرکة ٩٦	باب مسائل متفرقة ٩٦	کتاب الصید والذبائح والاضحیة ٩٦
باب فی الصید ٩٦	باب فیما یؤکل من السمک وغیره ٩٧	باب فی الذبائح ٩٧	باب فیمن یلزمه الاضحیة ٩٧
باب ما یجوز من الضحایا وما لا یجوز ٩٧	باب التضحیة عن الغیر ونحوها ٩٧	باب التصرف فی لحم الاضحیة وسائر اجزائها ٩٧	کتاب الوقف ٩٧
باب فی الالفاظ التی یقع بها الوقف ٩٧	باب ما یجوز من الاوقاف وما لا یجوز ٩٨	باب فیما یتعلق بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة فی الوقف ٩٨	باب فی الشروط الوقف ٩٨
باب فیما یتعلق بالوقف علی الاولاد واولاد فلان واولادهم ٩٨	باب ما یحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف ٩٩	باب فیما یکون للاغنیاء حق فی الوقف ١٠٠	باب فی وقف مضی زمان صرف غلة ولم یعرف المصرف ١٠٠
باب فی سکنی الوقف والاجارة باقل من اجر المثل ١٠٠	باب المساجد وما یتعلق بها ١٠١	باب فیما یتعلق بالسقایات والمقابر والرباطات ١٠١	باب فی تصرفات القیم من التبدیل وبیع المشروط ونحوها ١٠١
باب فی المساجد والاوقاف التی یستغنی عنها ١٠٢	باب فی تصرفات القیم فی الاوقاف وغلتها واستدانته علی الوقف ١٠٢	باب فی بیع الموقوف ونقض الوقف ١٠٤	باب فی الرجوع فی الوقف والمقبرة وغیرهما ١٠٤
باب فی الدعوی والبینات فی الوقف ١٠٤	باب فیما یتعلق بعمارة الوقف والبناء المغروس فیه ١٠٤	باب فیما یجوز للموقوف علیهم من التصرفات فی الوقف اجارة ١٠٥	باب فی وقف الکفار ١٠٥
باب فی المسائل المتعلقة بالاشجار فی الوقف وفی الملک ١٠٥	باب فی مسائل متفرقة ١٠٥	کتاب الهبة ١٠٦	باب فی الالفاظ التی ینعقد بها الهبة والقبض فی ذلک ١٠٦
باب ما یجوز من الهبة وما لا یجوز وما یشترط فیه القبول ١٠٦	باب التعویض فی الهبة ١٠٦	باب فیما یدخل فی الهبة من غیر ذکر ١٠٦	باب فی الهبة فی المرض ١٠٦

باب هبة الدین

مهم
وقفا رضه علی کذا وکذا وعلم انه دونه
بقضی منه فیه تفصیل ٩٨

مهمه
الوقف علی الصوفیة
علی الخلاف
٩٥

مهم
تعریف مرض الموت فیه مسألة طلاق
لا یمکن فیها قارا ١٠٧

كتاب البيوع

باب هبة الدين ممن عليه الدين ١٠٧	باب هبة الصغير ١٠٧	باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة ١٠٧	باب في الاباحة والسار والرشوة والهدايا ١٠٧
باب في الصدقة والتحليل ١٠٨	باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير ١٠٨	كتاب البيوع ١٠٨	باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده ١٠٨
باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه ١٠٩	باب الضمان في القبض على سوم الشراء ١١٠	باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك ١١٠	باب حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن ١١١
باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات ١١١	باب في بيع الجنس بالجنس وبما يتخذ منه ١١٢	باب في البيع في الذمة غير عين ١١٢	باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر ١١٢
باب في البيع الموقوف ١١٣	باب في بيع المستأجر والمرهون ١١٣	باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها ١١٣	باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة والزرع ١١٤
باب فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ١١٤	باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه ١١٥	باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح ١١٥	باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء ١١٥
باب في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات ١١٥	باب في ان المتعارف بين التجار كالمشروط وفيما يكون العبرة للملفوظ دون المتعارف ١١٦	باب فيما يتعلق ببيع الوفاء ١١٦	باب البيع الفاسد واحكامه ١١٦
باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة ١١٧	باب في الشروط المفسدة للبيع ١١٧	باب البيع بشرط الكيل والوزن والزرع واحكامها ١١٧	باب في بيع الشيء على انه كذا وكان بخلافه ١١٧
باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعد ما وقع القرار بينهما على حساب لقف ١١٨	باب خيار الشرط ١١٨	باب خيار الرؤية ١١٨	باب في العيوب ١١٩
فصل فيما يمنع الرد بالعيب ١١٩	باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع ١٢١	باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل ١٢١	باب فيما اذا وجد ببعض المشترى عيبا والصلح عن المعيوب ١٢١
باب مسائل متفرقة في العيوب ١٢١	باب في خيار المغبون والمغتر وخيار الكم ١٢٢	باب في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي ١٢٢	باب المرابحة والتولية ١٢٣
باب الاستبراء ١٢٣	باب في الاستحقاق ١٢٣	باب في الاقالة ١٢٤	باب فيما يتعلق بالشرى ثانيا بعد الشرى وفي الهبة من المشتري بعوض ١٢٦

اشترى ارضا فظهر انها مشغولة
سمع الرد ١١٩

مهمه
فيمن اشترى ارضا وانفق في عمارتها ثم استحقت
فانه يحصل ... وفيه اشترى عبدا او بقرة وانفق
ثم استحقت فانه يحصل ذكره حاوي العلامة اشترى ابله
فللراجع وفيه اشترى ابلا من مهاير فعلفها ثم استحقت
لا يرجع ... فللراجع ١٢٣

باب فی القروض ١٢٦	باب مسائل متفرقة ١٢٦	باب فی الصرف ١٢٦	باب فی الوكالة والرسالة فی الصرف ١٢٦
كتاب الشفعة ١٢٦	باب فی كيفية طلب الشفعة ١٢٦	باب فيما يبطل به حق الشفعة ١٢٦	باب فی اخذ المشفوع وثمنه ١٢٧
باب فی اخذ المشفوع بغير حكم وفی دعوى الشفعة والاختلاف ١٢٨	باب فی حيل ابطال الشفعة ١٢٨	باب فی وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة ١٢٩	باب من يثبت له الشفعة ١٢٩
باب فی مسائل الجوار والشركة ١٢٩	باب فی الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ١٣٠	باب فی تسليم المشتری الشفعة للشفيع ١٣٠	كتاب القسمة ١٣٠
باب فيما يجوز من القسمة ١٣٠	باب من يلی القسمة ١٣٠	باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها ١٣٠	باب مسائل متفرقة ١٣١
كتاب الاجارة ١٣١	باب فيما ينعقد به الاجارة ١٣١	باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد ١٣١	باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع بها ١٣٢
باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط ١٣٢	باب اجارة غير المالك ١٣٢	باب التسليم فی الاجارة ١٣٣	باب فيمن يجب عليه الاجر حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل ١٣٣
باب فيما يتعلق بالاجرة ١٣٢	باب فی حبس العين بالاجرة ١٣٣	باب اجارة الاب ولده الصغير ١٣٣	باب اجارة المستأجر ١٣٣
باب جهالة الاجرة والمدة والعمل ١٣٣	باب فساد الاجارة بالشرط ١٣٤	باب اجارة المشغول من آخر ١٣٤	باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة من القاضی وغيره ١٣٤
باب الاستئجار على المعاصی ١٣٤	باب استئجار المستقرض المقرض ١٣٤	باب الاستئجار على الافعال المباحة ١٣٥	باب متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز ١٣٦
باب مسائل متفرقة فی الاجارة الفاسدة ١٣٧	باب فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ ١٣٧	باب العذر فی الاجارة ١٣٧	باب فيما يسقط الاجارة ويمنع وجوبها ١٣٨
باب العيب والخيار فی الاجارة ١٣٨	باب ضمان المستأجر بالاتلاف والتصرفات التی لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعد ١٣٨	باب فی حكم اجير الخاص ١٣٩	باب ضمان مكاری الدابة والغاوذی والحمال والملاح ١٣٩

شفعه

قسمة

اجارات

١٤٠ مهمه
غاب المستاجر وترك متاعه يواجره اخر بغير اذن الحاكم

مهمه ١٤٥
ادعى المديون الايصال ولا بينة فانكر فقال المدعي اجعل
حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا
[illegible]

باب فيما يجب على الاجر وعلى المستاجر ١٣٩	باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر ١٣٩	باب الاختلاف في الاجارة ١٤٠	باب الاستصناع ١٤٠
باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا ١٤٠	باب مسائل متفرقة ١٤٠	كتاب ادب القاضي ١٤٠	باب من يجوز له تقلد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه ١٤٠
باب من يشترط حضرته لسماع البينة ١٤١	باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير ١٤٢	باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض ١٤٢	باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي ١٤٣
باب الجرح والتعديل ١٤٣	باب القضاء في المجتهدات وما يتصل به ١٤٣	باب القاضي يقضي بعلم نفسه ١٤٤	باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون ١٤٤
باب الاستحلاف ١٤٤	باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس واليسار ١٤٦	باب ما يصير به مقضيا ويدخل في القضاء والشهادة ١٤٦	باب القضاء على الغائب ١٤٦
باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى بعد الدعوى قبل القضاء ١٤٧	باب منع القاضي المدعى عليه من التصرف ١٤٧	باب فيما يقبل البينة على المقر والمنكر ١٤٧	باب التحكيم ١٤٧
باب مسائل متفرقة ١٤٧	كتاب الشهادات ١٤٨	باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل ١٤٨	باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك ١٤٨
باب متى يحل للشاهد ان يشهد ١٤٨	باب ما يجوز ان يوجر به الشهود وتطلب منه لزيادة الثقة ١٤٨	باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او بنقصان ١٤٩	باب الشاهد يؤخر شهادته هل يقبل ام لا ١٤٩
باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم هل يقضى بها ام لا ١٤٩	باب الشهادة بالتسامع ١٤٩	باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل ١٤٩	باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه ١٥٠
باب فيما يتعلق بحدود المدعي والشهادة والغلط فيه ١٥١	باب البينة يقيمها المدعي بعد اختلاف المدعى عليه ١٥١	باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى ١٥١	باب اختلاف الشاهدين ١٥١
باب التهاتر في الشهادات ١٥٢	باب البينتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى ١٥٢	باب الشهادة على الشهادة ١٥٤	باب الشهادة على الميت ١٥٤
باب ما يقبل الشهادة حسبة من غير دعوى وما لا يقبل ١٥٤	باب مسائل متفرقة في الشهادات ١٥٤	باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ١٥٤	كتاب الدعوى ١٥٤

ادب القاضي

شهادات

اشهد القاضي على حكمه لغلط كما لا عبرة به و الحضور شرط ١٤٨

دعوى

باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع ١٥٤	باب فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط الصحة الدعوى ١٥٥	باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او فعل ١٥٥	باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه ١٥٩
باب دعوى اولية الملك بالنتاج وما في معناه ١٥٩	باب الدفع في الدعوى ١٥٩	باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضى عليه بخلافه ١٦٢	باب الخصمين تنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضى ١٦٣
باب دعوى كون العين في يده ١٦٢	باب دعوى الرق والحرية ١٦٢	باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة ١٦٢	باب الدعاوى والاختلاف في المواريث ١٦٣
باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده ١٦٣	باب دعوة الولد وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب ١٦٣	باب مسائل متفرقة في الدعوى ١٦٤	باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لآخر ١٦٤
كتاب الاقرار ١٦٤	باب حكم الاقرار ١٦٤	باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها ١٦٤	باب الجواب الذي يكون اقرارا ١٦٥
باب الاقرار بالكتابة ١٦٦	باب الاقرار العام والمطلق وما يدخل فيه وما لا يدخل ١٦٦	باب الاقرار بالنكاح والطلاق ١٦٦	باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد ١٦٦
باب فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء ١٦٦	باب الاقرار بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية ١٦٦	باب في تكذيب المقر له في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ١٦٦	باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره ١٦٧
باب اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته ١٦٧	كتاب الوكالة ١٦٧	باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة ١٦٧	باب التوكيل العام بما يملك فيه وما لا يملك ١٦٧
باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشتري وكيله ١٦٨	باب الوكالة في الشرى ١٦٨	باب شرى الوكيل وبيعه بعد جحوده الوكالة ١٦٨	باب فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار ١٦٨
باب فيما يتعلق بالشرط والتوكيل بالبيع ١٦٩	باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره ١٦٩	باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه ١٦٩	باب توكيل الوكيل ١٦٩
باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل ١٧٠	باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه ١٧٠	باب الوكالة في اداء الزكوة والصدقات ١٧٠	باب الوكالة في الطلاق والنكاح ١٧٠
باب الوكالة في الخلع ١٧١	باب التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار ١٧١	باب التوكيل بنقل المرأة ١٧١	باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما ١٧١

اقرار

وكالة

المدعى دفع الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له الرد به
وفيه خلاف مذكور في احكام الوكالة من التتمة
وجامع الفصولين
١٧٠

او عرد بنا في التركة فصدقه الورثة
ثم ادعى انه مورثه فقضاه لا يسمع ٥
وكذا الكفيل لو اقر بوجوب المال بسبب الكفالة
ثم ادعى انه الاصيل قضاه
١٥٦

باب مسائل متفرقه ١٧١	كتاب الكفالة ١٧٢	باب مايكون كفالة ١٧٢	باب اخذ الكفيل ١٧٢	كفالة
باب تعليق الكفالة بالمال ١٧٢	باب مايصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا ١٧٢	باب الكفالة بالنفس ١٧٣	باب اداء الاصيل الى الكفيل ١٧٣	
باب مايقع به البراءة من الكفالة ١٧٣	كتاب الحوالة ١٧٤	كتاب الصلح ١٧٤	باب الصلح الصحيح والفاسد ١٧٤	حواله صلح
باب الصلح ١٧٤	باب صلح الاب والوصى ١٧٥	باب مسائل متفرقه ١٧٥	كتاب الرهن ١٧٥	رهن
باب مايصح من الرهن وما لايصح ومايبطل بعد صحته ١٧٥	باب حكم الرهن عند هلاكه ١٧٥	باب فى تصرف الراهن والمرتهن فى الرهن ١٧٥	باب رهن المستعار وملك الغير ١٧٦	
باب الدعاوى والبينات فى الرهن ١٧٦	باب مسائل متفرقه ١٧٦	كتاب المداينات ١٧٦	باب فيما يتعلق بالاجل فى القرض وسائر الديون ١٧٧	مداينات
باب فيما يقع به البراءة عن الديون وما يتعلق بالابراء ١٧٨	باب فى الابراء من المهر ١٧٩	كتاب المزارعة ١٧٩	باب المزارعة الجائزة والفاسدة ١٧٩	مزارعه
باب الشروط فى المزارعة ١٧٩	باب فيما يتعلق بالمعاملة فى الكروم والاشجار وغيرها ١٨٠	باب مسائل متفرقه ١٨٠	كتاب المضاربة ١٨٠	مضاربة
باب مايصح من المضاربة وما لايصح وما يتعلق به ١٨٠	كتاب الشرب ١٨٠	باب الضمان فى سقى الارض وغيره ١٨٠	باب احياء الموات ١٨٠	شرب
باب مسائل ماء الدور ١٨١	باب حكم التراب الذى يلقى على حافتى النهر ١٨١	باب مسائل متفرقه ١٨١	كتاب الاشربة ١٨١	اشربه
كتاب الاكراه ١٨١	كتاب المأذون ١٨٢	كتاب الجنايات ١٨٢	باب مايجب فيه القصاص ١٨٢	اكراه مأذون جنايات
باب السبب الى اتلاف النفس او العضو والدواب وغيرها ١٨٣	باب امر الغير بالجناية ١٨٣	باب جناية الصبيان والمجانين وعليهم ١٨٤	باب مسائل السقوط والعثور ١٨٤	

باب ما القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق ١٨٤	باب الجناية على الدابة ١٨٤	باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره ١٨٥	باب التلف بالنار ١٨٥
باب ضمان المداوي ١٨٥	كتاب الوصايا ١٨٦	باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء ١٨٦	باب ما يستحب من الوصايا وما يجب ١٨٦
باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز ١٨٦	باب الوصية التي تحتاج الى الاجازة ١٨٦	باب الوصية للعقب والورثة والعصبة ١٨٦	باب الوصية بالصدقات وينفذ الوصي من ماله ١٨٦
باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت ١٨٧	باب الوصية لجنس من الناس ١٨٧	باب فيما يتعلق بالوصي والايصاء والعزل واليتيم ١٨٧	باب تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير ١٨٧
باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير ١٨٨	باب ما يدفعه الوصي الى الظلمة ونحوهم ١٨٨	باب الوصايا الى الصلوات وغيرها ١٨٨	باب فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي ١٩٠
باب تصرفات الوارث في التركة ١٩٠	باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها ١٩٠	باب تصرفات المريض ١٩٠	باب مسائل متفرقة ١٩١
كتاب الفرائض ١٩١	كتاب الشروط ١٩١	كتاب الحيل في الشفعة ١٩١	كتاب السجلات والخلل ١٩١

باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين شاف ١٩٢

وصايا

فرائض شروط حيل
سجلات خلل

مسائل لم يوجد فيها رواية

بسم الله الرحمن الرحيم هذا فهرست الحروف التي تتعلق بالاسامي

باب ما جاء بالالف ا الجامع الاصغر باب ما جاء بالباء بخ الفتاوى

البخارية بق البقالي بد بدر طاهر بز بزدوي بو وري بم برهان صاحب

المحيط بس برهان سمرقندي صاحب الهداية بط بحر محيط بت برهان ترجمانى

بخ بكر خواهر زاده بص برهان الدين الصدر بف ابو بكر ابن الفضل بك برهان كلمة

باب ما جاء بالتاء تخ تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تح تحفه

تا واقعات ناطفي باب ما جاء بالثاء ث ابو الليث او الغياثي او

الثلجي ثو ثهري باب ما جاء بالجيم جت جمع التفاريق للبقالي جس اجناس

الناطفي جص جامع الصغير جع جمع العلوم جن جمع النجارية جد ابو جعفر

الهندواني باب ما جاء بالحاء حك ابو جعفر الكبير حم ابو حامد حل

حلوائي باب ما جاء بالخاء خج خجندي خع خلاصة العربي خو خير و بزكي

خك خزانة الاكمل باب ما جاء بالذال ذ ذخيرة باب ما جاء

بالراء والزاء ر روضة ز زيادات باب ما جاء بالسين سبج اسبيجابي

سي سبق سايلى سم اسمعيل المتكلم س سمرقندي مجموعاته باب ما جاء بالشين

شب شرح بكر خواهر زاده شح شمس الائمة الحلوائي شد شرح ارشاد شذ شرح

ابي ذر شن شمس الائمة اوزجندي شيز شرح بزدوي شس شرح سرخسي

شص شرح صباغي شط شرح طحاوي شظ شرح ظهير شع شارف الائمة

العقيلي شطت شرح ظهير تمرتاشي شق شرح قدوري او شرح بقالي شخ

شرح قاضي خان شم شرف الائمة المكي شز شرح الزيادات شه شهاب الائمة الامامي

شغ شرح ابي ذر غفاري باب ما جاء بالصاد صغ الفتاوى الصغرى

صض القاضي الصدر في شرحه صق صدر القضاة صبق صلوة البقالي ص اصل صح

صلوة جلالي صب صلوة برهان الائمة صهب صدر الشهيد البخاري صح صدر حسام

باب ما جاء بالضاد ضخ ضياء الائمة الحجي او الايضاح باب ما جاء بالطاء

ط محيط طح طحاوي باب ما جاء بالظاء ظت ظهير تمرتاشي ظم ظهير مرغيناني

باب ما جاء بالعين عت علاء ترجماني عتج علاء تاجري عح علاء عن غ

حاجي عخ علاء خياطي عس علي سغدي عد علاء الدين الزاهدي عي عيون

عك عيون الائمة الكرباسي عن عمر نسفي عط عطاء بن حمزة السغدي عج عبد

الرحيم الخوني عخت علاء الدين يعني علاء الدين الائمة الحامي وعلاء الائمة التاجري

باب ما جاء بالفاء فب فتاوى برهان فت فتاوى ابو الليث فبخ

الفتاوى البخارية فتخ فتاوى خواهر زاده فس فتاوى سمرقندي فص

فتاوى صاعد فع فتاوى العصر فض فتاوى الفضلي فك ابو الفضل فغا

الكداني فن فتاوى النسفي فج فقيه ابو جعفر باب ما جاء بالقاف

قب قاضي بديع قج قاضي جلال قخ قاضي خان قص قاضي صدر قع قاضي عبد

الجبار قد قدوري قع قاضي علاء المروزي قضم قاضي القضاة المتكلم قس

قاضي ابو اليسر باب ما جاء بالكاف كب كمال بياطي كخ ركن الدين

الخزاني كص ركن الصباغي ك كفاية كن ركن الدين الراجاني باب

ما جاء بالميم حت مجد الائمة الترجماني مج مجد الائمة مح محيط مل مالي م منتقى

مخ مجد الائمة الخياطي باب ما جاء بالنون نخ نجم الائمة الحليمي نظ نظم زند ويستي

نم نجم الائمة المنصوراني ن نوازل نخ نجم الائمة البخاري باب ما جاء بالواو

وب واقعات برهان وه واقعات صدر الشهيد وح واقعات حسام الشهيد

باب ما جاء بالهاء هـ هداية باب ما جاء بالياء يب يوسف الائمة

البلالي يت يوسف الترجماني الصغير يغ يتيمة الدهر في فتاوى العصر

فهرست الكتاب

طهارت ١ صلوة ١٠ زكوة ٣١ صوم ٣٧ حج ٣٩ نكاح ٤٠ طلاق ٤٧ عتاق ٥٧

ايمان ٥٨ حدود ٧٠ سرقه ٧١ كراهيه ٧٥ تحري ٩٠ اباق ٩٠ مفقود ٩٠ لقطه ٩٠

غصب ٩٠ وديعه ٩٤ عاريه ٩٤ شركت ٩٥ صيد ٩٩ ذباح اضحيه وقف ٩٦

هبه ١٠٦ بيوع ١٠٨ شفعه ١٢٩ قسمه ١٣٠ اجارات ١٣١ ادب القاضي ١٤٠ شهادات ١٤٨

دعوى ١٥٤ اقرار ١٦٤ وكاله ١٦٧ كفاله ١٧٢ حواله ١٧٣ صلح ١٧٤ رهن ١٧٥ خرابات ١٧٦

مزارعات ١٧٩ مضاربه ١٨٠ شرب فيه احياء الموات ١٨٠ اكراه ١٨١ ماذون ١٨٢

جنايات ١٨٤ وصايا ١٨٦ فرايض ١٩١ شروط ١٩١ مسايل لم يوجد ١٩٢

ما يتعلق بالدلال ١٦٩

اگر ما صوفی و گر دو زبانی
شنو می [illegible] تسبیح خوانی
منفر از زنجه زبانی خفته باشی
زصدت [illegible] گفته باشی

قنية الفتاوى

ملكه الفقير محمد كتخدا زاده عفى عنه الله

RAGIP P...
Sayı: 497

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٦٤٥

RAGIP P.
Ka. N.
628

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى مناره ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والجدل حتى انتقل في شرفه تمام الفرقدين واضاء بتحليته التعليم بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء مبين الحلال والحرام كشاف المشكلات مفتي البشر امام ائمة الفقه والاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان وجعله تمادي في مصفوفة في اعلى الجنان لما خلت عوالم الفضايل من فقهائها البررة وكثر وقوع الحوادث الشرعية ولعتاج مراساديد السيوف الجايرة من ذمر المتعلمة ومن نشاء بعد ملك الفتنة الطاغية من فرق المتدربين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز الصواب عن الخطاء في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شرح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والاخرين فخر الملة والدين بديع بن ابي منصور العرقي صاحب البحر المحيط سقى الله تعالى روضته الغناء بشآبيب رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بقنية الفقهاء فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومها من تطويلات السايلين ومذيانا تهم في اسولتهم وتطبيق المفتين مجاز اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغي والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت على رسوم سائر الكتب والمفتين اول حروفها وبجملة تمتاز مما عافيه تشادكها تحريا للتيسير والاختصار بعون الملك الجبار

كتاب الطهارة

وما يتلوه من فصلا الاول في الوضوء قح انجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجوز

ثم ادخل الماء في الوضوء ووسط راسه على وجهه او لا ما فيه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم شد لئن داوم على تركه بلا عذر يأثم م قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه وفي قح شهد الوضوء مرة وكذا في الثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا فالثلاث فرض كاقامة الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الماء الى اطرافها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عن ويلزم الوضوء الا مح ولا باس بالتوضي بالماء المشمس عندنا وقال الشافعي يكره الا من جهة الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ويكره بالماء المشمس لقوله عم لعايشة رض حين سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن محمد رحمه الله النية ليست بشرط في التوضي بسور الحمار شب خمر لانا اذا اغطاه وسئل محمد الواسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضأ العامة قال من متوضأ العامة قال عم ان احب الاديان الى الله تعالى السمحة الحنيفية حك كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضأ منه دون غيره نج يجب على المولى وضوء عبده بو يغسل وجهه ويمر الماء من الذقن الى الجبهة يجد والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن

فصل في الاستنجاء

بق ومن عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يترك له لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجاء ادب وله ان يمسحها على جدار مستبال ومستنجى جع ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الا مستور الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف

وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه للحديث كنت اذكر الله وانا على حالي
استنجي من نفسي لان ذكر الله فضل اذكرني على كل حال بو لا باس به وقيل حنثه
ابي حنيفة لا ويستتر غايطه حتى لا يلحقه اللحن بو ولا يدعو حال قضا الحاجة
والجماع بل قبله والدعا اعوذ بالله من الشيطان الخبيث النجس للجماع لما لحم لذلك
ذرية طيبة حطيحة لكن ىكل يتوضا في الخلاء لا يذكر التسبيحات التي وردت
قك يجوز قراءة القران في الخلاء ج دخل الخلاء وفي يده دراهم فيها آية من القرآن
يكره وفيما دون آية لا يكره ح لا فضل لمن لا يدخل وفي يده جامع القرآن واذا
اضطر تحول لله يأثم بوخ ولا يستنجي وفي اصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله
حتى ينزعه الا اذا امحى ولا يثبت كتابته في شرح السنة جمع الحديث النهي عن
الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين اذا اضطر ولا يمكنه الا باليد ارتكاب اهون
فالصواب ان يأخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ من الارض وان
تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر يأخذ
الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر
بين عقبيه احراج وتعب وتفتيش وتضييق وتلويث وتحسوق تكلف وقال
تع قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه للرجلين
والا فيأخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يح
لا يستنجي بماء الوجه لا يجزيه **باب** فيما ينقض الوضوء والشك فيه
ثم قاء دودة كثيرة لا ينقض ظم وكذا اذا قاء حية ملات فاه ه عصر القرحة
فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج فخ ظم ينتقض قال الا ان ملو
لا اشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف فخ لا ينقض
ثم ينقض ظ لو عالج بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا الا ان
اليد تزيل البلة منه بخلاف التنفس ثم في الملامسة الفاحشة لا يعتبر
انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة المصاهرة

خوبت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد صح حنثه جل
ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ظ المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل
والغلام لا اصح ينقض الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الطحاوي لان
المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجلين ينقض الوضوء عندهما خلافا
لمحمد لا حن وعندي لا ينقض واليه اشار في صح بن عكل حم المباشرة الفاحشة
توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المحيط حنثه نخ حنثه في مشكل الآثار ودر شرح
السنة لان نوم النبي عم ليس بحدث وروى محمد عن ابي حنيفة رح باسناده الى النبي عم
انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه
وهو قول ابي حنيفة رح ثم خرج من ذكر الرجل ماء خالص لا ينقض ون به جايفة
يخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء المنتن ثم فخ من به سلس البول لا ينقض بالودي
في الوقت لانه جنس البول شد ينقض لانه حدث آخر ثم فخ كص امتخط
وفيه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق كص تيقن في وضوئه وفي حدثه ولا يتذكر تأخر
الوضوء عنه يعيد احتياطا طا عكل لصحيح انه اذا قاء الطعام من ساعته ينقض
وعن الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا ينقض لم يتغير قلت وهذا اذا وصل الى معدته
ولو كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان
وصل الدم الى الغروق نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة
يتوضا والا فلا **باب** في الجنابة والغسل ثم نضنض الجنب
وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق حن الجواب على الروايتين
صح فرغ الماء مستعملا بمزايلة العضو ام لا فخ شد سي احتلمت ووطئت
ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل ولو احتلم الصبي
او الصبية لا احتلام لا اول الذي هو اول سن البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه
الغسل وقال ح لا يلزمه وهو الطاهر بوح يفرض الغسل واسها تركه ولا
تمنع نفسها عن زوجها في الوطء ثم لم يجز الا اذا اصبح جميع راسها بم افترض

عليه لاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء الى بشرة انفه لكن كان يبسا
وفي الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى في جوف السن
في الغسل فح قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه و
ولو لم يفعل يجزيه عك حم خوينه احتلم الصبي لم ينزل لا الحكم ببلوغه ولو
وجدا منيا في فراشهما وليس منها الا غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل
يعتبر الغلظ والرقة واللون وماء ابيض خاثر وعن ابي يوسف ان في
لا اغتسال عليهما بو عليه الغسل ومنها الرجال لا يد فغسله ولكن راوه ما ويختار
ما هو استر والمراة تؤخر ويد بق كص والجواب في غسل المراة بين النساء
كالرجل بين الرجال بو يجد كشف عورته لحاجة نفسه يت ط ويفترض
ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف راس المراة جس قال
ابو يوسف فرج البهيمة كفيها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر ويذبح وتحرق
على وجه الاستحباب لا الكرم الكل لحمه بد وقال محمد صبية يجامع مثلها
يستحب لها ان تغتسل بخ كالذي لم يحتلم يجبر عليها وتاديبها على كل وقال ابو علي
الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة
والطهارة فح شيز المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين
صب سنة في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما عس مراهق استيقظ
وراى ماء ولم يتذكر الحلم الا ان كان متيقنا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا
كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر وتظهر فايدته اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج
منها مني فان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا نخ جنبها الرجل
فوجدت لذة وراته بللا ولم تعلم انه مني او مذي فعليها الغسل فك احتلم
ولم ير شيئا ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه

باب

في حكم ماء الحياض والابار والاواني ثم حوض كبير نجس انجمد ماؤه ودخل فيه
الماء من جانب خرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس لكن ان متجافيا فطاهر

ولو كان يتقاطر عليه الجمد فح شد حكم البركة حكم البئر سم تقاطر بول في البئر مثل
رؤس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعر الغنم لا ينجس
والاواني كالبئر فبح فيه اختلاف لا جوبة قال بها الدرس الاسبيجابي اغترف ماء
النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس طم قج يكون نجسا بخ وتنزح البئر لبن
بنزح حتى تمتلي خرج لو كان الا انضعف فيطهر كص ضرط في ماء البئر لا ينجس فح كل
لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب فك خو راى رجلا يتوضا
بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره حم لا يجب يت راى رجلا في حوض ثمانية اذرع
في ثمانية يغتسل فيه وجنابة لا يغترف منه ولو راى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك
لان الحوض لم ينجس على قول محمد رحمه الله يت وقع من قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس
ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في الركية خف خلق وكذا الدرنوك
الذي يلعبه الصبيان اذا وقع في البئر بو خ مثله بو ولو اسود الماء بالاوراق
يجوز التوضي به اذا لم تخلط لو استنجى في الماء الدائم ولم ير فيه اثر النجاسة لا يلزمه
تحريك الماء لغسل بقية الاعضاء لكن يميل الى الجانب للاغتسال ص فارة ماتت في
بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه
ظم والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان
عمق ماء البئر عشر اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فهو اصح الاقوال
جت روى ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه
عن تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر
وصار كغسل الحطم ولذا الحجر لم تنزحها نزحوا الا ثلاثا يد لو يحكم بطهارتها
ثم شد فح امتلاء البئر من ماء نجس يطهر بنزح جميع الماء بخ تنجس ماء البئر
ثم انقص الماء ثم نزح لا يطهر في الجامع قال شداد ماتت فارة في بئر فغار
جميع ماءها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء
وقال ابو يوسف لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون

ثلاثة نفر جنب وحايض وميت وثمة ماء يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويباح للكل التيمم وان كان مباحا فالجنب اولى لان غسل الميت سنة والرجل يصلح للامامة للقراءة قت ط وقيل الميت اولى والاصح الجنب اولى

شب روث يابس او سرقين كثير يابس ألقي في البئر وقال ابو يوسف لا يستنجس لكن لا يفسد الماء ولا احفظه عن ابي حنيفة وعبارة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف لو كان يسيرا يابسا لم يفسد فقيده الحاكم باليسير بو وقع الزعفران في الماء لو امكن ان يصبغ به فليس بماء مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو راى سباعا مشى من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها فنجس والا فلا

باب في الماء المستعمل والاسار والعرق والنخامة والدمع بد

لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقية جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي لا انه غير طاهر بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء ط عنده لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر الجزيد قال بعضهم وضوء الحائض مستعمل لان وضوءها مستحب بو غسلت يدها من العجين لم تكن محدثة لا يصير مستعملا

باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار قع بيده قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه اذا اغسل وجهه يسيل الماء على يده فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه بخ له التيمم مطلقا قب مسافر معه ماء زايد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ التماج لو كان معه خبز يكفيه الى الماء لم يتيمم والا تيمم شح يتيمم لو حضر جنازة لو توضأ يسبق بتكبيرتين ولو تيمم يدرك جميع التكبيرات فانه يتوضأ بخ مريض تيممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم فك عك معه في السفر جمد او ثلج وله الآلة للذوب لا يتيمم حم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه آلة التقوير يجب عليه التقوير حم تيمم ظم ثم توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يجزيه قع لا يجزيه فخ تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز لكن لم تكن الماء لا لانه لا يجد

للامام لو كان محدثا فهو في الجديد كل كلن عن يصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لزوال القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال بعضهم وذكر في جامع الكرخي انه يعيد فدل على الماء الكلي عن مسافر انتهى الى ماء فزعم ان بها نجاسة فتيمم وزعم آخر طهارته فتوضأ ثم جاء متوضئ بماء مطلق واتم بهم وسبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاختلاف واتم كل واحد منهما صلوة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به انتق ابو بلخ ومع حسن صح وتيمم على التيمم ليس بنية ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم ففي انتقاض التيمم روايتان وفي المتيمم روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت صح لا يسير في ابدي العدو ومنع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد وعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم ولا يعيد صح المريض وجد من يوضئه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم ولو طلب الاجرة تيمم وقال الاكثر رضي باجرة مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ذ بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث فتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما بقي للاخر بلا نية شد تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجزيه لاداء الفرايض خلافا للشافعي لا جح تيمم في كلة لخوف البق او مطر او حر شديد جاز نخ لو خاف فوت الوقت ولو كان في سطح الصلاة في بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة لو دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوتا للوقت قال بعضهم وفيه اشارة الى انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده لانه يخاف عليها لو ذهب الى الماء تيمم بو لا اجير لا يجد الماء لو يعلم انه يجد في نصف ميل لا يعذر في التيمم ولو لم يأذن له المستاجر يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو صلى صلوة اخرى وهو يذكر ذلك تفسد ولو سار في ارض حتى يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه فيها ان كانت حروف عنده والا فيجزيه لو لم يكن فله ضرر قع

باب المسح على الخفين والجباير

عك لا يجوز المسح على خف من غسل عن عند مثله لانه الا استمساك له كالجرموق وقال القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان كان صلبا غليظا وعند محمد ان كان كذلك

وعنده يجوز المسح على الجورب المنعل عند ابي يوسف والشافعي وفي قول ابي حنيفة لا
نظر ظم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عت المسح
على الخف افضل من غسل الرجلين لحذا بالبسر سب جس الغسل افضل شر
الخرق المانع مقدر بقدر ثلاث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره
او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلاثة اصابع في موضع الاصابع وفي القدم
يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز الا موضع ظاهر القدم
فخ قال علي الرازي فضل عن الجرموق او خفه قدر ثلاث اصابع فمسح
عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف
لم يجز كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح بحاله
عند ابي حنيفة لا ويبطل عندهما ولو سقطت عن برء بطل عندهم والله اعلم

باب في الاعيان النجسة واحكامها شم فاء قليلا قليلا او السبب

والجلس مخدلن يحكم بنجاسته الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق
الى الخف عفو لانه ملوا مجرد قح نجس شم والبول الذي يصيب الثوب مثل
رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس لقل انبسط قب ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر بت نح حنبله
حت عن عبد الكريم خرؤه نجس بت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلوة
فح الاستنجاء بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها تزيد على الدرهم وفيه خلاف
طاهر والاحوط الاعادة شم مشى في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق
فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا نح يجزيه شم شد طين السوق او
السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب في الماء نجس س علاء الدين نصير
الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
ورش سكة طريق فيه نجاسات طاهر الا اذا رأى عين النجاسة قال رضه وهو
صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول في ماء

قبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز ولو
غلب الطين فطاهر قال رضه فقيه بجواب ابي نصر وكان شم لا يعتبر الغلبة
الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المنصف دون المعاند قح
رماد القنبلة النجسة طاهر ولو كان الماء في خابية حتى اسن وانتن يجب تحرز
استعماله من تنتنه فهو طاهر كما كان قجيم نح اتخذ صوف الغنم لبودا لحجة المصلي
فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها
بها فقال لا هو عفو ح الدودة اليابسة المتولدة من العذرة وقعت في الماء نجسته
بم وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال ض وفيه نظر
فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الآثار الدم الكثير مع المصلي يمنع صلوته الا
اذا حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي كل لم يجز
صلوته لانه ازال المكان الذي حكم بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء بول الهرة
يحمل الا عند شاذ لئن وقيل لا ومذاق الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع وفي منتجات
كص عن محمد له رواية شاذة ان بول الهرة طاهر من غير فصل فح مح الصحيح ان
وجعل الفرج الظاهر كالقصبة فبللة نجسة وجعلها كالقلفة فطاهرة خو بيضة
مذرت من غير ان يخضنها دجاجة فهي نجسة فهي لانها تحول الى خلاف البيض لانه يتغير
بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا تتحول العين ينا مثله ولو لم يتصور ماء ولكن تغير الى
نتن وفساد تنجس ايضا كالعذرة حت وفيه اشكال حم المرقة اذا انتنت لا تنجس
صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الآثار يدل ان التغير لا يحرم قال
حت فيحمل ما ذكره الحلواني على نهاية التغير وما ذكر في الآثار على نفس التغير
لح في مشكل الآثار اذا اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم فح وقع في اللحم دود انتن فهو طاهر عنا اللحم نجس بنجاسة غليظة دجاجة
ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان
تحمل لما تشربت اليها فاكلها خو عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه بو خنب الدوابة

تدفن في السرقين وجب ان تنجس ظم خرو الطاوس والدراج عنده اخرو الحمامة
نصوق النجاسة الخفيفة ونصوق الغليظة يجعان قح صلى ومعه بذر دود
القز جاز ص لهذا بيض والبيض طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند
الشافعي لا ينجس خ واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في
النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة لا ليس بنجس العين وفايدته
تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب
عندهما خلافا له يت بول الخفاش البري نجس بو قيل بول الفرس نجس نجاسة
خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا احسن فرسه فبال في السوق فنفر الناس
عنه فضحك وقال تفرقون عن بول مختلف في نجاسته ولا تفرقون عن نجاسة
متفقة حرمتها خ بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع وان الغير راث
وخرو الدجاج والبط غليظة بالاجماع شم شد قح شاة تعلق وتسلخ
وتطعن عند الذبح فيخرج منها دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب نجس
لان الدم الطاهر ما بقي في العروق او متلطخ بالدم باللحم فاما السايل فلا ظ
لحم بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشي اصغر ابو بكر العياضي
الدماء كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب الشاة نجس وقال عبد الله
القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم الباقي في العروق
واللحم طاهر وعن ابي يوسف لا يعفى في الاكل من الثياب حك صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به
لما روي ان عايشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق ...
قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما وطاهر عند محمد شد قح
عصيب تخرج منه البعرات صحيحة فهو نجس شم طاهر خ اختلف في المني والصحيح
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو ما لم يفحش ان كان طعاما او ماء وان المرئ
فلا ط المني في ظاهر الرواية كالغدد وفي رواية الحسن خفيفة شم قح صح ذبح دجاجة

ويغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز لانه لم يشق بطنها ح لو كانت حية جاز
والا فلا حتى يخرج ما في بطنها ويغسل مت والصواب هو الاول لان النجاسة
متى كانت في معدنها لا ياخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز
الصلوة معها اصغر صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز جت ولا يجوز الصلوة مع
الماكول المذبوح وقيل يجوز اذا لم يزد موضع الذلو على الدرهم وقيل يعتبر
السايل فاما عنق الشاة فطاهر فك حيوان البحر طاهر وان لم يوكل شق
مثله حتى خنزير البحر صح حيوان البحر طاهر ولو كانت ميتة قال رضه وليختلف
الناس وهم ائمة زماننا في الدهن الذكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري
ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلاني نص على طهارته كب طاهر
جت ان الحسن بن زياد وقع في قرحنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل
تؤكل ما لم تتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن ابن سلام في الروث الرطب من
البقر ايام الربيع في الغلات وكذا ... وفي عصير العنب اذا دقت الرجل
فسال منه وكذا العنب يا كل منه الكلب شح وعن ملكا البحر طاهر في الافضاء
عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال بطهارته وفي بعض الاعياط اقوى عس
عن ابي يوسف انه صلى الجمعة بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر
حمام اغتسل منه فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا جح سور الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك وعن ش ولو افتى
بقول مالك لجراه بو عضه الكلب لا يرى بللا لا باس به بم اصاب البول طرف احليله
اكثر من قدر الدرهم فلقايل ان يقول يجزيه كالمقعد فخ لا يبطل ~~عندي~~ الصحيح
عندي انه لا يجزيه شب مح وعصام في مختصره ما لم يكن حدثا من دم او قيح او
قي روي عن ابي يوسف انه طاهر وقال محمد نجس ينجس الماء بو قوم فيه ويضم الى نجاسة
اخرى في المانعية مح كب دعاما يشدون ضرع الشاة تخرق ملطخة بطين مخلوط
ببعر ما لبد ... تضعها ولذا دما وبحق ثم تحلها بعد الحك بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك

على الضرع فهو معفو قب ولو لم تطهر ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة ففي نجاسة
اللبن روايتان نخ جلد الالية التي يتركها القصاب ما حول المقعد ومتى تلطخ ببعرها
وبلطها ولكن لا يرى لان عين النجاسة اذا التصقت بالالية اخرى او لحم قديد بلا رطوبة
ونحوه فالكل طاهر نخ دم سال من راس الجرح فالسائل نجس وما بقي على راسه لا ياخذ
حكم النجاسة نخ الجلد التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة ثم يدبغونها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا شم جلد الميتة الرطب
دبغ بالقرظ ثم اصاب الثوب من رطوبته لا ينجس بو لبن الميتة طاهر خلافا لهما والبيض
من دجاجة ميتة لانها عندهم ط روى عن اصحابنا ان لبن المراة الميتة والشاة الميتة
والبقرة الميتة طاهر ط لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية طاهر عند محمد ولا يوكل م عند محمد
لبن الاتان كعرقها ص مشكل كلعابها نخ ولبن الرمكة طاهر شح مثله وعند اكثر
العلماء … نجس وكذا لبنها باب في تطهير النجاسات والدباغ
شم سي المنقش الذي يقال له بالفارسية … ملون بصبغ دم لا يطهر بالغسل
ما لم يزل العين فح حم يطهر عك حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء
جار فيجري عليه مليا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف بخ عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف
يطهر بان يبتل بالماء ثم يجفف ثلاث مرات شم قع بال ثم احتلم او جامع واصاب
منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب باطن قدم الخف نجاسة فغسله ثلاث مرات
واو … في موضع الغسل بحيث يعلم … بنوبه شم قع اصابه بول
فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول خشبا مستعملا كالطبق والنقير
والمائدة والقصعة فصب الماء عليه ثلاثا بدفعة ولعق طهر دلكه او لم يدلكه ولو كان
على يده نجاسة فغسلها بالكوز او القمقمة وكان ياخذ من عروته ويضع يده فيها كل
مرة غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد نخ خرق كثيرة جمعت
وغسلت وعصرت كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت ثلاث

وعن علماء الائمة التاجري لا تطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين
الحناطي عن ابي اسحق الحافظ انه لا تطهر وذلك في الثوبين في اجانة فاما الغسل
بصب الماء فتطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت تطهر
كلها نخ غسلت ثوبين نجسين ثلاث مرات وعصرتهما جملة في كل مرة تطهر لكن
الا اذا غسلتهما في الاجانة فلا الا اذا كانا صغيرين تغسلهن كذلك عادة نخ
لا يطهر لكن في الطشت مطلقا كب يطهر لكن مطلقا نخ غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر قع
اصاب النطع نجاسة او الزجاج او البرنية الخضراء او الخشب الخراطي فمسحها
ودهن … طهر والخبز اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم تتشرب فيه ولو
تنجس النطع وبضع الغسل فمسحه بخرق مبلولة ثلاث مرات يطهر ولو سقي
الارض ثم سقاها ثلاثا ثم لم يجد التوضي من الماء في المرة الثالثة لم يزل رائحة النجاسة ولونها
واثر ماء في المرتين ظم مثله شم استنجى بالماء وبيل خيط … لا يطهر بطهارة اليد
بالماء غمر اليد بالخيط … ظم فان ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب
الماء فيها بت تطهر لحم ماتت فيها بعد ما تشرب فصار حامضا والافلا قع مثله في
تحفة الفقهاء اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر صح
مثله في الخف والكلبج والجرموق اذا افرغ الماء عليه ثلاثا طهر من غير تجفيف عت يشترط
التجفيف في كل مرة في المكعب العتيقة دون الجديد وفي سائر الكتب تجفيف في كل مرة
قب والمختار انه تغسل ثلاثا او … في كل مرة حتى … الذوق ولا يشترط اليبس
بم غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر بت نخ لا يطهر ما لم يزل الرائحة قح سي
يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء ولا الاصبع الذي به استنجى فان الحجر لا
سح لا يطهر ما لم تزل الرائحة ولو زال لخ وقيل ان لم يزل رائحة الخمر تلقى فيه
الخل فيطهر عك فهر او حجر او حديد اصابته نجاسة … يطهر بالغسل
من اذا اكثر عليه الماء خو لو لم يكن عليه وسخ يطهر مرة والا فلا ث يشترط التجفيف

فيغسل للاجر الجديد دون عتيق حنا وفي الصندل بخلافه وقد اشار عك هذا ونحو
صلوة لاثر عن الحسن البصري زعفران ذرتي انا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا حنخ والشافعي شن ذبح الجلد
بوذكي الميتة ثم غسل طاهر وما تشرب فيه عفو شط بق هذه فصل هذا قول ابي يوسف
وعند محمد لا يطهر ابدا بق فالطاهر لين هذا بالاتفاق تخ الكلبخ المدبوغ به من الخنزير
لو انغسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وهذا قول قع شم وعن قع لا يطهر ط صبت كوز من
خمر في دن من خل لا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل للحال ولو وقع فيه قطرة من
خمر لا يباح ... عند حم يباح للحال طم لغرح طرفا من خابية الخمر ولو اخله
في خابية الخل يتخلل الحال قال هذه وهو الصواب تج مدرع اصابها بول فجفت
وصلى معها جاز لانها من الارض ابو ذر آنية بقيلة تنجست فغسلت كما هي تجزي جنب
فاختلف المتأخرون في الطاق الكائن من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه نوكل
كالاعلى حن ص لاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه يصيبه البلة لا الجرم صبق النجاسة
الغليظة يبست على الثوب ففركها يطهر والصحيح انه لا يطهر الا بالغسل صح مراح
خل في جب خمر طهر حم تخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق سح اصاب
ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل ولو القي عليه ملح وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة
اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه تجوز الصلوة فيه من غير غسل وهذه
المسئلة خلافية شب لو عجنه كبس فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف
والنجاسة لو الغرقت والحبذيد او الحمار وقع في المملحة فصار ملحا على هذا الخلاف
حنا تنقد الحي بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف تحي بالطاهر ثلاثا فيطهر
وعند محمد لا يطهر ابدا ولو لحي الطاهر ثم بالعذرة تحي بالحطب الطاهر مرة بز هذا
لو الحي اول مرة بالنجس الا يكفيه الاحماء بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول
ابي حنيفة في الطاهر وبه يفتي صح مسح التنور بخرقة رطبة نجسة وتنشر بماء نجس ثم
الزق الخبز لا باس به بو عن ابي يوسف لو عرف السرقين في التنور يكره اكل خبزه

شنز لا باس به حم سجر التنور بالاخثاء ولا رواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء
بطلت الكراهة شم قع اذيب القلعي النجس طهر بخلاف الموم النجس شه كص لا يطهر
الا بالغسل ثلاثا بعد شد غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلاثا
في كل مرة بعد عصر الثوب صبق يغسل الطشت في الاولى ثلاثا وفي الثانية مرتين
وفي الثالثة مرة حت قال عبد الرحيم الختني ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج
الى غسل الاجانة كالرشاء والدلو في نزح البئر قع كص جلد عليه مدبوغ كالزق
جعل فيه الخمر يغسل ولا يطهر بالدبغ شح عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب الماء عليه
ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر كص لكن جربنا فوجدنا
العسل مرا قال هذه وكذلك الدبس لو تنجس ظ ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده
ولحمه بالذكوة قيل ويشترط عند علمائنا ان يكون الذكوة بين اللبة واللحيين من اهلها
شح مقرونا بالتسمية ولم يذكر في ظ قول الآخر وفي قع عك مجوسي ذبح حمارا فقيل لا يطهر
والصحيح انه يطهر لب ذبح المسلم ولم يسم عمدا طهر تخ الصحيح انه لم يطهر نخ مسح الحجام
موضع الحجامة منه وبالعلق وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى لزوال الدم
بالمسح او بالعلق

باب المستحاضة وفي معناها

قع خو قال
القاضي الزوزني ... المقتصد ليس في حكم المستحاضة ولو كان موضع الفصد مفتوحا لكن
الدم في موضعه حم مثله وقال القاضي الحكيم هو في حكم المستحاضة لكن منحب الدم
من السيلان بقطنة عث مثله وجواب م دليل عليه فقال عن ابي يوسف ان المستحاضة
اذا احتبست الدم من السيلان لا تخرج عن كونها مستحاضة صغر تخرج عن كونها مستحاضة
منع الدم وهو موافق للاول والكل لغط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام موضع
الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ينتظر الى آخر
الوقت فان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروج الوقت ثم لو انقطع قبل خروج الوقت
الى توضا واعاد الصلوة والا فلا شم كص اعتبار السيلان بعد دخول الوقت
بالعشاء الى طلوع الفجر ولا يسيل فيها وانقضى العشاء بعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة

كاملة

قال رضه وانما يوخر اذا اشرف بحكم العادة لان التاخير يفيد و يؤدي الصلوة قضاء
بطهارة كاملة والا فلا يوخر كما مر في وفع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته
يبقى الى ان تصلي لكنها لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها معه خلافا للشافعي بناء
على اعتداد الرخصة صبق لم يجز صلوتها بالاجماع قال رضه هذا اصح من حيث المعنى
والاول من حيث الرواية فقد نص على الاول القاضي الحاكم في مختصر حيضه وشرحه
ايضا بق ولان علمائنا انها لو غسلت يعود نجسا بغسله عند ابي يوسف لكل صلوة وعند
محمد لا تغسل و تصلي هكذا اجن ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة
كالانقطاع لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط مس ط
صاحب الجرح السائل ان يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرة او لو كان مرة لا يكون
صاحب جرح سائل فلا يلي فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا ولو مرة و نص
في شس ان المستحاضة ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود
سواء في ان طهارتهم مقدرة بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط
الدود وانفلات الريح لا يدوم وقت صلوة بل تتخلل ساعات خالية فلو
شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة قال رضه وقد افتى بعض ائمة زماننا
ان الدوام فيهما شرط الثبوت وكان في قلبي انكاره ثم وجدت جوابه ظت
ان السيلان في الوقت مرة يكفي حالة البقاء وفي الثبوت يشترط دوام السيلان
فقد انكاره ولكن لو كان الامر الى لقلت لا يشترط الدوام الا في دم الاستحاضة
ويكفي في السيلان او الوجع في الوقت مرتين او ثلاثا قلت وما اشار اليه استاذنا
دقيق حسن لكن غالب ظني ان من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت
اصلا وانما اراد به ان لا تجد في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء واداء الفرض
فيها وكيف تعرف دوام الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في مثل الحالة
ومع وضع الكرسف لا تعلم الدوام ولا الانقطاع فيما بين القطرات واذا كان
المراد ما ذكرنا يستوي فيه اصحاب الاعذار فيكون الحكم في الكل سواء على ما نص عليه

في الكتاب وهكذا اثر بشيخي عقيدة من اساتذة الواقفين على ملك الحقائق وفي الجامع
الاصغر متى اجتمع في المكتوبة علتان لو عدتهما يجوز في التطوع من غير ضرورة في الاخرى
لا يجوز الا في حال الضرورة فالتي يجزي ايسر العلتين قلت فعلى هذا لو صلت قائمة
تنجس ثيابها واعضاؤها ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مح به سلس البول
فان ركع او سجد او قعد تنجس ثيابه ولو صلى قائما يوما لا تنجس قبل ان يركع ويسجد
وهذا اغلاط والصحيح انه يصلي قائما يوما وكذا اذا كان لا يستطيع من الركوع
والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ادب بخلاف طهارة الثوب باب
في الحيض والنفاس شم سئلت الحائض في يومها انه العادة ايام الجاري عشر والايلة
لها ماذا قال ان كانت ترى الدم فهي حائض قح شه تعمل غالب ظنها قح عادتها
في النفاس اربعين وعادتها ان الدم ينقطع يوما او ثلاثة ثم يعود فان غلب على
ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل وتصلي في رواية عن ابي يوسف ره شم تغتسل
وتصلي اذا خافت فوت الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحب الحيض نفى الحيض
اذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة ولزمها الغسل تيممت وصلت وفي
لا دعين للبقائي وكلما قدرت على رد السيلان بحشو او رباط او جلوس في الصلوة
او ايماء ولم يعالج لم تجز صلوتها بخ قضاء القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم به وهو
الاظهر شب اذا بلغت حد الاياس تعتد بالاشهر ولا يحتاج في ذلك الى القضاء
بم شرح دبدرا ايام حيض ما بين الابيض آصحيته والبياض غالب فليس بحيض
بمسئلة البزاق مح لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاق واكثر المشائخ وقيل يثبت
ثمن اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طاهر ولو حاضت صاحبة
العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد ره وعند ابي يوسف ره لا الا على
ذلك ولو كان حيضها تسعة فرأت ثلاثة وطهرت خمسة اختلف المشائخ في قول
محمد ولا اصح انه يحل له وطئها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر
وكذا الخلاف اذا ارادت دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام

يوما ه

يحل لزوجها وطيها عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحل حتى يتم انقطاع عشرة وعند ابي يوسف لا حتى يتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل

مح اسقطت سقطا قد استبان خلقه يحكم بكونها حاملا عند ستة اشهر وقال الدقاق عند اربعة اشهر وهو لا يصح لان المتيقن كالستة في الولد التام ولو شك في الحبل يحل بعد الولادة حاملا من الجماع بين ستة اشهر الى سنتين وقيل حامل ما لم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحري سائغ في كل الاحوال بم قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام حيضها لها ان تترك الصلوة وتفطر لص كانت ترى الدم في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوة اربعة اشهر وما افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م مشام عن محمد تزوج امراة لم يكن قبلها زوج ودخل وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عندي وعند ابي يوسف لانه تزوجها وهي حامل ولو جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر وعشر فالنكاح جائز ولو جاءت به لاقل ففاسد لص انقطع دم المبتدأة دون العشرة يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة شم ضح لا يجب حت توقف كص شم ولدت في رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد اخر لستة اشهر ونصف من الولادة تقضي صيام النصف الاول ويصح صومها في النصف الاخير ولا اصلوتها لو كانت اغتسلت بعد النصف الاول لابتداء الحبل من النصف الاخير كح ويستحب للحائض ان تتوضا الوقت كل صلوة وتقعد في مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها ثواب احسن صلوة كانت تصلي وكان ابن خلف بن ايوب يخلف الى ابي مطيع فقال لخلف اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى المسجد واجلس ساعة كيلا يزول عنك عادة الاختلاف وكذا الحائض ظم ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلوة

كتاب الصلوة باب الاذان

قع شم سمع الاذان من كل جانب يكفيه اجابة ولعن لصلوة ولعنه

شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر ثم الناقص حسا وبدو في الوقت سعة فقال اعتبر الصلح ويعذر وقال ابو ذر يؤخر شم تكلم في الفقه او في الاصول فسمع الاذان يجب الاجابة قح سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب بم ويجب حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب عليه اعادتها ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جاء ساعته لا يسن اعادة الاقامة جح عن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاتهم بعد فهو حرام وكانت تضع حجرها وامرها بالصايغ تلقي المطرفة من ورائه ودخلوا شيئا من الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن السامانى كان الاجراء يوقفون فيقولون اكفوا ولعلكم في ابها اولى فقبل الناذير اسلم لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء حت وقع الاذان لتسبيح او شعال لا يعيد وان كانت الوقفة ليتمه يعيد سذ وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم اخرين لا اصلي في مكانه وسنة الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ مح قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قال الامام اوزاعي الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن يساره حت شم قح ضح والاقامة كذلك مح ويجعل اصبعيه في اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة انه ان يفعل ذلك في الاقامة بم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان سنة من سنن الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي وقت الصلوة وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مح وعن محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف لو صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطأوا السنة واثموا فدل انهم راوه واجبا كص عطس المؤذن يحمد ويشمته عنه منه قع لا يحمد وفي الملتقط لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه

حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفصال لنفسه ولا تحول راسه
في الاقامة عند الصلوة والفلاح الا اذا كان بين يتطرقون لا لاقامة بو يؤذن المؤذن
فيعوى الكلاب فله ضربها لان ظن انها تمنع من ضربه والا فلا باب مواقيت الصلوة
فع مح شح تاخير العشاء الى ما اذا دعي الى نصف الليل والعصر الى وقت صفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم طم عن يؤدي العصر وقت طلوع
بنوعه سنة القراءة للنزاع لكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر تقضي
بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن ولا يقضي ركعتي الفجر بعد صلوة
الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع فيه ثم افسد فن في الابتداء بشماله انه قال
سالت شح عن كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر
عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها يجز عند اصحاب
الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا صبق صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة
وابي يوسف حتى لو قهقه ينقض وضوءه لكن لا يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد
بطلت اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه شس وعن ابي يوسف لا تفسد
الفجر بطلوعها ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس مح يكره تاخير المغرب عنده
في رواية عن ابي حنيفة لا ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره
الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي التاخير بتطويل القراءة خلاف واختلف
في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية ابي سعيد عن
النبي عم انه نهى عن الصلوة نصف النهار الى زوال الشمس كص وما العمل بهذا
لان النهي عن الصلوة فيه يعتمد تصورها فيه مح [illegible] شيخنا يقول
لا افضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي سائر الصلوات تنتظر
حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم لا افضل في الصلوات ان تنتظر حتى يفرغوا
عن الجماعة باب في ستر العورة عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء

يلزمه

يلزمه شم قع شه رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف من كميها ربع بطنها
او جنبها لا يصح شروعها قبا انكشفت ربع اذنها الواحدة او ثديها يمنع الصلوة
لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر زا انكشف من شعرها شيء في صلوتها ومن
فخذها ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع شعرها او ربع فخذها
او ربع ساقها لم تجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضه وهذا نص على
ان من الناس عنها غافلون لعدمها انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع
ولا تساع بل بالقدر والان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها
من الاعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها
يمنع الجواز لان المكشوف قدر ربع الاذن زع بانه لها ثوب ان صلت قاعدة انكشف
فخذها او ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر بما مر ولو
انكشف اقل من ربع ساقها فقائمة سح واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل
عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما ظم الجنب تبع البطن
حت لا وجه لان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له مح ثم بان قدر على طين يلطخ
بعورته لان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف ليده ورق الشجر
كص لو ستر عورته بزجاج يصف ما تحته ينبغي ان لا يجوز ولو كان يرجو وجود
الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كالطهارة المكان م يرجو من صاحبه ثوبه
وعن ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن
ابي حنيفة لا ينتظر ما لم يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ايضا
كص شم وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء في
السفينة اذا تعذر عليه السجود مستقبلا للقبلة خوف فوت الوقت قع صح تسجد
لغير القبلة فيها ولا يومي جح انكشف عورته في صلوة بفعله فسدت في الحال
عند محمد وان لم يكن بفعله فان استمر ساعة قدر ان يؤدي جزءا منها لم تفسد الا
فسدت وقال ابو يوسف والشافعي لا تفسد ادى جزءا منها او لم يؤد كص عريان

وجد قطعة تستر به ربع اصغر العورات فلم تستر فسدت والا فلا فخ قال نجاسة سمعت
حى عنه ثوب نجس ولا ماء عنده فان كان البول في كله يتخير وقال الصلوة مع خرقة
الى ولو كان في ثلثيه او نصفه وقد بقى عنده ما يوارى عورته يصلى فيه وقد جاء في
في زيادات الزيادات قدر ربع الطاهر ما نعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا
للربع في التغطية بالربع في الانكشاف بو صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء باب
فيما يتعلق بمكان المصلى وثوبه وبدنه من احكام النجاسة وغيرها فخ على مصلاه
نجاسة قدر الدرهم وعلى بدنه مثله لا يجوز ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهر
وحشوه نجس جازت صلوته عليه نخ ما اعتاده اهل بلدنا من انهم جفاة بلا جوارب
ويطأون العذرات والسرقين ويدخلون السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد
يلطخونها بها لا يلزم المصلى حمل ثوب طاهر يصلى عليه ولا يلتفت الى اعتبار
النجاسة قال رضه هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان
يصلى عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه
وعماد نخ شد البساط على الاشجار القائمة لا يجوز الصلوة عليه ويجوز على قطعة
جمد يجرى في النهر شح لا يجوز حتى تتصل بجانبي النهر شبه القنطرة قع شد الصلوة
على الزورق الجارى يجوز كالسفينة والنجاسة في موضع القدمين والسجود تجوز شح
والنجاسة تحت القدمين يجوز لذا ذكرت عن ابى يوسف لانه يقام بهما الفرض ولو
امكن باحدهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا يعتد بها لانه لا يقام بهما الفرض
حم لا باس بالصلوة على الازار الذى يمسح به اعضاء الوضوء عك عن اوجى شح
صلى في مكان نجس فاسبل طرفي سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف كمه يجوز
خو بن لا يجوز وكذا الولقلنسوة المصلية على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا اذا
لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة النجسة بنا يصلى في الخيمة
وداسه تتناول سقفها لم يجزه فخ يجزيه ان كان الى القيام اقرب والا فلا

ولو رفع سقفها التمام قبل حد جاز ان كانت طاهرة والا فلا خو صلى على مصلى في مكان
نجس بصفوف تحته يجوز بنا نخ نفس صح مثله ولو صلى على زجاج بصفوف تحته قالوا
جميعا يجوز نظ اصابه دم من نجس درهما واقل ثم انبسط فزاد قالوا تمنع الصلوة
ع وفي فتاوى ابو حفص لا يمنع وبه يفتى الفضل لو زيادة اثر وليس بعين نخ كو ضفدع
كوسقا نجسا لا ينبتن منه شي ان لم يكن الكاين في الفرج الخارج زايدا على الدر
نجم والا فلا باب النية والدخول في الصلوة في شرح القاضى الصدر
ونية النفل وسنن الرسول عم ان ينوى الصلوة محضا وفي نية صلوة الوتر ان ينوى صلوة
الوتر ونية صلوة الجنازة ان ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ونية صلوة العيد
ان ينوى صلوة العيد ونية التراويح ان ينوى مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة وفي
السنة يكفي مجرد نية الصلوة قيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه لما ينوى بقلبه والمختار انه
يستحب واليه اشار محمد في المناسك لانه انما يتفوه به تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو
ولعب ثم اذا اراد النفل والسنة اللهم انى اريد الصلوة فيسرها لى وتقبلها منى وفي
الفرض اللهم انى اريد فرض الوقت وفرض كذا فيسره لى وتقبله منى وكذا في ساير
الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم انى اريد ان اصلى لك وادعو لهذا الميت فيسره
لى وتقبله منى والمقتدى يقول اللهم انى اريد ان اصلى فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لى وتقبله منى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك في النية يكفيه
التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويجب ان ينوى الصلوة متصلا بالشروع
ولا يجب المقارنة وقال الشافعى يجب ولا يشترط في نية القبلة انها بعد ولا يصح ان
لا يحتاج اليها اذا اصلى الى سمت المحاريب لقدمه شم وقد يصح بناء العصر على
تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل لا على عكسه والقضاء على الاداء الا
التكبير شرط عندنا وعند الشافعى ركن حتى يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة
شب مثله ظم بو قال المصور او الخالق او العليم او الحكيم بدون ذكر الله يصير شارعا
ولو كان الاسم مشتركا كالرحيم فان اراد به ذات الله تعالى يصير شارعا والا لا

والنية تنقطع وجوه الاحتمالات عك من بدا له ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم لا يدري انه فوت
ينوي ظهر يومه او عصر يومه نج قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اي صلوة يصلي فقال
هم بسلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم ولا صح انه لا تكون نية لان النية عبارة العلم بها
الابدي ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما
واذا نواها يصير مقيما شح كثير وغفل عن النية ثم نواها يجهر كالصوم ثم اختلفوا فقيل الى
الى الثناء وقيل الى بعد الثناء وقيل الى بعد الفاتحة وقيل الى الركوع صبق ترفع
المراة يديها في التكبير الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة والامة وكالرجل
لان كفيها ليسن بعورة نج عزم على صلوة الظهر وجرى على لسانه نويت صلوة العصر
يجزيه عن شرح الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا يجب
اعادتها ظم لا يجب ولم ينقص اجرها ان لم يكن بتقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة
المتكلم لا يلزمه نية العبادة في كل جزو انما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود في نحو ما فان حقق الفعل والذكر
معا ونوى بهما التعبد كفاه ولان فرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يواخذ
بالنية حال سهو لانه يفعله من الصلوة فيما يسهو عنه فصلوته مجزية ولان لم
ينو بها ثوابا ولان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يحل الثواب
ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اساء بو رفع
اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل لكن خارج الكمين اولى
حم قال الله اكبار لا يفسد وعن زين المشايخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه
اشباع وهو لغة قوم خوط يفسد لانه من اسماء او لاد ابليس صبق لم يكن به شارعا
في صلوته وعن محمد فيما اذا كان لا يميز بين اللفظين يصير به شارعا للضرورة عن
لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء شح يصح بقوله
بسم الله عند ابي حنيفة لا ظم قح شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
هكان التكبير جن نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله لا اله الا الله يجاز ظم نوى

نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر وهو في الركن عليه الظهر ثم تبين
انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه ولان لم يكن الوقت
ضيقا صبق النية عمل القلب هو القصد الى الشي واللسان يرشد الا ان الى يمكنه اقامتها
في القلب لا باجرائها على اللسان فحينئذ يباح صح والسنة لا اقتصار على نيته لقلبه فان عبر
بلسانه عنه جاز شه سبح الذكر باللسان افضل ضح عليه فائته فنوى الصلوة
التي عليه ولم يعينها بفجر او ظهر قال الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسها كمن نوى
صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او عصر او لا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا
هذا او به لغذ ابو جعفر النسفي وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة فيمن
نسي صلوة من يوم وليلة ولا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات بتعيين كل صلوة
بينها ولو صلى اربع ركعات بثلث قعدات بنية ما عليه لم يجزه باب في القراءة
والسكوت والتسبيح في الاخريين والتعوذ والثناء شم الامام يقرأ فينتقل الى موضع
اخر فيذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا ما تشكرون
ينبغي ان يعود الى ترتيب الاولى كذا ان كان اية او اكثر ان ينتقل الى ما فوقه والا فلا مي
يعود الى ترتيب قراءته على كل حال لقوله عم لانس اذا ابتدات سورة فاتمها وكان ينتقل
من سورة الى سورة شح السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة ولعن روى الحسن عن ابي حنيفة
انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة
فاستقصر فزاد اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما
لا يكره وفي النوافل لا باس به شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن
القراءة صغ كص سجا ينوب عن القراءة طم يقرأ في الاوليين وقراءة الاخريين الفاتحة
على قصد الثناء او الدعاء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة
والسورة يجوز ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات ان خاف فوت الوقت
بالزيادة خم سي مثله وخص الرد وي الفجر قع يراعى سنة القراءة في الظهر ونحوه
لا الوقت بو خاف فوت الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر ولا اساءة

ولو خافت م القراءة بعد تمام الآية يت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد
ولو خافت بآية او آيتين او ثلاث آيات بان يقرأها جهرا او لا يعيد شج سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة بخ خافت بعض القراءة في الفجر ثم ذكر يجهر الباقي فح الامام
او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تقديم او تاخير في قراءته بين آخرين لا يخالف
كل واحد منهما الآخر في المعنى نحو الحليم العليم او عكسه او نحوهما يقرأ على غالب ظنه ولو
لم يكن له غالب ظن فتركه اولى شم نحو ظم الآية الطويلة تقوم مقام الثلاث في حق
اقامة السنة م قب بخ قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك
ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله عك بح خو ثم الكوثر م قرأ في الاولى قل يا ايها
الكافرون وابتدأ في الثانية الم تر كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن
لا يطيقه الا باحساس الماء بفيه او ياخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه يقتدي
بامام ولئن لم يجد يصلي بغير قراءة ويعذر ومقدار السكوت والتسبيح في الاخريين
ثلاث تسبيحات في غريب الرواية لا بأس بان يقرأ المعوذتين في المكتوبة وهو قول
ابي حنيفة ومحمد لاوفي روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم يكتبا في مصحف ابن مسعود
رض لان الناس كانوا يتعوذون بهما فاخر فوتهما عنهم ث انهما ليسا من القرآن
عند ابن مسعود وقال بانهما منزلان من كلام الله تع وكان يرقي بهما النبي عم فاشتبه
عليه انهما من القرآن وليسا منه فلم يكتبهما في المصحف وفي الايضاح لا اندراء لان ابن
مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل له لم لم تكتبها قال لو كتبتها
لكتبتها قبل كل سورة وانما ترك لانه امن النسيان لان الصلوة لا تتم بدونها الا بها
ولانهما تثنى في كل صلوة وروي انه رجع عن ذلك بعدما قرأ على علي ابن ابي طالب رض
وقال حسبهما عوذتين وروي عن ابي ابن كعب انه جمع مصحفه مائة وست عشرة
سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى قوله
ملحق لانه سمع النبي عم يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل
النبي عم ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان ومما نسخ والقرآن تضمنه الامام

مصحف

الفاتحة نخ

مصحف عثمان بن عفان باجماع الصحابة على ذلك وما عداهما فانه لا يعد قرآنا قال استاذي
صدر القراء سيد الشهداء او سيد الائمة القيدي ره ذكر في الشافي في علل القرآن ثم الذي يزيل
هذه الشبهة فيما الزعمونا من قصة عبد الله بن مسعود وابي ان الامة اتفق على القرآن التي
اختارها ائمة القراء ولعمت الامة على انها صحيحة ووجدنا اسانيد اكثرها راجع
الى هذين الصحابيين فان قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو مسندة الى ابي كعب وقراءة
عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن مسعود رض وفيها كلها اثبات المعوذتين
وليس فيهما سورتا القنوت فدل ذلك على بطلان قول المخالف ط ولو غلو في لو
من ذكر ان المعوذتين ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لان الامة اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر يرفع
الخلاف المتقدم فج في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله وكذا
لو كبر وقعد بالقراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه ولو كبر فتعوذ
ثم يجد يسمي وكذا لو كبر فتسمى ثم يجد ناسيا ثم ذكر يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف
ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ
الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو ط مثله عس لا يقدر على تعلم القرآن لنظم العربي ويقدر
عليه بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة او عندهما
يجوز قراءته بغير العربية لما كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك بالاجماع
في هذه الحالة بو يقرأ آية في قيام الليل يجعل ثلثا ليحصل السنة فك قرأ في الاولى من
النفل تبت وفي الثانية اذا جاء نصر الله يكره وفي شرح قاضي صدر لا يكره
في الفرض دون النفل خو شك قبل السورة انه هل قرأ الفاتحة ام لا يتحرى فان
لم يثبت له راي يقرأ السورة لا غير بت يقرأ الفاتحة ثم السورة واليه اشار في شل
ظم تذكر في اثناء الفاتحة فيسجد ما يجد الفاتحة مح والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة
عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى يجب فقد غلط
على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم

محله قبل التعوذ

الخلاف في الوجوب فعندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه يجب التسمية في الثانية كوجوبها
في الاولى وفي رواية عنهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب الا عند الافتتاح والقول الثاني
نحو الصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة شح قرا بعد الفاتحة حرف وسط السورة لا يكره
خو يكره بالاجماع الا انه المهرد ه خو خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق كذا لورود ه خ
خاتمة سورتين في ركعتين وخاتمة سورتين في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره
فيهما شب جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لانه عم كان يوتر بتسع من المفصل قص يكره
ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل حت قراة الفاتحة ثم السورة
واجبة لكن قراة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك
السورة لا يؤمر حت سئلت عن حد القراءة في حق المنفرد رجلا كان او امراة فقلت لم
يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب في حقهما ما كان اطول ولهذا قال محمد طول
القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي عن النبي عم انه قال اذا
كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة واذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تع عليه قال رضه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن
في المجرد عن ابي حنيفة قراءة الامام المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة والذي يصلي
وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة
المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون مح قراءة سورة الحديد
كالواقعة بدا ثم وان كانت تسعا وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين اية
شح قرا المسبوق في الاخريين مع الامام لا ينفعه وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس
يلزمه تحريك اللسان في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل فج لا يلزمه
شح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان ويلزمه حت والامي فيه كالاخرس قال وفيه نظر
لان الاخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها بخلاف الامي شح قع ضح حت
قرا في الاولى من المغرب العصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان
الاولى ثلث آيات والثانية تسع آيات ويكره الزيادة الكثيرة ولما روي انه عم

قرا

قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فقراءة
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست مثل نصف
الاصل والسبع ثمه اقل من نصفه شح قال علماؤنا لا ينوي بالثناء في الاخريين لدلالة الدعاء
لا القراءة في تفسير الماوردي واختلف في ابتداء المفصل قال الاكثر من سورة محمد
وقيل من سورة قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى الى الناس ط وقيل من الحجرات
شب ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسورة فج ولو تهجى
بالسجدة لا يجب ولو تهجى في الصلوة لا تقطع لانه قرا حروف القرآن لكن لا ينوب عن القراءة
فك من مراعاة الترتيب في القراءة افتتاح من الايات المفضلة كاية الكرسي ونحوها ولو ترك القراءة
في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر وصلوة السفر فسدت قال رضه ولا يمكن
اصلاح صلوته اصلا

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

شم بسط يديه وسجد عليهما يجزيه ويكره بت رفع راسه من الركوع وافضاله ليزيد في
القراءة لم ينقض حتى لو لم يحن صدر صلوته ومن استعجل الزاملي رفع راسه وافضا
فلم يقرا لم ينقض الركوع لانه لم يقرا على قياس قول ابي حنيفة لا خلاف لهما كالسعي
الى الجمعة فلو شرع في السورة لم ينقض بالاجماع ولو ترك التسبيح حتى استوى قائما لا يأتي
به كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه ويجب ان يحفظ هذا وهو الشيء
كل شيء في محله قع كبر قائما فركع ولم يقف صار موديا فرضي التكبير والقيام جميعا ولم
يلزمه الوقف بجنس قائما كص عنده قال رضه الامام يأتي بدعاء القيام الى ان يصير اقرب الى الوقوف خ
الركوع يكفيه بم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو لغا الصلوة بعد الزحمة يسجد
يؤخرها ولو خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة لا في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا
نظيفا حت في غريب الرواية عن ابراهيم النخعي كان يحذف التكبير ويجعل حالة السورة
بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف لا ربما وصلتها وربما تركت فج يصلهما اصلا وانما ترك الوصل
ابو يوسف فعلهما للجواز نيتا المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء
خو عنده بج حالة الرفع شح اما المنفرد فيقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قائما

قال ربنا لك الحمد في الجواب لانتظام وقال رضه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رضه ان رسول الله
عم كان اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
عند الرفع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الجامع الصغير للصدر الشهيد
انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط شح رفع
راسه من السجود قبل اتمامه يعود اليه قع شب الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند
ابي حنيفة ومحمد على تخريج الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود على تخريج الجرجاني
سنة لا يلزمه السهو بتركها والجواز لا اعتدال في القومة بين الركوع وبين
السجود قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضه وقد شنع القاضي الصدر في شرحه في تعديل
الاركان جميعها تشنيعا بليغا فقال والاكمل ان كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى تطمئن كل
عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد رح حتى لو تركها ساهيا يلزمه السهو ولو
تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة الفا اخرها ويكون حينئذ في حق
سقوط الترتيب نحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول لا الثاني لهذا او غيرهما
صلوته فاسدة كص من صلى قائما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر به تجزي
قع لا تجزي جن وقيل فيمن ينحط للسجود يجزيه من الركوع ان لم يتعمد شح وتفريق
الاصابع سنة ركوع الرجال لا النساء شب في الجمع اذا سجد على ظهر رجل تحته جاز
ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد يضع يديه على
فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند ركبتيه شط يضعهما على ركبتيه
كالركوع ذ دخل مع الركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام راسه ايتمها ثلاثا او لا
دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا باب في
القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة شم ترك القعدة الاولى الفرض
فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود مع
القوم تحقيقا للمخالفة سى يعود معه القوم نح ولو نسي القعدة الاولى في الوتر مقام

مقدار تعديل الاركان

لايجوز

لا يجوز سم ولو شرع المسبوق وقعد علي الا من في القعدة الاولى فقام الامام
قبل ان شرع هو في التشهد فانه يتشهد وفي الاغنية الا اسلم يقوم سباق في فصل المسبوق شس
قعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة نام فلما انتبه سلم يجزيه ولو لم يدع في القعدة الاخيرة
بعد التشهد وتمام الحمد بعد لم لا يدعو بما يفسد الصلوة لانه عم علم ابن مسعود التشهد
ثم قال له ثم اختر من الدعاء افضله من الدعوات لما نزعت بعد التشهد فاولاها ما
قال زيد علي الحسين عدهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال لي عدهن في يدي ابي الحسين
علي وقال لي عدهن في يدي ابي علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وقال عدهن في يدي
رسول الله صلعم وقال عم عدهن في يدي جبرئيل عم وقال هكذا انزلت بهن من عند
رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى
آل محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد قال رضه وهذه الرواية مخالفة لما اشتهر بعد التشهد
وتتبعت الاصول وسألت العلماء فلم اجد فيها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقد
ما اعتقدناه عندها حتى ظفرت بحمد الله في الصلوة بخبر الوبري صاحب الاضحية لكيفية الصلوة
التي مرت عن علي بن ابي طالب رضه وفيه وعن كعب بن عجرة ان الصحابة قالوا للنبي عم عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وروى عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر انهم
قالوا يا رسول الله عم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد خو ان اخذ المصلي بحديث كعب
فحسن وان اخذ بحديث علي فاحسن وان اخذ بحديث الصحابة فهو اجوز واحسن

نم قال رح

وبه ناخذ لكن في رواية الكرفا المتسكب افضل سن المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب ظم فيمن
ادرك الامام في القعدة الاولى مقام الامام قبل فروغ المسبوق في التشهد فانه يتشهد
تبعا للتشهد الواجب كذا هذا كص حت فرغ المقتدي عن التشهد قبل الامام فانه
يسكت شب سلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج عن المسجد والصحيح
انه اذا استدبر القبلة لا ياتي بها حب ويبطل القعدة بالعود الى التشهد سهوا
التلاوة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعن زفر لا يبطل صبق تعتبر في قدر
التشهد عند ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد انه لا يعتبر الفراغ وانما يعتبر
قدر التشهد لا الفراغ و فرغ المقتدي عن التشهد قبل الامام وذهب جازت صلوته

باب في السترة والمرور بين يدي المصلي حت في غريب الرواية
النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير عك البئر سترة بخ اراد المرور
بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر وياخذه ولو مر اثنان
يقوم احدهما امام الاخر ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا ويمران ولو كان معه دابة
فمر راكبا اثم ولو نزل وتستر بالدابة ومر لم ياثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي
يلي المصلي هو الاثم نم بخ قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع
خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم
المار بين يديه قال بو دل عليه ما ذكر في الفردوس براوية ابن عباس رضي عن النبي عم
انه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على
رقبته فانه لا حرمة له اي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة

باب ما يكره من العمل في الصلوة نه لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه بم مثله
وبه ورد الكتاب والاثر عن عائشة رض عس فرغ المقتدي عن الصلوات والدعوات
وما فرغ الامام عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس
في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمنة او يسرة والافضل في التنخم الى اليسار عك السدل

ان يلبس الصدرة ولا يدخل يديه في كميها كما هو عادة اهل الهند وعن جار الله عن ... السدل
ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه لا يكون
سدلا وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ مح ولا يغلق فمه ويصلي
وقد شمر كمه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك وعقص شعره وجمع
ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او هيئته ذلك وصلى في ثوب فيه لعب وملاعب
وعن الحسن عن ابي حنيفة انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء
فان اقتصر على قميص واحد صفيق او ازار متوشحا به اجزاه ولو اقتصر في ازار مؤتزرا
به او سراويل فقد اساء لانه يعد جافيا واساء في الحذو واستحب اللبس المعتاد
لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره نح صلى بقباء بشد وسطه فقيه
تشبيه لعباد وبه بخ ظهر على انفه ذنين في الصلوة فمسحه اولى من ان يقطر منه على الارض
وكان يرسل المته في الصلوة ويقول لان في امساكها اشغال الثوب انه مكروه بم بج وغيرهما
كانوا يمسكون فكذا قال بو وهو الاحوط

باب فيما يفسد الصلوة من
الافعال وغيرها قع تحت المصلي مقدار صفوان والذئب وضبع لا تفسد ولو حول ظهره
الى القبلة فسدت بخ هرة جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من
قدر الدرهم فسدت لو مكثت عليه قدر ركن طج ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة
فسدت لو كان لا يستمسك على ظهره بنفسه ولو كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه
تبع له قال بو فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها لا تستمسك بم سجد المسبوق على راس
الركبتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر بني عكح ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرأ
في الاخريين فقام وصلى ركعة فسدت حت لزيادة ركعة غير معتد بها خ صبي ارتضع
ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد ط فسدت ولو لم ينزل لا تفسد
شح لو مص ثديها ثلاثا فسدت والا فلا وفي النوادر فنزل لها لبن لم تفسد وهو الاصح
يت تلا آية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا او سجدوا لم يفسد صلوتهم ولو
سجد والغير فسدت ام ط عنه كص سبق الحدث في حج لا ادكان الله كان يشاركه

فيما بين الركعتين كان لقومته ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة ولعدم الاولى الثانية
صادت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما
لم تفسد بالاولى لانهما لما اشتركا في القومة لم يتصل سجوده بركوعها فلم تفسد
وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المتجانيس قيل المصلي منفرد تقدم
فتقدم بامره او دخل رجل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت
صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه تفسد حج قام الامام الى الرابعة من
المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعد او لم يقعد وان تذكر فعاد وكذا في الخامسة من
ذوات الاربع علم به او لم يعلم وبه ش لا اقتداء في موضع الانفراد جن مثله شط
وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة
لانه لم يحق عليه الانفراد ظن والصحيح ما ذكر في الشافي انه لو قام الى الخامسة قصدا للنفل
خرج من الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة وكذا منا لو قام
المتنفل ساهيا لا تفسد وان قام عالما بخطاء الامام تفسد وكذا في المسبوق قال سهو على
هذا فسجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها ثالثة فالفساد فيه
اظهر ظ تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت
اصح الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب عليه وتابعه القوم فسدت
صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا واما عندي فلا تفسد م بشر عن ابي يوسف
لا دفع المصلي الحيوان النساء او حول وجهه او كشف عورته او وقع قدام الامام عن
الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او يسجد على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة ولا
نعتمد شيئا منها فسدت جن شخص يصلي وبيده عنان دابته او مقودها
واو تحرك فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والاجاز وان كان ان يتحرك بتحركه
في ركوعه وسجوده فان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده
فسدت والا فلا صغر سهى عن القعدة الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم
تقيد الركعة بالسجدة ولو تعمد فسدت س تفسد في الحالين باب في الاقوال

المفسد ظم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان اخذ في التلاوة
قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح ظم فتح المراهق كالبالغ
وعن عبد الله الصفار ولو سمع المؤتم من ليس في الصلوة ففتح على امامه يجب ان تبطل
صلوة الكل لان التلقن من الخارج شم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح
عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته بو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين
فقال آمين فعن ابي حنيفة انه لا تفسد صلوته وعن المتأخرين تفسد فخ تفسد
شم قح مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن
ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن بالتكبير وان قصد جوابه فسدت صلوته
وكذا لو قال عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهد
الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين تفسد ان قصد الاجابة نخ قام الامام الى
الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا تفسد ظم اخطاء الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي
الى الصواب لا تفسد صح التنحنح بغير سبب تكلم وان كان بسبب كخشونة في حلقه او
اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكن ولم تفسد سي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح فهو عذر
والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة فك لو عند العطس فقال
بسم الله فروى عن ابي حنيفة انه لا تفسد كالانين مروح نخ في الهاروتيات
سلم قائما على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت لانه سلم في غير محله بخلاف
التهجد وصلوة الجنازة وقيل يبني ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي
فظن انه اخطاء فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم يبني نخ شح قرأ الامام يا ايها الذين
امنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم قب قال بعد التشهد
الاول ناسيا السلام ثم ذكر فقال وحده الله لا تفسد جن حك سلم المسبوق ناسيا
ودعا بدعاء كان عادته اعاد شم سى لو قال استغفر الله ومهو عادته لا يعيد
كرخي يعيد قال بعضه ولو قرا المسبوق بعد التزويجة سبحان الله الى آخره كما هو
المعتاد ينبغي ان لا تفسد نخ قرا المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على المختار

ناسيا فسدت بق ترك حرفا او آية او اخطاء في لفظ مناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية
فاخذ بطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي فصلى عليه لص
ابن عطف منع او كلبا او ساق حمارا او وقفه بلغة اهل الرستاق لم تفسد
الصلوة لانه صوت لا يتجالد بخلاف الانين فانه ممنوع ممدود تامع غنة شح رأى
منكرا فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضر ولحجو النحو لغة لا تفسد الصلوة
والحمد لله لعطاس غيره لا تفسد وعن ابي حنيفة تفسد نخ وغيره قام الامام الى الثالثة
فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ عند الوسوسة
لا تفسد ط والحوقلة لدفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي امر الآخرة لا نخ قال
عند ذكر النار بلغ اخحكان او قال اخاك تاتا او قال وا ويلي تفسد وعليه لو قال
اقام ذكر النار لا تفسد قال نعم فشرح الفرق ولم يتضح الاصحابه فرق بو
قراخزون فغلون فقال اللهم نجني لا تفسد باب في الجماعة ومسجد
الحلة صح اذا كان مطرا او بردا شديدا او ظلمة شديدة او خوفا وحبس فذلك كله
يمنع لزوم الجماعة منم الوجل بعذر صح والسفر ليس بعذر منم قع يصلي بهم فطلعت
الشمس ينجا الجماعة في القضاء قح لا يترك مسجد محلته لزيارة تقوى غيره او علة في فنا
مساجد لامام محلته يصلي الجماعة قبل غيبوبة البياض لغذ انقولها فالافضل
لن يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة
صلواته او بعضها في جماعة جامع مصر فقيل هو افضل وقيل جماعة مسجد حيه
افضل و اذا كان متفقها فجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار او مجلس
العاقد افضل بالاتفاق لتحصيل الثواب كذا افتى ابو محمد عبد الله بن الفضل
سم الاشتغال بالجماعة افضل لئلا يفوته ركعة او ركعتين من اسباغ الوضوء
الشاني ثلاثا بو التوضي ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى لان الاخبار في
التوضي ثلاثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع س يدرك التكبيرة الاولى
في مسجد آخر وفي مسجده يفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده سم نخ وغيرهما

ويفتى بما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه نخ
يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر ولا
يعذر الامام والجيران بالسكوت عنه نخ يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة
لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة فاكر
هذه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا او قلة مبالاة بها
وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين
وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن بم نشرح في فائدة لا توجيه الترك ثم اقمت
الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جن وشغل عن الجماعة جمع باهله في
منزله قح عن س قال ابو حنيفة سها ونام او شغل عن الجماعة جمع باهله
في منزله وان صلى وحده يجوز شح يصلي باهله في منزله احيانا بل اي عن عذر
نخ خلافه عك حم اهل السوق الذين يتخذ لهم في السكك مسجد السوق مسجد محلتهم
ما داموا فيه ومسجد السكك في سائر الاوقات مح لا اكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها
اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام شب انها سنة مؤكدة
غاية التأكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه افتى الطحاوي والكرخي وجماعة
وقيل انها فرض الاعيان وبه داود بن علي الاصفهاني واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم يجزئه وفي صلوة البقالي الجماعة واجبة عند العوام
يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد تركها واختلف العلماء
في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة وهو ظاهر مذهب
الشافعي ذ ابو بكر رأى المصلي في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعة
وان خاف فوت الوقت والجماعة مضى على صلوته و جولحق الى ان يدرك الجماعة اذا
خاف فوتها ولا يغسله صح فاتته الجماعة في مسجده فان اتى مسجد آخر فيه جماعة
فهو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي عم س مؤذن مسجد اذن واقام
وصلى وحده ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه نخ ينتظر للاقامة لدخول المسجد فهو

فع مثله شم صلى ثلاثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا ثم يقتدي لاحراز ل
الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة باب الاقتداء وما يتبعه شم فع رفع
راسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام فالمعتبر هو الثاني او
طح مثله يت للمقتدي في الصلاة ان يذكر الله في قلبه دفعا للوسوسة نج الامام لا ياتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به و يقتدي بمن ياتي بها كب و غيبه معتقد الطمانينة و يصلي
معهم بم نسي القنوت و ركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت و ركع وتابعه القوم
فسدت صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع الاول مفترضين بالمتنفل شه فع لم تفسد صلوتهم
على الروايات في العود الى القنوت فع مك انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في
الصف الاخير يدرك الركعة ولو مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي بح لا بأس
عند الباب اذا خاف فوت الركعة خو لا بأس للجماعة في الصيف في مدرسة التركمانين
لانها فناء المسجد قال بعض جهة الجماعة في فناء المسجد للحر فحفظ هذا الاثر فيه بلوى
لا مثل لو سابق في الصيف حن ابن حم ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان
في صفة اخرى لم يجز عك صلوا الجماعة في خان القاضي او الخان المتبل مغلق يجوز
الاقتداء بالامام فيه والذي يتصل هو جواب القاضي الحاكم ببخارا بو لا يجوز مح قبل المسافة
التي تمنع الاقتداء في الصحراء في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب
عك بح مسجد صف واحد في المسجد وباقيه خال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب
واصطف الناس عنه يجوز صلوتهم لان المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند
الباب ابا حكا عس مثله شب شس ظم لا يصح س ان جا ثالثا ولم يجد في الصف فرجة
يقوم وحده ولا يجذب احدا مح قبل يقوم وحده و يعذر وقيل يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال بعض والقيام وحده اولى
في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلوته وفي المحيط عن ابي حنيفة من صلى
المسجد يقوم بازاء الجانب من الصف فان استويا فالايمن ويصير الامام حذاء

وسط الصف والقيام في الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني من الثالث لانه
روي في الاخبار ان الله وملائكته يصلون على ... اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا
على الامام ثم يتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم
الى الصف الثاني وروي عنه عم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه مائة صلوة وللذي
في جانب الايمن خمس وسبعين صلوة وللذي في الجانب الايسر خمسين صلوة وللذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرين صلوة مح عن ابراهيم النخعي لو كامل الصف فلا تزاحم
فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاذى بو وجد في الصف الاول فرجة
دون الثاني يخرق الصفوف الثاني لانه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول
وبه مكا صح والسواري تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مح
لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت القراءة يستفتح
والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع القراءة او لم يسمع
وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان عدم سماعه لبعد او لصمم وقيل لصمم
لا يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مح تقدم قدم الماموم على قدم الامام قليلا
قبل الجهر ليس ما كان وقيل يجوز ما لم تتبين المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار
بالعقب القدم ولذا اختلف قدم الامام والماموم في الصغر والكبر والاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب ان القوام به شرط كثر والامام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل ان
يرفع الامام راسه فقد ادرك الركوع والا فلا بو مثله قال بعض وقال المتاخرون ان
لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا صح مثله باب فيما
يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة فح يصلي العشاء وحده قرأ الفاتحة او بعضها
فجاء رجل واقتدى به يجهر فيما بقي وفي فح فك ان قصد الامامة جهر ظم لبس في الجملة الاولى
يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها شم ونية الامام امامة النساء معتبرة في الشروع
لا بعده بم ولو نوى امامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به مح مثله فع فك حم
النساء تصح بدون حضورهن عك بشرط حضورها جن نوى النساء الا من عليه الله

فك المحارم كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة في صلوة لا يشتركان فيها
مكروه عك ا قدرت به ولم ينو كامله تصير شارعة في النفل فيه روايتان عن
لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل حل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى
بالامامة ابو ذر المقتدي بالمرجى لا يعيد وبالجهمي والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد لخ
اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة تجوز لان الوجوب فيه ضعيف وبهذا
يلزمه القراءة في الركعات كلها شد صح لم يجز ط عن الفضل انه يصح حم لامام
ترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوة المخلف فيه
فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه وجاز العمل على ما يجعله صح تبين له انه صلى بغير
وضوء يجب عليه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو
عنه قال بض وهو الاصح عن جواب بو صح واليه اشار ابو يوسف سواء كان
فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته
لا تفسد صلوة المقتدي عنده ان نعم فينبغي له ان لا يلزم الامام اخبار من ترك
اصلا س لا باس بقول الامام قبل التكبير استووا او يكبر قبل الاستواء او
بعد ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على
التكبير الاولى لعدم تغير تحريمته ولو كانت امراة ترفع التحريمة الاولى للتغير
عت في صلوة الامام هشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا ح ويجوز
اقتداء الضالة بالضالة غلط غرائطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء
الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار مثل اقتداء الخنثى المشكل بالمشكل وايتان
س اذا كان لرجل جرح سائل متوضئا واتم قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد
بن سلمة صلوة القوم جائز لكنهم اثموا المتوضئين قال بض وهذا اقول صحيح فقد
قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل اذا ام الاصحاء قبل لا يجوز للمقتدين وقيل
يجوز لهما وبه ابو يوسف وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في تأنيب الى النظر ويسنح

صغرى

ومنها لكره اقتداء الحنفي بالامام الحاسح الراس شب قال ابو يوسف يكره للامام ان صاحب
مأتوى او بدعة وهو مكان علي غير الحق شيئا وبذا فاسد كالخوارج وهي كان صاحب الهوى
في الدين فهو صاحب بدعة ابو دخل المسجد من نوى اولى بالامامة من امام المحلة فامام
المحلة اولى كص عاد وصاحب جرح سائل لا يؤم الخيرمنا صاحبه لانه اقتداء كاس
بعار واقتداء صحيح بصاحب عذر شح صح حادثه اقل من مقدار كلين نفسد عند
ابي يوسف له وعندهما انما نفسد بمقدار ذلك صح قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي
في الوتر لمن سلم على ركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان الامام لم يخرج بالسلام
عن الصلوة لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ورأى الامام انه لا ينتقض وضوء صح
الاقتداء لانه مجتهد فيه وطهارته صحيحة في حقه ح فيل صح الاقتداء في فصل والحاجد
وقيل لا يصح وبه الاكثر ولو راه انه احتجم ثم غاب فالاصح انه يصح الاقتداء به
لانه يحتمل انه توضأ احتياطا وحسن الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس
امراة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز
كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء باب في السنن وما
يتعلق بتركها ثم قال الله تعالى لو صلى سنة الفجر لا يلزمه وينبغي له ان يصليها في وقت
اخر كما في الصوم ثم ج عليه سنة العشاء وقام الامام الى التراويح وتقدم السنة
وتقضى الترويحة ثم صلى سنة الفجر ينبغي له ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظ لا يصلي في القعدة
الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو بت لا يلزمه السهو ولا يصلي في الاربع
قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي البواقي يستفتح ويصلي ظ الخ
السنة بعد الفرض ثم اداها في اخر الوقت لا يكون سنة عك يكون سنة بت لو اشتغل
بالاربع قبل الظهر يفوته الركعتان من الظهر يترك السنة بخلاف سنة الفجر لو كادتها
ثم شد قح لا اسفاد بسنة الفجر افضل من التغليس ليخرج الفرض وقيل الاسفار فيها
اول الوقت ثم ظم نذر بالسنن واتى بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب
المحيط لا يكون اتيا بالسنة ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر

بينها ولو افسدها قضاها م والرجل والمراة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى
سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فانه يقتصر عليها لانه ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك
سنة السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو عرف انه تفوته الركعتان يصلي
السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية وعن لكونه جامعا بينهما
وكذا في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم انه الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر
على انه لكن يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اذا اتمها فقطعها فعليه القضاء
نخ تم بخلاف خل صلى سنة العشاء فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب عن سنة
الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر تابعه ويترك سنة الفجر عت والقصر
في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل طح في شرح الآثار لا افضل لتطويل منح
ولو طول القراءة فيهما لا يجز بخلاف الفرض شس مثله جت والتطوع قبل
الفجر ركعتان فانا يخففهما م يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون والاخلاص ولو
طولهما فلا باس وعن ابي حنيفة ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن عك الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه صح وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
قال رضي الله عنه وهو الاصح شح سنن الصلوات مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم
سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه متفق وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشاء
ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر ثم التطوع قبل العشاء ثم لا افعل لانه تكلم
كله في سنة الا التراويح ح ولغتلف في الدالسنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر
والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء وان الاصح ان الاربع قبل
الظهر آكد قلت فقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري صح
واما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند
الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند
اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لما ذكرنا ولا يترك المسافر ركعتي الفجر

ولا تترك

ولا تترك ما سواها تخ ولا يؤديها قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواها جت عن محمد اهل
بلخ تركوا الاذان والسنة من السنن نقاتلهم لكان والعراضية وجبنه وعن ابي يوسف
لا نقاتلهم على السنن وعنه انهم يقاتلون على الاذان وعن نصير في الوتر والفجر ولا غسل
في الجنابة يؤدبون ويحبسون ويقاتلون في السواك والفجر لانه في الوضوء وركعتي
الفجر نأمرهم ولا نؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرناه في جت يقتضي خلافه س
ترك الاربع قبل الظهر او الركعتان بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا انه تطوع
الا اذا قال فعله النبي عم وانا لا افعله فيكفر لص صلى الفريضة وجاء الطعام وهو
ذو مرة لا قبل الطعام وبعضها بيننا ولو تركها في السنة ولو خاف فوت الوقت ياتي
بالسنة ثم يتناول الطعام عق مثله شب اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر او السنة
والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة وعندهما السنة او الجمع الوتر نخ شرع في سنة
من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا القضاء وثم اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر
انه اذا اتمها يقطعها ولا شيء عليه بم لو كبر بو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر
يؤديهما ولا الجماعة لاقامة

باب النوافل والصلوة المنذورة

نم دخل مع الامام في الظهر متطوعا ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع
معه في الظهر لانه ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الظهر فيكون قطعه للاكمال شم نوى انه
يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد ولو سلم عند
الركعتين ناسيا انه نواها اربعا قع مثله بن اوجب على نفسه صلوة في وقت
بعينه يتعلق ولو فات يقضيها كالصوم شم كذا النفل بعد النذر المطلق
ما دامه بدون النذر عكا راد ان يصلي نوافل قبل نذر ما ثم يصليها وقبل يصليها
كما هي شم سي ظن ان في الوقت سعة فيشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت
الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب للخطبة قع ظم
قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم لو قال ان قدم فلان فلله
علي صلوات شهر فقدم فعليه صلوات شهر كالصوم وصلوات مع الوتر دون السنن

لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا نق انه ليس بذكر وبحه لله تعالى يلزمه ستون ركعة
لكل يوم ركعتان وبحه لله تعالى مائة وثمانون ركعة لكل يوم ست ركعات
وبحه لله تعالى خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا مت ومولاه لو
حم ان عنى الفرائض لا شيء عليه ولو عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا شم نج
قع نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي على النبي عم في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة
شب قص حل قح ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود ولو كان
سنة الظهر وعن البزدوي انه لا يعود بخ في ضرب الرواية قام في النفل الى الثالثة
ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة لا وعند محمد يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة يفسد
قياسا لا استحسانا شح مثله ولو لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود لا حرام
كلها ويفسد ولم يعد شم يصلي على النبي عم ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون
السنن قح لا اصح انه لا يأتي بها لانها صلوة واحدة فك مثله ظم لا يأتي بالصلوة
في القعدة الاولى من الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وقد مر جنسه شس صلوة تحية
المسجد ثابتة عندنا وقبل ان يجلس ثم يقوم كما لو اخر وح ولا اصح انه يصليها كما دخل
قال عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس بق ولا يجوز
بعد طلوع الفجر حم مثله في شرح السنة من دخل المسجد عند الشافعي لا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس ولا يصلي وهذا قول
ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه قال مالك والثوري واصحاب الرأي في
مناقب ابي حنيفة ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر
وقال محمد هذا احسن وليس بواجب ضح دخوله في المسجد بنية الفرض او للاقتداء
ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة نج نوت اربعا
فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها شس عليها قضاء النفل وفي الصوم
النفل روايتان شح شرعت في صوم النفل ثم افسدت ثم حاضت فعليها القضاء
ولو حاضت قبل الافساد فعنه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت ثم حاضت

قضتها

قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخلت فيها بهذه القولين جف نذر الصلوة قائما ثم مرض
او كان شيخا يرجى برؤه لم يجز ان يقضيه قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين
جح لو قال لله علي سبحة التسابيح يلزمه ولو قال سبحة قال ابو حنيفة لا يلزمه خلافا
لابي يوسف صدر القضاة في شرح الجامع الصغير مثله ويلزمه عند لابي ... ما
من الاحاديث ان من قرأ الاخلاص في الصلوة كذا مرة فلم يصح اللقاة الا صلوة
التسبيح فقد اوردها الثقات وهي صلوة جيادة لما فيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة
رواها العباس وابنه عبد الله وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو عن رسول الله صلعم
ورواه ابو عيسى في جامعه وعبد الله ابو حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في
الترغيب بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى اخره ثم يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة
مثل سبح والضحى ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا
ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله
الى اخره عشرا ثم يرفع رأسه ويكبر ويقعد ثم يقول سبحان الله الى اخره عشرا ثم يكبر
ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى اخره عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية
مثل الاولى يصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويقعد ثنتان وهكذا يقوله في كل ركعة
خمسا وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع وان قدر ان يحفظ بالقلب وان احتاج يعد
بحر الاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا ولم يذكر هنا وقتها وذكر ابن زنجويه فقال
في اول هذا الحديث اربع ركعات يصليهن من ليل او نهار ثم قال في اخر هذا
الحديث الا غفر الله لك ذنوبك قديمها وحديثها عمدها وخطأها سرها وعلانيتها
وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل في كل
يوم مرة والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة مرة قال رضه في شرح السنة
زاد والا ففي كل عمرك مرة ولعدة حج تنفل بثلث او خمس او سبع قضى ركعتين

خلاف للشافعي لانه (ش) المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام على الثالثة
وقام الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل فسد وقيل لا يفسد (جت) يفسد وكذا قبل القعود

باب في التراويح والوتر

(ظم) صلى العشاء وحده فله ان يصلي
التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه (عك) اذا
لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في
بعض التراويح ولا يتابعه في الوتر (بت) اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر
معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه
وهو الصحيح كذا ذكره (شا شم) فسدت ترويحة فقضاها يكره (وح صح) دخل
المسجد والامام في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح
وعن الزعفراني ادرك الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح
بعده (بو) قرأ في قيام الليل فحصل ثلثا ناقصا [illegible] فهو مستقيم (جس) ولو نام المقتدي
في القعود فنبته وقد سلم الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم ولئن لم يدر كم كان يتم التشهد
يسلم ويتابع الامام في الترويحة لا لغوا (بخ) امام يصلي التراويح على سطح المسجد
لغلق [illegible] يكره ولا [illegible] لا يصلي عند العذر [illegible] (ط) صلى امام في [illegible]
الحر على سطح المسجد يكره (بو) اقتدى على ظن انه التراويح فاذا هو وتر يتمه معه ويضم
الخامسة ولو افسد لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة

(شم) كبر المسبوق سهوا مع الامام بتكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو قعد لم تفسد
صلوته (سي) [illegible] (قح) عمل على ظنه انها الرابعة فاتمها او قعد وضم الخامسة [illegible] وقعد
احتياطا فهو حسن لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا
لا يلزمه السهو (ح) النائم فيما يوجب السهو كاليقظان (ظم) شك المقتدي في صلوة
الامام وهو في القعدة الاخيرة انه صلى ثلاثا ام اربعا مضى في صلوته مع الامام
ويعيد (ظم) ويجب المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم جهر او جهر

ثم خافت

ثم خافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو مع الامام بعدما
سلم هو وقع موقعه لانه مجتهد فيه (عك) شك الامام انها الثالثة او الرابعة فانتظر قيام
القوم وقعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب الحجة بخلاف ما اذا دخل في صلوته رجلان
معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاحتذى بفعل صاحبه يفسد وكذا
اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر فعل صاحبه يفسد (ظم) فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتا اي
سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر او التراويح يلزمه
السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او التشهد ساهيا لا سهو عليه (مح) قيل اذا ترك
كل الفاتحة يلزمه السهو وقيل بل اذا ترك اكثرها يلزمه السهو والمذهب انه لا يجب
اذا قرأ الاكثر [illegible] الخجندي اذا ترك التسمية في اول كل ركعة يلزمه السهو
(جس) ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه
السهو وما هو مقصود وهو ان لا يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو (مح) ولو ترك تكبيرة او
تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رحمه الله يلزمه السهو (بزدوي) ولو ترك تكبيرة الركوع من
صلوة العيد يلزمه السهو دون غيره قال مولانا نجم الدين الزاهدي والظاهر انه اراد بها تكبيرة
الركوع الثانية لانها تقوى بتكبيرات العيد لكونها تبعا لها (سح) ترك سجدة التلاوة عن موضعها
يلزمه السهو وفي القنية مثله (جت) بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا
وعن ابي يوسف رحمه الله اعادة الاخرى [illegible] قراءة الاولى فيسجد قال (مت) ومشايخنا
على انه لا يجب ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى (قح) في غريب الرواية عن ابي يوسف
يجب السهو وهذا في الفرايض اما في الفضايل فلا سهو عليه عندي للآثار الواردة فيها
(قع شد شم) لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه سهو يسجد (مت)
يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو (كص) قرأ القرآن في ركوعه او
سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة بعد الركوع (شب شس) نسي السورة وركع
ثم رفع راسه وقرأ السورة انتقض ركوعه (كص) حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته (سح)

لعيد

قيل على قياس قول زفر رحمه يفسد وعند اصحابنا رحمهم الله لا تفسد مبسوط دخل المسبوق
في صلوة امامه بعدما سجد سجدة واحدة للسهو يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك
قيد الخامسة بالسجدة ثم رفع راسه فاصابه قبل الحدث لا ير بعض شب العاجز عن السجدة
والمومي والذي يسير على حماره اذا سهوا يسجدون للسهو يح سلم المسبوق مع الامام فعليه
السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكر ابن سماعة في النوادر عن محمد رحمه ولو ترك سجدة
من ركعة وسجدة في الثانية تلا نائما لا ينوب الزائدة عن الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة
في الاولى وقام الى الثالثة قبل التشهد ثم ذكر السجدة الثانية فسجدها لا تقعد بعدها لان
السجدة التحقت بالاولى فلم يكن القعدة في محلها بخلاف ما لو سهى عنها في الثانية اضافة انه
سجد بعد رفض القيام الى الثالثة سجدتين وتقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة
خ تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين سجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد
سهى في الفرض لا تسجد فك سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو عك اوجب السهو بترك التسمية
بين الفاتحة والسورة باب في سجدة التلاوة والشكر تم سى قع
سجب تقدم التالي في آية السجدة على السامعين شبر يتقدم التالي ويصطف السامعون
خلفه شس مثله ولا يرفع السامعون رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته
بسبب كالجنابة لم تفسد عليهم عس سجد التالي يسجدون معه حيث كانوا وان كانوا لا يومرون
بتسوية الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امروا بها دون ما سواها تم ويستحب
ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجدة وان كانت كثيرة واراد ان سجدها مترادفة قع قرا
اقرا باسم ربك فلما قال واسجد سكت ولم يقل واقترب يلزمه السجدة طم وقاضي حكيم ولو نواها
في الركوع عقيب التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه قع مثله وتسجد اذا سلم امامه ويعيد
القعدة ولو تركها تفسد صلوته شم تلا آية السجدة ويريد ان يكررها للتعليم في المجلس فالاولى
ان يبادر فيسجدها ثم يكررها ولو اخر سجدة التلاوة عمدا او ناسيا سجدها متى تذكر في اي حال
كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني سجد
وفي الفرض اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرا الامام آية السجدة في صلوة

الخافته

المخافته الا اذا ركع بها عب مثله شم قع بت فك ظم خو ولا تجب على الحائض الاصغا بسجدة
التلاوة قع قيل يجب سلم في صلوة الفجر بعدما قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة
وطلعت عليه الشمس في تلك الحال فسدت صلوته عند ابي حنيفة رحمه ظم ع لا يجب عليه نية التعيين
في السجدات عت السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافته عبس طم قاضي صعد المنبر
او مدرس جلس للدرس وتلا آية السجدة ثم قص للناس حتى اتمه او قرا سبعين او ثلاثة ثم اعاد
تلك الآية فعليه سجدة واحدة بو تلاها في مجلس العلم مرتين سجد مرة لان المجلس واحد وان طال
مح قرا آيتين بعدها ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها يجزيه شس تلاها
وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رحمه انه اذا تحول عنه مثل عرض المسجد وطوله فعليه
اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه اخرى قرب من ذلك المكان او بعد عن ولو تلاها
في الصلوة وفسدت صلوته فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم يكن صلوتية ولو
اداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة فانما يفسد
الجزء المقارن فيمنع البناء عليه مح صلى الظهر خمسا ثم ذكر بعد سجدة تلاوة فسجدها ثم يضم اليها
السادسة ويجب ان لا يسجد في قول ابي يوسف رحمه لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنده
شب المراة تصلح اماما للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا
احدهما آية السجدة في الصلوة مرة والاخرى في صلوته مرتين وسمع كل منهما من صاحبه فعلى
من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان مح وعن ابي حنيفة رحمه
لا ارى سجدة الشكر شيئا اي مسنونة وعنه انه كرهها وقال محمد رحمه لكنا لا نكرهها ونستحبها
وسجدة الشكر اذا اتى للامام امر يسره فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل
القبلة ويحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه وقال الشافعي احب سجود الشكر
اذا انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة
ومباح فاما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فتكره لان الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او
واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة لوقت
وكذا يخ يكره ان يسجد شكرا بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل ولا يكره في غيره

باب صلوة المسافر والصلوة في السفينة والدابة شم سفينة وقفت على
الارض بلخ محكمة لا يصلي فيها الا قائما م قب مسافر دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج
فخ صار مقيما الحادث عمر رض ولقوله عم من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس
التزوج عندهم عن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عخ الاصح انه يصلي
صلوة مقيم شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت مهرها والا فاليها لان لها ان
تحبس نفسها عند ابي حنيفة رحمه قال قلت مولانا نجم الدين الزاهدي وهذا في المهر المعجل دون
المؤجل وكذا الجندي اذا خرج مع الامام فالنية الى الامام ان ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى
رب الدين اذا خرج لمديونه اذا كان مفلسا والا فلا وكذا النية الى المستحط وان استخص عن مظلمها
لانه غالب عليه فلم الاختيار وكذا النية الى الاع دون قايده اذا قاده باجر والا فلا اذا علم التابع
نية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف والاصح انه لا يصير مقيما الا اذا علم وفي النوادر
كوفي باع داره وخرج مع عياله يريد ان يوطن مكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليوطن
بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينقضه الا وطن اصلي خ الراكب اذا كان مطلوبا له
ان يصلي وهو سائر كص وان سير الدابة تجزيه كرخي يجزيه للمطلوب وان كان يركض في اثره
يجزيه للمطلوب للطالب اصلا شب ذالم يجد في المطر مكانا ينزل يوقف دابته نحو القبلة ان امكنه
والا فيستدبرها ويصلي بالايماء مثله وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل
يدور الى القبلة وهذا كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا تجزي الفرض
ولا التطوع عليها كص واذا لم يشرالا بتسيير يوخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة
والسباحة شح اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدتان فرض
في حقه شق والعامري وغيرهما من المشرحين انه لا يفسد وهي نفل في حق المقتدي خك ولو
اقتدى مسافر بمقيم وترك القعدة الاولى فالاصح انه لا يفسد صلوة المسافر جت وليس
على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر خاصة و
قبل ركعتي المغرب ايضا حاوي سافر الرستاقي بعضها جاوز بيوتات القرية وحيطانها
وان لم يكن فيه قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة عشر يوما فقيل يعتبر عزمه على الثبات

وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى سيخ رجل ام قوما في بلدة وسلم
على ركعتين وذهب واتم القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصحت صلوتهم ام كان مقيما
ففسدت فسدت صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا وان كان خارج
المصر لا تفسد ولا يجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا اربعا
وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو المسافر فسدت
صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتفقا فالظاهر ان الامام هو المقيم بو مسافر
صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام وصلى ركعتين وقرأ فيهما صح صلوته وعند
محمد والشافعي لا تصح لان القراءة في الاربع فرض عند الشافعي وعند محمد لما لم يقرأ في الركعتين الاوليين
فسدت كما في الفجر فلا تنقلب بعده صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة تجوز لانها سنة
في الفرائض باب في الجمعة بت يصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض
بل ينوي صلوة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم جاز في الرستاق الذي لا يجب الجمعة فيه
بالاتفاق وفيه اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال رض ويلزمه حضور الجمعة
في القرى ويعمل بقول علي رض اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره
فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمع عذرا ولو علم وهو في داره ان الامام خرج للخطبة فان
قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا يصلي السنة وان بعدت يخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر
وان شاء تركها وحضر شه كان المؤذن واحدا الجمعة في عهد النبي عم ثم كثروا في عهد عثمان رض
ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي وان كان في النفل يقطع قبل السجدة وبعدها
عند الركعتين قح صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار عندي انه يجوز ط صبي خطب بامر منشور
الوالي وصلى بالناس بالغ جاز قع مت لا يجوز ولا يجوز صلوتهم وان قدموا بالغا صح فاما الخطيب
فيشترط فيه ان يصلح للامامة في الجمعة مح ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف
العلماء في جوازهما ففي قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان وان وقعتا معا
وان جمعة المسبوقين باطلة امروا ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها
فقيل ينوي السنة وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الاحسن لانه ان لم يجز

الجمعة فعليه الظهر وان صارت اجرته الاربع عن ظهر فاتت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال صح
والمختار ان يصلي الظهر بهذه النية في زماننا بعد السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ بالفاتحة
والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر وهو اختياري وعلى هذا الخلاف فمن يقضي الصلوات
احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها رايه واختلفوا انه هل يجب عليه مراعاة الترتيب في الاربع
بعد الجمعة بمرو والعصر حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق الجمعة بما ذا يعتبر اذا اجتمعا في مصر
واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح واختلف في الممرض هل يجب عليه
الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي المريض ضائعا بخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه
فيختلف كالاعمى اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب
في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وسرعة المشي والعدو الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة
الفقهاء واختلفوا في استحبابه والاصح انه يمشي على السكينة والوقار والمستحب المشي اليها لانه عم ما
ركب في جمعة وفي الرجوع اختلاف والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين عن اهل
مصر لهم ان يصلوا الجمعة لمانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة والبداءة بحمد الله في خزانة الفقه الخطب عشر يبدأ
مبدا في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس بالتكبير وهي خطبة
العيدين والخطب الثلاث بالموسم لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفات بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد شم
نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا صح قال ابن سماعة سمعت
محمدا رحمه يقول لو ان اهل مصرمات واليهم فولوا رجلا ليصلي بهم الجمعة جاز الا يرى ان رجلا لو
تغلب ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزتهم ولكن ط يجوز الجمعة خلف الخارجي والمتغلب قال ابو بكر الرازي لو كان
السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ويصير كان الامام اذن لهم فيه لتعذر
استيذانه صح قال ابو يوسف في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ في نفسه قبل الخطبة
شب ربع فضل الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ثم ينتقض لم يعد ما
كلها كذا روى الحسن في ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لارتفاض الظهر عندهما باب
العيدين وتكبير التشريق قع بح يقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا بح ويقدم صلوة

الجنازة على الخطبة شش شرع في العيد ثم افسد فقضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة لا قضاء
عليه ابو حفص الكبير يقضي ركعتين لا يكبر فيهما عك التسبيح بين التكبيرات الى حب عن الحسن
يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات ولا يقول شيئا صح فلا يصلي العيد اهل القرى والبوادي
وقال الشافعي يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان شم قع اقامة صلوة العيد في الرساتيق
يكره كراهة تحريم عك فتح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا جت والتقارب في الخطبة افتتحها
بالتكبير ويكبر وقيل ان ينزل من المنبر اربع عشر تكبيرات حت وعن مالك تهنئة الناس في الفطر والاضحى
تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي عم وعن
الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن محدث وعنه انه كان
يقال له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وهكذا عن الليث لا باس به وكذا عن عمر الصغير
تقبل الله منا ومنكم فلا ينكر شد يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئا الاغتسال والسواك و
لبس احسن ثيابه والغسل والطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى
والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل بعد الى العشاء ربما يعاتب
عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا و
الرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة
يمنعون صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل
من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا مت المتطوع اقتدى المفترض في ايام التشريق يكبر معه
تبعا شم توجه الرستاقي الى المصلى ليلا من فرسخ ونحوه يبدأ بالتكبير اذا طلع الفجر ويتوجه الى الجبانة
قال رض الصواب ان المسبوق يكبر اذا فرغ عند الكل وقد اطلق الكرخي انه يكبر بعد القضاء
جت ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى يتابعه شد مثله وقال ابن ابي ليلى يكبر تبعا
للامام ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن يكبر تبعا للامام ولا يكبر بعد القضاء كص صق
ويستمع القوم خطبة العيد وينصتون لانه يخاطبهم ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد
واجب في ملخص عيدا دون عيد باب قضاء الفوائت شم يعيد صلوة المؤداة احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة سي قع

يكون ذلك لان امر الاداء ليل عليه سي ثم صلى مسافر المغرب ركعتين سهوا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب
سي امراة تركت الظهر فحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لا يسقط لو
فاتته ثلث او اربع قبل الحيض ظم مثله مت وهذا على قياس رواية عن محمد رحمه وعلى قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف هو رواية عن محمد انه يصح الوقتية قبل قضائها ح ومبنا على ان الاعتبار في
الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بالصلوات في كرمانى فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر
قال رحمه لكن بينه وبين الحايض فرق واضح فلا يمكن بناء مسئلة الحائض عليه فيجب عليها الترتيب
قع كص مثله ثم وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة كص وكذا لو صح ثم جن من ساعته ثم
افاق بعد مدة يكمل مسح المدة بط بخلاف الاغما، ولو قضى فوائت فلم ينو عند كل صلوة انها الاولى
او الاخرى من الفوائت لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم والاصح ان ينوي
الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوات ونسيها ايامًا ثم ذكر ها
لا يجب الترتيب ح وبه خص ابو يوسف في رواية ابن سماعة عن محمد يجب الترتيب لان عندهما
دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فسقط الترتيب وعند محمد رحمه الاعتبار بالصلوات
وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب شم صلى المغرب ركعتين ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن
انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صليها قع السفل
اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات
التي صليها في شبابه فالسفل اولى ابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رحمه الاعادة حسن
اذا كان فيه اختلاف المجتهدين خو اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعد
ت القضاء، ولو في الحالين خط سجد على الصورة او كان فوق راسه بحذائه او امامه في الحايط
او الستر يصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت
مع الكراهة شح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي صلوات
عمره ثانيا قال رحمه هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه
الكراهة تح حسن يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الاختلافات يصلي المغرب والوتر اربعا
بثلث قعدات نج قع مثله علاء الخناطي ط يصليها ثلاثا ثلاثا ح صبي يبلغ وقت الفجر وصلى

الظهر مع تذكير يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر جم شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها
وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتاخرين فان قيل
يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه خل وصح في العشاء والفجر ثم قال اختلف في شغول
ترك صلوات سنة ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه خ على اي مذهب
قضاها جاز مح عليه ظهر يومين فنوى ظهرًا لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس فالمذهب لا يجزيه
لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلي المغرب مع الامام وذكر ان عليه
العصر ثم اذنها خو يقطعها لادائها الى تاخير المغرب وانه مكروه في صلوة النبي ذكر في الوتر ان
عليه المغرب يفسد عند ابي حنيفة رحمه شبر مثله مح عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها والوقتية
ويسع بعضها والوقتية فالاصح انه يجوز الوقتية فح لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها مح صلى الوقتية
لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت

باب الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها فح سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي
ان يجوز الاستخلاف خلافا فضلى رعف في صلوته فذهب ليتوضا، وغسل ثوبه عن دم اصابه
منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى يستانف ولو هو
على حوض ما، ثم جاوزه الى حوض اخر يبني حك عطس فسبقه حدث يبني فح سقط منها الكرسف
مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت في قول ابي يوسف خلافا لهما حم
احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا باس به عك الباني اذا نقله ليتوضا
او مشى اخر فسدت س احدث في ركوعه فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث
ولو تاخر محدودبا منحنيا يبني ولو استخلف الامام وجهر بالاية الى انتهى اليها فسدت صلوته
وصلوتهم شب كص ذهب الى البنا، ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت كص مت ولو وقف
ويتفكر كم ركعة صلى يبني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كم خ ولو
استقى الماء من البئر فسدت وقال الجرجاني رحمه لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام
ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء، الا اذا كان المسجد مثل جامع المنصور
وجامع بيت المقدس شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمع يجوز ويتقدم هو

غيره فيصلي بهم ولو قدم امراة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد رحمه احدث ثم شك قبل ان يقدم احدا فلم يدر اصلي ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو والله اعلم

باب في المسبوق واللاحق قع تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق م وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله خ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجرجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير رحمه م ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد قع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذاة ومنها اذا نسي الامام القعدة الاولى يأتي بها المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رحمه وفي اللاحق روايتان قيل تفسد والاصح انها لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرأيا ماء فكذلك واما اذا نقضت مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس على المصلي في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا حاذى المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان واما اذا تحول تحويلهما بعد فراغ الامام بنى المسبوق وتفسد صلوة اللاحق بو لو لم يتبعه المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعد قدر ما تصح به الصلوة قج شك المسبوق بعدما قام الى القضاء انه سبق ركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا وظن ان صلوته فسدت يكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها يلقنه غيره ينبغي ان يجزيه قع مصلي قعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا قع قع شه مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه

ان يصلي قع اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة قع عجز عن الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة شم كخ مثله شم مريض لا يقدر على القيام الا مقدار آيتين او ثلاث يفترض عليه القيام ظم ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا طج يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد شخ مثله م مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل انه يجزيه والاظهر انه لا يجزيه وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة شخ اخذ بشقيقه لا يمكنه السجود يومي خويب ولا فدية في الصلوة حالة الحيوة بخلاف الصوم ظم مثله قع شخ عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الطريقة العيا شاغي عليه ثم افاق قبل الكمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات وان دام اياما للفصل شس عجز عن السجود لا يلزمه الركوع كم سقى البنج فنام يومين يقضي لان العذر جاء من قبل العباد بو سجد على وسادتين او ثلاث وفرضه الايماء يجزي عن العذر المكن قال رحمه فعرف بهذا ان من يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يحفض بقدر الممكن

باب الجنائز

شط استد مرضه ودنى موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوا الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن قع اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه نج اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا وثوبا يلقى عليه ويعطي للقراء والشعراء والنائحات الحصار في التعزية ويبنى فوق القبر بالحيطان او حانوت اومطرة اومقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ووضع الميت في البيت مكروه وكذا دفنه في ارضه لا يباع ذلك الموضع في دينه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضعه البيت لان دفنه فيه مكروه عك اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض بحال يتعرف فيه الموتى من غير تابوت يجب عليه تمنه دون التركة بم امت امراة في صلوة الجنازة لا تعاد فظ لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل لا باس به ط ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رحمه لانه يشبه الزيادة في صلوة الجنازة عس نج حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب شرح تقدم سنة المغرب نج حين دخل

دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليها
ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو جهزت الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه
الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يوخر الدفن نج ونقدم صلوة العيد على صلوة
الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس تقدم على صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد
مخافة التشويش وكيلا يظنها اخريات الصفوف انها صلوة العيد جت عن شداد اكره التعزية عند
القبر ذكره في المجرد وعنه اتباع الجنايز افضل من النوافل اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
عك فك افضل صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعته ادعى
الى القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا عن يكره دفن ميت على ميت بعدما
سيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ظم لا يكره فع وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل
صار الماء مستعملا لو غسلتها الحايض لا يكره عند ابي حنيفة رحمه وكرهه ابو يوسف ولو كانت محدثة
لا يكره اتفاقا مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه
وهي مقدمة على الورثة شب يقول بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبعد الثانية اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا و
انثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
والمسبوق بتكبير يكبر ما فاته مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قرأة في
صلوة الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قراءة فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا يجوز صلوته جح ولو زاد
على اربع تكبيرات ففي رواية ابي حنيفة رحمه انه يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت
ولو كان القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد وخلفه ثلثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد
فان عرف من صلى عليه ثلثة صفوف غفر له سح ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
مت شم شه فع كراهة تحريم عت هو تارك للاولى شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شم كراهة
تنزيه ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا عس ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي
صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه ليتقرر الشقية بالموت صح والطهارة
من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا خم السارق الذي

يصلب بامر السلطان ففي الصلوة عليه اختلاف الروايات بم مقابر يبلغ الهاحظم الحجيجون لا يجوز
نقلهم الى موضع آخر شش صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا الصغيرة
مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب ستره ويباح النظر اليه فكذا بعد الموت كرخي
قال ابو يوسف رحمه في الجارية القطيم والرضيع لا باس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم
وكرهت عن وعند محمد لا باس به ايضا بو اما التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز
والطيب يجوز والاصح انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت في بلادنا افضل من تركه شبز اذا تعذر
اللحد فلا باس بالتابوت لكن يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين الميت فيه وبيسار اللبن الخفيف
ويطين بطن الطبقة الاعلى لئلا يصير كالحدج ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته وكفنه الحاضر
من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي قال رحمه
كالعبد او الزرع او النخل بين شريكين انفق احدهما عليه ليرجع على الغايب لا يرجع اذا فعله بغير
اذن القاضي عس يحتسب منه سواء انفق من تركته او مال نفسه خ مسئلة مت انما يرجع اذا انفق لكن
ليرجع قتل غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه صح ومن قتل نفسه عمدا او خطا يغسل ويصلى
عليه عندهما وقال ابو يوسف لا يصلى عليه باب فيمن يبتلى بامرين انهما يختار في الطهارة والصلوة
نم يخاف الحاقن ان اشتغل بالطهارة بفوت الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة اولى من القضاء طم
مسئلة شم سي لو اشتغل بالصلوة يبكي ولدها وان ارضعته يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه
ضررا غالبا بو اخرت الصلوة الى طلوع الشمس خوفا على ولدها تاثم فع ظم عريان معه ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شبز
مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح ان يقعد مت قال ابن مقاتل
لو علم انه لو قام ليقدر على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة والسورة فعندنا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه لا تجزيه الا قائما وقال محمد رحمه لا تجزيه الا جالسا بناء على قدر فرض
القراءة فج وعندي ان في قياس قولهما يعني ان ابا يوسف ومحمدا ان قدر على قومة لا تسع
لثلث آيات يقوم عندي حتما بتلك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة
الا ترى ان المعتدي عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا الاخرس والامي وليس عليهما ان يقرأ،

بعض القراة قايما بقدر القوة وبعضها جالسا لان القراة شرعت اما قايما او قاعدا فخ مثلا مع
اشبه الاقوال عندي قال رحمه ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصرا بقي منه شيء لانه قال فخ لا نقول
يقرا بين ثلث ايات قايما ما امكنه حتما والبقية جالسا لان الفرض لا يتادى بذلك ثم قال فخ ومع
الاشبه عندي عكث فالحاصل انه يخير ان شاء قرا البعض قايما وما بقي جالسا وان شاء قراها
كلها جالسا وفي الشفاء عن فتاوى ابي الفضل وغيره به جراحات لو صلى في المنزل قاعدا بغير
قراة لا يسيل وان وجد احدهما يسيل يصلي في منزله قاعدا بغير قراة جت بحلقه قرح اذا سجد
سال لم يسجد عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرا والاصح ان محمدا
مع ابي حنيفة بج يم وبه وجع السن وانما يسكن ما دام يمسك في فمه ماء باردا او دواء بين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بغيره فان لم يجد يصلي بغير قراة قال رحمه قيل وكذا في تكبيرة الافتتاح
ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه شرع فيها بغير تكبيرة بو يلحن في قراته لحنا مفسدا او ضاق الوقت
يصلي ولا يقرا قال رحمه لو جاز تاخير الصلوة لاصلاح لا لاخرت تهورا واعوا ما وانه شنيع سح
مسافر لا يقدر ان يصلي على الارض لانها نجاسة وقد ابتلت بالمطر يصلي بالايما ولا يعيد اذا خاف
فوت الوقت والا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه وقال مشايخنا رحمهم الله ويجوز التيمم لخوف
الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم لعدم الفرق والقياس ما روي في التيمم
بعض مسئلة النجاسة فاذا في المسئلة روايتان كص اذا احست فرجها اذهب عذرها وان لم
يسل يسيل الدم يصلي مع السيلان لان هذا قد خرج من اجزاية باب في مسايل متفرقة قع
ام في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول يجوز شم حنفي المذهب لا يتوضا
عن الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة قع لا ان اخذ بفتواه وعن ركن الاسلام
البادي ابن مسلمين في دار الاسلام بلغ فلم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات
ثم تنبه وتفكر فعرفه بذاته وصفاته حق معرفته فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان مقرا
بالاسلام مسلما ما حال كمال عقله ولو كان يصلي ما قبل معرفته فعليه قضاؤها لان المعرفة شرط كالطهارة
وقال نور الائمة البياعي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزم قضاء ما صلى قبل المعرفة مت يجب عليه ما
يجب على المسلمين من وقت بلوغه شم من بلغ عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف جملة

فنوى من بعضها ما ترك صح المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه
ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا
ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض
من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام
والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزيه شم صلى قايما على عقبيه او اطراف اصابعه او رافعا
احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر بو قضى بعض المقتدين صلوته وقال
ان الامام لحن في قراة فغلط بعضهم قضاؤها ان كان ذلك فقيها ثقة جت وقيل فيمن كان عنده
انه يصلي مع النجاسة او ظن انه صلى الفرض فاعاد ثم ظهر خلافه انه يجزيه ومن كان عنده ان
امامه محدث او عليه فايتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد ومن كان عنده انه محدث
او خالف تحريه في القبلة ثم ظهر خلافه فكذلك وتحب عليه الكفر ص انه اتم في القبلة وعن ابي يوسف
رحمه انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل
تيقن بالحدث او بترك المسح ثم تيقن بخلافه ان ادى ركنا مع التيقن الاول استقبل والا فلا
كص حت قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد فنبهه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون
حتى يتم صلوتهم قال لا يسبح ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة فالاصح
انهم لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون معه وان قيد سلموا
بانفرادهم قع شم كص مريض خفع ما لا الى فقيه عن صلوته ثم يرى لا يسيره بطهر ف
دفع ركوعه الى فقيه ثم ظهر انه لا ركوع عليه لا يستره لانه وقع تطوعا وعن القاضي الحكم
صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه لان القبيح لا يكون قضاء وفي شرح قص اذا وجبت عليه في
غير الارض المغصوبة فاداها في الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى الصلوة
في الارض المغصوبة صح تحصلت المسئلة خلافه وفي شرح العمد للقاضي الحكم غصب ثوبا

وكان فرضه ان يودى الصلوة بلا ستر فستر به عورته وصلى والمطالبة قايمة فسدت اذا طلب
به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء
دين الا ان ينتهى حال صاحب الحق الى ان لا يجوز تاخير حقه لضرورة وحاجة فيفسد وان اداها فى آخر
الوقت وقال ابو الحسين الاصولى صلوة جايزة ان لم يستضر بها صاحبها بالتاخير ضررا شديدا تج
صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفى الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين او ثوب
مغصوب مع مطالبه من مراعاة الوقت اذا كان فى التاخير ضرر بالطالب فع عن ابى القاسم الحكيم
من غزاة هذا الزمان فقاية صلوة عن وقتها يحتاج الى اعادته غزوة لسكون كفاية اهاج من ليس
له يد ولا رجل اصلا بالحج الخروج لا يجب عليه الصلوة باب زلة القارى وانه تسعة
انواع نوع فى ذكر حرف مكان حرف عك عت جم بو قرا وتحفد بالذال فسدت صلوة عك الخياط
بالطاء تفسد وعن زين المشايخ ونجم المشايخ قال سبحان ربى العظوم لا تفسد بو تولوكم الادبار
ثم لا تنصرون بالتاء تفسد وقال جار الله العلامة لا تفسد وهو حسن وانه لغات عند
اهل البيان وعن جار الله رحمه لو قال التحيات والصلوات والطيبات بالهاء لا تفسد وهى
لغة فان من العرب من يقول جانى البنون والبناه عك لو قرا اعوذ بالله من الشيطان او
الشيدان اذا كان فى لسانه لكنه لا تفسد عك عت الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبد او
غير المغذوب او التحيات ذله او البيات او الصلام او لم يليد ولم يولد او الصراط
او عبده ورسوله عك الساحين تفسد وعن القاضى الزرنجرى لا تفسد لان الساح الذى
هو فى السلاح فلا يفحش المعنى مت وفى المستقين عامة المشايخ انه تفسد وقيل لا تفسد
مت سالت جار الله عمن قرا وصطا او واصبغ او صبغوا ومصخرات بالصاد مكان السين
فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او غين او قاف او خاء جاز ان يبدل
السين صادا ولو قرا ورخمة لا تفسد لان رخم بمعنى رحم لغة اهل اليمن ولو قرا رحلة
السنطا تفسد عك قرا اللهم سدة التشديد الاول او نستغفرك او تخنع او نسجد او
نتوكل او نتحى او التعذيم تفسد عس واسرها بالسين لا تفسد لان الاسرار يستعمل للاظهار
قال الله واسروا الندامة اى واظهروها ولو قرا كثيبا مهيلا لا تفسد لان المعنى لا يتغير

بو وتبارك الحمد لا تفسد لان الحرفين لا تكون كلمة بخلاف رله فانها ثلاثة احرف غير مغضوب
تفسد قال رحمه ويحتمل ان يكون فى المسائل ان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفى قوله
ايضا الحمد رله بو قرا السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرا الصاد سينا فى
كل القران فكذلك الجواب قلت وهذه القضية لعلها حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان السين
فيها قراءة مشهورة وليس بلحن مت قرا اشهيد ثانيا فى لغة بنى اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم
يقلبون الهمزة عينا فيقولون اشهد عن محمدا فاردت عن افعل كذا ويقال له عنعنة تميم وهذيل
وثقيف يجعلون الحاء عينا فيقولون عتى مكان حتى ودخل اعرابى على عمر رض فقال قلت ذيبا
مكان ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رض ما قال فقيل له هى لغة بعض بنى عقيل وهم يجعلون الصاد
زايا فى كل موضع وربيعة يجعلون الصاد سينا وتميم وبنو اسد يجعلون كاف الخطاب شينا
فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد من تميم لغة يقولون وقلوبهم وجرة مكان وجله
وقيس وتميم يقولون فى كشطت قشطت مت فعلى هذا اذا قرا ذلك فى صلوة لا تفسد
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه تفسد الا اذا كان مثلها فى القران فع تم
قرا فى التشهد الاول حميت مجيت تفسد عك اللضين مكان الذال تفسد وكذا الصمد فى رصوله
وفى الصلوات بعيد احتياطا تم بلق البحر مكان الراء لا تفسد كص بشورا مكان الراء لا تفسد
قال ابن دريد نشزت المراة ونشصت ونشست بمعنى جت عن ابن مقاتل قال بملك الحمد
فى الرفع من الركوع ارجو ان يجوز قال رحمه وهذا احسن فقد ذكر شح ان من الصحابة رض من
رواه عن النبى عم انه اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لملك الحمد باللام وبلغة بعض
العرب عن صدر الايمة المكى وزين المشايخ رحمهما الله تفسد بالزاء لا تفسد وقال رحمه
سالت استاذنا علامة الزمان برهان الايمة المطرزى رحمه عمن قرا فى صلوة كلمة فيها جيم
بالجيم كما فى اول جوار زمه الجلد وحسنا كالذى فى آخر جوار زمية الرجل او الباء يا كالذى
فى اول جوار زمه الهمزة هل تفسد صلوته فما رفه كثيرا تقرر رايه على انه لحن مفسد وكنت
ينبغى ان لا تفسد على ما احتار انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة وكيف
اذا اتحد المخرج ولهذا العقد من التغير لا يختلف المخرج فينبغى ان لا تفسد على ما اختاره الفقيه

مج قرا، غير باع بالعين المهملة لا تفسد لان النجع هو الخيانة والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا
فلا تفسد باب ذكر كلمة مكان كلمة مت سالت البقالي النحوي عمن قرا، في صلوته
لا تشقها مكان تصليها فقال لا تفسد لان انها مصدرية معناه لا تشقى هذه الشقاوة كما في قوله
لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله العلامة رحمه قرا، وما جعلنا
فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة شم قرا، فضربنا على اثارهم مكان اذانهم تفسد
بو قرا، ما ننزل الملائكة مكان قولهم ما ننزل او وعد الله قيلا مكان حقا تفسد عن قرا، ساحات
مكان سيات مكان ثيابت تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب الترتيب لان من
العلماء من لا تفسد الصلوة بخطاء القارى اصلا ومنهم من لا تفسد اذا كان مثله في القران
قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلثة ان الفتوى فيه على قولهما لا على قول ابي يوسف رحمه الله اذا
تغير المعنى تفسد وان كان مثله في القران باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب
فع عن قرا، اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله العلامة قرا،
ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرا، وركبت بالكسر ينبغي ان لا تفسد ولو قرا،
في دعاء القنوت ونثني عليك ونكفرك نصلي لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسر الفا
فيقولون الناصاة والباداة وفني ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم قرا، وما
ارسلنا رسول الا نوحا نعيد قال رضي الله عنه وعلى ذكر جار الله ينبغي ان لا تفسد مت
عن زين المشايخ قرا، ليغيظ بهم الكفار بالرفع لا تفسد لان بابدال الحركة لا تغير الكلمة عن سننها
عن زين المشايخ قرا، بسم الله الرحمن الرحيم برفع النون والميم او نصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما
من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص باب في الوصل والوقف فع عك قرا، سبحانك
كلهم بالفصل اذا بينه بيانا ظاهرا بو اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا تفسد والا فلا وهكذا
اجاب في امثاله باب في حذف الحرف والزيادة فع حم قرا، وتعال جدك بغير ياء
لا تفسد وعن جار الله رحمه مثله لان العرب يكتفي بالفتحة عن الالف كاكتفائهم بالكسرة عن الياء
ولو قرا، اعتدنا بلا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضمة عن الواو عك وجار الله والصلوات لا تفسد
وكذا لو قرا، وطور سنين بحذف الياء عك ولو قرا، نستعنك او ونومن بك لا تفسد

عن وكذا اني اصطفيناك جار الله قرا، وعافنا فيمن عفيت او قرا، فيمن هديت لا تفسد لانه
اشباع للفتحة عك في الاخلاص لم يلد فالاعادة احوط ولو قال اشهد بدون الياء يعني اشد
فالاعادة احوط ولو قرا، وبركاته لا تفسد وفي قوله نشكروك ونكفروك ونتروك نعيد كص
قال ابن المبارك قرا، يدعو اليتيم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابن المبارك
من زاد حرفا فخطا او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا، وفي السماء رزقكم
او اذا وقعت الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجمع ما جرى على لسان القارى من هذا
النوع من الخطا، جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقال الاخرون هذا غير ما اراد الله به فتفسد
باب في المتفرقات مت قال زين المشايخ لو قرا، اكبر مشددا لا تفسد وهو لغة بعض
العرب في الوقف يقولون في جعفر جعفر وعن فخر المشايخ مثله جار الله قرا، ورقنا، مدين بتشديد
الدال تفسد عت قرا، وترجمت بتخفيف الجيم تفسد وبه جار الله حم عك لا تفسد فع عن زين
المشايخ قرا، الله بالتفخيم يجوز وكان شيخنا عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان
شيخنا عليه حتى فارق الدنيا بو قرا، هو الذي من نفس واحدة لا تفسد ولو لحن في
صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا يمضي في صلوته ثم يستفتي شم ولو تردد في حرف من الكلمة
الذكر ام كتلك فهو مثل عك من قال لا ادري كيف كانت قراتي من وقت التكليف فالاحتياط
لا غاية له وسعته رحمه الله لا نهاية لها قال رحمه اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي
قيل له لو كان عاميا لا يميز بين المفسد وغيره قال لا يقضي بالفساد ويحمل امره على السداد
عج قرات عجوز الفاتحة عند عك فقرات فيها ما يفسد الصلوة فامرها بترك ما يفسد فقيل
له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاء ولان الخطاء عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال
له البا قرجي هذا حسن لكن عند الشافعي في غير الفاتحة فقال اخذت من مذهبه ان الخطاء
لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه انه خرج من الحمام
وام القوم ثم اخبره الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يامر القوم
بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفطهاره هذا الماء اختلاف كثير وقيل من
راى في رمضان غيره ياكل ناسيا لا يخبره لان اكله هذا لا يفسد صومه قح قرا، وهو الذي خلق

السماوات مكان الذى او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفارى لا تفسد
كص صح يجب على الامى ان لا يترك اجتهاده اناء الليل ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجرى به صلوته فان
قصر فهو لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة المخرج فى الحروف كالذى والتركى
يقرا الحمد والرحمن بالهاء او الخاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن
المتقدمين وينبغى ان يجتهد واحتى يصححوا قدر الفرض فان لم يقدر واصلوا بلا قراءة وان
قرؤا حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار عذر الكلام وكان الحاكم اسماعيل يفتون بجواز الصلوة
بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره روى ذلك عن ابرهيم بن يوسف وابن مطيع ومحمد بن الازهر
قال ابو بكر الرازى لو صلى الامى منفردا ويوجد قارئا فى بيته او مسجد لم يجز صلوته ولا يلزمه
ان يطوف فى البلد يطلبه قيل له اذا غلب فى ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب

كتاب الزكوة وانه يشتمل على سبعة ابواب باب

فيما يجب فيه الزكوة فع عت عك المعتبر فى الزكوة وزن مكة قال عم الوزن وزن مكة والمكيال
مكيال اهل المدينة مت فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عندنا ثلثى دينار فلو بلغ الدنانير
بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثى دينار يجب فيها الزكوة وفى فتاوى الفضلى ايضا يعتبر دراهم
كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر فى خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم فى مائة وخمسين وزن
سبعة ثلث فعلى هذا ان ملك مائتى درهم فى زماننا يكون نصابا وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال
ولا قيمتها اثنى عشر دينارا جت بعث العبد فى حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول هناك يقوم
فى البلد الذى فيه العبد وان كان فى مفازة اعتبر المصر الذى يصير اليه بق الذهب المغشوش اذا
بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة نصاب الفضة
وجبت زكوة الفضة وهذا اذا كانت غالبة واما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة
مستهلكة تبعا فاذا غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة فع عك له ابل عوامل
يعمل فى السنة اربعة اشهر ويسيمها فى الباقى ينبغى ان لا يجب فيها الزكوة باب
فى اداء الزكوة والنية ع له مال خبيث تصدق به وينوى به اداء الزكوة عن مال له يقع عنها وقال
تاج الدين اخ الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة لان

المتصدق على الفقير العالم افضل منه على الجاهل وعن ابى حفص ... بن ... الى الفقير

الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه بو مسلم له خمر فوكل ذميا فباعها
من ذمى فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقراء من زكوة ماله فيصح هذا جواب عم شم قع له
ولدان معسران فاحتال فى صرف زكوته اليهما فتصدق بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكره عك
عليه زكوة ودين ايضا وما له يفى باحدهما يقضى دين الغريم ثم يؤدى حق الكريم عت دفع المحتاج
زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان
عك لا يجزيه بت يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رحمه وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية
انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابى جعفر وقد اعترض عليه فى
حت فى انه ينوى الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكوة ص
وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه شس لان العبرة للنية فلا تعتبر
باللفظ البتة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها ووضعها فى اهلها اجزاه لان للامام ولاية
اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد
منه فك امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعى
رحمه يؤخذ جبرا قج فى مل الافضل هو الاعلان فى اداء الزكوة والاظهار دون فى التطوعات
الاخفاء والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله الافضل ان يؤدى الزكوة من
المال الظاهر بنفسه لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه
مواضعه لان موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام باب
فى حولان الحول قع ظم العبرة فى الزكوة للحول القمرى ولو ابرأ رب الدين المديون عن
الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان

باب من يجوز دفع الصدقة اليه

كح نصاب على غائب له فى بيته وكان ابن
السبيل وله قدر ما يكفى فى المعيشة وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه نج صبى له ام غنية
ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه فك فع دفع زكوته فى مرض موته الى اخيه ثم مات وهو
وارثه وقعت موقعها بت جم لا يصح لكن اوصى بالحج ليس للوصى ان يدفع الى قريب الميت
لانه وصية كذا هذا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية ظم صرف زكوته الى ام ولد

غنى قد ذهب ماله وغاب وتركها بلا نفقه لم يجزه **باب في الخراج والعشر** **بت** استخلص
نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويعيد في صرفه الى نفسه اذا كان
مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر الواعظ كي وعلم ولا يجوز لغيرهم وكذا اذا ترك
عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه **عك** ترك ارضا المزروعة لعذر فزرعها رجل باذن الوالي
حتى استحصد فالزرع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المزارع لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض
ثم اعطى نصيبه منه لكن من الخراج بغير اذنه فهو متبرع **ظ** مثله **عس** جبى العامل الخراج من الاكار
لما لم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والارض في يده فلم يصر متبرعا **ط بم** لا يرجع
الاكار عليه في ظاهر المذهب **عس** اشترى ارضا وقد بقي من السنة لم يتمكن فيه من زراعتها حتى
لم يجب عليه الخراج فلحقه العامل منه لا يرجع على البايع **نج** حامل البراة بالخراج اخذ ما براة ممن وجد
من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول السعدي وكذا الجبايات و
نزل النازلين ونحوها **بت** اهل القرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي
ثم توارى واحد منهم واخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم
فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف ما ذكره **جبش قح** في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران
فزرع فيها الحبوب فعليه خراج الزعفران لان ثمة كان يزرعها زعفرانا فانتقل منه الى الحبوب حتى
قالوا وكذا من انتقل الى اخس الامرين بغير عذر ولا كذلك هنا **عن** ولو اتخذ كرما ولم يطعم
سنين فيها وظيفة الارض الى ان يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة الكرم ففيه وظيفة
الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم وفي رواية فيه وظيفة الارض الى
ان يطعم اطعام الكرم قال رحمه فعرف بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه لا الصلاحية
عج تقطع اراضي من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها
ليؤديه الى المشتري ولم يؤده اليه سنين وكل سنة يحسب عليه من جامكيته فله ان يطالب ذلك منه
عك ارتهن ارضا فاباح له الراهن الانتفاع بها فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج على المالك
بت مثله **طت** خراج المرهون على الراهن لان مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطا السعدي
ان الخراج في بيع الوفي على البايع ان نقصها الزراعة لان النقصان يوجب الضمان والضمان

بان كان كرما فقطعه وزرع فيها الحبوب يوخذ منه خراج الكرم

كالاجرة

كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه وكذا اذا لم يطالبه بالضمان لانه هو الذي ضيع حقه كالاجر
ابراه عن الاجرة **سيج** اذا كان الارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب
اذا لم ينقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب **بو** الجريب كيف ما بذرها من الحنطة ستون
منا وعن ابي جعفر خمسون منا في ديارنا **جت** الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات
هو الصحيح وقيل مائة قبضة في مائة كل قبضة ثمانية اذرع وقيل بذرها مائة رطل وقيل ما يعمل فدان وقيل
في القبضات غير منصوبة الابهام **نج** دفع الوالي ارضا مواتا ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا
الشرط غير لازم وله او لديوانه او لوال بعده طلب ذلك **قح** الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج بخلاف
الزكوة وصدقة الفطر **باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة** **بو** من له حظ في بيت
المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم **ط ن**
مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوات مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على
الفقراء بثلثيها قال رحمه هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق **قح** في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة وله ان
يستقرض لاداء الزكوة اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد نفسه والا فلا وفيه شك انه
هل ادى زكوته ام لا قال ابن المبارك انه يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة خارج الوقت فانه
لا يلزمه الاداء ومن يؤخر الزكوة ليس للمفتقر ان يطالبه ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ فان
لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج منه يضمن ياخذه في الحكم اما ديانة فانه يرجى ان يحل له ذلك

كتاب الصوم وانه يشتمل على تسعة ابواب **باب**
في نية الصوم **خ** نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته **مت** ولا تفسد الصلوة **عن قب**
والصفار اصبح يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى للصلوة لم يجزه **جت**
والصحيح في النسيان قبل النية انه كما بعدها **شط** لم يجزه **باب فيما يتعلق بهلال رمضان**
والعيد **فوجو** لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد
قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم **شس** وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه
بعيد فانه عم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد وفي المهذب
على مذهب الشافعي ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان

يعمل بحساب نفسد فيه وجهان شح الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا
يؤخذ فيه بقول المنجمين ست فان اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد على
قول المنجمين في هذا باب فيما يفسد الصوم قع وضعت الكرسف في الفرج الداخل وعلقت
به خيطا ضعيفا ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق النقار حجر مثل الحمصة من نقره
فسد صومه وكذا لو نقش الساجد على لبد فدخل حلقه من اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه خك
لا يفسد شح فتل خيطا فبله ببزاقه ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه ولو فعل
عشر مرات فبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد فك نزل المخاط الى راس انفه ولكن لم يظهر
ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد قع سي استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل
الى دماغه لم يفسد شس اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل وقال مالك يقضي
الفرض باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه ظم شم حامل رات الدم فظنته انه
دم حيض فافطرت ينبغي ان لا يلزمها الكفارة بم يلزمها نم وكذا لو رات قبل ان يبلغ طهرها خمسة
عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا يلزمها الكفارة ظم قع عليها الكفارة فك ظنته دم حيض ولم يكن
لكن لا يلزمها الكفارة سواء راته في ايام الحيض او لا قع طهرت بعد نفاسها الاربعين يومين او ثلاثة
ثم رات الدم فظنته دم نفاس او حيض فافطرت لزمتها الكفارة بم استمر بها الدم الى الحادي عشر
فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها الكفارة ولا يكون خلاف
الشافعي شبهة قلت والظاهر انه لا كفارة عليها لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة
الاول وهو قول مالك والشافعي عك ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور في الحرة قولا واحدا
وان صح في الامة هو المنع والدم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه حيض لا كفارة
عليها قع تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل بعد الصادق لزمته الكفارة شم اكل المحتجم ناسيا
بان الحجامة تفطره لزمه الكفارة قع ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا يسقط
التتابع ظم من اكل في رمضان شهوة متعمدا يوما بعد يوم ثم شم قع راى الهلال في اخر يوم من رمضان
قبل الغروب وافطر ناس له بقوله افطروا لرؤيته فعليه الكفارة قع في شح خلافه فقال ولو راوا
الهلال في النهار لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان راوا قبل الزوال

افطروا

اذا شرع في الصوم التطوع ثم استقبله طعام فافطر قال عامة العلماء يجزيه ولم يزيدوا عليه شيئا وقال ابو الليث
ان كان في افطاره ادخال السرور في قلب اخيه المسلم يباح له الافطار وان كان ذلك بشهوة نفسه لا يباح له ذلك
لما روي عن النبي عم انه قال ان اخوف ما اخاف على امتي الزنا والشهوة الخفية ويدل ما الشهوة الخفية قال ان يصبح
احدهم صائما فيفطر على طعام شهية بخلاف ما اذا كان فيه سرور لما روي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اضاف رسول
الله صلعم مع اصحابه وفيهم رجل صائم صالح فلم ياكل فقال عم انما دعاك اخوك ليكرمك فكل منه وافطر واقض
يوما مكانه فبان بانه يباح له الافطار وهو افضل ولا يفضل ان يفطر ولا يقول باني صائم حتى لا يعلم الناس

افطروا لانه من الليل الماضية وبعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قع نح
عاقبتها في الظهر شهران او اكثر فحيضها لا ينقطع التتابع في كفارتها لانه نادر نح افطر في رمضان مرة
بعد اخرى بتراب او بمدر لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب عنه نعم والفتوى على ذلك
وبه ابى الامصار نح وغيره قال كلما اشتريت امة او غلاما او يدخل في ملكي باي طريق ما من الطرق
الشرعية فهي حرة او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم لانه قادر
على التكفير بالاعتاق فقد ذكر في جت في الظهار اذا حلف بعتق كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة
فقال لرجل اعتق عبدك عني بكذا فيجوز ولا يحنث عك جامع مجنونة عمدا في رمضان فعليه
الكفارة نح اما اتيان الصغيرة التي لا يشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عنده مما خلافا لابي
يوسف كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع وفي طريقة الكرميني الحرة
البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزني بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر
وعلى قياس الحد لا يلزمها شس جامع بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي
بم لف ذكره بخرقة وجامعها كفر ان لم يمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في التحليل حم
ابتلع بزاق حبيبته لا كفارة ط كفرت ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر عح لا كفارة عليه عت
الاصح انه لا كفارة عليه فك سمعوا اهل الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد
فافطروا ثم تبين ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم باب في مبيح الافطار والفدية
في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم شم مريض رضيع لا يقدر على شرب الدواء وزعم
الطبيب ان امه لو شربت ذلك الدواء نفعه فلها ان تفطر وكذا الظئر المستاجرة كالام في اباحة الافطار ومن يباح
له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا م الحائض يفطر سرا نح خاف نقصان العقل
او زيادة الوجع من الصوم فله الافطار جع اشتد مرضه لكثرة صومه فع ان ارمدت عينه ووجعا
اوجماه شرقة فالافطار اولى ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل عن صوم الغد يجزيه وفي فتاوى
ابي جعفر حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطاها في اخره وعن
ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان
اعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن ابي يوسف روايتان وعند ابي حنيفة لا يجزيه كالاطعام

وكفارة اليمين عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح الافطار في اول الحبل ونفترض
في آخره بوعك المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر يبيح للفطر يحرم عليه الفطر
قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف يبيح الفطر بل يخبز نصف النهار
ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرة او ربح فقال هو كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء
جع اتعب نفسه في شيء او في عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه وبه بق وللزوج ان
لانه ليس بمسافر ولا مريض
يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى
كقضاء رمضان ونحوه سبح في كفارة اليمين منعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم وجب
من جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المراة بها جح سافر
من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم ط انشاء السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار
ولو افطر يجب عليه القضاء
بخلاف ما لو مرض بعد ما اصبح صائما

باب النذر والشروع في الصوم

بق نذر بصوم الابد
فاكل لمرض او حيض يفدي له ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم في يوم نواه تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء كرمضان والنذر
المعين ط وعن ابي يوسف قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم هو
صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو صائم به وعليه صوم يوم لقدوم فلان

باب في الاعتكاف

فج لله علي اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر
عند علمائنا

باب صدقة الفطر

شم عجل صدقة الفطر قبل ان يملك مقدار النصاب
ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم تكن عليه
فليس له ان يستعيد ويكون نافلة قنج تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة
على الاب والا فعليه صدقة فطرها قنم له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة
سواه لا يجب صدقة فطر العبد وان لم تؤد الى الينا الا ان سبب وجوب الزكوة فيه موجود المعتبر
وهو المالية
سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن بج هذا الجواب وتردد فيه بج وضع عند الفقير منوين من الخبز
فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية ينوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع

بجهة التمليك والا فلا ولا يحتاج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بق يتصدق بطعام الغير عن
صدقة الفطر يجوز اذا جاز المالك والطعام قائم والا فلا فان ضمنه جاز في جميع الاحوال جح عبد
مأذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة ط شس يجب صدقة الفطر
عن عبده المأذون المديون نج تزوج امراة على عبد وسلمه قبل يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول
فعليها صدقة فطره ص مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم لها جواري ولا تكن
يلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا ع لا شيء عليها والله اعلم

كتاب الحج وانه مشتمل على اربعة ابواب

باب فيمن
يلزمه الحج وموانعه قنم نج له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه وعياله في
السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الآخر عليه وفاء بالحج لزمه الحج وروضة الناطفي من له دراهم
او دنانير او عروض او عقار قدر ما يكفيه لنفقته واجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج و
الا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد ببعض ثمنه مسكنا في غير او سعه منه ويحج بالباقي
لا يلزمه الحج وان فعل فهو افضل فع سنب فقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والرا
عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير ويمنع الاداء عند الميداني بو للقادر على الحج ان يمنعه
عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة نج وعنه يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال
رحمه الله اعتمادا على هذا ومتى خلت قافلة عن ذلك لو سقط الحج به في بعض بقوله ولله على
الناس حج البيت وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القرامطة يدخل على الحاج
بالبادية فقال ما سلمت البادية عن آخر يعني ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات وقلة
الماء وشدة الحر وهيجان الريح السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشك
في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشك في السقوط عن الرجال وعنه لا ارى الحج فرضا
منذ عشرين سنة منذ خرج القرامطة الاولى قال والبادية عندي دار الحرب ث وعن
ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر لا اقول
الحج فريضة قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة مت وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط عن
الرجال ايضا في هذا الزمان وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني

بخراسان وعن ابی بکر الوراق انه خرج حاجا الی بیت الله فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردونی
ارتکبت سبعمائة کبیرة فی مرحلة واحدة فردوه وعن ابی سلیمان الدارانی انه قال حججت اربعین حجه
وما ادری انی قصیت فریضة الله عن نفسی فقال ابو القاسم الحکیم من غزاة هذا الزمان غزوة
واحدة ففاته الصلوة عن وقتها یحتاج الی مائة غزوة لیکون کفارة لما فاته من الصلوة ن ث
ان کان الغالب فی الطریق السلامة فالحج فرض وان کان الغالب خلاف ذلک فالفرض ساقط قال
رحمه الله علیه الاعتماد فی مشی قلیلا فیضیق نفسه فیحتاج الی الاستراحة فیستریح ثم یمشی قلیلا
فلا یقدر علیه الا بعد الاستراحة متکررا وله زاد وراحلة لا یجوز له تاخیر الحج وان کان من نیته الوصیة
وکذا لو کان یضره الهواء البارد و یجد بلغمه باب فی ما یجوز ما یحرم علی
المحرم وما لا یحرم فی خل لا باس للمحرم ان یحتجم او یفتصد او یجبر الکسر او یختتن لان ذلک لیس من
محظورات الاحرام ص مثله ولو نزع سنه اذا اشتکی باب فیما یتعلق بالحج عن الغیر
والوصیة بالحج عک دفع الی آخر ثلثین دینارا لیحج عنه فحج منه بذلک فلما فرغ انفق فی الرجوع
من نفسه یلیتنی بقدر نفاد ذلک فان کان هذا الحاج زمن فلا نفقه ویضمن بت اوصی بان یحج من
ثلث ماله وامر وصیه بذلک وفوض القیام باقامة فریضة الحج بعد موته الی رجل بعینه وعین للحج
شیئا معینا بحیث یخرج من ثلثه ثم صار الطریق مخوفا والشیء المعین لا یفی لاقامة الحج لما فیه ذلک
من تحمل المشقة والحاجة الی زیادة النفقة لکی یقام العبادة فلو تصرف الوصی فی الشیء المعین لیزید
او الذی فوض الیه القیام باداء الحج لیس له ذلک بل یحج من ذلک المال من حیث یبلغ قع اوصی
الی رجل لیحج من ثلث ماله وتعذر علیه المشی الی الکعبة فله ان یفوض ذلک الثلث باذن القاضی قعم
بح اوصی بان یحج من ماله عن ابیه المیت یصح وعن ابی بکر الاسکاف اوصی بمال لیحج عنه ان یحسن
الطریق والاصرف حیث یراه الفقهاء من وجوه البر فالوصیة جائزة واذا اختلف القوافل
فعلی الوصی ان یحج به عنه اما بخروج واحدا واثنین او عشرة فلا یدفع بل یمسکه عشر سنین ثم یتصدق
به علی الفقراء الا انه اعظم وجوه البر باب فی مسائل متفرقة مت ظم صلی الظهر
والعصر یوم عرفة فی وقت الظهر فلیس له ان یتنفل بعد ما صلی العصر قع قال السمرقندی قال بعض
فقهائنا حج الغنی افضل من حج الفقیر لانه یؤدی الفرض من مکة وقد ذکر متطوع فی ذهابه

فصل

فضیلة الفرض افضل من فضیلة التطوع کتاب النکاح
وانه یشتمل علی سبعة وعشرین بابا الباب الاول فی الالفاظ التی ینعقد بها النکاح وما یتعلق
به قع قال لاجنبیة خر اخیو فاریخ ما بر ادینار فقالت خریدن و یعلمان انه عقد نکاح سماه الاصح
حتی تصرحا بالنکاح او ما یقوم مقامه قع شم قال لها اخیو فاریخ ما بکابین ادینار فقالت نعم
فقال الزوج ارقامش یا حجارین یعقد النکاح بج قال لها خ اما یا ستدح بسند دینار ن
فقالت انها بر او دینار بحضرة الشهود صح شم قع قال لاخر بالج بها فریشه فی بکاح لانه صار منعاد فا
فیه ط فی نحو اختلاف المشایخ سط وهل ینعقد النکاح بلفظ الاعطاء او قال خ امی ما فیخ فقال
تا قرین فان کان المجلس للوعد فوعد وان کان للعقد فعقد شم قال زوجتک بنتی بکذا وکان
ساکتا فقال له اب المرأة ادفع الی المهر فقال الزوج نعم او هو قبول فی المجلس و بعض لا یکون
قبولا قع سی لیس بقبول قع خطب لابنه الصغیر لکن قال فی العقد هل زوجتنی بنتک بکذا فقال
اب الخطیبة اعطیتها لابنک فلان بکذا لا یصح شم قالت لرجل زوجتک علی عشرة دنانیر فقال الرجل
زوجت یعنی منک یجوز ولا فرق بین ان یکون هذا من جانبه او جانبها ن ابو بکر خنثی مشکل
زوج من خنثی مشکل آخر برضی الولی فکبرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنکاح جایز عندی
لان قوله تزوجتک یستوی من الجانبین فی جواز النکاح فقال ث ولو ظهر الزوج غلاما والزوجة
جاریة جاز والا فلا بج قام احد الزوجین قبل القبول بطل وهذا مستقیم علی احدی الروایتین
فی البیع فانه لو قام احد المتبایعین ففی بطلانه روایتان م ان کان حمل زوجتی بنتا فزوجتکها بکذا
فولدت بنتا لم یصح لعدم کون الحمل محلا للنکاح حتی لو قال زوجتک هذا الحمل فکانت بنتا لم یصح بج
قالت زوجت نفسی منک بعد انقضاء عدتی لا یصح کما لا یصح تعلیق النکاح بالشرط لا یجوز اضافته الی
وقت مستقبل س له بنتان ایم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتی منک ولم یسمها صح ولو زوجت
نفسها منه فلم تقبل بل دفع الیها المهر فی المجلس فقبول م مثله قب لا ینعقد قب قال لها بحضرة
الشهود خوشتن را بزنی بمن ده فقالت شاباش فان قالته استهزاء فرد وان کان فیه دلالة
قبول فقبول بم لا ینعقد فح قال لها زن من باش فقالت باشیم کبرا وقال خوشتن
بمن دادی فقالت داده گیر ینعقد ان ارادت به التحقیق عس قال لامراة السلام علیک

يا روحي فقالت السلام عليك يا زوجي بمحضر من الشهود لا ينعقد نج قال لها هل زوجتني نفسك
بكذا فقالت بالمحال فجواب في المنتقى يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده
في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول باب في الشهود
بم زوج عبده امراة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذلك الامة ظم لا يجوز فيهما بخلاف الابنة البالغة
وقال استاذنا فيهما روايتان قخ فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد
ولو زوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح ينعقد بم زوجها ليلا فسمع الشهود صوتها
ولم يروا شخصها يبطل ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل باب
في نكاح الصغار والصغاير بح بم صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور
يجب بعد العتق لانه ضمان فعل بم قب زوج بنته البكر البالغة برضاها واخذ المعجل واشترى بها
جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره لان الاب ماذون بشرا الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت
ام لم تعلم انه اشترى من مالها بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا
فهو باطل قال رحمه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصليا لا يشرب
الخمر ولخبره الناس بذلك فوجده شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربها وكان غلبة اهل بيته
الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل عرفه غير كفو ظم ولو زوجها
القاضي من غير كفو لا يصح عس لاب البنت ان يقول لاب الزوج ابعث بها الى بيت زوجها وان كان
الزوج صغيرا باب في نكاح الابكار نم قع استامر ابنته البكر البالغة قال لها
ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة فكذا مرتين فزوجها الاب جاز قع استامر
البكر فسكتت فوكل من يزوجها من سماها جاز ان عرف الزوج والمهر نم مثله ولو وكل رجلا يزوجها
قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر
عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب نج ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض
انه وكيل الاب فهو رضا نم قال لها عمها الذي هو وليها لا غير سرا وكلني في امرك ان ازوجك على ما
المتصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا جاز وسكوتها رضا بم زوج البالغة وليها
بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه رضا قب انه رضا بم

سكوت

سكوت البكر المعتقة البالغة عند استيمار مولاها رضا نج استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت
او اذنت ثم جرى على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها بحكم ذلك
الاذن لانه انتهى بالعقد باب في الاولياء نم يجوز لاحد الاولياء المستوين في الدرجة
ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغير من الام طن عطا
الاخت لاب وام اولى من الام في تزويج الصغير ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب
لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ
وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية التزويج عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد قال بم وما ذكره شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع منتقض في الاخت لا في
العمة لانها من ذوي الارحام بم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
باب في الكفاءة نم قع سى رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم يجر عليها
ردة نم قع غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يجز بم زوجت
نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء قخ الحائك
ليس بكفو لبنت الدهقان وان كان معسرا وقيل هو كفو باب الشروط في النكاح بم زوجت
نفسها من رجل على ان يطلقها بعد ما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف
النكاح فاسد وعند محمد صحيح لكن لا يحل للاول وفي المسعودي فان تزوجها على ان يطلقها الى
عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل قخ قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي
فقال قبلت النكاح كان الشرط لا يصح هو الصحيح نج تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة
كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح باب في حرمة المصاهرة نم نظر الى فرج صبية مثلها
تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة بم صبي مس امراة لشهوة فان كان ابن خمس سنين
لم يكن مشتهيا للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم
صبي قبله امراة ابيه او على العكس لشهوة قال رايت رواية منصوصة على الفقيه ابي جعفر ان كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها لشهوة
او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكط في بنت السبع ان

اى حرمة المصاهرة

ان كانت تحمد مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها ثبت ط قبل المجنون ام امراة لشهوة
او السكران ثبت تحرم خ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر الا بعد
المتاركة والوطء ضها لا يكون زنا باب من يجوز من الانكحة وما لا يجوز شم اهل الحرب
الذين هم بقرب دارنا نعطله فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مثله خ تزوج امة ثم سيدتها
لم يجز في الجامع والزيادات يجوز وبه ظ خ وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين
ولو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يحل له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقت بزوال بزوال
ملك اليمين بم شفعوي المذهب يزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسها جاز خ ظ ف يجوز المناكحة
بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن
التزوج بجنية فقال يجوز بشهود حم لا يجوز عك بصنيع السائل لحماقته باب
في النكاح الفاسد بم اثبت بولدي في النكاح الفاسد يثبت النسب بغير دعوة شس الخلوة في النكاح
الفاسد لا يوجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب مهر لانه ليس
بمحل النسل خ تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليها الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة و
سداخلان صعو قال ابو القاسم الصفار ابتداء العدة في النكاح الفاسد من الوطء الاخير وهو
قول زفر وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف من وقت الفرقة بم من وقت المتاركة
وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضي عدتها بم المتاركة لا تكون الا
بالقول مدخولة كانت او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم يكن لها ان تتزوج باخر
فخ ذلك في المدخولة وفي غيرها يتفرق الابدان ومتى تركها على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح الفاسد
يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالجماع وبعد الدخول مختلف في علم المراة في المتاركة ليس
بشرط في الاصح كما في الصحيح وبه ظ خ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل
الوكالة هكذا عن ابي يوسف وقول المراة عند خبر العدل من انا زوجي بيزادم متاركة باب
في الرضاع قع شي امراة كانت تعطي ثديها صبية او اشتهر ذلك منهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن
حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا منها جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية فج زنى بامراة تحرم
عليه بنتها من الرضاع وهي مفضوضة في ص بم مثله ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام يجوز

لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز ان يتزوج بنت المرضعة التي ارضعتها مع ابنه خ ارضعت صبية
ابيها عايشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع
ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه باب في المهور شم تزوج بامراته وهي
حلال له بمهر معلوم لا يجب المهر قع يجب ويجوز الزيادة في المهر من غير شهود قع شه افترقا وبقي عليه
عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بكل العشرة فهو تزوج بينهما خ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا
وابرأتك عن الخمسين وقالت قبلت ينعقد بمهر المثل بم من نصير زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم
ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر جائز في الشرع ينصرف الى مهر المثل
فخ مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم خ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير
شرط فالقول قولها بم عادة خوارزم ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو
تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى ينقضي العدة وبه عامة المشايخ قب يصير حالا
فخ مثله ع لها طلب المهر من الحل لكن القاضي ان لا يسمع ذلك ما دام حلالا لبن خ المهر في عرفنا غير
مؤجل ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب
الزيادة بم وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها يجب مهر
المثل ولو وطئ المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطء مهر ان ادعى الاشتباه عند
كل وطئه ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا حد وعليه مهر المثل
وبعد المتاركة يحد ط قبل الزوج ام امراته او بنتها او على العكس ثم وطئها لا حد عليه ادعى الاشتباه
او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه بم ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها يجب
نصف المهر لا كماله خ دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان
كان من جنس المشروط والا فللزوج فع عك تزوجها بكر باس ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه
كرباس من قطن يبلغ دينارا عس تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر
بم خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين قع صغير يقدر على الايلاج زفت اليه
امراة وهي صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم ينتشر شيخ خلوة
الصبي الذي يتحرك ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر خ يتاكد المهر خ افترقا فقالت افترقنا بعد

الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر باب
الزيادة في المهر ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر يصح نخ قال بعد ما جعلت الف درهم مهرك لا يلزم
نخ جدد الحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا عك ابرأتني فاني امهرك مهرا جديدا
فابرأته فجدد لها مهرا مع الحل في هذه الصورة تبرأ من الاول ويجب الجديد فك يزوجها بمهر
جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين ابي يوسف ومحمد نخ وهبت او ابرأت ثم جدد بمهر فعلى
قياس ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يثبت خلافا لابي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت لكن بعد الابراء
وانما الاختلاف فيه حال قيام المهر والاصح انه مختلف عك جم لا يثبت الثاني باب
في نكاح الكفار والمرتد نخ مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي فع عك جاهل متى
خاصمت الزوج اظهرت كلمة الكفر غايظا او فرارا عنه تحرم المعينة وتجبر على الاسلام ولكل
قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت حم مثله نت تجبر على الاسلام
وتعزر خمسة وسبعين وليس لها الا التزوج بزوجها الاول فخ مثله ط تجبر على النكاح وبعض
مشايخ بلخ منهم فخ وابو القاسم الصفار واسمعيل الزاهد من ايمة بخارى وبعض ايمة سمرقند كانوا
يفتون بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية في الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي
يفتيان بانها لا تبين شس المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن ابي حنيفة انها تسترق مت ولو كان الزوج عالما استولى عليها بعد الردة
فتكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه ثم يشتريها من الامام او يصرفها اليه ان كان مصرفا فلو
افتى مفتي بهذه الرواية حسما لهذا الامر لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التترة العامة صارت
هذه الولايات التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان ونحوها
صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها ولا يحتاج الى شرائها من
الامام فيفتى به حسما لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير باب
فيما يتعلق بنكاح العبد والاماء بم فع اذن لعبده في التزوج ثم ابق لا يبقى الاذن ونا فح نبق بم
سكوت المولى عند تزوج العبد ليس برضا خ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف فتزوجها
بالفين يتوقف الحل على اجازة المولى فع عك اشترى جارية تحت نفح قبل الدخول ثم دخل بها

في ملك المشتري فالمهر للبايع عت باع عبده بعدما زوجه امراة فالمهر في رقبة العبد يدور معه اين
ما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك جج بو المهر في الثمن عت زوج عبده ثم اعتقه يخير في تضمين المولى و
العبد ثم يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوج مدبره امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة
العبد يوخذ به اذا عتق في الجامع التاجي الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج بالقسم
والوطي والنفقة باب فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعل ثم تزوجها في البلد ثم اخرجها
الى الرستاق فابت فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبدر الطاهر تزوج
بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد اخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك بج له
ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا قيل له ما القرب قال ما دون السفر قال رضي
وهو الصواب وقيل ما اجاب به ثم كص والبدر الطاهر ما اذا كانت المسافة سفرا فان ابا القاسم
الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة في منع نفسها من ان يسفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج
ان يخرجها الى ما دون السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد
الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وان لم يوفها مهرها ملخ امراة لا
ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها
منه باب في الحضانة نخ الام احق بالصغير وان كانت سيئة السيرة ومعروفة بالفجور
او كانت مطربة ما لم يعقل ذلك واذا افترقا وتزوج كل منهما فحضانة الصغير للاب اذا لم يكن لها
من يكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب فللاب
ان ياخذه منها نخ للصغيرة اذا لم يكن مشتهاة والها زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح
للرجال الا في رواية ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير اذا كان في حضانة الام
وهو منها ولد الاشراف يستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه او يستاجره نخ صغيرة
عند جدة يخون حقها فلعمها ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها باب فيما يتعلق بنكاح
الفضولي وفسخ اليمين في تعليق الطلاق سي المجيز في النكاح الموقوف لو قال خذ هذا من المهر او قال
ادفعه الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل فع قال ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا
وكذا لو قال حلال مي باروزد والاجازة بالفعل ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره

بعد الاجازة طم فع قب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول طم فع وصول المبعوث اليها
ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة
بالفعل و وحلف لا يطلق امراة فخلعها عنه غيره فان اجازه باللسان حنث وان اخذ بدل الخلع لا يحنث
شم لو قال خجيا كام حلال بروزا چين فلانه فهي طالق ثلاثا لا سبيل له اليها يعني بدون فسخ اليمين
م ان تزوجت فلانة او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها منه فضولي واجاز بالفعل طلقت فلا ينفع
هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي كل جواب عرفته في قوله كل امراة تزوجها يعني من جواز نكاح
الفضولي فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فكان
ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا وكان تعليقا به فيحنث اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال
كل امراة تصير حلالا لي فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء قال رحمه الله الا ان جواب
شم بم احسن سئل بم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني بعقد فضولي واجزت بقول او فعل
او كلما تصير فلانة امراة لي او زوجة لي فهي طالق مني ثلاثا قال هذا كله سال طريق ان يتزوجها ولا يحنث
سوى الحكم فكتب نعم طريقه نكاح الفضولي واعطاء شيء من المهر قال رحمه فكان هذا قولا آخر يعني
شم وذكر الامام منشئ النظر رضي الدين النيسابوري رحمه ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يدفع الطلاق
بم قال لاحنيفة ميكاكم توودر نكاح من آيي بر مذهب كم باشد تواز من سه طلاق فضولي مهمن
زن را از بهر وي خواست وي بفعل اجازت كرد او نبع الطلاق قوت قال ان تزوجت
فلانة فهي بثلاث وان عقد لها فضولي فهي بثلاث وان حكم الحاكم بصحة النكاح فهي بثلاث فطريقه
الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال رحمه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد له فضولي بنحل
اليمين لا الى جزاء يجيز بالفعل فيتق حلالا له ولو قال خ كار فضولتك نكاح كا فبثلاث فطريقه
فسخ اليمين واجازه بالفعل لا يطلق هو المختار قع قال في المصاهر ان اصلحت هذا الامر فالحلال
على حرام فعقده فضوليا واجاز بالفعل لا يحنث نج قال خ كام با نا نام وذا فاخ او قال ان صارت
حلالا لي فهي طالق بحث بعقد الفضولي فيل له افتتركي مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا
تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رحمه وهو الصحيح ولو قال مرد زنم كه
ورا بود و باشد لا ينفعه نكاح الفضولي قال رضي الله عنه وسمعت نج في محلين يقول قال لها

(قال ...) به العقد الموقوف بالاجازة قب قال اكر فلانه زن من شود خه طالق ثلاثا فزوجها له فضولي صح

اذا تزوجتك الفضولي واجزت نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا وامر عليه بعد مباحثات
كثيرة وبقول اليمين لا ينعقد لا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منهما لان سبب الملك انما
هو التزوج لكنني واكثر اصحابنا لم يعجبنا هذا الجواب بم ولو زوج اجنبي صغيرة لا ولي لها ثم بلغت بعد
شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره فقال ابنه ان كان ابي خطبها فهي طالق ثلاثا لا
يطلق ظم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة
للضمان تبس زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بم مثله قب لا الا اذا مسها
او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا فح نج زوجت نفسها بغير اذن الاب فبلغه الخبر واخذ في تجهيزها
فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد
البلوغ فح الاصوب في زماننا في حق من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ان يتزوجها
بعقد الفضولي ولا يشتغل بفسخ اليمين لان قضاة العصر طامعين لا يخلون عن الارتشاء فلا ينفذ
قضاؤهم خصوصا عند الشافعي بم لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة الفضولي بم طلق
منكوحة نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة عن محمد هو رد لا اجازة ولو قال
هي طالق فعند ابي حنيفة اجازة وتطلق وعند محمد رد ولا تطلق بم زوجها فضولي ثم بعث الزوج
اليها ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك ارجعت النكاح وقبضت
فهو اجازة نج تزوج له فضولي وبعث قوم المراة اليه ثيابا فلبس بعضها فهو اجازة شم قيل له في عقد
الفضولي لم يجعل المهر فقال كذا دينارا فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر وان زاد
الفضولي شيئا قليلا ولو نصف دينار لا يحنث فع قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز
عقد الفضولي بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلاث فع قال مشايخنا العراقيون
وابو الليث لا باس بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية بنكاحها بقول الشافعي انه لا يقع عند
ذلك بعد القول بالحل اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي
بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا

فع عن الصدر بن البزدويين
محمد وعلي ان سعد بن المسيب رجع عن مذهبه في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا
للاول شس ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة شم قع بت

يحتال في التطليقات الثلاث ويأخذ الرشى بذلك وتزوجها للاول بدون دخول الثاني مثل يصح النكاح
وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسود ويبعد قع فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول
فقال يعزر الفقيه عت المحلل اذا اولج الى مكان البكارة تحل للاول والموت
لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا تحل للاول
ض والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول قع عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ثلاثا فدخلت وسقت نفسها عن الزوج بلا ثلاثة اقراء وتزوج باخر ودخل بها فطلقها و
انقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها نكاحا ففعل غير عالم بما صنعت وهي في نية لا يجوز
لها ذلك ولا يحل للاول عن جم لا يصدق في حق اسقاط العدة قضاء ويصدق ديانة شر طلق
امرأته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج بآخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح عن
حلف بثلث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب
من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء، قال عن سالت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سالته
بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها ص شهد عدلان للمراة ان
زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان شهدا قبل القاضي لم يسعها المقام معه وكذا
اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر لانها
في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء، ولها ذلك ديانة وكذا ان سمعته
انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج
بغيره ايضا قال رضه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد
ابي شجاع وابي حامد والسرخسي يحل لها ان تتزوج بزوج آخر فيما بينها وبين الله وعلى الجواب الثاني
لا يحل عس سال مطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير ما نطق نفيا للتوبيخ
وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب جار عك لو
قالت حللت لك او قالت حلالة لا يحل له التزوج ما لم يستفسر لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال
رضه وهو الصواب

باب في النسب والعنين

م تزوجها وولدت ثم تبين انها اخته
ثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج مجنون امراة بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب
منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه م رجل له آلة
قصيرة لا يمكنه ادخاله داخل الفرج ليس لها وجه حق المطالبة

باب في غزل المراة وما

يجتمع بسعيهما لمن يكون عك غزلت جوزقة الزوج باذنه او سكوته او نسجها كرباسا فهي للزوج وان
منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة الجوزقة ولو نسج الزوج او دفع الاجرة الى الحائك
في فصل المنع فهو متبرع شم دفع اليها جوزقة وبعقة لتخذ ثيابا ويغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا
كرباسا فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمراة شج غزلت القطن باسم الزوج ليجعله منديلا
فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن خ رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها من الجوزقة
فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها ليبيع
او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي يدفع في المصاهرة

والرجوع فيها عك حمل الى الخطبة امتعة من جنس ما يحمل الحمى في العادة ودفع اهل الخطبة اليه مثل
ما يحمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عزيمة فيما بينهم قع في المبعوث بالخ اقربك
يطلبون في عرف جرجانية خوارزم عوضا مثلا لا محالة وفي رساتيق خوارزم يطلبون عوضا
وان قل يرضون بمجرى العرف والعادة وينظر في كل بلدة الى عرفهم ثم بعث اليها شيئا معينا
كما هو العادة ثم تزوجها ولم يحل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا
عوضته متخ له طلب ذلك المبعوث قع له طلب العوض ان لم تعوضه فح بعث ابو الزوج الى الخطيبة
دستيمان ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لابي الزوج ان يطالبها بما
بعث اليها قب ان كان بعث اليها انه مبارك باذ نكاح يرجع بالقايم دون الهالك خ خطب لابنه
الصغير امراة وبعث اليها هدايا ثم تسدت المصاهرة فالمبعوث للابن نج ان عقد النكاح فهو للابن
يسترد نح حم خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان بعث للوصلة فهو لابنه والا
فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى نيته نج ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض
الاصهار ذ بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقايم دون الهالك
وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع بر جع بعث اهل الخطبة بالخ اقربك وبعث قوم
الخطيبة بدل المتوسطة ثيابا برسم العيدية وقالت هي لك عيدية فاطعمها شيئا فقبل وهو بعث

اليهم قدرا من العين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يحاسبون ويترادون الفضل ولا
يترادون فيما انفقوا في الضيافات من الجانبين فع عك العادة الجارية في بلدنا انه يضمن الخاطب
انه يبعث اليه كذا والى ثياب الخطيبة كذا ويجز ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا بعد مدة
ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه في مقابلته ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير
ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم يقول بعثتها من المهر فالقول قوله ولو كان اصرفوا بعض الدنانير
الى اجرة الحايك وبعضها الى ثمن الاشياء والحنا، والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل
جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر والا
فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا طن بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة ايضا
متاعا ثم ادعى الزوج ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه وان حلف والمتاع قايم فللمراة
ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه اب المراة ان كان هالكا لم
يكن على الزوج شي وان كان قايما وقد بعثه من مال نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت
برضاها لم يكن له ان يرجع س تزوجها وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها
وادعى ان ذلك عارية فالقول له فاذا استرده من المراة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل الاوجه
كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا اودلالة ولا بالماكولات من الاطعمة والفواكه
الرطبة باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الختان والعروس ثم زوج ابنته وجهزها
بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز
لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها
علي وقالت بل بمالك فالقول للاب فج القول للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب
كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله عنه
ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى وقد ادعى البراءة عنه فلا
يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة عنه فكان القول له كمن قال للقاضي
بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن فبعه القاضي وبوفيه الثمن وان كان قضاء
على الغايب لان كون العبد للغايب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما

للابنة ظت دفع الى ام ولده شيا لتتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها
ما لم يسلمها ابوها وفي الصغير تفسير لاتخاذها بكفها الثبوت الملك لها في المجرد بم بعث الى الخطيبة
دست پيمان وزفها الاب اليها بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا نج له ان يطالبه
بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دست پيمان وهو اختيار ائمة الكبار وجمال
الدين وبرهان الدين والدا الصدر الشهيد فع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب
الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم نج
يعني بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ
لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ
له شي تم نج صغيرة نسجت جهازا على امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها
وسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام فع عت جهز ابنته وسلمه
اليها ليس في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه الصواب والصحيح
في تسليم ثياب الختن ما اجاب به نج انه اذا حملت الثياب التي اتخذ باسم الختن الى بيت الختن
يثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا
باسم اخ الختن وحملت مع ثياب الختن الى بيته لا يثبت لاخيه الملك ما لم يقبضها عك امراة نسجت في
بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار
العادة ظم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا ففعل فليس له
دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له استردادها اذا خاطها الختن
بم الصهر بعث الى ختنها ثيابا لبسها ليس لها الرجوع بعده وان كانت قايمة وسئل مرة اخرى انها
اذا بعثت ثوبا الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع ان كان قايما قال رضي الله عنه ووجه التوفيق
بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف وانه كالهبة بشرط العوض وقد
حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع نج دفعت في تجهيز ابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته
وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء موسومة فيها ديباج

ثم زفتها اليه ثم قال احذ الدباج من البزاز يعني لارده فليس لها ان تسترده منها جبرا اذا بعث
اليها على وجه التمليك خ افترقا وفي بيتهما جارية فقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم
به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة فلم يوجد لمن قال باب
الاختلاف في صحة النكاح وفساده فج تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت عنينا بالتخيير
تزوجتها وسنزا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر واذا لم يطئها وهو عنين بالغ لكنه خلا بها خلوة
صحيحة فعليه كمال المهر ط قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو
قالت تزوجني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل ان
الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كما بشهود فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له
واذا اختلفا في وجود اصل النكاح كما في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه في الجامع
الاصغر كذلك في فصل الذكر وجواب بج في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر بو رجل تحته امراة تدعي نكاحها
غيره قبله وتصدقه الكل لرغبته عنها او لغلاء مهرها ولا دخول مساكنهما يرجع اليها فان اقر للاول
فهي زوجته وان انكرت فلا بد له من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر ص ادعى امراة
في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه القاضي او كان مشهودا له
عند اهل ذلك المكان فالقول له باب في القسم بين النساء فك رجل له زوجة وجارية
يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او في المطالعة فله ذلك اذا لم
يقصد الاضرار بها ط مثله خس لا يتعين حقها في طاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن
يؤمر الزوج بان يراعي قلبها ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان له امراة
واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى القاضي لها بليلة من
كل اربع ليال لان للزوج ان يسقط حقها في ثلاث ليال بان يتزوج ثلاث سواها ثم قال والصحيح
ان يؤمر بان يؤنسها بصحبته احيانا من غير توقيت فيه باب في مسائل متفرقة
قح قالت لا حاجة لي تزوجتني ولا اريد منك من حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوجها لا
يعذر بمنع النفقة والمبيت لان تزر ذكر بعد النكاح قح البقالي في القاضي يقول اذا عقدت
عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل له ذلك ان كان لها ولي غيره والا

فلا يحل له لانه يفترض عليه فقد اجر نفسه على عمل هو واجب عليه كتاب الطلاق
وانه مشتمل على ثلثين فصلا باب فيما يكون ايقاعا وما لا يكون ايقاعا وما يكون رجعيا
او بائنا قع قالت له احلف على بطلاق فقال احسبيه محلوفا عليه يقع ان نوى وقال بالفارسية هفت
دي بار فرزند يقع ولو قال هفت هيچكى عفى لا يقع عك مثله بج مثله عت فيه اختلاف والصحيح
انها تقع لانها للتحقيق ث مثله حم فنوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال بالفارسية خرجنا با داسيامي
لا يقع ما لم يقع مشتبا مبينا ولو قال خرخي با دغني يقع وان لم يقل عاقبتي لان قوله عين لا يستعمل
الا في الموجود عك مثله عك قالت طلقني فقال هزار براحسن في تحكوساد فانه يقع الثلاث
وكذا لو قال دناخ تحكوبين فخي يقع ان نوى وان لم ينو انطلقت نفسها في المجلس يقع نخ لو
قالت طلقني طلقة فقال خ اما ها رتي شي فقالت اي معناي كما هو فقال اما قرحا وبرهو
فار بكسر الراء لا يقع شي وان نوى قح مثله شم قال لها في الغضب انك ماخ شاوير ولم يقل براح
فلم يكن له نية لا يقع شي نخ قالت مرا طلاق ده فقال الزوج مي دهم بلح كچا ههى قال بعض مشائخ
سمرقند يقع نج قالت لزوجها ترا سه طلاق فقال سه طلاق ترا باد يقع بج براح هاف يقع كما حكى
عن نج لانه وان كان للاستقبال لكن الزمان الذي يعقب كلامه مستقبل نوح تحا سيناف
يقع بغير نية ومعنى بتفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقته للعوته قيل يصدق عك قال انك
شيا ودبراح برفع الباء يعني بالوقوع وعنه ان كان مظلوما يصدق انه نوى الموضع والا فلا
ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الباقي لصواحباتك تطلق كل
واحدة من البواقي ثلاثا وقال ط ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها
شي ط مثله لان ما وراء الثلث غير عامل اصلا وفيه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ ط بت
وجهوا لو برى قيل له اقاخ يات ماجفت سنا فد براخ او قيل باو شيا ونه براخ وقال
الزوج شيا ودبراخ او قال شيا ورا وقال في براد شيخان لا يقع مت سبغي ان يقع ومثله
ن عت قيل له الك امراة قال لا قيل له اقاخ يات فقال يات فان اشار الى شغنه وقبضها بيده
ويصدق انه لم يعن المراة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له اقاخ يت اي جفتك فقال يات
ان نوى تطلق والا فلا خو يقع رجعي ت يقع بلا نية للعرف قح بو قالت له طلقني اربعا ثم

فقال بالى اما ان خبيد يقع مت و عندى لا يقع شئ باب فيما يكون اقرارا بالطلاق

والثلث والباين يت قالت له طلقنى فانا مطلقة ثلاث فقال بل ثنتين فقالت انا مطلقة ثلاث

فقال خ شئ وقع الثلاث ولا يقبل منه تفسيره قع مثله سى قالت له انا حرام فقال بل انت حلال

ثم قال خ كاو ساختى حلال وحلال او دكاو ساختى حرام وحرام فهذا كلام ضايع لا يقع به شئ شم قع

مثله مت هو تصديق لها واقرار بالحرمة قع قيل له ما حال امراتك فقال خ بخاسناه فهو اقرار بالطلا ق

ويحتمل الباين والرجعى والثلاث فينوى قع بينهما خصومة فقيل له خ او سلخى مر امراتك فقال خ

بيناك وانج فى الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلاث عك تبح عت هو اقرار بالثلاث سى

يرجع اليه فى بيان السبب لانه قد يقول ذكرت سوء خلقها وقوله بيناك وانج فى الجمعة تفسيره قوله

لاسبيل لى عليها طت قال ح فانا دوا بيناك شخصوفا ان اج فهذا اقرار بالثلاث م فنه

ويكون اقرارا بالثلاث حكما لا ديانة قح لا يكون الا بالنية قالت له ح تا ذدى شئ برا دنك فقال ذوجها

وا با بنحاش برادنك وا نا لجيج برادنكا او قال وا يا بجاش با ويرمطلق ثلاثا فى الفصلين

نج قيل له مدار خنك طالق منك فقال خ اما هو اربا وبرهى واحدة الا اذا نوى الزيادة على

الجواب م ادعى على امراة نكاحا وهى تنكر فقالت للمتوسطين اضربوه حتى يطلقنى فهو اقرار بالنكاح

طت بينهما خصومة قد سبت له اقرباها فقيل له اين زوجتك فقال ابرائتى عن حقوقها ودفعت

الصكر لها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل له اى زن حرام تفسير خ اى حرام

و ذ فقال بلى فان كانت له امراة مبانة ينصرف اليها والا فالى منكوحته م هو اقرار بالحرمة مطلقا

قب ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا م قالت له طلقنى فقال تراكدام طلاق

مانده است باكدام نكاح فهو اقرار بالثلاث وكذا لو قال ترا نى طلاق مانده است به نكاح

يكون اقرارا بالثلاث خ قالت من زن حرام تو از من چه مى خواهى فقال الزوج چون حرامى

آن كن كه زنان حرام مى كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب لى الصك فانا حرام عليك فقال خ

منزار با وركيا حرام فهو انكار ولو قيل له اخ حنذ و ب بت شبهت فى حرمة امراتك او قيل له

مه تشك فى حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار بحرمتها لانه يحتمل انه حلال لا شبهة فيه لى ولا شك كالحمار

الحرمة نج م خلعها ثم قيل له زن را چند طلاق دادى قال صد هزار طلاق يتم الثلاث قب قال

ان

ان طلبنى فلان فقل انه فارق امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق نج الاقرار بالفرقة ليس

باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها نج قوله خ فاحقنى بو اراد ح بمن اقرار بالباين فى عرفنا فلث

وفى زماننا سمع الصك بالطلاق الرجعى فقرا ايضا بك فلو قال اذهبى وخلى فاقرار بالثلث

قب جماعة اكفت مركه را از شما زن بطلاقست دست برنيت خ جابغاد همه دست برنهند

طلقت امراة كل واحد منهم م لا تطلق م دعته جماعة الى شرب الخمر فقال له حلف بالطلاق ان لا اشرب

الخمر وكان كاذبا فيه ثم تزوج طلقت امراته نج تزوجها ثلث مرات بعد الاول اقرار بالثلاث ولو ادعت

عليه اموالا وحرمة فدعوهما الى الصلح فقال خ ما بنا كنه حلال الكفيكام و نفوشام مكام ه

فاقرار بالحرمة ولو اظهر نسخة فقيل له مى كنتها فقال خ او فانى كى حلال مبت فليس باقرار بالحرمة

ولو قال انا روحى بعسكر فاقرار بالحرمة كالمساوقة الا اذا كان النكاح بينهما ظاهرا ت عك خو

قيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل انكر راجعتها تطييبا لقلبها لم يكن اقرارا بالطلاق السابق

خو علق طلاق امراته بالشرط ووجد فقيل له لم فعلت الشرط فقال خ ما ونكام بل هو اقرار

بالثلاث قع بو والحطبى لا اقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق نج وقوله خ ياراخ بنشا

من فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة طم اعطى لها حنطة وقال احسبها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق

شز شهدوا عليه انه قال اكر اين زن من حرام بودى ورا وستور ندادمى تا اينجا آمدى لا تثبت

الحرمة بهذه الشهادة باب فى الطلاق الذى لا يقصد ايقاعه ويكون شم كس

انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقراه لا يقع ما لم يقصد خطابها به سى مثله شز تكرر مسائل

الطلاق عند زوجته ويقول انت طالق ولا ينوى لا تطلق م متعلم كان يكتب ناقلا عن كتاب

فيه رجل قال و تو قف ثم نقل امراته طالق ثلاثا وقال باللسان وكتب و تو قف ثم نقل عنه

ان لم ادخل الدار وقال باللسان وكتب لكن قصد الحكاية لا الايقاع لا يقع طت قالت

لزوجها اقرا هذا الدعا انت طالق باين فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل شز فى ذيل

عمن لقنه الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاورت اصحابه فيه فاتفقت آراؤنا انه

لا يفتى بالوقوع ذ لقنها الطلاق بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع ومثله عن ابن سلمة عن

محمد رحمه ن عن ابى القاسم الصفار يقع ث قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء والهبة والعتاق

وقيل يعتق قال لعبده انت حر و مولاه يعرف ان هذا القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف
انه طلاق قال ابو الليث يطلق و يعتق قضاء لا ديانة نج قال الجماعة لا يعلمون الفارسية يعلمت
ذكرا فيقولونه معي فقال زمن سه طلاق فقالوا ذلك لا يحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه تسبيحا بل
اعتقدوه شيئا آخر ولم يعرفوا معناه قح تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المراة
فافتوا بها انها ليست بكفر لا يحرم عليه ان كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي هذه بو ظن انه
وقع الطلاق الثلاث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى وكلف الحكم كتبها في الصك
وكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى بانها لا يقع والطلقات الثلاث مكتوبة في الصك
بالظن فله ان يعودها فيما بينه وبين الله ولكن لا يصدق في الحكم باب
في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا م قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان
عند ابي حنيفة رحمه كما اذا قال الى ثلاث قب يقع الثلاث بالاجماع لان اللفظة في الطلاق معتبر
حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلاثا يقع الثلاث بحصتها قال رحمه وهذا احسن من حيث
المعنى ظم قال لها انت طالق من ثلاث الى واحدة يقع ثلاث قال البديع رحمه هي وينبغي ان
يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر انه على قولهما فقد نص في شب اذا قال لها انت طالق من واحدة
الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث او قال من ثلاث الى واحدة او ما بين ثلاث الى واحدة
يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه وعندهما ثلاث ويتبين ان الغاية الاولى اولهما مقدارا لا هي التي بها
اولها باب في الطلاق تشبيها ببعض شم قال لها انت طالق خاك او باك او قال
خاك سكو نكر براخن يقع واحدة وعنه وقع يقع ثنتان قلت وهذا احسن لان لفظ الجمع بالخوارزمية
يقع على ثنتين ولا تثنية لها م قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين فثلاث
قع قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك عشر مرة فثنتان باب في ايقاع الطلاق
اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه سي شم قال في حال الغضب لها انك شيا و رقاصد به الثلاث
واخذ انسان فمه لا يقع قع قال لها انت طالق ثم وضع فقال ثلاثا قال ابو ذر ان كان
لنفس ثلاث والا فواحدة وبه بو باب في طلاق السكران وما يقصد به
الكذب لا الطلاق قع عك سكران قال لامراته خ اي حلال ما توحرام ان لم اكتب الصك غدا

يعني حلال برو حرام

فتاوى العصر

فلم

فلم يفعل حرمت عليه ظ استشهد المظلوم انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هي طالق ثلاثا كان
كاذبا ثم قال ذلك عند ظلمه يقع فع بو يصدق لما استشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رضه وهذا
صحيح ط قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال البديع رحمه وانما يقع قضاء
لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا استشهد قبل ذلك زالت التهمة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
في مجالسه قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق
وعنى به الاخبار كذبا ص في باب التلجئة اذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق او العتاق على مال
كذبا ثم اخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله ولكن القاضي لا يصدقه
ج سمى امراته حراما عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة مت وعلى ما ذكر في
ن ينبغي ان لا يحرم قضاء فان قال اشهدوا ان اسم عبدي حر دعاه يا حر لا يعتق ولو قال يا حر اراد
يعتق باب في تفويض الطلاق اليها والى غيرها في المداينة قال لها انت طالق كيف شئت
فقالت شئت بائنة او قالت ثلاثا ولم ينو الزوج شيئا قالوا يقع ما شاءت قضيته التخيير
قال وفي الاصل اذا لم تشا شيئا يقع طلقة واحدة رجعية عند ابي حنيفة رحمه وعندهما لا يقع
شيء ما لم تشا شم قال لها خ سكند خرخانه بسكند غواخ فقالت انا طالق يقع ولو قالت انت
طالق مني لا يقع ظت وغيره قالت خواهم وخ ميمس اكاد ابار حلب بالها فقال الزوج
مكنار دخانه اك دنا دراك فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع طن قالت لي بك سخن كويم رواداشتي
او قالت بكي كار كنم روا داشتي فقال داشتم فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد
الطلاق وهذا يدل على انه لو نوى يقع مت قال مشايخنا من قال لغيره بالخوارزمية خوهاوخ
مي لك ددي شاهندك الها فقال له هاز لا اذنت لك فقال طلقت امراتك ثلاثا لا يقع فع عك قال
لآخر ساطلق زوجتك فقال طلقها الف مرة فطلقها ثلاثا ان كان قال ذلك على وجه التفويض
يقع والا فلا قال رضه وهذا احسن لانه يذكر هذا لعدم المبالاة سطلقة بعيرا ذنه شن مردي
ديكورا كفت زن طلاق كنا وجواب كفت حكم تراست وي كفت بحكم طلاقش كردم لا يقع لان
قوله حكم تراست في الامر بالتطليق لا في التطليق بم نخ ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك
ثم دخلت امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال ان دخلت

امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك قب قال لها ان لم تصل اليك النفقة الى ثلاثة ايام
فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت المراة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها
بيدها لوجود الشرط بم تزوجها بهراة وقال لها ان لم اتك الى خمسة اشهر فامرك
بيدك وطلقي نفسك بواحدة وذهب الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو وبعد خمسة
اشهر فما وجدها وما علم مكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها تقع ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو
قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم
بعد اربعة اشهر من غيبته ذهبت الى بلخ واقامت مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج
ببلخ سنة ولم يرجع اليها فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جل مثله نح قال لامراته ان غبت عن زوجتي
شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان تغيب مرة ثانية تقع
بم وصلا الى الصكاك فقال الزوج امروز من بنويس بكر طلاق كه اگر بكر ماه رابوى نرسيم بطلق
نفسها متى شاءت ثم بدا لها عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها قب هذا اقرار منه بالامر فقال رضه
يؤيد قول من قال ان يجري الامر بكتبه صك الطلاق تقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون
توكيلا م ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول
النفقة فالقول للمراة ص مثله م على العكس م كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق
امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة
ثم سالته فطلقها لا تقع ط قال له طلق امراتي ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية
في مجلس علمها فاذا شاءت وصار وكيلا ولو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل
نح وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء
يوخرون الايقاع عن مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امراته الصغيرة او
المجنونة بيدها وطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط
طلاقا بائنا ثم تزوجها بقي الامر بيدها بعده بم لا يبقى في ظاهر الرواية قح ان تزوجها قبل انقضاء
العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها
واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها

في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رضه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط
الامر وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكره ط وان كان المراد انه طلقها بعدما وجد شرط الامر
وصار الامر بيدها فجواب بم موافق لما ذكره ط فانه قال فيه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا
بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعيا بقي الامر على حاله م لو قال لها امرك بيدك ثم
اختلعت منه وبقي فامه تزوجها في بقاء الامر بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى طم قب
قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجت باخر ثم عادت
الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تزوجها بعد ثلاث بطل الامر نح ولو
جعل بيدها امر كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امراة فامر الجديدة بيدها الا اذا جرى في مقدمات
الكلام ما يدل على الاستحالة قيام الزوجية فيعتقد كونه جعل امرها بيدها فقالت ما تو على
او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر من يدها قح جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى
الحمام بغير اذنه ثم ضربها بعد سنة فقال ضربتها بسبب الجناية وقالت بغير جناية فالقول له لانه
هو العالم بالجهة قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت
الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اكسك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته
قبل الغد بطل ان كان القاضي فرض لها ثوبا والا فلا بم علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة
الى شهر ثم احالها حوالة شرعية وغاب فلم يؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها قب لا يبقى بم قال ان
شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة
بينة المراة بج وكله بتطليق امراته اذا ابراته من المهر فقالت متى ابراته بشرط الصك والطلاق
وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا
ان زوجها الغائب وكل عمه بطلاقها اذا ابراته فطلقها بعد البراءة ثم قال الكذبنا وتزوجت من
باخر لا تفرق بينهما نح قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام تقع لخوارزم وبخارا والله اعلم

باب في الكنايات

شم قح قالت له اي فندك ذا رماني فقال فلخساف ونوى
تقع قح بم ولو قالت بادسته مازدا نخ اك فقال فعلت ونوى تقع ط است على حرام الف
من تقع واحده قح س بالى اگر ماد دادي حفناك وكه في شاي ونوى لا تقع نح قالت لزوجها

في مخاصمة المال ان ما تاخذ حرام فقال حرام ما اتك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه رد خ بانت
بطلقة في عرضا شم ان فعلت كذا فاثم وفي خلال ما اباح فعل لا يحرم امراته شم ن انت اجنبية
ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق قال ادم بتو مرا بيكس نه ونوى الطلاق لا يقع
قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل انت حرام فهي واحدة ان لم ينو الثلاث قع
شم قالت بعيني لونه فقال الزوج رد وتك بهذا العيب ونوى الطلاق يقع قع انت حرام وقال
ما نويت بالطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا القاضي ان يحكما عليه طامي المذهب وبتوكا الوقف
قع عت انت حرام او انت علي حرام يقع الطلاق بدون النية مت لا يحتاج الى كلمة علي وكذا في
شس فقال لو قال لها انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم يقل عليك فليس هذا بشي
بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام قال رض وفي خزانة الاكمل لو قال انت حرام او باين
ولم يقل مني فهو باطل وهذا سهو منه حيث نقله من العيون وفي العيون ذكره لكن من جانب
المراة فقال لو جعل امر امراته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك
حرام او باين وقع ولو قال انت باين او حرام ولم يقل مني فهو باطل ووقع في بعض نسخ العيون
ولو قال بعينها التابت فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة فظن انها لو قال ذلك الرجل لامراته
فهو باطل قال رض وعندي هذا ازداد سهو سيخنا نجم الائمة البخاري فزاد فيها لفظ لها فقال ولو قال
لها انت حرام او باين فهو باطل والمسئلة على ما اجمعنا التابت مذكورة في الواقعات الكبرى المرتبة
في مسائل العيون فعرف به سهوهما خ لو قال لها انت امراته حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء ودیانة
ولو قال هي حرام كالما بحرم لانه تشبيه في الشريعة عت بوبت يقول الحلال علي حرام عنى المراة
لا يصدق قضاء ودیانة خ يصدق ديانة لا قضاء وعنه يصدق قضاء ودیانة ولو قال حرام
في ملكي بالمباح حلال وحرام فاز لا يحرم امراته نم حلال الله علي حرام ان فعلت كذا قاله ثلاثا ثم فعل
ذلك الفعل او قال توبر من حرامي فثلاثا لانه صار بمنزلة الصريح عرفا حتى يقع بدون النية
ولو قيل لمخاصم امراتك وقال انك تعلم انها حرام ولم يكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو
قالت هي حرام عليك فقال حرام نوى حرمت قال رض وقد مر خلافه خ في جنسه وهو الصواب
سئال وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق مذكورة هنا لا ثم خ قال اقلت بالحكر ونوى

الطلاق لا يقع خ خلافه ظم رسنك طلاقك يقع قح لا يقع خ ولو قال احلي طلاقك او قال خذي يقع
ت قالت له اسكني هو وقف او سرحني هو وقف فقال بالحي الكي فاذا رني احيو دفار بيلا و دفجاه
اي وقال ما عنيت به طلاقك فان حلف بالله انه لم ينو لم يقع شي عم زوج امراته من عنين لا يكون
طلاقا خ اذا نوى به الطلاق طلقت خ قالت له بالجي بيم عنو فقال لها بالجي عالها عار خاك ناك او قالت
له اهوا تحيمام فقال عار خاك ناك لا يقع شي باب في الاستثناء في الطلاق م كتب لها
الكران فعلت كذا فانت طالق لما تم قال بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح والا فلا خ انت
طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باينا ان شاء الله يقع م ولو قال انت طالق رجعيا
او باينا ان شاء الله يسئل عن نيته فان عنى الرجعي لا يقع وان عنى البايني يقع ولا يعمل الاستثناء
باب فيما يقع بكتبه الصك في الطلاق لو قال للصكاك اكتب لامراتي صكا بطلاق فهو اقرار
بالطلاق في الحال يقع على قول بق بو عك عت بم وهو توكيل على قول ابي ذر والفارقيني
والفيلقي وابي حامد فلا يقع ما لم يكتب قال رض وبه خ وهو الصحيح في زماننا لانهم قد يطلقون
ثم يامرون بكتبة الصك وقد يامرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك
فلا يفتى به عت اكتب لها الصك او صك الطلاق يقع واحد بالعرف قح لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا
نوى الطلاق م قال اكتب لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة نم وكله بصك امراته كيف شاءت فكتب
لها صكا بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق ان كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق اذا شهد
التوكيل في الصك سي يصدق بي قال للكاتب ان سالت صكا فاكتب لها وهو في ذكر الطلاق فقال
لم يقع حتى يقول طلاقا فتلك لو قال ان لم اجي الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال يتعلق قبل الي ولو
قال فيروزجي قال ليس لها ذلك خ امر ان يكتب الصك ولم يزد عليه فكتب باينا وثلاثا لا يقع الا بالنية
قع عك اذن له بكتبة الصك مطلقا فكتب لها ثلث تطليقات وفيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة
وصك لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه قع ح خاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال
اكتب لها ثلثة احرف فكتب ثلث تطليقات وقعت اذا نوى ثلاثة احرف ثلاث تطليقات خ اكتب
لامراتي صك الطلاق فامر المامور غيره فكتبه فان كان الاول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع
ويشترط فيه ان يعلم الاخر ان الاول لا يقدر عليها باب في ايقاع الطلاق على

المبانة والمختلعة ونحوهما فمخ تزوج امة بغير اذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلاثا
لا يقع الا في العدة في بعض روايات النوادر شب اشترت زوجها او اعتقته او الزوج اعتق
الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله شس لا يقع في قول ابي يوسف
الاول وبه محمد رحمهما الله وفي قوله الاخر يقع قال رض فاما قبل العتق فلا يقع نص عليه في الكافي
فقال اذا اشترت زوجها وملكته بميراث او شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذا لو ملك امراته
او شقصا منها شن طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع م ولو قال لها انت
باين ثم قال في عدتها انت باين سطلقة اخرى تقع ط قال لمبانته ابنتك بتطليقة لا يقع وفي نظم
الزندويستي قال لمختلعة او مبانة انت طالق باين او انت طالق البتة ونوى الثلث فقال ابو
يوسف هي ثلاث خلافا لزفر رحمهما الله فانه واحدة عنده م قال لاخر طلقت امراتك او اعتقت
عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لا يقع منصور بن محمد السمرقندي مروزي را گفت
من زن ترا سه طلاق دادم فقال الزوج نيكو كردي تقع الثلث ط طلق امراة غيره فقال الزوج
بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان عبد الله يقول هو اجازة ولو قال نعم ما صنعت فلا
وعندي على عكسه وبه ابو الليث رحمه الله الطامي م قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف
احتكف ض فقبل دخولها على الفور قبول فلو قبلها الف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم تقبل
بعد الدخول ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة رحمه
مثله اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول اليها بعد دخول الدار
تقبل ساعة تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي يصح باب في الرجعة
بب قال لمطلقته طلاقا رجعيا راجعتك بالفي كانت تبين لا يجب عليه شيء من المهر كانت في منبت
مهرها قبل ذلك اولم مثله عك تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا لان
التزوج لغو والوطء بناء عليه فيكون كالاجنبي طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة فله
ان يراجع الامة قب اجاز مراجعة الفضولي صح بم طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او
قول لا يصح فخ يصح وعن بم صح بها وعن فخ صح بالفعل دون القول جم الاتيان في دبرها
ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه بو شس بخ يصير مراجعا بوقوع بصره على فرجها

سهوه من غير قصد الرجعة باب في العدة قم اراد المعتق عن وفاة ان
يخرج من مصر الى رستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها خم خرجت من بلدها لاصلاح
ما لا بد لها كنداء وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك فخ تزوجها نكاحا فاسدا وانكر
الدخول وهي تزعم انها غير بالغة وانه دخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص وغيره
تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها باينا قبل الشرط ثم وجد
الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث فخ وطئ المختلعة في عدتها وحرمتها الا تقبل
العدة وعليه الحد بم تستقبل ط خالعها بمال او غير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف
العدة بكل وطئة وتتداخل الاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الخلع انه رجعي او باين قال رض ولو علق
الثلاث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول
بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى يمضي
مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر الاحتياط منذ ظت تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على ترك وطئها و
احدث في العدة ثم وطئها بعد مدة في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخلان وقيل خلافه نخ لا يجب
بالوطء الكاعدة شم يجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي اجابة عبد الله الجرجاني في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ان المهر والعدة واجبان بوطء الصبي وفي قول محمد رحمه يجب العدة دون
المهر ثم قال رض ولا اختلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الانزال ومحمد رحمه اجاب
في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه نظم الزندويستي زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون
لا حد عليها وعليها العدة وكذا مهرها نخ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من
غير فصل بينما اذا كان من المطلق او زنى وعنه لا تنقضي به من الزنى ولو كان الحبل بنكاح
فاسد فان ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به فع عت طلق المدخولة
ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر رحمه كما في الباين عك طلقها ثلاثا ثم جاءت
بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقر ان المحلل كان كاذبا وتفرقا فعليها
العدة بو طلقها ثلاثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو
تزوجها بعد الثلاث فقالت رضيت غير انه لا تحل لنا ذلك فوطئها وافترقا اعتبر العدة

عليها ام يكون ذلك زنا فقال حذ قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر صغ تزوج منكوحة الغير وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول
في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب
قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد
الطلاق بساعة او بيوم فع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل يصدق ايضا وان لم تقل اسقطت
لاحتماله بق خلافه بح زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من اخر وحبلت من
الثاني فلما علم به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان ثبت نسب الولد منه اذا كان
حاضرا بالاتفاق واذا غاب فعند ابي حنيفة لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في جميع
الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد ويجوز شهادة هذا الولد لهذا الزوج الاول
عند ابي حنيفة مع انه ثبت نسبه منه عنده والمسئلتان في نكاح الواقعات الموسومة بح ولدت ثم طلقها زوجها
ومضى سبعة اشهر وتزوجت باخر لا يجوز اذا لم تحض فيها ثلاث حيض قبله وان لم تكن حاضت قبل
الولادة قال الجواب كذلك لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل باب
في الدعاوى والبينات في الطلاق بم ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقتها بالشرط
ولم يوجد فالبينة بينة المراة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى هو انه لا يضربها من غير
ذنب واقاما البينة تثبت كلا الامرين ويطلق بايهما كان باب طلاق المريض بم اكره
على طلاق امراته ثلاثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته فاجاز
الزوج الثلث ومات ترث منه لان المبطل الاجازة باب في مسائل الابراء بالطلاق
ثم في الخلع شم قالت لزوجها يا اخي اشام فقال افعلي ما تفعل النساء فقالت ما افعل فقال
ابرائي فقالت ابراتك فهذا بمنزلة قولها ابراتك وطلقني فلا يبرا حتى يطلق ي مثله فلو ابرات
زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قايم والنفقة غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع
وان لم تكن النفقة واجبة لكن سببها قايم فصح الابراء عنها في ضمن العقد سي مثله بو ابراته ليقبل
انه يطلقها فقبل ولم يطلقها حتى ان يبرا الا اذا ارادت بالقبول الايقاع وعنه على ان يقبل
انه يطلقها حتى انه لا يبرا بمجرد القبول الا اذا اقرت انها عنت بنفس القبول ولو قالت ابراتك بشرط

الطلاق

الطلاق لا يبرا حتى يطلقها في ذلك المجلس ولو ابراته ليقبل انه يحسن اليها فقبله يبرا ولو ابراته ليطلقها
فقام ثم طلقها يبرا ان لم يسقط حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابراته عن مهرها
ليطلقها فطلقها تبع مجانا وعند قم تجب في المهر ولو بانت منه بوجه ومما لم يعلم ذلك فتها ابراته ليطلقها
فطلقها لا يبرا ابوذر قالت لا حق لي عليك فطلقني فطلقها هو يا بن ان قالها على وجه البدل والا فرجعي
شم قع قالت لزوجها ابراتك ما لي عليك ... فقيل يقع الثلث بالبراة بدون كتابة الصك
سي مثله وكذا لو قالت ابراتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل شم شه مثله بح
ثم ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا يقع ما لم يكتب الصك سي قع يقع
بح ولو قال بشرط الصك لا يقع بالقبول ولو قاما عن المجلس ثم كتب لها الصك لا يبرا ولو ذهبا
معا الى الصكاك وكتبه يبرا ولو قالت بالصك والطلاق فلم فيه جوابان ومتى قالت بشرط الصك
وشرط كتبه في المجلس ولو كتبه بعد الافتراق لا يقع بح قالت ابراتك بشرط الصك فقبل لا يبرا
ولو كتب في المجلس يبرا وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا يبرا ابراه بشرط الصك وان يدفع اليها
الامتعة المعينة فقبل البراة وكتب لها الصك ولم يدفع اليها الامتعة لا يبرا ويقع الطلاق الرجعي سم قع
شه قالت ابراتك بالطلاق فقال ان كنت ابات حقا قبلت لا تسمع فكريت ولا فرق بين قولها
ابراتك بالطلاق او بشرط الطلاق في انه لا يبرا ولا يطلق بالقبول جح ابراتك فطلقني فقبل روى
انه لا يبرا الا بالطلاق وبه بق وبقولك يقع وبه ابوذر حت لا يبرا الا بالطلاق وفي قولها
ابراتك على ان تطلقني على القبول كقوله على تلك الدار وعلى ان لا تضربني فيصح بقبوله وان ضربها
وكذلك على ان لا تتزوج عليها ولو قالت ابراتك فطلقني لا يبرا اذا لم يطلقها كب بح ابراتك عن
المهر ... فقبل الزوج في المجلس ولم يطلقها لا يبرا ولو
طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرا
ولو كتب لها صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرا وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك
فطلقها بلسانه لا يبرا وبالعكس يبرا ظم ولو قالت ابراتك وطلقني يبرا في الحال ولو قالت ابراتك
فطلقني لا يبرا ما لم يطلقها بح ولو قالت ابراتك عن المهر بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل
امر غيره بكتبه الصك فهذا قبول فيقع اذا كتب الصك في المجلس بح قالت ابراتك ... نكاح

اكل فقبل ولم يجدد النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد له نكاحا فجددا الا ان شهودا شهدوا بانها
مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح البراءة نج ولو ابرأته مطلقة بشرط الامهار
صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء بشرط متعارف جايز فان قبل الامهار ومهر بان يلبس ثيابها
فابت ولم يزوج نفسها منه لا يبرأ لفوات الامهار الصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر وبمهر
مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ لدون الشرط ون خلاف نج قالت المسرحة لزوجها
تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فانا تزوجك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا
تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة
فلا يصح واليه اشار في زد قال المطلقة لا اتزوجك ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت مهرها على ان
يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المرأة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه
فهذه المسائل تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة جح ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف
ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء
بهذا الشرط غير صحيح ب قال المطلقة ثلاثا ابرأتك عن الصداق بشرط احد لكم صدا قافابرأته بهذا الشرط
تجدد لها نكاحا لا تبرأ لفساد نج قال لها ابرئيني من المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة وان يطلقني
فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق
ويبرأ في الحال

باب الخلع

شم اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا
منا من الارز الابيض وخالعها به ينبغي ان يصح ولا يشترط بيان مكان الايفاء وعند ابي حنيفة رحمه
لان الخلع اوسع من البيع قح خالعها على ثوب بشرط ان يسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل
لم يبن لانه جعل نفس التسليم شرطا نج ويثبت بمهرها لاجنبها فاخذ احد هامنه للمهر قبالة ثم اختلعت
نفسها منه بشرط ان يسلم اليه القبالة غدا فقبل ولم يسلم اليه القبالة غدا لا يحرم ولو اختلعت بشرط
الصك او قالت بشرط ان يرد اليها احسبها فقبل لا يحرم ويشترط كتبه ورد الاحسنة في المجلس
قع كر مسئلة جب خلعتك على عبدي ووقف على قبولها فلم يجب شئ شم خلعتك على ما لي عليك من
الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شئ ويسقط الدين نج وعنه اذا ادعت مهرها
على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع

فليس

فليس لها شئ ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا دلالة الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شئ
لان ما هو بدل الخلع مسلم له كما لو علم انه عبده وسئل لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها
للزوج فلم يجب فخ قال لها خويشتن مي خري بنفقة عدت وكابين فقالت خريدم لا يكون خلعا الا
ان تريد الخلع ولو قالت مي خرم يكون خلعا وعلى هذا في البيع لو قال اين كاله من بده درم مي خري
فقال مي خرم يكون بيعا بم ليس بخلع ولا بيع في عرفنا صح خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم
فليس بطلاق ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شئ من المهر فخ ان نوى طلاقا فطلاق باين والا
لا يقع شئ بم خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن خريدم بعدت و
كابين فقالت فروختم ظم هو خلع ويسقط المهر بم ليس بخلع فخ ان نوى طلاقا يقع ولا
يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول اكثر المشايخ بم ولو قال خويشتن خريدم بعدت
وكابين فقال مصلحت نيست ثم قال فروختم هو خلع وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل بم هو
فاصل فلا يكون خلعا نج اختلعت نفسي منك في جو ملك معناي وقبل صح ويدخل نفقة العدة
بم لو قالت نفسها لا يدخل نفقة العدة قال رضي الله عنه لان الحق بني على الواجب بخلاف قولها
في جو ملك معناي نج اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج افاخ هو قبول بم اشترت
نفسي منك بمهري ونفقة العدة وهي قايمة فقام الزوج وقال سه طلاق بپاي تو كشاده كردم
هو رجعي لان بالقيام بطل معنى المعاوضة وقيل باين وقد مر مثله في النكاح فخ بم خالع امرأته و
لها نفقة مفروضة سقطت بم قالت لزوجها خويشتن بده دينار خريدم قالها ثلاثا ثم قال الزوج
فروختم يقع الثلث ولو قالت خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم فروختم
فعندي يقع طلقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده والمسئلة بحالها فقال الزوج
طلاق دادم دادم دادم سه طلاق شود نج ولو قال اخلعني اخلعني فقال خلعتك ثلاث
قب قال لها فروختم بعدت وكابين فقالت من بخريدم باز دريمان مجلس گفت خريدم هو خلع فخ
وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر عنده ساكت صح ظ وكل رجلين بخلع امرأته بالف وخلعها
احدهما بالالف واجاز الاخر لم يجز وان قال كل واحد منهما خلعها جاز قب خالعها بشرط ان يمسك
ابنه منه الى عشر سنين بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانفق ابوها

عليها يرجع عليها بنفقة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط مثله نج اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة
ونفقة ولده سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة نج ولو
اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان
تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان
عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا تسقط نفقة الولد عنه قال رض وعليه الاعتماد لا على ما اجاب
عليه سائر المفتين انه تسقط بم قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال بر انك طلاق رجعي باي
كشايدكردم وهو باين ويسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع
الطلاق ويسقط المهر ولو كان على العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم
فلم تقبلي وقال خالعتك امس بها وقالت لا بل قبلت فالقول له بم استشهد رجلين على ان امرأتي
اذا اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المنطقة لانفهما الخات و
اشترت بها فقال الزوج فروختم واشار الى المنطقة والشاهدان يريان اشارته صح
الخلع لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجة الغايب ان زوجك وكلني بالخلع معك
وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج آخر بم شز
ولو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو بعد الافاقة بينة انها ن
خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى بم ولو قيل له زن تو خويشتن خريد بعدت وكابين فقال
فروختم ثم تبين انه لم يكن كذلك لم يقع شي ولو قال لمبانته في العدة بدو طلاق خويشتن خر كي
فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع شي ط قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يسمع
الكرباس فجعل ينسج ويخاصم ثم قال خلعتك فهو جواب لكم يبطل وقيل جواب وان طال
اذا تعلق كلامها بالخلع شز مثله قب مثله قب زن خود را بچوبي زد كه خويشتن
را بخر زن خويشتن خريد بعدت وكابين وشوي فروخت يقع الطلاق ولا يسقط
المهر والنفقة ولو اختلفا في الكم والخلع والطوع فالقول له مع اليمين قع مثله
قب تزوجها فاسدا ودخل بها ثم تزوجها صحيحا بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين وتمم خلعها لا يسقط مهر المثل الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا ودخل بها

ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل بم يسقط لانه
جعل كناية عن الابراء فج ولو قال لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت
في المجلس صح وعلى عكسه لا يصح ما لم يقل مني خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه
بينة وقضي عليها بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد سمع منه في خلاصة
الفرزي خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح وان طلقها بمال بعد الخلع وقع ولا يجب المال
والخلع والطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح ويجب المال وان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه
كان طلقها باينا قبله استردت المال باب في التعليق الذي يقع في الحال
على سبيل المجازاة بم قالت لزوجها اي تا ز فقال اگر منم تا زم فانت طالق فان قال ذلك من
غضب وقع الطلاق وكذا لو قالت له يا كسلان فقال لو كنت كسلان فانت طالق نج كان يضرب
امرأته فقالت له كافر يفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا كما تقولين فانت طالق بلا تا وقع
الثلث منه وهذا على قول من حمله على المجازاة وعلى ظاهر الجواب هو تعليق بشرط باب
الايلاء بم قال لها اگر من با تو نزديكي كنم پا سر بر بالش تو نهم از تو بدترم فلم يقربها سبعة اشهر
قال عبد الكريم لا تحرم واختار بعض ائمتنا انها تحرم باب في الطلاق المبهم في النوادر قال لمدخولته
احديكما طالق ثم وطي احديهما لم يتعين الاخرى لان الطلاق لا يحرم الوطي بخلاف الثلث شم قال
لها بالخ شبكي وا پر خرامكام وا اخرج ما روز ولا يحنث الا اذا نوى الايقاع ضياء البخي وقع
وقيل يقع مطلقا وعن نج فولان قال رض سئلت عمن قال بالخ كا برايام سكنذ في خبر يحيي
دختي يو مكي خو وقال خربايخ على من يقع الطلاق فتوقفت ثم سئلت لو قالت وابا بوبكر سكنذ
خنبو وابا بوابنام فقال خرباخ فقلت سئل عن بينة فانهما نوى تطلق وان لم يكن له بينة
فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجود الايهام فيهما من حيث المعنى باب
مسائل متفرقة يع كب قال لها اهافي براح كا مي ميكنا بخانه كذا او قال ابا ه تو راح وقالت
نعم وقد كانت فعلت ذلك لم يقع ب ابن شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التحريف
لا يحنث نج قالت لزوجها ضربتني فقال بلي اماح باه ستاور تو اخ كبار هنا فاد فقالت
نعم ضربتني لم يقع قع وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال اما في طالق بلثا ان كنت

احدث فقالت نعم وظهر انها كانت احدثت لم تقع اذا نوى تخويفا ولو قال ايا ممكان قوله المافي
لا تصدق انه نوى تخويفا الا انه لا تقاع فح ولو قال لها اسكنذخرين فنونجين في عرف خوارزم اذا
قال باجنت فج الا قرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق فلو قال عا نويت به طلاقا ولا عنيت
لا تصدق شم طلقتها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل وذكر بواحدة وانقضت عدتها فان كان انقضاء
العدة معلوما عند الناس لا تقع الثلاث والا تقع فح حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعدا ان كان
فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل وذكر طلقة بعد مدة لا تلتفت اليه فك طلقها ثلاثا ثم قال بعده
كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم تقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما
تصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا تصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه مع لا تصدق م
طلقها سنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلهما واحدة تواضرنا للثلث شم سي حلف بالثلاث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا ففرق بينهما يعذر في الازواج ديانة بم تدعي عليه المهر ونفقة
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل احلفت ولا بينة لها فالقول لها في المهر فلها في نفقة العدة ولو
قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مسئله
وفي جامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة نح شز طلقها بائنا ثم قال هو هر زنكم هست
مرا طلاق وقع الطلاق على المطلقة بم شز خ ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق ولا مبانة
لا تقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد ثم ذهب الى قرية لزوج الى مسجد بذهب
الوقت يصلي هناك ويطلق امراته ولا يؤخر الصلوة قب في الثلاث يؤخر وفي الملتقط حلال
الله علي حرام ان فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل وكر الفعل لا يطلق نح طلقت فخ له امراة
جنب وحايض ونفسا، فقال لهن اخنكن طالق طلقت النفسا، خع في اخنكن طالق
على الحايض لانه نقص باب في النفقة والكسوة والسكنى ظم سي قال لها خذي هذه الدنانير
الخمسة لنفقتك ولم تعين الوقت فهو عليك لا اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة ولا كسوة فلها
ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض لها القاضي كسوة ودفعها اليها
ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها منه للدفع الثوب قب مسئلة عت تزوج امة تخدم
السيد طول اليوم والزوج طول الليل فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج و ولو ابت

ابت ان تسكن منزلها واجمائل الزوج كافته فان فرغ لها من الدار بيتا على حدة لها غلق ليس لها
ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر امراتان طلبت احدهما دارا على حدة قال محمد بن سلام الزوج
مخير ان شا يجمع بينهما وان شا، فرق بعد ان لا تكون عليها قال رحه سمعت في زوج بلده واكنها
في حانوته فرضت من البنين فلها ان تطلب دارا اخرى نص كو مثله باب
فيما يسقط نفقة الزوجة كب خ كنت وصهرة في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت لها لتستاجر
زوجها بيتا على حدة فلها النفقة قب سكن في دار زوجته فاخرجته الزوجة عن الدار فان هياها
بيتا وقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على
حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخر رحمهم الله باب
في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة المعتدة وما يسقط قب فخ بم رجل ذهب الى القرية
وترك لها في البلد فللقاضي ان تفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط غيبة سفر كص قول القاضي
استدنى عليه في كل شهر كذا فرض منه تحبس المدعى عليه يكون قضا بج باع العبد في نفقة على
امراته قب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم خالعها قبل ان تغيب
ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر بثلث
دنانير ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان
يكون الفرض حكم للحاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه
لا يسقط قدر النفقة التي غابت ط وطي معتدته حتى وجبت عدة اخرى ثم انقضت الاولى وبقيت
الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة في عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه قج
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة قج المعتدة
اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ و
الخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا، او ياتي بمن يطبخ ويخبز والا فلا ظم ط تزوجت
في عدة العنين ودخل بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن مت بخلاف الرجعي لان
نكاحها قايم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت ناشزة فسقط
النفقة م عن ابي يوسف المعتدة من طلاق باين او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما

فلا نفقة لها **باب** في نفقة الاقارب شط ويجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغايب وولده
وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه
وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب ط الام اولى بالتحمل
من ساير الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام وابو الاب موسرين يوم الام بالانفاق لترجع
على الاب دون الجد بخ قيل الاصح اولى بالتحمل من الام لانها اقرب الى الاب قع جم كل نفقة تعتبر
فيها اعسار من يجب له الا الزوجة منحم لا تجب نفقة الفقير المعسر على ابنه الموسر وفي نفقة صدر
القضاة قال اصحابنا تجب نفقة طالب العلم على الاب طخ الرجل الصحيح لا يقدر على الكسب لخرقه
او لكونه من اصل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى
الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رض والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول
قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة
العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يضطر الاب الى الانفاق عليهم
واما بطالهم فسفاق المتبدعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات
ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس
بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله البغض في قلوب ابائهم وينزع
عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويوذونهم بحجة
الفاقة ولو علم سيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان
فلا تفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة
مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب
يمنعهم عن التحصيل ويودي الى ضياع العلم باسره والتعطيل فكان المختار الان قول السلف
ومفعوات النقض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد وذوي الارحام بخ شط لو لم وجد ابو الام
موسران فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم بخ لو كان له ام وابو الام موسران فعلى
الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل
الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ابا الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على
اب الام مع الام ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما
اذا كان له ام وعم وابو الام موسرون ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان ابا الام لما كان اولى من
العم والام اولى من ابي الام كان الام اولى من العم لكن ترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام
والعم اثلاثا بخ اذا فرض النفقة على الاب لا يفرض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان
صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفترض نفقة خادم ولو كان ابن معسرا قادرا على كسب ما يكفيه وولده
وحر موسر فنفقته على ابنه **باب** في نفقة المماليك بم ينبغي ان يجب نفقة المبيع قبل القبض على
المشتري ويكون تابعا للملك كالمرهون اصغ رد نفقة المبيع على البايع ما دام في يده وهو الصحيح
اصغ لكن يرفع البايع الى الحاكم فيوذن له في بيعها او اجارتها شس ونفقة العبد المبيع بشرط
الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله شح قيل على البايع وقيل يستدان فيرجع على
من يصير الملك له كصدقة الفطر **باب** في الانفاق على الاشياء المشتركة بخ نهر مشتركة من
الحيوان املاك ليس لبعضهم ان يطالب الباقين بالمشاركة في السويح كالدار المشتركة وان دخل
دار احدهم ماء النهر يرفع ذلك الى الحاكم فيامرهم به ومؤنة النهر على المستاجرين دون الملاك كالباقي
الطامة دون غيرها والانهار التي في سواد بلادنا نحو شاشتاخ وحاسكيان وريحانك
خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمبارك والاودية والعيل عامة **كتاب العتاق**
فانه يشتمل على خمسة ابواب **باب** في الالفاظ التي يقع بها العتق والتدبير والتي لا يقع
قع يا باني هو ناذ دار يا رذ الخ ونوى به التدبير يصير مدبرا وكذا لو قال يا باني هو ناذ دار
يا رذ الخ خصوصة وبعد موته فليس بعتق ولا تدبير شم الا اذا نوى التدبير فيصير مدبرة
وقيل فيمن قال لا بيع لها فاوصى لها بشيء فتدبير عت لا يصح ت فقوله لا بيع لها ليس باقرار
بالعتق ولا بالتدبير وله البيع بخ وعنه زادكاوي مي واخامن نامونان فلا بيع لها وصدقة
لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت شح قع جارية صغيرة تقول لمولاها آبا فقال لها آولبيك
لا تعتق شم مثله سم ولو قال لها في لغلان اياخ لفا اي بحام كورك تعتق وكذا لو قال لها
تعالى بنتي شم شه قال لها يا خربام دعذ لا تعتق قع عتقت بح ولو قال لعبده مخاسبت
اي زادكم او قال استا نكطفا الي عاشم زادك اي حبم زادك لا تعتق ولو قال لعبده

اوامته انا عبيدك عتق اذا نوى ولو قال لعبده في امراة حرة الاصل هذه امك لعبد لا يعتق بم
ولو قال لم ابيا اى پدر من لا يعتق قال رضه وهذا عرف اهل بخارى في نداء صغارهم ولو دخل قباء
غلام عبده فقال مولاه اين قباى بپيركين است فادفعه اليه يعتق اذا كان الغلام مجهول النسب
عت قال له ما خواسيارديكر لا يعتق لانه شتم عك يعتق عك قال لعبده وهو اصغر منه سنا يا ابني
او يا بني لم يعتق حم يا بنتي يعتق سب شس خ جت يا بنيّ او يا بني لا يعتق بق قرع الباب
فقالت امها من انت فقالت امك انا فاعلم عتقت بو قال لجاريته اى في هذا القطن ونحو اسار
بريز وعين بها فرءاها منه بحال لا يعتق اذا غزلت طم قال لغلامه لتكن حرا وقال انه حر عتق في الحال
ولو قال قد اتت حر كم تعتق حتى يعقله وهو توكيل وهكذا في الطلاق فع دبر امته ومات وهي
تخرج من الثلث ثم سلكت الثلث قبل ان يصل الى الورثة فلم حول السعاية نخ ولو قال ان مت و
وضعت على اللوح او قال في الغير فعبدي هذا حر وهو تدبير مطلق بم قالت لمولاها ان اعتقني
حزمتك ما دمت حيا فادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها
نخ ان خدمتني كثيرا فانت حر فاذا خدمه اكثر من سنة عتق والا فلا باب
في الاستيلاد طم استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة يملك المستولد نصيب
صاحبه بو ولدت جاريته فقيل له امومنك قال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا ضح قيل له
ممن حمل جاريتك فقال الحال خميك وهو اقرار بانه الولد بو ولدت جارية فقال له اولاد ما تقول
فيه فقال هو كما حكم تصدق اذا قال عيب الكرامة قال رضه وهذا اشارة الى انه اذا لم يقل
عيب الكرامة يكون اقرارا به ولو قال ليس مني ثم قال بعده لم ضربت بني فلانا يعني ولد جاريته
عتق عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البايع بالعتق يرجع على بايعها
بالثمن نخ ومتى ولدت الجارية من مولاها صارت ام ولد له في بعض الاحوال وانما يشترط دعوته
للقضاء وكذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته
بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت
ام ولد له ث قال لامته احتالي في اسقاط هذا الحمل فانه في حياء منه فهو اقرار بانه منه شس
لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة مني ولدا فهو اقرار بانه ام ولده لا بالولد لانه معروف

واقر

واقر بالمنكر فيكون ولده ما عبدا باب في مسائل متفرقة ج اوصى بان يعتق عنه عبده بعد
موته فاعتق فالولاء له دون المعتق عك شهد العتق من مولاه وهو يجحد يحلف الجحود ولا يترك حرمته
واما الامة فانها تقاتل بسلاح كالحر اذا انجحد زوجها الباين فك المعتق بقول المشايخ نصف قيمتها
مكاتبة نصف قيمتها قنة خ وطى جارية ابنه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة
او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن زنى بجارية غيره فولدت
منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق

كتاب الايمان وهو مشتمل على خمسين بابا باب في الالفاظ التي

تكون يمينا والتي لا تكون يمينا شم ان دخلت عليك فالحرث يميني حرام فان دخل عليها صار يمينا
فاذا ملك شيئا ولو شربه ما يلزمه كفارة يمين ولو قالت لزوجها انت على حرام فهي يمين نوت او لم تنو
فع الكلام معك حرام يمين نب لا يكون يمينا حتى يقول كلامك على او الطعام على ظم ان اراد حرمته
عليه فيمين فع عت زنهار ببين ان ذكر شرطا ولو قال بالحي نذر ممكن ان كلمه فكلمه فعليه كفارة
يمين شم سوگند خوردم كه اگر فعلت كذا فليس بيمين قال رضه وهذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او
اقسم وقد نص في الكتاب انه يمين ط سوگند مى خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال اشهد بكرار يام
فيمين بم اكو فلان كار كنم مى كنم به كفتم لا اله الا الله فيمين ظم قال على نذر او على يمين ولم يعلقه
فعليه كفارة يمين ن قال اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه ولو قال على نذر وسكت فعليه كفارة يمين
بم ولو قال بالله العظيم كه فلان كار نكردى كفت به كردم ليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زنهار
فان كان نعامنا فيمين وان كان وقتها فلا عت زنهار ان فعلت كذا فيمين س ليس بيمين
عك لو قال انا برى من الكعبة او من بيت الله ليس بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا
الكافر ليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب وان نوى القربة فيمين ح
خوبس اى رمضان ماخ مسدابنكر ان فعلته فليس بيمين وكذا اى قسدك في حضم حم يمين
لقوله هو الخامسة ان غضب الله عليها حم اى غنا كرمى قسدك ان فعلت كذا فيمين ولو قال
والله بالله بدون الهاء فليس بيمين وقيل يمين نج في الله شرط ممكن ان فعلته فليس بيمين
في الفتاوى الغارية بم قال لها ان اطلاق شرطا نكر فلانرا كواهي هين وجبت بعد العدة

سعد واته ليس بتعليق ثم ذكر بعد هذا بالخ كان اى ناتام فيفد نيكحكام فانت طالق اوقال
كافيد سكحكام فانت طالق ثم انقضت عدتها وتزوجت لا يقع الطلاق بهذا الشرط باب
في تكرار لفظ اليمين شم هذا بار واسدا ان فعلته ينبغي ان يكون الف يمين ظم هذا بار واسدا ان فعلته
فيفعل فكفارة واحدة حك للبرغوى قال حلفت بالف يمين او قال واسدا ابرك عشرين مرة لا
ينعقد الا يمين واحدة باب ما يكون تعليقا او تنجيزا وذكر الاجزية الكثيرة عند
شرط هل يتعلق بها شم قوسى تفسير كله كلما بالخ هيجاكام قال نور الا يا المقصود التفتيش
وعلى هذا لا فرق بين كلمة كلما ومتيما بالخ ونوق بالنية قال رض وهذا نظر اعجبني قلت وبترى
لى فرق بينهما وتفسير قوله كلما دخلت الدار هيجاكام كا وحيا وقوله متى دخلت باعدكا وحيا
فيكون الاول لعموم الدخول دون الثاني نج لا فرق في عرفنا بين قوله بالخ هيجاكام كاند نكاح
الكا وبين قوله نكاح الكابد وانكر قول من فرق بينهما قال رض ويظهر الفرقة في قوله باعدكا سكام
دى سار معزا لكام وقوله هيجاكام كا سكام دى دينار معزا لكام ففي الاول يقع على
وقت واحد اى وقت كان وفي الثاني على كل وقت من اوقات الجي وهذا حسن وكلاهما تفسير لقوله
كلما نو وحينئذ في عرفنا فيكون الحنث في كلتا الصورتين حتى يتم الثلاث قلت ومما اشار اليه استادنا
مستقيم فيما اذا علقه بكلما على غير التزوج فاما اذا علقه بالتزوج لا يتم بالثلاث شم قالت
لزوجها ادمبا لى بفرتى فغضب الزوج وقال هكرا باسونكام دما براى حلال حرام هكى فانت
باسونكام فانت طالق ثلاثا وقع الثلاث في الحال وكذا لو قال انت طالق ثلاثا كهكى باسونكام
س هو في الحقيقة تنجيز وبه ابو ذر وفي العرف تعليق وبه الوبرى اذا نوى التعليق شم وقع
بينهما مكابدة في الدفع فقال بالخ شيا ورباخ باه لكن ما فرح وقال نوت الا نكار يقع الثلاث
قضا قع وقع الثلاث ان اراد به التحقيق س ان اراد به التعليق لا لحنث قع قبل ان تتزوج
فلانة فقال لا فاعاد كلامه فقال تراخ ما فاخ شيا وركه كا بين الكام كام وبتزوجها لا يقع مى
لا يقع الا بالنية شم نفر ولده فاراد امه ان يا حذنه فقال انت طالق ثلثا وما خ هلف
فهو تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق قح هو تعليق شه هو تنجيز عك قال الامر
ان لم تدفع الى الثمن الى خمسة ايام الكون امر انكر طالقا ثلثا فقال بالخ اخ فلو لم يدفعه الى خمسة

ايام وقع الثلاث نج الكون امر انكر طالقا ان فعلت كذا فقال اما هزار بار وهو جواب وان
زاد على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة ويقع واحدة فع مسئلة بم زن را گفت ترا يكى طلاق ودو طلاق
وسه طلاق اگر بخانه من اندر آيى ووقع الثلث قبل الدخول بقوله يكى طلاق ودو طلاق ظم قال
لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لترك الاضافة بها والدين الاسبيجابي قال لها في الخصومة
خاموش باش واگرنه داده ست سه طلاق بالخ ايعوسين وابا كذلك فابرشيك كاخين فان
اراد به التعليق لا يقع نج انت طالق بذان شرط كه از شهر بروى ووقت وقع الطلاق بقبولها
نج انت طالق ثلثا لكم بهمن كام اى زرنخ دوچا في دفلح ابوابس حرج سكام باه اسبني فنا
فهذا تعليق والكل شرط ولو قال رب الدين لمديونه في نان واسم ماملك كما ب اكنى دما براى
حلال حرام كا ندى اى زبوكى في بناك ابح احس متعلق اما دبناك فدفع انسان اليه بغير اذن
رمن فناحث اصحابه فيه فتقررا آرا وهم انه لا لحنث والجزاء لا يتعلق الا بالدفع بالرهن وقوله
اما دبناك بقربر للاول لا تعليق به فع قال لها ان كان في الحرة كذا فقالت لم يكن فقال انت طالق
لما كوت منت فهو تنجيز بو قيل له امر انك تفعل كذا فقال هي طالق ثلثا فانها لا تفعل كذا فهذا
تعليق وقال ابو ذر تنجيز مت فالمسئلة الاولى يحتاج ان يكون على هذا الخلاف عك
كانت بنت زوجها عن امر فقال انت طالق ثلاثا كما ماني بردل فتنجيز بو تعليق تقديرها
في فتاوى النسفي زن از وى سه طلاق كى بن كار كردم او نكردم او يقول كم فلان
كار كنم اوكى بكنم ولا يقول اگر وهذه الكلمة في ديارنا تعليق لا تنجيز وعن الكرخي رحمه
عبد حراته صلى العزاة فتعليق ان تعارفوه شرطا ط واما قوله كه فان لم يتعارفوا التعليق
به يقع الحال وان لم يتعارفوه الا به فتعليق وان تعارفوه به وبصريح الشرط فقد اختلف
فيه والاصح انه لا يقع نح قال لها مرا طلاق اگر فلان كار كنى واراد به التعليق فليس بتعليق
ولا تنجيز ولو قال اگر فلان كار كنى مرا طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين
تعليق في الوجهين لانعدام الخطاب فيهما قلت والفرق للسلف ظاهر لان في الاول لم يتقدم
الطلاق خطاب فلا تصير في الثاني تقدمه فدل على ارادته نج سكران قرع الباب فلم يفتح له
فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلاثا ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح

لا تطلق نخ ابوان عرضا على ابنهما خطيبة فقال كاى شغل فى تو دنيج او قال كام اى شغل
فى تو رسيج ذا حرام قاخ فاصلحاه او اصلحه هو بعد موتهما لا تحرم بم دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال انى حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت قح لا تطلق ديانة
باب فى بعض الالفاظ التى تستعمل فى شروط تعليق الطلاق شم قالت له سناد كل
استوجفت ذاريا من خفتك فقال كانا ورسنادكل استرباها خ فانت طالق ثلاثا فان كان
يعلم ان الاول كاانفى وابقى وقع والا فلا قع ان كان هو نقيا نقيا نظيفا لا يقع عك ياكيش
ما فراع من لسيلى قرار لا نجو ولا دار شم من ليس له زرع ولا نجو قع هو المهان فى عرفنا شم قاش
مومن لا يحترز عن الامور الدنية عادة قع مثله شم قال لها كان اى واو دارى هفوا فهو
اتلاف حلالها واسبابها فلا يشترط اتلاف الكل ولو قال لها كاف دام سح فانت كذا ذهبت
مقدار فرسخ او نصفه وبلغت خيمة آخر لا يحنث وان عادت اليه بعد ذلك عت كا فاح فادام
فى انا يدخل دار الحرب قال رضى والاول اصح نخ وكسر الاكلان بالكل اكثر من مومن وقيل هو
هو مالوحضر وقت طعام آخر لا يمكنه الاكل ظم قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت
طالق ثلاثا لا يحنث لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم وفيه حكاية معروفة عت قوله
تا لحى بدين بنوفنى لا تعليب خشنائه على سبابه ولو قال لها ان كنت سوداء الوجه فانت طالق ثلاثا
فان كان عبوس الوجه معبوضا ولم يكن هيابا بشابا كما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال
لها ان لم ازن منك السخلات فانت طالق كذا فلو اذا فادى بليغا وناقشها فى كل امر لا يحنث ولو قالت
له يا جكه وبذ فقال ان كنت كذلك فانت طالق ثلاثا فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار يحنث
يطمع فيها كلمو تا شخ تقع الثلاث باب فى ذكر الشرطين او اكثر شم قال لها بالى كنا ختكل
خرا كا يكنس خرا كا رناى آكا كا جفت اكا كامبونا ان اختا فانت طالق ثلثا ثم شرب الخمرا و
يكنس لا يحنث لانها شروط معترضة فيقدم المؤخر فيكون الاخير شرط الانعقاد وما قبلها
شرط الانحلال قال رضى هذا فى العربية اما فى الخوارزمية فلا يريدون به الا تعليق الجزا بجملتها
او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون به التغليظ على نفسهم بايمان كثيرة لكن يذكرون
الجزاء بعدها اختصارا فيحنث شم ولو اتهما برجل فقال انت طالق ثلاثا كا ما برحا ناكح اودا

وبارى فانان روان عنيج واراد بالجبانة الزنا ثم رجعت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها فى
وقت زوال همته سى مثله نخ قال كا تحج حرا او كا يكنس حرا فانت طالق ثلاثا فشرب الخمر دون الكنس
حنث كب مثله وعنه الكل شرط واحد كب نخ كا يانا نامى دار موعند يا فحاخ او دماش منحاخ فانت
طالق ثلاثا وكان دعاها لكنها لم تذهب معه لم يحنث والفرق تحسن تعرف بالتامل فى غرض الحالف ط
لو قال زن ازوى سه طلاق اكر سه بكى خوردو ومقامرى كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل
كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو قال سه يكى فى خورى ومقا
مرى كنى وكبوتر فى دارى فكل واحد شرط على حدة بلا اختلاف ط مثله ق مشايخ بلخ كانوا يفتون
فيمن حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما حنث لانهم يعنون حسم كلامهما
فلا يكلمون واحدا منهما ثم عك لانهما يتفاحشه فقال ان كنت فعلت ذلك وان فعلته فانت طالق
يحنث باحدهما بخلاف قوله ويفعلين ن ان دخلت دار فلان ويدخل فلان دارك يحنث باحدهما
جت نحوه عن نصير وابن سلام وجماعة ان دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما قال رضى
وهذا كله اختيار المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق ان اكل كذا وشرب كذا وكلم فلانا
او اخر اجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا اذا نوى شيئا آخر كذا عن ابى القسم الصفار وان
كرر حرف الشرط بان قال ان اكل وان شرب وان كلم فان قدم الجزاء يقع الطلاق باحدها وان
اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد وعند ابى يوسف يقع باحدها فى الفصلين وبه يفتى اليمين
وان ذكر شرطين وذكر بينهما جزاء يعتبر كل شرط فى موضعه ويكون الشرط الاول شرط الانعقاد والثانى
شرط الانحلال وحلول الجزاء بان يقال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخلت ثم كلمت
طلقت ولو كلمته ثم دخل لا تطلق قح قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان تزوجت عليك فتزوج
عليها لا تطلق التى يتزوج الا اذا تزوج عليها اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكو فردا نعلان
نروم وفلان كار ننا موزم فامراته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر عث بم مثله
وقدم مثله م ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فى فراشها ولم تحضرهى ولكن راعته حنث لجعل
عدم مجموعهما شرطا قال رضى الحقتهما بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربته سوطين
فى دار فلان فعبدى حر وضربه احدهما فى غيرها يحنث او قال ان لم اكلم فلانا وفلانا

اليوم وكلم احدهما اليوم ولم يكلم الاخر وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اليمين كان انما
يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال ان دخلت الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت
وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق لم ادخل فاذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان
لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين او
ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين الشرطين نفي لمجموع دخول الدارين
وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف قوله ان لم تحضري فراشي ولم تداعبيني
فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه
لا يصدق قولنا لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما ويصدق قولنا لم يقدم زيد وعمرو
مع قدوم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما ط اگر بخانه فلان روم و باوى سخن گويم
فانت طالق ثلاثا يحنث بالحدهما شج عس مثله سي ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق
وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين ط مثله قال رض وهذا
مشكل جدا ويجب ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف او نقول لا واسطة بين النفي والاثبات
وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال ان
شرب فلان هذا الشراب فامراته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شربه غيره او داية بعضه
او انصب بعضه فنشفه الارض حنث الكل دون الاول لما مر فكذا هذا باب
في اليمين تحمل على معناها دون نظمها اللفظ قع شم سكران قال لامراته ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق
ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له بم قال لها من بنده توم واكر من بنده تو نيم فانت طالق
تنوي فان اراد به الانقياد كعادة العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف حلف لا يعبر هذا الماء
وسوء جاريتم عبر بعد ساعة لا يحنث لانه لم ينو ذلك الماء قال قال مشايخنا في عرفنا يحنث ولو قال
ان مررت هذا الوادي فمر بقنطرة عليه حنث بم حلال خداي بر من حرام كي همه عمر سبكي خورم
او قال يا فلان را نبينم تقع اليمين على ما يعتاد في كل اسبوع او في كل شهر عن اگر خم خورم يا
بدست گيرم فاخذها للشرب يحنث لا اذا نوى الاخذ للشرب ولو قال هي طالق ثلاثا كاى
جرمين او وا فعلها او لمسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها على المغزل
بلا

ولم يغزل لا يحنث ولو من الظهير على الحنث بادفع اليه من البقر للزراعة فقال ان وضعت يدي
على هذا البقرة فوضع يده عليه ليلا لطلب حمار لا يحنث نج قال لا خرجن كرا كي حقا واما دكا بثاو
فامراته طالق ثم نسي فاخذ حي جنكرا كي ثم تذكر فتركه او فيروا كا بثا وقد حنث والفرق بينه وبين وضع
اليد على المغزل والثور انه يراد موضع اليد ثم الغزل والكرب والمراد باخرجنكرا كي هنا تعلق الحكم
حتى يستقيم قوله واما دكا بثا ولانه يستعمل هذا البيان تعلق الحكم بالاعلى ليتعلق ذلك الحكم بالادنى
فيتعلق به ضرورة بح قال لها ان اذيتني او فانت طالق ثلاثا ثم فسدت الطاحونة واصلحها وادارها
لم يحنث عج قال لها ان دفعت لا حبكر سنا ودفع اليها اذا لم تدفعه اليه لا يحنث قع عت قال لها
في الغضب ان لم اكسر عظامك يحنث حتى يدلك فيه على الضرب الشديد بو خرج من داره وحلف لا يرجع
ثم رجع بنى فيه في داره لا يحنث ح قال له يشتري جارية وفي وكف الكلام او وادح فقال كاح خنا
في حق فوهب له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشتريتها مني بعشرين وبعتها
بعشرين حتى لا ياخذ النخاسون الدلاليه من خمسة وعشرين ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف كاح
ما نا ماكم مر بحانه داري فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يامرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها كان ذنها
بسلوى كاين الكا فتزوجها بدينار يحنث لان شرط الحنث تزوجها بالمقدار المذكور باب
فيما يقع به الفصل بين الشرط والجزاء فيكون تنجيزا او تبطلا اولا يقع قع شم قال لها كما بو خانت
اگر وبيدا ان بعقل فانت طالق ثلاثا فقالت له امراته اتريد الزنا قال نعم فقالت ان خي بتوايم
فقال فانت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلاث ولو قال لا اشكل انه هل اعدت الشرط بعد يغالب
رايه وان لم يكن له راي لا يقع شم قع سي دعاه الطالم فقال انه مريض فقال له افاح باب
با ودشيا ور اخ ان كنت مريضا فقال لا فاعاه اربعا فيقول لا فقال الطالم في الخامسة
افاخ مسولم يود فقال يار بانا مرادبا وطناه ان ما قاله اخ العوام لا يقع شي ط حك ان دخلت
هذه الدار دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا حتى يدخل دخلتين
وفي الاستحسان يحنث بدخلة واحدة وعن الكرخي على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يعتق الحال
لان التكرار صار فاصلا وعندهما لا يفصل فيتعلق قيل قال مشايخنا هذا قول الكل
ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع

الطلاق والعتق للحال خلافا لهما باب في اليمين يكون على الفعل على التراخي سب قع
قال لها في الخصومة الحلال على حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا وفي الجامع للبرغوي لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق
فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى
الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد لم يعمل نيته ثم قال لها بسبب الخصومة في امة تريدين ان تخرجي امي وان
خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت امه لحاجتها لا بالخصومة لا تقع الثلاث وهو على الحال قع قالت
له طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على الفور ثم باع منها جوزة وطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان
لم تدفعي الي الثمن فانت طالق ثلاثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب امراته
وارادت ظئر ولده ان تخرج فقال كابدا وزاخ بمن واراد به الظئر فهي طالق ثلاثا واراد الحالف
ان لا تستغيث من الضرب الى ابيها وامها قع ست لم يكن على الفور ثم على الفور ظم ان خرجت بعد
انقطاع الوحشة لا يحنث قال رض وهذا احسن الاجوبة لانه لا بد لانه متعذر ولو لا الفور
المضيق ساعة اليمين لان الغرض ان لا تخبر العالمين ويكون المراد حالة الوحشة عت قال مات
ما الصهر وترك ضيعة ميراثا لبنته فقال لسلف السلف انكريا كل من ضيعه صهرك وتشرب
من نهره فقال ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت في ارضه فامراته طالق
وقد كان زرع في ارضه وشرب من ماء نهره واكل من طعامه حال حيوة صهره ينصرف الى دلالة الحال
م قال لها ان ذهبت الى عرس فلان ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت الثوب
حنث لانه للحال فكر ان احدث من مالي شيئا ولم تخبريني فكذا فاحدث ولم تخبر في الحال ولا قبله
وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث حم ان بات سارقا فلم اخبرك فعلى الفور ولو قال ولم اخبرك
فان لم اخبرك فعلى التراخي ولا تذكرن انتظارن عت ما سالت منك من المراة بلحاه كامين في نعطه ذا
فانت طالق ثلاثا فسالته شيئا ولم تعطه في الحال لا يحنث بو مثله قال رض ينبغي ان
يتقيد هذا اليمين بحال بقاء حاجته السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم
ابوك فهو على التراخي بعد القدوم ب وفيه نظر قال رض ينبغي ان يشترط اخراجه بعد القدوم
اي يتاخر الى الموت

قبل مضي رمضان مطهر فيه رضاه بكونها في الدار بو بنا زعلى الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش
فانت طالق فان دخلت قبل سكون شهوته لا يحنث باب في اليمين بلفظ عام او مطلق
فيخصص بدليل او بالنية او لا يخصص ويعتبر اللفظ دون الغرض قع ان فعلت شيئا بغير اذني
فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قب دخل بلده ومعه خمس زقاق مملوء من الدهن
وله زق فارغ معها فاخذ اتباع الملكس واستحلفه ان ليس معه زقاق سوى الخمس فحلف ومعه
الزق الفارغ لا يحنث ولو دفع السكران لامراته درهم فقالت تفيق وبازمي ستانه فقال اكر باز
ستانم فانت طالق ثم اخذ منها في الحال لا يحنث ويصرف الى وقت الاخذ بعد الافاقة بم خاصم اخته فقال
لامراته اكر واداري تا خوهر من بخانه من اندر ايد وچيزي من بخورد فانت طالق ثم تسالما
ودخلت الاخت بيته واكل من طعامه باجازتها لا يحنث لو قال ان دخل احد من اقربائك داري
فكذا ثم دخل احد من اقربائها يحنث وقيل لا نج ان عملت في هذه الوعيبة فكذا وعني به العمل في حانوت
معين صحت نيته ولا يحنث اذا عمل في غيره قع عك ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في
المستقبل صدق ديانة بو اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته ان ذهب بها تتقيد اليمين
بهذا السفر قع ان قبلت احدا فامراته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف لمنا زعتها
في تقبيل غيرها بج ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع
في عرفنا باب اليمين في الكلام ثم حلف لا يكلم احدا فكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث
سي مثله ولو رد السلام يحنث لو سمع المسلم ينبغي ان لا يحنث سي قال ان كلمت فلانا بعد اليوم
فانت طالق ثلاثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت بالفارسية اخر اجاح اي خسك شغل سكنخ وما ذا تطلب
مني وما تريد بمخاطبته وقع الثلاث فع لا يحنث وهو الاظهر والاصوب ظم ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم ان فلانا نادى في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته ليس في الدار ولم تعلم انه فلان حنث والعلم
في كلام فلان ليس بشرط الحنث في الجانبين ظم قال ان ذكرت بعي فلانا فانت كذا فقالت اذكره
واذكره حنث باب اليمين على الهبة والبيع والشراء سي حلف لا يهب فوهب بشرط
العوض ينبغي ان يحنث ثم حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان يحنث خ حلف لا يبيع
هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث بم حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي
هو المختار

وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند م لا يحنث بالتعاطي وبعد المواضعة على قدر الثمن المبيع والثمن
يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما لفظ البيع والشراء ج ان اشتريت لك معكما فانت طالق
فاشتراه لم يعتق حتى يسلم ظم يحنث قب لا يحنث ما لم يسلم م باع جارية ثم قال ان دخلت في
بيعي فهي حرة فان ردت عليه بعيب قضاء يعتق والا فلا عك حلف ان اشتراه يحنث بالاقالة قب
حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية باب اليمين في الفعل الا باذنه م حلف لا يشرب
خمرا بغير اذنها فقالت لا تقود اني تقول اذن قب م ولو اذنت له ان يشربها في دار كذا فشربها في غيرها
حنث وفي الجامع الاصغر حلف لا يخرج من دار الا باذن مولاه ان تجن احدهم لا يخرج لانه
ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان اليمين ج قال لها ان خرجت من الدار
الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق عام فخرجت لا يحنث باب
في تعليق الطلاق والنكاح والتزوج ثم سئل سي ج قيل انك تزوجت فلانة فقال كاه نكاح اكنم
ذاريا في او ذاهبا فاكاهي طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا بعد ما كان تزوجها قبل اليمين
فاسد لحنث ظم عقد نكاحا ثم قال قبل الزفاف ان اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق ثلاثا فاصلحها
غيره بغير امره لا يحنث قال رضي الله عنه ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك عك تزوج
ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال لهم ان اصلحتم هذا الامر فهي طالق
فاصلحها بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث ثم سي عك حلف كاه نوربان اي شغل لا يحنث
بالنكاح الا اذا نواه قلت وعنوا به انه لا يعقد اليمين سم قيل له تزوجها فقال جوابا كامي نوربان
فهي طالق ثلاثا ينصرف الى النكاح قع سي قيل له تزوج بفلانة فقال بواحها افاخ كه كابين كالمكام
فتزوجها لا يقع الا بالنية ثم ان دفعت كراخا نكاح اكاد احرام افاد لا يعقد ما لم ينو بالحرام
المراة التي تزوجها قع حلف لا يتزوج من قبله فلان فتزوج منه لا يحنث ثم قال لاوبابه
ان ادخل عليكم احد او شيئا فتزوج ادكي افاخ لا يعقد جن قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق لكنا من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك فانت طالق
ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق فتزوجها فولدت طلقت م حلال الله علي
حرام ان تزوجت فلانة ثم تزوجها فخ حرمت والاصح انها لا تحرم بو قال لامراة اذا انكحتك او

راجعتك

راجعتك فانت طالق ثلاثا فان كان نيته بالعرسة فهي على الوطء في النكاح والا فعلى نكاح جديد و
رجعة بعد طلاق خ ان تزوجها باكثر من دينار فكذا فتزوجها بدينار ثم زاد مهرها لا يحنث خ تبطل
المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان اصلح هذا الامر ولا نية له يحرم اذا وجد الشرط ثم خطبها رجلان
ووقعت منازعة فقال كاه بادوان دار هفر فامراته طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل
اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور اجتماعهما فانعقدت
على كل واحد منهما لكنه انعقد على الزفاف في احدهما وعلى التزوج في الاخر سي مثله ثم ان اصلحت امر بنتي
مع فلان فالحلال عليه حرام ومتى بالغة لا يحنث بكونه ولا بسكوته ولا بقوله اذا اصلحه اجنبي
فخ اكر من بنام نوردن خواهم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم آخر معروف
ومشهور لا يحنث م يحنث خا ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق ثلاثا لا يحنث مثله عك مو
لعوان شاء الله به باب اليمين على العتق والطلاق م قال لبنته ان خرجت
من زوجك فامراتي طالق فخلعها الاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا
يحنث ببيع الوكيل والفضولي اذا اجاز فخ ان طلقتها بخارا فعبدي حر فوكل ببخارا رجلا ان
يطلقها فطلقها بسمرقند لا يعتق قب مثله م يعتق قع بو حلفت ان لم يطلق زوجها اليوم
او قالت ان لم يشتر تبرا اذا اشتباه وسعه من المخاصمة الى الحاكم وبقوله بلسانها ولو حلف لا يترك
بنته على ختنه فان كانت صغيرة فنزعها مرتين برّ وان لم يكن له وجه في الانتزاع شرعا او جهة
فلم يقدر على نزعها برّ ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة والله اعلم باب
في اليمين في الصلوة ح قال لها ان خرجت صلوة الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس
لا رواية لها واختلف فيها فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ثم نامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث
مطلقا ط والله ما اخرت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج وقتها ثم صلاها
فقيل يحنث وقيل لا يحنث م حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى بمصل وحده حنث م حلف
ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر باب اليمين على الاكل والشرب
سي ثم حلفت لا ياكل اليوم طعاما فمضغه لصبيها فسبق الى حلقها شيء منه يحنث قع لا يحنث وما
اذا كان سهوا ثم ولو حلف لا ياكل بالخ فاكل فرخا يحنث وان نوى الكبير صدق ديانة
حنث

بفعل الوكيل

بالرضا

قع سى حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها عجينا وطبخها شيئا آخر
فاكل لا يحنث مع شم شه خاصمته زوجته بسبب الخبز فقال ان كنت اكلت ازيد من قرصين اليوم فانت
طالق وكان اكل في القرصين بصلا وشرب ماء لا يحنث شا ان شرب خمرا فشرب باغا فيه خمر لا يحنث
ان كان الباغ غالبا شن لو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا وقد صار مسكرا حنث قب حلف لا ياكل
من جراق هذه البقرة فجعلوها في السماج فاكله يحنث ان كانت غالبة بم مثله ط والاصل فيه ان
الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان صار مغلوبا من كل وجه او من وجه
لا يحنث وان لم يصر مغلوبا وكان قايما من كل وجه يحنث قال رضه وقيام اللون في السمن المخلوط ببقاء
لونه وزواله بزواله واللبن في السماج ان كان الشورباج غالبا لا يحنث والا حنث ولو حلف
لا ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا خ شوز والا فلا ولو حلف لا ياكل هذا اللبن فطبخ
مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء لكن حلف على خل لا ياكله فاتخذ منه سكباجة قب حلف
كلما اكلت لحما فامراته طالق فمضغ لقمة منه ثم ابتلعها بثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة تقع طلقة
واحدة وفي شرب الماء في هذه الصورة بلاث ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لزمه لكل لقمة عتق
عبد ابو القسم ان شربت مسكرا الى سنة فراوه سكران وانكر شرب الخمر حنث وعليه لا تقبل
الحاكم شهادة من لم يعاين شرب المسكر ولكن يحتاط المراة في التنزه عنه قب حلف لا ياكل من هذه
الشجرة فوصلوا بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لا يحنث بم مثله ظم وغيره يحنث قب
حلف ان شربت خمرا من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب ان لم تشرب الخمر في هذه العلة فعليها
خطر الهلاك فشربها فيها حنث مسلما كان الطبيب او كافرا لان ضرورة المريض الاستشفاء
ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل ان تعين الخمر لدفع العلة فهي ضرورة قح حلف لا ياكل من هذا
الجمد ثم انجمد ثم اكل لا يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا الماء فانجمد ثم ذاب فشرب حنث
بم اكر بسر توبكي نان من بخورد اي قرص واحد فاكل قطعات من اخبازه يحنث بلغ قرصا
واصل ان لا يحنث لانه لو وجد اكل قرص واحد قح يحنث لانه للمبالغة في المنع ولو حلف
خاخشو خش ماح ني حرام دهي اي مسجاه حوب حود لا يحنث قح يحنث بم حلف لا ياكل
من كسب فلان فشرب من ماء جمعه الذي وضع على الطريق للناس اخاف ان يحنث قب

حلف

حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شي ثم طبخ فيه شيئا واكل منه وان كان يعلم انه ليس فيه شي
يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما خلافا لابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان
الفجر طالعا فان كان يعلم بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما قع عكر
حلف لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الخيار في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء في عرف بلدنا ولو اكل الحبحب
لا يحنث ج حلف لا ياكل من هذه البقرة او من هذه الشاة فاكل لبنها او سمنها لا يحنث لا بد لانه الحال
عليه وينعقد اليمين في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه باب اليمين على الدخول والخروج
قع حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلها لا يحنث قع كان في البيت الشتوي فخاصم امراته فقال ان دخلت
هذا البيت الى العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق ست لا يصدق
حكما سم حلف لا يدخل الحمام فدخل مسلخه الذي ينزع فيه الثياب لا يحنث خ يحنث ظم حلف لا يدخل
هذه السكة فعلا على سطحها ودخل السكة خ رويند يحنث وقال غيره لا يحنث قوج حلف
لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا طاهر عكر اشتغل الزوجان من
الى القرية فلحقه مؤن الديوان فقال لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى الجمعة فقال ان لم تخرجي
معي فكذا فان كان قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال الى درب القرية
ثم رجعت بر وان اراد زوجها الخروج اصلا باب اليمين على اللبس عكر قال ان
لبست من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب بغزل المراة من جوزة الحالف لا يحنث الا اذا
نوى ذلك شم قال لها ان سالت منك ثوبا ولبسته فانت طالق فلما سمع شكايتها منه انه يطمع منها ثيابا
ثم قال عنيت اتخاذ ثوب بعد اليمين لا المحروق لها يصدق ديانة سى يصدق قضاء بم حلف
لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف لبس من غزلها يحنث بالاجماع
وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا في بعض المشايخ بم
لبس الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان متصلا
ببدنه صورة سح حلف لا يلبس من ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى
غزلها عكر ولو اهدت لباجتها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من ساعته لا يحنث
ط لو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف وعند محمد روايتان بت بو ان اعزت في

ثوبا بعد اليوم فانت طالق فاخذت له ازارا شبرا او نصف شبر فابو داود وستر عورته الغليظ
وبعض الحنفية يحب ان يكون هذا نصرفا الى ماستر به العورة عا حجة تجوز به الصلوة ولا عبرة
بطول الحالف وضخامته عت ولو كوّر ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوير ويحنث بالائتزار
قال رض وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا كان اليمين بالعربية فانه يقال للبس للازار
والعمامة والتكة والقلنسوة اما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذا هو الصحيح لان يحتاك
لا يتناول وضعا للقلنسوة وعلى الراس والتكوير والائتزار وبه نجخ كالخي خي وشاد لجا او
قال كالخي خي وزند فكور من غزلها ازارا على راسه او التحف بلحفة من غزلها عرضا لا يحنث
عج حلف ان لبست من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسجه ولبسه لا يحنث قال مت ان كان
الحالف يعني في الغزل حنث والا فلا كما في ذت حلف لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان
كان حلف لمعنى في الدار والا فلا قال مت ان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن باب
اليمين على الشركة والامساك والاذن قع ضاع متاع المودع فاتهم المودع فقال حالفا الفضب
كاميشي بود انسان احسن بر بحاوخه دار اشياء لا بيه ولا نعلم بها واخرجها بعد ستة ايام
حنث ان لم يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بم شز حلف لا يترك فلانا يخرج من بيتي ويدخل
وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث نج ولو راه فيه ولم يمنعه لا يحنث ط ابو القسم الصفار حلف ان
دخلت فلانا في بيتي فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف ان دخل هذا على فهذا على دخوله امر او
لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه بم اكرمن فرحا ثنا
عام ونروم فانت طالق فخاصمت العرو وذهب الى قريه وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه ولم
يعلم به لا تطلق نج قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت في فورها ثم جاءها الناس الى البيت
والزوج منكر لمجيئها فمكث ضحكت اذا لم يخرجها حنث وان قال لها اخرجي اخرجي شز حلف ان
اذن لها في الذهاب الى العرس فكذا فالحضرة بذلك وهم مبغها حنث باب
اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب سم قال لها ان خبزت فانت طالق
مدار الحنث على عادتها في الخبز والحنث في العجن فان اعتادت الامر بالخبز يحنث بالامر وان
اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك وحدها لا يحنث الا بالالصاق والاخراج بم

ومنبت الى العرس فقال لها اذ ذهبت بعدها بش يحنين جاها فانت طالق فلو ذهبت الى النوة
مطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس طم ان درست بهذا الوادي فهي طالق فهي تنقطع
عليه يحنث شز حلف لا يسافر مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث شز لا يحنث ما لم
يجمعهما الطعام الواحد قع عس قال ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة فان نوى العجلة يحنث
قال رض ولا ينبغي ان يحنث بها وان نواها لانه خلاف الظاهر باب
اليمين على الشتم والضرب
بم قال لها اكر مرا بعد از بن دشنام دهي تو طلاق ثم قال لها اي مادر غرزن قالت مادر تست
لا يقع ومعي قاذفة امه قال رض والاحسن ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب
قع عك شتمه رجل فقال ببيش باالك وجيك له شتمه فقال ان كنت شتمته فكذا استحسن ان لا يحنث في
الما تلاو في الاو منه من الفعل سم سى حلف لا يضرب غلامه فضرب فوق ثيابه بحيث لم يتألم لا يحنث قع
حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او وطئها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الخوارزمية و
بلسان الفارسية كذلك والصحيح ان يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب بم حلف لا يضرب فلانا
فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث نج قال لها كانا زدمها فانت طالق دي دشنه بارو وجيد او داي ساد
حوته اي زن دارها فرد بحكت لا يحنث قال رض و ووافقه علما الايمة الحاطي وهذا حسن صواب
حلف لا يضرب امراته بخشبه لا دينك ولا ماس بضربها بالكرة باب اليمين في
الدفع سى ان دفعت الى ولدك من اشائي فانت طالق فاخذ ولدها من اشيائه بادنها حنث نج
ولو قال ان لبستها ادفعي اليه فرصا فدفعت حنث بم وكذا اذا وضعت الخبز عنده فقالت له كله قلت
وينبغي انه اذا وضعت الخبز عنده ولم تقل كله واكل يحنث لانه دفع عرفا وعرضا شز دفع الى القصار
ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبه اليك فامراته طالق ثم ظهر انه دفع الى ابن القصار
او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فحينئذ يحنث قب ان دفعت
هذا الشيء احدا فانت طالق واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فدفعتها ذلك الشيء فدفعت يحنث
الا اذا بيا لها بطريق الرسالة بان تقول ان زوجك يسال هذا الشيء فحينئذ لا تطلق مع جج
او دفعت الى الحاجي ثم غصبا ولا يحنث باب في اليمين على الجماع والزنا ونحوه
عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث والا فلا

طحك عتابي فقال ان جامعتك او باضعتك فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار موليا
فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث به ايضا باقراره ولا يصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يبقى
الايلاء قال رض وما اجاب به عك وان كان مخالفا في الكتابين لكنه حسن صواب لانه اجاب به شيخ
الخوارزمي لان توجه الجماع بالخوارزمية ما فيه شين والف وواو وهذا بطريق الحقيقة يتناول الايلاء ج
في القبل والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الخير

قع ان سرقت مني فانت طالق وسرقها دقيق فاخذت منه لا تحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها م ولو اقرت بالسرقة لا تحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض عت عك قال لها ان لم تجدي منسا مني واجد باماسنا سماح حي بان حسن فامرأته طالق وما اخذ منها بل كل منها حنث لانه اخذت وزيادة عت قال الحلميه ان سرقت شيئا فامرأته طالق فسرق منه قرصا وقرصين او افرع من دمشق في الهدية لا تحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا او بلغه ليحذر به يحنث والا فلا قب حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث بم فح يحنث فح حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع في السقوط

بم قال اذا وضعت راسي مع امراتي على وسادة فهي طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها عليها يحنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وبقي كذلك ساعة حنث والا فلا قع ظم مثل ذكره في الاضطجاع خ قال لها اي خرجيتي او راسي ما فعلتها اولمس ساقها اولمست ساقه او قبلته في المرة لا تحنث وان لمس بطنها بشهوة حنث فع بو وفي قوله ان لم ابت الليلة عندك فامعن اكثر الليلة ولو قال لها كافات في مجامعتي حيا وقال به عنيت وطئها يحنث وبه يؤاخذ ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ

باب اليمين على اليمين

قع قال امرأته طالق كانسكندر حرام ثم علق الطلاق امرأته لا تحنث في عرف لساننا سي يحنث

باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه

قع قال لمديونه وهما في دار رب الدين ان لم تجي بالعين التي عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار اخرى وقضاء الدين لا يحنث بج عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفعه ذلك يومين ثم تيسر له الكل فدفعها جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يؤخر

فلم

فلم يحنث ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث فح حلف المشتري من الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شي كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شي كان كاذبا

باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع

ثم شر قع قال الاكار لرب الارض كما تشكو كذكر بكار جابر فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجز والحصاد والدرة والبذرة لا يحنث بم حلف كما شرذكا ذكر بكار فقطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها عين حنث ولو حلف اسرد واكتنز شكام وانه تقع على البذر عك حراث طا به شر بكم ويحكر منه وحلف بثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك كما هكت يكسكا وكل كاتم قال ردت في العام القابل لا في اعام منه الزراعة لا يصدق

باب اليمين على ملك المال

نج مات واحد الولاة اموال البطالمة وحلف ورثته فحلفوا انه ليس عندنا من اموال الميت ولا نعلم له اموالا ولا من وجوهها شيئا البتة يعتذرون ان عنوا باموال الملك فع عك قيل له انك تمسك الفا من الحنطة فقال ان كنت امسكت لنفسي حقا اكثر من ستمائة فامرأته طالق حوذنوها وكانت اريد من الف قفال على ديون حنطة فنويها لا يحنث

باب اليمين في افشاء السر وكتمه

ت ان افشيت هذا السر فكل امرأة يتزوجها فهي طالق ثم تحكى بافشائه فضحك وتسم المحكي فغهم منه السر فان كان قد فهم من فعله الاظهار حنث ثم حلف لا يحدث بهذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة كما هو حيله الجالسين وفلان حاضر يحنث ولو قال ان حدثته لفلان خ كما هو اي بانام واذا جح لا يحنث لانه يشترط فيه خطابه ثم قال لها ان لم تعرفني من قال لك هذا القول فانت طالق فقالت لا اقول مرارا حتى عرف القائل غيرها فصدقته وقالت نعم يحنث سي مثله ولو قال لها ان لم تقولي لي من قال هذا لا يحنث قال رض لانه لما ذكر المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا بم فح لو قال لو تكلمت بهذا السر او قال فلتة فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث ولو قال ان افشيته لا يحنث

باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر غيره فيفعله

ط حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فضربه امر لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره فضربه

لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قب ان حنث الزوجة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضه ولو فصل احد في الولد بمفصلة في الزوجة لحسن وذكره في ط الجنس من هذه المسائل اصلا وعدها فقال هنا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء مم قال لها ان لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضجعي معي فانت طالق فنزع عنها ثيابها غيرها لا يحنث لانه بطل اليمين

باب الايمان التي لا غاية لها

شم قال ان لم اقض الدين الى الغد لا يدخل فيها كلا الغد فان قضاه قبل الغد بر والا يحنث ولو قال لها ان جامعتك فروان كان بامسين فانت طالق فابانها وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قح ان امسكتك بعد ايام العيد فانت طالق فطلقها بائنا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال افصحك سو ذكر بعد سكنام توجهت اول سنة اصل الى بلدي سال اول كم سم الى بلدي فان عملت عمل الحجامة فامراته طالق فوصل في شوال واحتجم في المحرم يحنث ظت ولو قال لها كان نوركا مادا في نفسي فانت طالق ولو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كامث بودا كاني باث او باك يحنث باكثر اليوم ن قال لها ان لم اذهب بك الليلة الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليل لم يحنث والا فيحنث قح قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى غربت الشمس يطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهبت الى دار ابيك ومكثت فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة معتبرة ينصرف الى الشهر قح اكر اسال كار فلان كنم في كذا وقال في وسط السنة يقع يمينه على بقية السنة ولو قال اردت سنة كاملة يصدق قت لا يصدق قضاء مم حلف لا يفعل كذا في ايام العيد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله

باب في اليمين

على عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط سي حلف لا يوكل فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث مم ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها فيه فلم تقبل بر قس قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك الرجل ودفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع تم به كالهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والعطية والاعارة

باب اليمين على الفعل في شيء ثم تغير ذلك الشيء عن حاله طم حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب مدادها وملئت مدادا آخر فاستمد يحنث وكذا في الدواة

باب تعليق الطلاق بعمل القلب وسائر الامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وكمية الايمان سى قال لها كام غوحي فانت طالق لا يحنث في هذه الصورة ابدا عك عن بو مثله قح مثله عك او قال بعد فراغه او بعد مدة غو حي لا يحنث ولو قال غوخام مي في الوقت الذي قلت ذلك يحنث قال رضه وهو الصحيح لو قال ان اردت امراتي فهي طالق فقيل له اتريدها فقال اريدها اولا فما تريد لا يحنث سي مثله عك شم قال لها كام غوخ فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقال امام في غوخ حنث قح ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق قح قيل له تريد فلانة فقال خ كام غواخ او داه نكاح الا فهي طالق ان عقدت ولو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث عت قال لها كام غواني اواح في تحمد لو اشد فانت طالق ثم اخذ منها ثوبا ولبسه لا يحنث سم شم بح قيل له لك حسد فقال ان كان لي حسد فهي طالق فلو قال بعد مدة كان لي حسد حين حلفت ان كان لي حسد يحنث قح قال لها ان طمعت فيك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يطمع الطمع بلسانه وكذا الطمع في المال وعنه ظم ان نظرت الى اخي نظر شفقة لا يحنث بوضع الطعام عنده والاعتبار فيه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الاخلاق لا يقع وان اراد به الشبه يقع مم اكر بنده مرا عذاب نيست في القبر فامراته طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طي فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث اصغر قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم قب قالت لي وجع البطن فانكر وقال ان كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع مم العقول قولها كما في الحيض فع بو قال ان كان جاهي وحرمتي ومالي انقص من جاه فلان وماله وحرمته فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص في موضع واعظم

في موضع آخر شس قال لامرأتين له اطولكما حيوة طالق لا تطلق في الحال فلو كانت لاحديهما بنت
ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة طلقت الشابة في الحال ولا يقع و
لا يستند خلافا لزفر قال رحمه ولو ماتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم تخرج الفساق من
النار فانت طالق بلنا لا يقع لتعارض الادلة عك قال ان ذكر حلفا معلقا بشرط وقد وجد ولكن لا اعرف
الآن بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام
ام بالطلاق فحلفه باطل ولو علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يحمل على الاقل ت يتحرى
عت شك انه معلق الطلاق ام منجز او شك في وجود الشرط تجدد النكاح احتياطا ولا يلزمه في القياس
والمسرة كالحجم وكذا الغيبة باللسان لا بالقلب باب اليمين على فعل يضاف
اليه لجهة الملك او غيره م حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان او استعاره لا يحنث بخلاف
الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستاجرة والمستعارة والوقف في دور الفقه سيظهر في مسئلة
الدار فان كان له دار اخرى ملكه لم يحنث والا فيحنث وسواء حسن م حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل دار زوجها وهي ساكنة فيها
معه حنث م مثله قح مثله اصغ حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث
عندهما خلافا لمحمد رحمه ثم قال المص وقال جماعة من مشايخنا ينظر ان هاجت اليمين من جهة صاحب
الدار لم يحنث كما قالا لتعينه وان هاجت من جهة الدار لضيقها او لزوال الامن عنها او نحوه يحنث
كما قال محمد رحمه لان الغرض تعلق اليمين بعين الدار م قال لها ان تزوجت بغير اذنك فهي
طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج اخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني
فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية الاذن والمنع لامرأته فيتقيد يمينه بحال
قيام ولايته وليس للمرأة ولاية الاذن والمنع من التزوج فكانت اليمين مطلقة فاطلاق اللفظ
طم عن ابي يوسف رحمه سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان
سقط اليمين وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو اعيد في عمله لا تعود ولو مات لا يسقط عن محمد رحمه
حلف الوالي رجلا ليخبرنه من عمل هذا الطعام فعزل الا انه فلم يخبر حتى عزل حنث وفي القياس
لا يحنث وبالاستحسان اخذ وبالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل باب

اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز شز حلف ان لم تذهب بيت فلان غدا فقيد ومنع فلم يجئ حتى مضى
الغد اختلف فيه والمختار للفتوى لحنث بم قال لها وهي في بيت امها ان لم تذهبي الى داري
فانت طالق ثم اخرجها من دارها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى باب مديونه
وحلف لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه فدفعه دفعة ازاله عن موضعه خطوات
ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث ابو نصر الدبوسي حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريه وجهه
فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو حلف المديون ليقضين حق فلان غدا فجاء ليقضي حقه فلم يجده في
المدرس لا حنث عليه ن يدفعه الى القاضي فلا يحنث ت ينصب القاضي وكيلا ويامره بالدفع اليه
فاذا دفعه اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه ان قبض هذا الوكيل باطل وبه طم م حلف لا يسكن
في الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه عن الحائط لم يحنث وكذا الماء والغرق ولو
عز ساح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا يحنث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث
وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو حلف ان لم يخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع
حنث وكذا لو قال لها في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها الوالدين
الحضور تطلق في المختار ولو قال اكرم من اشتبه باني سهرت بالليلة فكذا فاصابه حمى يحنث لم يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما لو قيد جم ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي
فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان
واسترد منه كذا وان لم تجيئيه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر على الاسترداد
الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها عن الاسترداد كما قيد في المسئلة المتقدمة
عن ابي يوسف رحمه حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث م وعلى
قياس مسئلة السكنى لا يحنث ح ان لم احج من هذه السنة بتمامها في المزارعة فهي طالق ثم مرض فلم يتم
حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف الاكار والمزارع لا يكون من اكرة فلان او
من مزارعي فلان فان كان فلان غائبا لا يمكنه نقض الاكارة او المزارعة حنث وان كان خارج
المصر يخرج في الحال وناقضه لم يحنث حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان
كان في طلب المفتاح حتى وجد لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان

عن الخروج الى صاحب الارض وطلبه في المصرهم يحنث قال رحمه وكذا اذا حلف المضارب او شريك
العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت
طالق فاخذه منه قبل ان تدفع اليه لا يحنث في قيل يحنث ومثله ان لم يجئ بفلان فانت طالق فجاء فلان
من جانب آخر بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي
حنيفه ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف فع طم دعى امراة الى الوقاع فابت فقال متى يكون
فقالت غدا فقال ان لم تفعلي في هذا المواعد غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث بو
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان باب اليمين على الانفاق قب حلف لا ينفق منه الشاة
في كذا ثم نسيه فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم قال لها ان انفقت اكثر من ثمن من حنطة
فانت طالق فانفقت منوين من كشك الحنطة حنث باب الخارج عن
الايمان يم حلف وقال اكر من امروز در عالم باشم فكذا او حلف در بن دنيا نباشم يحبس حتى يمضي
اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان
الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض ولو قال اكر وسمه كنى تراطلاق واكر نكنى
تراطلاق وتر حنح كا فرمح اكر نفعل باحد الحاجبين دون الآخر وكذا لو قال ان بعت هذا الغلام
وان لم ابعه وعلى هذا ابتلاع اللقمة وعتق ها ولو قال لها ان لم افعل معك ما يفعل الكلاب فانت طالق
تحرق ثوبها وتجرها من مكانها فلا يحنث بح حلف كانه في حوب يحبا فعسكر وابا محمد كل فانه يدخل
الماء متزرا او مع السراويل فلا يحنث بح حلف لا يبيع شيئا فباع حالا لا ثم اجل لا يحنث باب
في كفارة اليمين شم شه كو نصرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة ولا يدفع كفارة اليمين
الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع وقال
شهاب الائمة هذا قول محمد رحمه والمختار عندي ثم في حج النقصة في كفارة فضل الطف وكفارات
الايمان لا تتداخل بالاجماع باب في النذور قع لله على زكوة يرجع الى بيانه
فان مات قبله فعليه نصف دينار ولو قال لله على ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ ويتصدق
بثمنه وقيل لو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لا يلزمه لانه اخطأ غم

يوم كذا واحدة كما دسكرة او مكانا في واصلي الضحى ولم يقل لله علي يلزمه ولكن قع مثله شم ولو نذر ان
يتصدق بدينار على الاغنياء ينبغي ان لا يصح قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل
الزكوة قب ان قدم غائبي فلله علي ان اضيف هؤلاء الاقوام وهم اغنياء لا يصح فع طم نذر ان يقول
دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله على ان اصلي على النبي كل يوم كذا غم يلزمه
فع لا يلزمه بكو في حكم النذر بالخير اصوم عن الوقت المضاف اليه النذر بم ان ذهبت هذه العلة
عني فلله على كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شيء طم قال كلما وجبت علي كفارة فعلي
كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة واحدة بالنذر المعلق باب في مسائل متفرقة
شم قال لو قلت ان لي ابا واما فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق ثلاثا كلام
فوح او دكاف ذاربا ولم يبنها موصولا حنث فع قال لها ان عملت لبنك فغسلت ثياب زوجها
حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان عليه حنث والا فلا ثم نسي ان زوج فلانة فهي طالق
ان فعلت كذا لا يصح التعليق ولو قال المراة يتزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة بوصف التزوج
وهنا المراة معروفة فلغى الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي طالق لا يصح قال نور
الائمة المنصور ابي فعلى هذا لو قال اتزوج امراة فهي طالق ينبغي ان يصح شم يصح فع اخ عليه في
الزيادة على بدل الصلح فقال كما بدعد لبكر دنكر باماخ فامراته طالق في الغضب ثم زاد شيئا غير
العدد لا يحنث ولو قال لها ان لم تفتحي الباب فانت طالق فذهبت المفتاح اليه ففتحه لا يحنث ان
عنى الدخول وكذا لو امرت خادمها ففتح ولو قال ان نوكنكر بلاشي فانت طالق فالرمها باخذ
الديون من القروض لا يحنث لخ لو قال لها ان وصفت الى فلانة شناد سكندر حرامكام وانا
فردكل بادورد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد الايجاب فهو تعليق لخ سكندر حرامكا وانا
خردكل باروزد ان دخلت هذه الدار ثم دخلها حنث لانه مستعمل للاعراض عن الاول قال
رحمه وانه حسن لخ ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة
فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قب اكر بخانه مادر روى اكر تراتنم تراسه طلاق
فذهبت الى دار امها ولم يضربها في الفور حنث لخ انما يحنث اذا اراد الفور قال رحمه وهذا شرط
معترض على الشرط فقضيته ان تقدم المؤخر وتؤخر المقدم وههنا فعل الاول شرط الانعقاد

والكا شرطا للاحلال لانه سعدى فى مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرطا لعقد اليمين ثم يجعل الزوج
بعده شرطا للاحلال ولكان ما اجابا به حسنا بم قال لها اكرو شمه كنى فانت طالق فجعل عليها ذلك
ذلك عنو لا يحنث ان كانت شريفة لا يجعل ذلك بنفسها خ قال لها كاغذ حسم بردكى حمكرخرخا
كنم ضى فخى نفعت فعرضت عليه من سلعته وقالت ان جادنا تشح هذه واشتراها واخذت
الثمن وانفقته فى غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذنه والنفاق مثل الثمن بغير اذنه شم قالت
ان فعلت كذا فعلى صوم سنة بكفارات هذا البيان انها نفي اليمين تى مثله ح قال كا بانا نامى
وازمن عبيد با نجاح او دمابش سدا منجاح فانت طالق او دهيش فى اشارت ابدك دارذامى
لا يحنث كبر مثله قال رض وفيه نظر لان الاشارة فى قضاء علها بم ان سكنت فى هذه البلدة
فامراته طالق وخرج فى العود وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته
وقت وجود الشرط شز مثله ذ قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال ان فعلت كذا فحلال
الله على حرام لفعل اخر ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امراته ثم فعل الاخر فقد لا يقع الثاني لانها
ليست بامراته عند الشرط وقيل يقع بم وهو الاظهر م قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل
وله امراتان يطلق احدهما وله التعيين شز يطلقان بم له ثلث نسوة فقال من صعدت
السطح منكن فهي طالق وصعدت احداهن ثلاث مرات ينبغي ان يقع عليها الثلاث لان الفعل
اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل فان محمدا رحمه ذكر فى السير الكبير ان الامير اذا قال
لجماعة من العسكر من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتلى فله اسلابهم فكذا ههنا
قب يقع واحد قح قال لو كان لي اليك حاجة او الى امراة اخرى فانت طالق ثم جامع منه لا تطلق
قب بم تطلق م قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن
بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافه فى الانفاق طم قال
لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة فى الحال وقع عكر طلقها ثم قال ان امسكت امراة فى حياتي فهي
طالق ثلاثا وتركها حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها بعد يوم لا يقع لانها صارت بحيث خرجت عن ان يكون
امراته فى النكاح لم يمسك امراته عز طم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبله طالق ثلاثا ثم طلقها
بعد ذلك ثلاثا وهذا الطلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي رحمه فان الغزالي فى وجهين اذا قال

ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة تقع تلك
الواحدة وقيل يقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت
طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق فى الحال قح قال لعينه لى اليك حاجة فاقضها قال نعم
فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانهم
منهم وكذا لو حلف ان يطيعه فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق الا بدلالة قال رح هذا
يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا يصدق وفى الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية فى تعليق
الطلاق تعتبر وقت اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان متفيا وقت اليمين محنونا وقت الشرط يقع ويقع
على العكس لا هو الاصح شز اكرمن تا يكسال اندرين شهر باشم مرزنى كه ورا بود وباشد
ازوي بطلاق لا يدخل من كانت فى نكاحه وقت اليمين لان هذين اللفظين للاستقبال فان قيل
لما اتحد معناهما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين عند ابي حنيفة قيل له انما يلغوا اذا كرر عين
ذلك اللفظ لقوله انت حر وحر ان شاء الله اما اذا كرر بلفظ اخر كقوله كلهم اجمعون فلا شز
قال لزوجته كمر يكي طلاق ودو طلاق وسه وچهار طلاق او قال لها توبكر طلاق وسه
چهار اكر با فلان سخن گوي صح هذا التعليق لان اللفظ مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله
شس اليمين بالله مشروعة بكتاب الله وسنة النبي واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف
الى الماضي او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق
والصوم والحج وغيرها فى المستقبل فقد يكره لقوله عم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت من
كان حالفا بغير الله اذا اضيف فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير
نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره لقول
العجلاني بعد اللعان ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي عم ولكن هذا من ايمان
السفلة انج من الناس نج وقول الجاهل بالله والنبي بحزاي وسيفا سبر هذا الكلام فيه خطر
عظيم لانه سوى بين الله والنبي ثم قال واعلم ان الحلف بغير الله لا يجوز ثم ترك الجاهل يحلف
بروح الامير وحيوته وبراسه والذي يقول هذا كانه لم يحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام
تعظيم الله وتعظيم امره وكذا من يقوم فى الصف فيقول اعطوني كذا بحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي

وعقابي بكر اعظم من ان يباع بحشيشة امنا، وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام والله
الموفق

كتاب الحدود وهو خمسة ابواب

باب في حد الزنا شم سئل ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا ظم يكفي
الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب في حد الشرب سم لا يجوز
لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد اقامة حد الشرب الا بتولية الامام

باب حد القذف نح ظت قذف وهو مصلح ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر بعد رفع مطالبة القاذف
بالحد فيما بينه وبين الله تعالى قال رضه وفيه نظر فان المفهوم من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه لم يكن
عفيفا من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه موجبا للحد فكيف تعذر كب نح سمع اناس
من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان يحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده
بمجرد السماع وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد بم ولو قال لرجل
اي تازه يحد حد القذف ولو انكر القائل لا يحلف وتازه في عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه
من اللواطة قب ولو قال لاخر يا حرام زاده لا يحد حد القذف قال رحمه وقد كتبت انه لو قال
ذلك لعالم او للعلوي يجب عليه التعزير

باب في التعزير عتج وجد سكران و
يوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا نج ولو وجد منه رائحة الخمر دون
السكر يعزر نح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد بحلق آنية فيها خمر يعزر والحاصل
ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الجنابة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر
مت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اولى الامر كالقاضي والمحتسب يحد
والا فيعزر نح قال لاخر غوث خرتن يعزر ويكون هذا التعزير حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو
قال له انكر يا بعد رحم لكي في عالم با اح ان قاله في الخصومة استخفافا به بنية الاستهانة والشتم
يعزر وان قاله حكاية بحاله لا يعزر ولو قال له كيا دباوك اكنكام دماخ معك كتيا مكام لا يجب
التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب يا او لامرأة محترمة كا او قال له ما كذب
او قال يغفص او قال خرو يعزر سواء قاله على نية الاستخفاف اولا ولو قال الصبي ما حاكر
ما نؤدب ولا نقول ذلك والتعزير هذا كله حقا للعبد لا للشرع العلان التاجري والحامي و

غير مما متعلم رشد كان ينهى انسانا عن القبائح فقال المنهي للناهي كاس ماث انكر سكندرها سكي
سكنشح دفاويا فانه يعزر به لانه استخفاف به كب قال له يا منافق او انت منافق يعزر م سكينه
اخرت كسن خبز من خباز فضربها حتى صرعها السبب له ذلك ويعزر نح غلام مراهق شتم عالما
فعليه التعزير ولو قال لاخر بالحرام زاده يعزر ولو اقام المدعي على الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال
له يا فاسق والاخر انه قال يا فاجر لا يقبل من الشهادة فع حت وتضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا
بخلاف الذمي حتى يتقدم الامام اليه فان باع في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت
هذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ومحمد والشافعي رحمهما الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان العفو
ثابت للذي جني عليه لا الى الامام قال رحمه ولعل ما قالوه ان العفو الى الامام فكذا في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي عن
المخلب في حد القذف حق العبد الا ان الامام يستوفيه شخ التعزير من حقوق العباد حتى يسقط
بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وعند الولي يملك اقامته كالموت وللزوج في زوجته
وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي
يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه بنفسه ن ابو بكر الاسكاف لا يعزره ث هذا خلاف
قول اصحابنا ولاية التعزير دون الحدود به ناخذ وكذا امرأة لان الله تعالى قال واضربوهن طم
راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فالمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ
ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام سس بم حكم العورة في الركبة
اخف من الفخذ حتى لو راه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج فان راه مكشوف
الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بسترها وادبه على ذلك
ان لج وقد استدل بعضهم بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به حال كونه
كاشفا العورة وانه يملك لكل احد نج قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه لدفع

التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني
ثم اثبت زناه بالبينة فيقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود
اذا قال رشوتهم بكذا فعليهم ردها يقبل البينة كذا هذا ولو ادعى على رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها
لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصود من دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى
الزنا فان قصد اقامة الحسبة لكن للعكس اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان قاصدا نسبته الى الزنا وفي
المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا نسبته الى السرقة **خ** ضرب عينه بغير حق
وضرب المضروب ايضا انما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق
باب مسائل متفرقة في الحدود **نجم الائمة الحكيمي** ثبت حد القذف والتعزير على الامام
فامر المقذوف ان يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعزر الامام ان كان المقذوف بصيرا يقيم الحد
بيده عنده **عج** انهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم
ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك
فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويبعون اشد المنع **عجت** له حمامات يعلو كيطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع
اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب **فع ست** الحد لا يسقط بالتوبة فقد نص في **جص** نصراني
قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته **شس** مثله ان حد
الزنا لا يسقط بالتوبة **كتاب** السرقة **فع ظم** سرق من انسان من
مطمورة في كرمه حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ **فتط** لو سرق المدفون في المغارة يقطع
كتاب السير وانه يشتمل على عشرة ابواب **باب** في استيلاء
الكفار والمالك القديم **عت** كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم
يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به **بم** استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها
بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستامنا فوجد المالك القديم المال في يده لا يأخذ منه
الا بالقيمة **فع عك** دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق منه ثم دخل التاجر
دار الاسلام فوجده في يد انسان في دار الاسلام يأخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء

وبالقيمة ان ملكه بالهبة **ج** ليس على العبد سبيل لما تملكه في دار الحرب **باب** بيع الغنائم وما يتعلق
به **فع** اشترى جارية ما سورة لم يؤد منها الخمس من الامير ينفذ ويحل وطؤها وان اشتراها ممن وقعت
في سهمه بعد قسمة اربعة اخماسها ولا يحل له وطؤها **شس** للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان
فاخذه واحد من المسلمين فهو في لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه وهو رواية بشر عن ابي يوسف رحمه
وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان قال رحمه الخلاف
في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه **خ** وعلى هذا اموال الخطائين حين كانت في
بلاد الاسلام التي تحت قدمهم وولايتهم كبخارا وسمرقند ثم اغار عليها عسكر خوارزم **خ** استاجره
لخدمته في السفر وحفظ ماله فغزا بفرس المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان
ما اصابه للمستاجر فنصيبه من الغنائم له والا فنصيبه له **باب** في فداء الاسارى **فع حم**
اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري
الرجال حتى لا يصيروا عونا علينا والجهال محافظة على اسلامهم قال رحمه جوابه ان كان منصوصا
من السلف سمعا وطاعة والا فمقتضى الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانة لابضاع المسلمات
قلت والعلماء احترامًا للعلم **باب** مسائل متفرقة **فع** كافر جاء بولده الصغير
الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده مسلم تبعا للدار
فع اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله والاية
والحديث الذي روى القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا
اذا اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى فرسه من الباغي
واعتقه او اعتق عليه بالقرابة واسلم وتصالح ثم اذا اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن
هناك **باب** فيما يصير به الكافر مسلما **قع** قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه
قلت لانه يقول نبي ولكن مرسل الى قريش او العرب **كص** ذكر محمد رحمه في السير الكبير لو وصف
رجل من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم ما قيل
له او اكبر الرأي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الرأي انه لا يدري ما قيل له فقال له صف الاسلام
فاذا وصفه وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم يقوله انا على هذا وعن الشيخ الجليل الاصولي

او اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه اتى بدليل
الاسلام عك ولا يشترط في معرفة النبي عم وصحة اسلامه به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكفي في صحة
اسلامه معرفة اسمه باب فيما يكون به الانسان وما لا يكون وانه انواع الاول فيما يرجع
الى الانبياء والملائكة والصحابة رضي الله عنهم قع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبها وقيل انه موثوق
به معتمد عليه في كتبة الوثائق فقال قد غلط رسول الله صلعم وابو حنيفة رحمه فلا سيما الكاتب من
الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينهى ولو قال لو كان فلان نبيا ما صدقته ولما آمنت به لا يكفر لانه لا يكون
جع احد منه حتى وان كان الها او اله الدنيا يكفر لانه اجترا بخلافه في النبي عم س قال كما ابن سفيان
وادخني افاح دفامناح اي ملك الموت اي نخانسكخ فقد ظهر كفره لا ان يكفر الا ان بو صل فان لم
يصل لعنتك الملائكة فقالت ان لعنتني الملائكة لعنتهم يحب ان يكفر جع قال النبي عم كفر وكذلك لو نسب
او كشف عورة عنه او شك في صدقه او سبه او تنقصه ولو قال رويحل ومسيجد ففيه خلاف و
الاصح انه لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون الله بعثه نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة واستخفافا به وان قال لم
او من به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر ولو قال هو كنبي لم يكفر ولو نسب الى الانبياء الفواحش كعزمه
على الزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر ولو قال ان
كل معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال
النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص مت قيل من لم يعرف ان محمدا عم اخر الانبياء فليس بمسلم فانه معلوم
من دينه عم بالضرورة قيل ولو قال المريض اظن ان ملك الموت نوفه فلا يفتض روحي لا يكفر قيل
لرجل الا تحلق شعرك فقال لا افعل هذا فقال مرارا وكرر ان قصد الاستخفاف به كفر وان قصد
الاستخفاف بكتابتهم لمعاصيهم لم يكفر وقيل لو قال لا اطلب شفاعة النبي عم في المهلة فكيف اطلبها منك
لا يكفر لانه لا يحب عليه الامهال وتركه لو قال احطا الانبياء ولم يحضره تاويل فلا باس به ولو قال
ما كان علينا نعمة من النبي عم في تبليغ الرسالة وشرح تعليم الشرايع لان ذلك كان واجبا على النبي عم
فهو سبيل في تعليمه لان بعثة الرسول واجبة على الله وهي من اعظم النعم على عباده وكفر هذا القايل
بالكار نعم الرسول عم قال رحمه وجوب الفعل لا ينافي كونه نعمة اذا قصد النفع والاحسان الى
الغير كنفقة الوالد على الولد والنبي صلعم قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم من الضلالة

الى ما فيه فوزهم عندهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين وقوله تعالى وان
تحرص على هديهم فان الله لا يهدي من يضل وما لهم من ناصرين وقوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم عرف وذكروا الثاني فيما يكفر
لكونه اقرارا بالكفر ورضا به فع قالت لزوجها كفرت عن حرامك او قالت كفرت عند سواك الاولاد
لا يكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس يكفر
لانه شتم عادة شم كفر سي مثله وقيل له صار شتما في العرف فقال هو شتم شـ قالت في الغضب انا يهودية
وكافرة حرمت على الزوج بمسي قال لها في الخصومة بين اي حكم كافر انك راي فقالت اوي واي كمي
مسرها باوك وازح فقال بويش سكين كفر شم كفر ان اراد به الخروج عن الاسلام فع قال لها حي
فنذك با ودسح فقال نعم فقال لها كفرت فقالت نعم كفرت لا يكفر ولو قيل له لا تتكلم هذا الكلام فانك
تخرج عن الاسلام فقال او زانح سغي ان لا يكفر لانه للاستبعاد بم قالت لزوجها لو علمت انك تزوجت
علي لدخلت في اليهودية كفرت شم فع قال كافر مني دمسرمان بارودين لا يكفر عت قال انا فرعون
او ابليس لا يكفر لانه تضرب للبشرة الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس فقوله في ضمن
الاعذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال اي كمين بادكين انكر
دماسدك سوارى فقال نعم يكفر عس قال لها في الخصومة انت كافرة فقالت لكافرة لا تمسك
لا يحتم ولو قال لها اكافرة انت فقالت انا كافرة صارت حربية ولو قيل للمشاقة عن الصلوة اما
تعرفين الله قالت لا كفرت عك ولو قالت له لا ابدل دارها فانك تكون في المسجد وانا اطنك عند
ضرفي دكافر بروزا مكام حرمت عليه منه لا تحرم عندي لانها تريد به المبالغة في صيانة نفسها
عن الكفر قال محمد وما قال محمد الا بلا حسن جع ابن سلام مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال دعني اصير كافرا او قال اعتدني كافرا
او انا كافر كفر وقيل في اعتدني كافرا لا يكفر جع وخلاف في قوله استقبلني امرا درت ان اكفر
وفي قوله حسبلني كافرا او الجاتني اليه او قال حثت الى الكفر او قال نحن سكنا بلا اسلام فالصحيح
انه لا يكفر في هذا كله ولو قالت دعني وقد كفرت عند سواه الاولاد كفرت بخلاف قولها كفرت عند سواه
الاولاد بو قالت لزوجها ان لم تفرق بيني وبين زوجتي اكفر فقال كفرت الا ان يقول فانا كافر

فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فانا ساصير كافرا هو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل من
وقف في كلمة الشهادة بين النفي والاثبات من غير مانع ولم يرد نفي معبود غير الله به قال نطلق
هذا للمبالغة في التعجب فان عنى هذا لم يكفر وقال ابو ذر عظيم ولا يكفر وقيل من اغضبها ولدها
او زوجها فقالت كفرت المراة او يقول لم اعن يعني لا يصدق لان اللام ترجع الى المعهود ولا معهود
هاهنا غيرها بو يصدق ابو ذر قالت لزوجها ما دمت معي كافرا ما تكلم فقال العزم على الكفر لا
ان يقول ذلك على سبيل الحلف لو قال انا برئ من الله لو لا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه مت
هذا ليس بجواد وجوابه في ن عن ابي سليمان الجوزجاني انه لو قال انت طالق ثلاثا لو لا فال هو
مستثنى ولا يقع الطلاق جع قوله عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا لعلامة كفر
فع يزنر بزنار اليهود والنصارى كفر عك لو قال كنت استهزئ بهم ولم اعتقد بهم صدق ديانة
قيل لو قالت الحبلى في ولادها تو ترك عدل ظلم في قلب امكر هو فاحش ولا يكفر لما قرنت به انه عدل و
معناه انه يتقبل بو لو قال يا رب جحت على العقوبات سخطا كفر وعن ابي ذر مثله الثالث
في انكار حكم من احكام الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء قع انكر فرضية صلوة الجنازة
او كفارة الظهار كفر قع انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر وفي نظم الزندوستي خلاف هذا
فقال اذا انكر شيئا من الفرائض ولم ير حقا مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج او الغسل
من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة
الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض
او السفر يقتل قلت ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزندوستي
في انكار فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف فيه فع جحد العشر او صدقة الفطر
لم يكفر وقيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا نخ حنفي المذهب قال مذهب
الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لكفر قع قب قال لحم الكلب او لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت
كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة ونحوه لورود النص على حرمة الميتة دون الحي م اقرض
مائة من من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لامراته دروغ
چرا مى گويى فقالت خوش اورد بعزا ورد ان اراد به استخفاف الدين يجدد الايمان والنكاح

شخ قال للاخوان وهو في مجلس العلم يطلق امراتكم فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عت
قال لا اقول بفتوى الائمة ولا اعمل بفتواهم وهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص
فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر فع من قال من اكل حراما وقد اكل اسما
رزقه الله فهو اثم ومن استحل حراما قد علم في دين النبي عم تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل
الميتة او دم او خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله من الاشياء فسق دون الاستحلال وعن
محمد رحمه انه قال لو رايته ياكل لحم خنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال طننته يحل وعن ابي حفص مثله في
الخمر والفتوى ما تقدم قع مت الحربي قال بعد ما خرج الى دار الاسلام مسلما لم اعلم بحرمة الخمر يعذر
ولا يحد بخلاف المولود في دار الاسلام مت فكذا الكلام على هذا جع لو قال المسلم في دارنا بعد
شهر لم اعلم ان الصلوات الخمس انها فرض علي او الزكوة كفر فع عن ابي حنيفة رحمه قوله حلال وهو
مستيقن بحرمته كفر في الطامو قيله وفيما بينه وبين الله قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام
مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا وقتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند غير الضرورة في
او الجماع حالة الحيض يقتل جع استحل شرب نبيذ الى سكر كفر وكذا اجاز بيع الخمر ولو قال من يعرف
حكم الله انا ناكفر وكذا الشهادة والمسائل التي لا بد منها وكذا لو قال الان لا امتثله وكذا لو قال الحلال
والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القران ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ماتاها
وقطع على ذلك قال وان نهي عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله
لخلاف يحكى فيه فالله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي بكر الصفار من استحل اللواطة بامراته كفر
عند جمهور العلماء ن قيل له لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيلة ان يقال في كله كفر وفي المعاملات لا
بو اطلق الكفر في قوله تلبيس لا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعن قبل الحنفية فرق فقال مني لي حلال كفر
الرابع فيما يتعلق بالصلوة شم حفف النواصح فقيل له فقال ح اسر كنا او عنائك كالمراحي اكا
مسكافي بالحمس هو بدار الح الكامت كام لا يكفر لان معناه انها لا يحسنها في جميع الاحوال نخ
قيل له قم فصل فقال اخوا ما يجوز ذلك اي لا اكفر قع مع احلف في سجوده محرابا وصلوته ريا،
والاعتقاد ان لا يكفر ويتوكا تهاونا كفر قيل له لو صلى حسبا خوفا من خصومة مخاصم لا يمكن القطع
بكونه كفرا تيمم اولم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل يصلي في غير رمضان فهذا

اقرار على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بو كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيمة قيل له يوم القيمة يكون
كذا وكذا فقال سا كما تسكام فعليه يكفر ويحرم عليه امراته بح ظت لا يكفر فع متهتك قال لآخر بنواخ
فاشهدت ... ان اراد بدون راكر يكفر ويحرم عليه امراته بح ظت لا يكفر والا فلا السادس
فيما يقال في الله بو قيل له الا تتق الله والا تخاف الله فقال لا يكفر فع قال لاجنبية مكنيني من الزنا
لله يكفر شم نهته عن ترك الصلوة فقال اسكتي كفانا بذا راى الله في نار باد كجا فكيف اصطلي
هذا كفر الا اذا نوى انه لا تنتهي نهيه سي لا يكفر عك قال التلميذ لاستاذه ايش تستلج المسلج
فان التراب لله فقال الاستاذ لا نسلم فان هذا ملك الموجر فقد اساء الادب فيخشى عليه لكن يرجو
ان وصل كلامه بان الله ملكها من الموجر ينبغي ان لا يكفر عت كان يصف امر سوء عند زوجته
فقال كنت ظننت ان الله في السماء فليست مسلمة ولو قالت ازاماح كي الله بدارك
انت فقال نعم از مراد با و ركوتي تت داريك كفر وارتد ج قيل لو غاب على غيره كان غيبا
في راسها فقال الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت الغايبة اصار مجنونا ان يحملني كذلك كفرت
ان عنت ان خلق العين جنون وان عنت ان سلامتها عن العيب حكمه ومخالفة الحكمة جنون
لا باس به ابو ذر قال لآخر انت عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لان اقدمه كفر
الشيخان قال رضه لو كرر ذكر الله فقال لآخر امعو ابن عمك كفر للاستهانة فلو قال هذا مكان
لا اله فيه ولا رسول فهذا يراد به انه لا يعمل فيه امر الله ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام فقد
انزلت الله من السماء وقال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد به ما روي ان
الله عند لسان كل قائل ولو قال منعه الله الواجب حتى مات جوعا ان عني لو الواجب في الحكم كفر
وان عني حبس الرزق لا ابو ذر راى عفو الله عن كل كافر ولا يكون في الكاره عذاب القبر وان
كان محطئا بو قيل له ائتخل بارض الله فلا تعطي قطعة ازرعها فقال ليست منه بارض الله اعا
مني الله ملكني لا يكفر ابو ذر ما طلع عزمه بحيل فقال لا ارضي باية رضي الله بالرزق من هذا الوجه
القبيح فان قاله رد القوله رضي لك من هذا الوجه القبيح فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر السابع
فيما يتعلق بالاذكار والقرآن فع لو قال عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر
بتيسير القرآن فقال الفرض لهذا التعبير كفر ست سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام الله

مريدا به الاستخفاف يخاف عليه الكفر بو معلم قال لصبي سكت عن القرآن كربا بان او قال عفنش
وانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القرآن وهذا بخلاف قوله كرسند بم قال لها ضع رجلك
على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت رجلها عليها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف
ويكفر المراة قال رحمه هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر خ لو وضع رجله على المصحف
حالفا يتوب وفي غير الحالف استخفافا يكفر طم مثله جع انا بري من القرآن لا وخاصه قال الشيخ
اخاف كفره بو مثله بو جحد سورة او آية من القرآن كفر او زعم انها ليست من كلام الله فكافر
ولا يكفر بكلمة ونحوها الثامن في المتفرقات شم سي فع نوى على الخراج فقالوا له مبارك باد
فليس بكفر شم مات ابنها فقالت اي رشعلم هفند لا يكفر ولو قالت اي مبيدم ميسند
كفرت الا اذا عنت في المحنة فلا وقت فق لها زوجها انت عندي كالله فليس يكفر لانها يعني به
المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه يستحق للعبادة يكفر ولو اصابه المطر فقال با سيم مينا ميبد
لا يكفر كب مثله الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله بو خ قال احب الخمر ولا اصبر عنها كفر سق
ولو الخمر اول من خمر فنشرا قبا في عليه كفروا وكذا لو قال شاد مباد انكس كو بشادي ما
شاد نيست قب قال لمن يامر بالمعروف ونهى عن المنكر بغوما ان كم مي كني على وجه الانكار
يجدد الايمان فع هت قيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالعذاب مع العقل
لا يكفر ولكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية عنه فع عت قيل له ان الله يلعن على ابليس
فقال لستا لعن عليه يحرم عليه امراته خ قيل له في الخروج الى دار الحرب منجي افقال الكفار وادار
الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الدهر اكثر لا يضره وان اراد به
ان دينهم خير كفر قال رحمه ولكلامه هذا وجه احسن وهو ان الكفار خير من المسلمين في المعا
والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير حق
او بثمن بخس وهو الظاهر لا يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه وسياره
مغنيه ومطربة وامر شرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم هذا يدل على انه لم يسلم بعبح هذا علاه
كفر بو قوله لا عبرة لفعل السكر في خلاف قيل لم لا تتق الله فلا تفعل قال لا اخشى غضبا كف
ولو قال اوله احب الي من الله سبحانه وهو كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد التنهي فلا باس

ولو قال بت راسجدك كم وباوى آستى يكفر لا يكفر لانه اراد به
السجدة ولو قال زنا ونندم برعيان وويدا نجوم سعقيد
النكاح لا يكفر ط قيل له تكح الحلال فقال الحرام
احب الي يكفر كذا في الملتقط

ولو قال اخرج من سنة السورة المسومة على التعليم لم يكفر والمجوسية حين مما اذا فيه بقيت العفله
لم يكفر اخرجك الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا يعتبر باطنه ولو صور عيسى ليسجد له كفر
وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم بق في قولهم احسنوا ومو فتح
كفر قال رجم فعلى هذا اذا حكى عند غيره انه شتمت فلانا او ضربته ونحوه مما فيه حكاية عن ظلمه او
فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي له تو قوي الى الحاكي او لصغير منهاج محوردا مكنح
ينبغي ان يكفر ج قوله مني لا يستحي منها كفر والطامي خلافه لا اخاف الله اعتراف انه لا يفعل
ما يفعله الخائف لا يكفر ويكفر اطلاقا فالعلة مبالاته بو قال عند هيئة سنة الايمان بلغناه هنا وما كفر

باب فيما يتعلق بايمان الزوجة والامة نحو حل الوطي ونحوه الزوجية

فوج غلب على ظنه ان ايمانها على التعليم نفي بها ولا امته روى عن محمد شخ خلافه وقيل يستوصفها
الاسلام اذا انتهاها وقد يعرف الانسان الشيء ولا يقدر على تعبيره ثم اذا غلب على ظنه انها لا تعرف
الله فرتدم بو مثله قيل استوصف رفعته الاسلام فاظهر الجهل بالصفات في قد طلقها ثلاثا قبل
ذلك فنكاحها صحيح وظاهره اسلامها ووقع الثلاث عليها ويكون ان تعلمها ولا يمكنها التعبير عنها
الا اذا ظهر سبقت انها كافر وقتل بعض عك مثله وسئل بعضهم عن مجوسية بلغت فحكيها ابوها
رسالة محمد عم فآمنت به فقال لا يكفي ذلك ولا بد للمجيبين من كيتي تعلم عندها انه لا داعي لهم الى
الجنة لا صدقة قيل لي لو سمعت رسالة محمد عم من الواعظة المبين يحكيها على وجهها وهناك جمع
عظيم وهم سكوت يكون ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك فلم ينكروا عليه صار عين الاخبار هم
فان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دالا ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو امنت
برسول آمن به المؤمنون ولم يعرف اسمه ولسانه وهو متعلق في ايمانها بالرسول فان علمت بعد ذلك
المعجزة التي انها آمن به المؤمنون في عالمه يصدقه مؤمنة به شخ بلغ في اقصى بلاد الكفر ولم يبلغه الدعوة
لم يقر بوحدانية الله ولم يعبد غير الله حتى مات فاختلف فيه واكثرهم على انه يعذب قلت
وفيه نظر قوي واختلف في وجوب معرفة الله والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل الاصول
والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد يجب ذلك بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الكراهية والاستحسان وانه يشتمل على ثلثين بابا باب الكراهية في الوصف

وكيفيات الصلوة ولهوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها شم لا باس بالصلوة
حذاء البالوعة اذا لم يكن بقرب بخط عك لا يكره الصلوة في بيت فيه بالوعة فج ويكره ان يتخذ في مصلى العيد
والجنازة مدف للموتى ظم ولا يكره الصلوة مستقبل السراج المعلق فخ الصحيح انه لا يكره ان يصلي و
بين يديه شمع او سراج لانهم لا يعبدونها احد والمجوسي يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره
الى النار الموقدة والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى
منها على الطنافس شم لا باس بالصف في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف
متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا باس للامام ان يدخل للصلوة من هذا الباب
لانه روى انه كان مدخل من حجرة رسول الله صلعم الى المسجد سي مثله عك نت ليس لمدرس ان
يجعل من بيته بابا الى المسجد وان ادى حدثان نقصان الجدار ان وقع فيه شم يكره الصلوة الى
غلمان ناسه صوفي ظم عك ولا تزول الكراهية اذا لم يكن للصلوة غيبان وحاجبان فاصنعي بها الا يكره
الصلوة مع امام يلبس الحرير بخ يكره فع نف دخل المسجد للمرور بعلمانه توسط ندم وقيل يخرج من باب
غير الذي قصد وقيل يصلي ثم يخير في الوجوب الخروج مث ان كان محدثا يخرج من حيث دخل
اعدادا ما المجتني بخ يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق فع عث له في المسجد موضع معين يواظب عليه
وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شخ ويكره تخصيص مكان في المسجد
لنفسه لانه يخل بالخشوع شخ اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس
ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع فانها اخف مرتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها
امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجال و
المرأة ان يتخذ في داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي عم اصحابه ليتخذوا في بيوتهم محاريب صلواتهم
حت لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع ولحرمة اذا انبسط شد له متاع في المسجد يخاف عليه فانه
ينام ويحفظ في الصلوة ولا يعيد بعد صح شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان يزعج القاعد
من موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او بالدرس او قراءة القرآن او الاعتكاف
شص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق بهم المسجد شب
اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به

والاولى ان يكون لكل طايفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم
ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني له وان جاز فيه
كب ولا يجوز للقيم شرى المصليات لتعليقها بالاساطين ويجوز الصلوة عليها ولكن لا تعلق
بالاساطين ولا يجوز اعادتها لمسجد آخر وكذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر
بالدرس فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي تدرس
فيها فلا باس بشراها بمال الوقف لمصلحة اذا احتيج اليها ولا يضمن ان شاء الله قع راى معلقا
غنيه على بساط المسجد فرفعه ووضعه في رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا اتاه صاحب المكعب قع
شب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين وفي شرح الاثار ان البيع وخصف
النعل وانشاد الشعر مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعم منه او يغلب فمكروه قح يجوز
الدرس في المسجد وان كان فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله
عت لو علم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه مت انما لا يجوز التاديب
اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال النبي عم جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد مت هذا عند ابي حنيفة رحه وعندهما يجوز اذا
لم يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد في الطريق فدخل مسجدا فيه حشب الغير ولو لم يوقد نارا
لهلك يحطب المسجد للايقاد او من غيره نب يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد
للخوف في الفتنة العامة

باب القراءة والدعاء

شر لا باس بالقراءة راكبا
او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره قع الافضل في قراءة القرآن خارج الصلوة
الجهر عك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عم اذا سألتم
الله فسلوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح يديه
على وجهه شح والافضل ان يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على
الاخرى فان كان وقت عذر او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه مخ وضع المرعا
المقبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة ولا يمنع القارى من قراءة الا اذا عرف انه يعتاد السؤال
بقراءته م ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا ومخافة قب لا يكره فع قوم يجتمعون

ويقرؤون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة فتح امام يعتاد كل غداة مع جماعة
قراءة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها جهرا لا باس به والافضل الاخفاء بو ولا باس
باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرا واحد واستمع الباقون فهو اولى بم شخ
يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما فك لا باس به
عك حم الاشتغال بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها صح ويكره الصعق عند
قراءة القرآن لانه من الرياء وموهم من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون في المنع عن الصعق والزعق والصيح عندنا لقراءة التكبير جهرا في غير ايام التشريق
لا يسن الا بازاء العدو واللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في شرح
الاصل الكشافي تم قاص عنده جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والا
افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عندنا لفزع في السفينة
او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عم في تفسير السمان المستحب ان يرفع يديه عند
الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس رض فعل النبي عم يح يقول عند تمام ورده من القرآن
وغيره اعلم او صلى الله على محمد اعلاما بانتهائه يكره بم يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن
اذا لم يشتغل عنه قلبه عنها والا فلا ولو كان القارى واحدا في المكتب يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره قيام قارى القرآن تعظيما
مطيعا لحياتي اذا كان مصحفا للتعظيم ظم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه من اللحاف
لا يجوز صلوته لانه كالعاري ط ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
ظت لا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرا في الاسواق وفي موضع
اللغو شم شد صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذر وفيه ترك الاستماع ان افتتحوا
العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن حم مدرس فسق في المسجد وفيه
مقرئ يقرأ القرآن يحنث لو سكت عن درسه يسمع القراءة يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح عنه فالاثم على
القارى طم يكتب من الفقه او يكرر منه وعنده يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عم

دخل على اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القران فجلس في
حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك بو في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع
الى العظة اولى شط عن ابي عمران يقول يكره ان يقول الرجل استغفر الله واتوب اليه ولكن
استغفر الله واساله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب وتخلف قال الطحاوي والصحيح جوازه لقوله
عم ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في ذلك المجلس عت يقرأ القران ويلحن وعنده من
يحسن القراءة فعليه ان يرشده سأله اولم يسأله كمن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق
فعليه ارشاده فحقا لله سأله اولم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة مرة لا يكون هاجرا وعن
ابي حنيفة رحمه من قرأ القران في السنة مرتين فقد قضى حقه وروي انه عم عرض القرآن في السنة
التي توفي فيها مرتين مح فيه اقوال والاحسن الختم في كل جمعة مرة بو افضل القراءة ان يتدبر في
معناه حتى قيل يكره ان يختم القران في يوم واحد وانه الا كمل ولا يختم في اقل من ثلثة ايام تعظيما له و
قال عم من قرأ القران في اقل من ثلثة ايام لم يفقه ويقرأ بقراءة مجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق
ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس قال عم عرضت على اجور امتي
حتى القذاة او البعرة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية
او سورة اوتيها الرجل فنسيها ت والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بن الصلوة على
النبي والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها فك
على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القران قدر ما يجوز به من الصلوة وكذلك الزوجة باب
في تعليم القران والعلم ونحوهما قع اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه ويتعلمن منه يكره ذلك عجت
مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه للتكليف فالسعي على عياله هو الواجب دون تعلم الزيادة
قع لا باس ان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفعها العظ اذا كان يعرف للشبهة دفعا فع نح
في الصوفيين الذين احدثوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم المنزلة
افتروا على الله كذبا ام بهم جنة فليس لبني عم من الدد ولا الدد مني ونهى عن لبس الشهرتين
فلبسوا على شيء الاسامي يزرون فيلزم ان كانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة بل يتبعون

من

من البلاد لقطع فتنهم عن العامة فقال اماطة الاذى عن الطريق ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة
وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراميه روضة الناطفي ان اجتمع عشرة او فوقها او
دونها في موضع يعبدون الله ويزعمون انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار
والجمع احب الي وان كان معهم اسلوبهم جت عن ابي يوسف رحمه مثله باب
فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع عد استفتى مفتيين في
حادثة فافتاه احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه
بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات ظم وان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من يرجح
عنده بدليل والعامي ياخذ بقول من هو افقههما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما
وان لم يجد في بلدة يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون شم سال متفقها
عن مسالة فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب
غير المفتي فان افتاه المفتي بالقضاء عك اشار المفتي برأسه مكان قوله نعم فللمستفتي ان يعمل
به ن عن ابي القسم مثله ظم لا لان اشارة الناطق لا تعتبر حم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما
هو اسهل عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر
في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عم لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمين
يسرا ولا تعسرا ث سؤر الكلب والخنزير نجس خلافا لمالك رحمه وعين الواقعي يقول مالك جاز
وقبله وبعده ما تقدمه ويدل على ان الافتاء بالايسر اولى في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها
نخ راى المفتي جواب فتوى وفي زعمه انه خطأ لان المنصوص عليه عنده بخلافه يعذر في
ترك الجواب وتوقف وان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا بكتاب الله فلا اذا علم انه يعمل به
كب لا يعذر ان كان عالما بالخطأ وعلم انه يعمل به ظت ما ذكر في شرائط المفتي انه للكون المفتي
ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا فيترك ذلك في زماننا الى هذا اكتفينا بالحفظ فقال يكتفي
بالحفظ نقلا عن الكتب الصحيحة نخ الحفظ لا يكفي عند هذا يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من
ذكر الشرائط في كل زمان ع عصام بن يوسف قال كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة
رحمه زفر وابو يوسف وعافية وآخر فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من

ابن قلنا فع يفتي بان له الخطاء في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رايه الى راي آخر في المجتهد فلا فع في اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف قد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسين وموطا مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجوده على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد ن قيل لابي نصر وقعت عندنا اربع كتب كتاب ابرهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رض والفتوى عما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته

باب في الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب افتصد فلم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي رحمه في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عك ويصنع لو فعل ذلك فع فك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي رحمه ولكن ان كان يقدر اماما يتيمم ويصلي ظم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشفعوي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشفعوي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة فع استفتى الشفعوية في موافقة جوابهم لا يسعه ان يختاره و للرجل والمراة ان ينتقل من مذهب الشفعوي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسالة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن عبد السيد الخطيبي انه سئل عن تعليق الثلث بتزوجها فقبله لا يحنث على قول الشفعوي فاختار على انه مجتهد يعتقد به هل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا مت ع لا باس بان يوخذ في هذا بمذهب الشفعوي رحمه لان كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم في جانبه قال رحمه واذا لم يكن بالاخذ بقول الشفعوي في هذا باس قلت للشبهة وصح العقد بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا مما عم به البلوى ففي هذا رخصة عظيمة

باب في حق المصاحف والكتب

ع اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القراء شم كب نحو شم بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغي ان لا يكره وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا و يكره محو الحروف المموهة وراى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف قال رحمه فاذا كره مجرد الحروف فالا يكره الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع سم قع يكره للمحدث الذي ليس من اهل المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين شم ويكره ان يقول للصبي احمل الي هذا المصحف بج ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عم يجوز محوه ليلف فيه شيء قع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ع محى لوحا كتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز فع حانوت وتابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويجوز م يجوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور فع عك يكتب القران في اوراق ثمانية او وزنية لا باس وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه قال الحسن وبه ناخذ قال رحمه لعله اراد كراهة التنزيه لا الاثم شط ينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رض جص ويكره التعشير والنقط شط والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والآي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف حم كونه غير من الاخبار والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النجوم والادب ج ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران بج يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل

كمشش المسجد وكناسته لا يلقى في موضع يخل بالتعظيم باب فيما يجب من تعظيم
اسم الله واسم نبيه وسائر الانبياء وس سمع اسم الله هو يجب ان يعظم فيقول سبحان الله او تبارك
الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عم عند الطحاوي يجب في كل مرة
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه نفتي ويبقى الصلوة
دينا في ذمته فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل الاداء لذكر فلا يكون محل القضاء شح
مت كص ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة قك عن ابراهيم النخعي ان السلام يجزي عن الصلوة
على النبي س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر
هو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره ولهذا فان ذكر الله على وجه الاعتبار فكذلك
وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البائع لترويج المتاع قلت في كراهة ويخشى عليه
الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كرامة التعظيم لغيره باسمه يح قال لاستاذ مولانا لا باس به
وقد قال علي رضه لابنه الحسن قم بين يدي مولاك ويعني استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن هو
افضل منه باب الكراهية في الاكل والشرب عك جدي او حمل يرضع
بلبن الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحت من ساعة لا يكره وان مكث يحبس بمنزلة
الدجاجة المخلاة شم ذكر الشاة وعدده ما طبخ في اللحم المرقة لا يكره المرقة وكذا اللحم وكراهة الاشياء
كرامة تنزيه لا تحريم رحمه يؤكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح خ دود لحم وقع في مرقة لا
لا تنجس ولا يؤكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخ فيها وكذا الضفدع اذا مات في الماء وهو مسلم ومحمد
اذا تقطع فيه اكره الا على وجه التحريم خ ويجزي غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة
غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ خ ولا يجوز نقل الماء الى السقا
عن السقايات ليشرب في بيته او حانوته هت ولا يجوز لاهل ان يؤكل المجنون الميتة بخلاف الهرة
ظم سن ادمي طحن في قرحنطة لا يؤكل ولا يؤكله البهائم بخلاف ما قتل من جلد كفه وقدر جناح الذباب
او نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا تقاطر منه في العجين فالقليل لا يمنع ص لا باس
بان يسعط الرجل بلبن المراة ويشربه لدواء في شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف
المتاخرين م عن ابي يوسف رحمه لا باس باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الدقيق والشانج

للحاكه والقصارين عك ما احب في الكرخم ومضع الجبن للاهداب بمكان الكثير ايجوز عك يكره عك
ومن اصابته مخمصة وعنده طعام رفقته فلم ياخذ منه كرها للعتمه بل صبر حتى مات جوعا يثاب
عك ويكره ان ياكل الحواري ويقطع الخشكار للماليك ولو عجن الدقيق بسويق الهريسة وخبز
لا يكره للادمي عت يكره قطع الخبز بالسكين قكحم لا يكره جش لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس
لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله تعالى اكرمه وبرواية عايشه وام سلمه رضي الله عنهما لا تقطع
اللحم على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه امرأ امنا وامرأ في استحسان حزانة الاكل
واذا اراد الاكل سمى لم غسل يديه في طرفي الاكل ويبدا بسم الله في الاوله ان كان حلالا ويلحمد
لله في اخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا يجمع النوى والتمر على طبق واحد
ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع على الخبز ولا السكرجة والمملحة ويجوز وضع الكاغذ
فيها ملح على الخبز ووضع الملح عليه ايضا ووضع البقول عليه شح كلا ذكره جايز وقال خوان ازهر
انها يوده عت مثله وفي ط تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذا الخبز تحت القصعة ثم اطلق الحلواني
ثم قال ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار رحمه الله ولم يمنعوا فقال رضه واما
غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباهها يجوز وضعها على الخبز عندهم عس
اخذ الزماورد من المائدة حرام ان كان طعام الاباحة ن عن خلف بن ايوب اخذ بعد من
السفله بو يسطر الى معاملات الناس في ذكر الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغذ ط يكره استعمال
الكواغذ في وليمة ليمسح بها الاصابع وكان يزجر عن ذلك زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولا بد ستار
بعض قال رضه فعلى هذا لا يجوز على المنديل الذي يوضع على الخوان لمسح الايدي به قلت لكن يعليك
عس في ثيابه يقتضي جوازه بالمنديل لانه قال لان الثوب ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ظم ويجوز اكل
مرقة وقع فيها عرق الادمي ونخامته او دمعه وكذا الماء اذا غلب وصار مستقذرا طبعا باب
فيما يتعلق بالجنث في الاموال والكراهية في البيع والشرى والكسب والابتياع نم غلب على ظنه ان
اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن
مع هذا لو اشتراه يطيب له المشتري شرا فاسدا لان عقد المشتري الحيني صحيحا بح رد

العدليات من له بضاعة على انها زيف فليس له ان يدفع الى من يأخذها مكان الجيد لانه تلبيس
وعند قع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها
ما خرج منها شه الاولى ان لا يخلط فع شه له حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة
ليبيعها ليس له ذلك فع رامیان شرطا وقت المراماة ان الهدف ان من بقى فعليه كذا لا يجوز لانه من
الجانبين ولو كان من جانب واحد يجوز ولو احتج منه مال لزمه التصدق به قال رض فلم يوجب الرد
على من اخذ منه ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث بج امراة تغزل في دار الرجل ويعطى لها
كل يوم قطنا وخيوطا فالغزل يطيب لها ان لم يشترط عليها الغزل في بيته جر متواضع رجل لا يعرف
حريته مع صاحب الميدان بيتا له وسوهب الثمن له ايضا ففعلا ذلك وقبض الرجل ومات في يده
فعليه رد الثمن ولا يعذر بانه في منعه من المشترى نج في العادة الجارية بين الناس انهم يسلمون
في الاثمان مثلا في الدنانير طسوجين زيوفا لا يميزان فيه وقال عين يعذر قم اجتمع
عنده زيوف من الذهب فباعها من الصراف بعشان وايقن الصراف ثم ندم ما صنع فله ان يرد
الثمن ويسترد المبيع قال رض وهذا اذا اتا صنيا او كان البيع فاسدا ولو اختلج من الزيوف
واراد ان يعذر بزيفها فيستنفع بالذهب منه فع يجوز اتخاذ الصاحيات من القلعي مع انه يعرف انهم
يشربون الخمر بها عندهما شم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه و
بيع طين الاكل فع لا باس بالذهاب الى دار الحرب متجرا اذا كان الغالب فيهم الوفا ولا باس بالكسب
الحلال وان كان له قوت سنة او اكثر ثم ولا يجوز بيع الشطرنج ونحوه بالجبن من الصبي اذا لم يعلم كونه
ماذونا فيه قم ولا سيما اذا لصبي هنا يشترى به لمصلحة البيت وفي عين يسال فصاحب الميزان اذا
جمع الاثمان شيئا فشيئا ثم وزنها فوجد فيها انه يحل له ما يدخل بين الوزنين عادة وما لا فلا ولا باس
بالاستراحة بدكان الغير او بيع متاع فيه بغير اذنه فاذا جرى التسامح من اهل بلد البلدة في مثلها
ولا باس بشرى جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل الف عشرة وشواء لحم السلاخين اذا
كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيع سجنات المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه
اخذها قمارا فكرحم لا يثبت الملك فيها بغير فک ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي يشترى بها
الكعاب من رجل قبل البلوغ حم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليك الدراهم لا بالبيع لانه
اى بيع الكعاب
اى ملك الدراهم

نافذ فانه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبى لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها وهذا ليس ببيع صحيح
ولا فاسد لعدم المالية في المحل مت وتعليله يدل على انه لا يضمن متلف الكعاب قال ومن احكم مسئلة
ايداع الصبى علم ان الصبى لا يؤاخذ بما دفع اليه سواء كان ثمنا بان كان الصبى بايعا او عينا بان كان
مشتريا لان ابا حنيفة رض يقول سلط على الاتلاف فلا يضمن وهذا في الثمن والمبيع والوديعة
والرهن والعارية ولا يضمن في الكل عند ابى حنيفة رض بم خلط الدبا المر بالحلو ويعذر التمييز
ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان المر يصلح لبهائم او لبنى آدم زراعة او بحروف بعض لانه حرام
الاستعمال او لم يحفر في النهر وحفره سائر الناس ويسقى رضه منه لا يمكنه في زرعه شبهة الخبث
بج له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا يشترط التصدق على الاجنبى وكذا اذا كان
ابنه معه حين كان يبيع ويشترى ومنها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة
فع لا يتصدق بالخبث على زوجته ولا على اولاده ايضا حم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربوا عك هى مكروه وذكر البقالى في تفسيره ان عند محمد رحمه يكره وعند ابى يوسف لا باس به
وعند ابى حنيفة مثله قال الزرنجرى بخلاف محرمة العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم
لا باس به بالاتفاق فک دفع ظلما من اسنان فدفع اليه عشرين دينارا فباعه الاخذ منه درهما
بعشرين دينارا الحيلة لا تحل له مت هذا على قول محمد رحمه اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع
ملجا باب الكراهية في اللبس ونحوه عك اكره المنطقة المفضضة عت لا باس بها
والديباج في وسط المنطقة دون ثلثة اصابع لانه تبع كما في طرف القباء التركى طم لا يجوز استعمال الرجل
فک يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع ظم في غريب الرواية يرخص للمراة كشف الراس في منزلها
وحدها فج فاولى ان يجوز لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها ويكره تعليق الطارحة
من جهة صبى ذكر ولا يستحب اللآلى شه مثله سى وينبغى ان لا يكره اللفافة الابريسمية كالفراش
فع فک يكره للرجال عك لا يجوز شد تكة الثكة المعمول من الابريسم سواء الصحيح وكذا القلنسوة
وان كان تحت العمامة والكيس الذي يعلق قع يكره بالحوارزمية افروح فاكثر على الذكور الا على
الرضيع لستر الحاجب حم لا باس بوضع الحنا للرجل للعذر ولا باس بتختم المراة بخواتيم في
الاصابع كلها واعتاد النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين قبيعته وراس نصابه

فضه اذا كان اعتماده على غير موضع الفضه فك ولا باس باستعمال منطقة حلقتها نحاس او
شبه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس فع يكره حلقة المنطقة من حديد والخاتم والسوار
الذي يلبسه الشطار في ايديهم ويكره شيها ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا باس
للنساء بتعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحوها للزينة والسوار منها
ولا باس بشد الخرز على ساق الصبي والمهد تعليلا له فك حم لا باس بتعليق الاجراس من عنق
الفرس والثور عت لا يجوز عن ابي القسم الصفار رحمه الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف
هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لفت عشر نسخ من كبار العلماء الفقهاء بلخ فما رايت لا احدهم
خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروى انه عم امسك خفا اسود واهدى اليه خفان
اسودان فقبض ولبس مح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره
على القميص فوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر رحمه انه لا يكره قع شم
دلال يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين عك فيه كلام بين المشايخ رحمهم
الله قعم نخ ظت عمامة طرفها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رض وذلك قبيس شبرنا يرخص
فيه نخ المعتبر في الرخصة اربع اصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ظت المعتبر اربع
اصابع كما هي على هيئتها لا اصابع السلف فك اربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقدار المنشورة
اولى فك والعلم في العامة في مواضع يجمع حم لا يجمع عك في المتفرق خلاف حت وما كان من الثياب
الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط
منه قز وما كان ظاهره لا يختبر فيه نخ ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط
منه غيره بحيث كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان خط فيه كل واحد مستبينا كالطرز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع نخ يضر النظر الدايم الى الثلج ومن يمشي فيه لا باس بان يشد على
عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت ففي العين الرمدة اولى قع لا يجوز شم ويكره الغاء المطر
على راسه ولف اضافة النعزية عك يكره من الابريسم فع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة
حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام الهدى دون السفهاء بو الاحسن ان يلبس احسن ثيابه
للصلوة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين

صلو

صلوة بغير عمامة وروى من صلى وجبينه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجبينه مكشوف
وسئل الحسن البصري رحمه عمن اراد ان يلبس ثياب السعر فقال ما يصنع الله بالوسخ وعن النخعي
رحمه كان يخرج من بيته في ثياب حسن واصحابه كانوا يقولون نحن نعرف حمقه انه يحل له الان اكل
الميتة شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها يجوز سط لا باس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء فاما
للرجال فقدر اربع اصابع وما فوقه يكره شط عن ابي حنيفة رحمه لا باس بالعلم من فضة في العمامة
قدر اصابع ويكره من الذهب وكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك بج لا باس بخرج علم من الذهب
كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع
وفي رواية عن محمد رحمه لا يجوز كما لو كانت من حرير بج يجوز لبس الثياب او القلنسوة المنسوج له
في رزة وزرة توست منح اذا لم يكن فيه ابريسم حس ان المكفوف بالابريسم له فعكسا
لا يجوز ان ستر الابريسم كله والمتفرق على الروايتين قعم يكره للرجال استعمال رزة توست
الا قدر العلم كخ يكره ان كان يختص فح والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن
استفراشه والجلوس عليه ونحوه ح مثله وقال للخلاف فيه بين الائمة حم امراة الاصيد له في
موضع قدمها سمك يتخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها استعمالها عك يكره سط
واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف رحمه وعندهما لا يكره فك حم لا يجوز صبغ الثياب
اسود او اكهب تاسفا على الميت صح لا يجوز تسويد الثياب في منزل الميت فك عت عك حم
لا يكره الاسناد الى الوسادة من الديباج عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس سح وشرح الجامع الصغير للعضيري مثله شدحم بوث لا باس بملاءة الحرير
توضع في مهد الصبي لانه ليس بلبس وكذا الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت م لبس الحرير فوق
الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رض لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل بدنه صورة وابو
يوسف رحمه اعتبر المعنى يعني اللبس قال رض فهذا تنصيص من م ان عند ابي حنيفة رض لا يكره
لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا
لبسه فوق قباء او شيء آخر محشوا وكانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص

غره قال رض وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة
رض في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا خ ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد
وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى ان ما يلي الجسد
وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي
رحمه ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا
وعامة الفقهاء على انه يحل للنساء دون الرجال

باب الكراهية في

الوطي ثم له امتان اختان جمع بينهما المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما الا ان الدواعي
الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة فخ ليس للشافعية ان يمكن نفسها من زوجها الحنفي في اليوم الحادي
عشر من حيضها وسئل عنها ظم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على مذهب المستفتي ظم زنى بها
فحبلت ثم تزوجها فله وطيها

باب فيما لا يحل له النظر فيه ومسه وكشف العورة

كك ازار وعصابة في الحمام وليس له اذا راخي لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروى عن ابي
يوسف رحمه شـ سئل ولو اراد الاغتسال لا يتجرد بدون ازار وان كان منفردا ولو فعل يكره عت
ان كان في بيت وحده وامن من دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله خس مات صغير لم
يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم
العورة حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك يجب ان ينظر الى ذراع ام الصهر في
شعرها ج للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من فوق الثياب عت يتجرد في بيت الحمام الصغير
لعصر ازاره او لحلق العانة يأثم عك يجوز في المدة اليسيرة فكحم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل
ويجوز تجرده في حجرة للجماع ايضا اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص
والحافظ السائلي لا باس بان يتجرد او يجري في البيت ابو نصر الدبوسي رحمه لا يكره ان يغتسل
مجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة بو كشف عورته في بيت او كله لغير حاجة يكره وذكر
قاضي القضاة في مسائل ابي الفرج انه لا باس به ظم النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز عت
ولو خاف الافتضاض من المرأة فللاجنبي ان يفتضها

باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم

بو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع
المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار
والاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث يستحب له عند نومه ان
يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب الجانب الاخر فعل ويستحب له ان يقول عند
الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين
يستيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه البعث والنشور فاذا قال هذا فقد ادى
شكر ليلته ويكره النوم في اول الليل وفيما بين المغرب والعشاء وسيلة خلافه ثم قال ويستحب النوم
في وسط النهار وعن ابن عباس رض انه نظر الى ولده وهو نائم نومة الضحى فركله برجله وقال قم
لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي تقسم فيها الارزاق او ما علمت انها النومة التي قالت العرب
انها مكرمة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة
الهاجرة والخرق نومة اخر النهار واوله لا ينامها الا احمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى
جت نهى النبي عم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها وعنه انه سمر في بيت ابي بكر رض ليلة لامر
من امور المسلمين وعن ابن عباس رض ومسروق انهما الى طلوع الشيا وعن عايشة رض
لا سمر الا لمسافر او مصل ومعناه لدفع النوم وعن عمر انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا
فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا شط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روى
ما كانت نومة احب الي من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة
العشاء الاولى وقبل صلوة العشاء الاخرة

باب في السلام والمصافحة

والقبلة وتشميت العاطس ظم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذا
الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس انسان حال الاذان يحمد ويشمته غيره بت
فخ لا يحمد و عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي
الشابة رد عليها في نفسه فخ عت تشميت العاطس يجب فخ لا يسلم على الشيخ المازح او الدنيء
او الكذاب واللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم
لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة بم السلام
تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا

لدخول الزايرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولذا قالوا لو سلم عليهم
الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له شط في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه
انما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضه وقيام قارئ
القرآن لمن يجيء عليه تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل لا ان يقوم بين يدي العالم
تعظيما له اما في حق غيره لا يجوز ج والسنة في المصافحة بكلتا يديه سم طلب من عالم او زاهد ان يدفع
اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك كم وكره في بعض وقيل الفاضل واذا استاذنه انسان
ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل خ يكره تقبيل المراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او
الوداع باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها قم يجوز الكلام المباح مع امراة اجنبية
عن سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة ولكن باب الدار
واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت ظم وكذا في محرمتين من دار ت مثله عك هي خلوة فلا يحل مت في ش
ص ولو طلقها باينا وليس له الا بيت واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا الستر يقع الخلوة بينه وبين
الاجنبية وليس معهما محرم وهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ
من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صغر الخلوة بالاجنبية
مكروهة كراهة التحريم حت عن ابي يوسف رحمه ليس بتحريم قخ واجمعوا ان العجوز لا تسافر بغير
محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفاء عن الكرمي العجوز
الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم ج ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار
واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوهما منه اذا خافوا عليهما
الفتنة

باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها وفي الجلوس للتعزية

بت لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه من غير نكير
من السلف ثم بدعة وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل
الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان يقف مستدبرا القبلة
مستقبلا لوجه الميت وان يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فان ذلك من عادة النصارى

مت وفي شرح الجامع الصغير ان قبلة الديانة قبلة الحجر الاسود عند الاستلام وقبلة المصحف وعن
عمر رض انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل ت لا باس
بالجلوس للتعزية ثلثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ماثما ويفعلون القراء ولا يعطون
لهم شا س يكره الجلوس للمصيبة ثلثة ايام في المسجد واقل وفي غير محاء ت الرخصة للرجل وتركه
احسن جن ولا باس بالجلوس عند القراء ثلثة ايام في بيت ومسجد ياتيهم الناس جلس رسول
الله عم في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن الحارث وابن رواحة والناس ياتونه وفي بستان ابي الليث
مثله عك الاولى ان لا يصعد المقابر بو كان يتوسع في ذلك ويقول سقوفها عندي سقف الدار فلا باس
بالصعود بج يكره قال ابن مسعود رض لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر عس يأثم بوطئ
القبور لان سقف القبر حق الميت خ لو وجد طريقا بين المقابر يريد ان يتخطى فيها والطريق له الا على المقابر
فله ان يتخطى المقابر اذا كان الاموات في التوابيت بخ يكره اتخاذ المقعد في السكك والاسواق لان
موضع الميت المقابر ولو اعد كسانة ليدفن فيها موته كنش يكره ايضا لان البناء على المقابر يكره
ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت وراى ابو بكر الصديق رض رجلا
عنده سجادة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تتخذ قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر شس لا باس بان
يرفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن حم امراة جلست في بيت لميت فتندبه وتذكر
مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جمع بها الشرب لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس
به هث والمذكور في الكتب انه يحرم مطلقا وفي السير الكبير باسناده الى جابر الجعفي قال قدم علينا
رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله عم مر ببني عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم
يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت فخرجنا حتى اتينا رسول الله عم فندبنا حمزة ورسول
الله في البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا فقد اصبتم وقد احسنتم قال السرخسي وانما قال ذلك
لان حمزة كان سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا فرثاه رسول الله عم بما قال وفي المغازي ان
سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤا بنسائهم الى بيت رسول
الله عم يندبون حمزة فاستانس لبكائهم حتى نام ومن ذلك الوقت جرى الرسم يندبه رسول
الله عم انه اذا مات احد يبدؤن بالبكاء لحمزة رض وفي رواية ابن عمر فاستيقظ رسول الله صلعم

ومن تبكين يا ويحهن انهن لها صنا منذ اليوم فليبكين ولا سكين على مالك بعد اليوم قال الرخسي
من العلماء من اصر بظاهر الحديث وقال قد انسخ رخصة البكاء بظاهر الحديث واكثرهم على ان رفع الصوت
بالبكاء والنوح قد انسخ ولا رخصة فيه قال عم النائحة ومن حولها من مستمعيها عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله عم دمعت
عيناه فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن صوتين احمقين فاجرين فاما
هذه رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحماء العين تدمع والقلب يجزع ولا نقول ما يسخط الرب شط
ولا باس بالبكاء على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل الميت و
ترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله وليناولوا بذكر اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والغفران
حب وعن بعض اصحابنا انه اذا استمع الى باكية في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس به
باب في الكراهية في الانتفاع بالاشياء النجسة قع يكره استعمال الثوب النجس اذا زاد
نجاسته على قدر الدرهم وله ثوب طاهر شم لا يكره الا اذا اخشى منه ريح الثوب قال رض وفي شس
اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا قع ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه المصلحون من اخثاء البقر لدفن
الآجر لاختلاف العلماء قع اجزاء العقبة اصابتها نجاسة يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها مرارا وجففت عند
كل مرة يحكم بطهارتها ان غلب على ظنه زوالها صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا ان يتخذ خلا او
مريا وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره الامتشاط بدردي الخمر وكرهوا النبيذ ثم الطين بالخمر والنظر الى الخمر في
الزجاج تلذذا ابو نصر شبو الانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب النجس ان
تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب عع واذا تنجس الخبز والطعام لا يجوز ان يطعم الصغير والمعتوه او الحيوان المأكول
اللحم وقال اصحابنا لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه لما حرم الميتة تحريما
مطلقا تعينها كذا ذكر الرازي في احكام القرآن وعن ابي يوسف رحمه الله لا باس ببيع ثوب نجس ولا ينقي
فان ظن ان المشتري يصلي فيه فاحب الي ان يبين قال رحمه الله ولا يجوز استعمال اخثاء البقر في الجبين و
في مجالس الحلواني ومن حكمة الله تعالى بالغذاء ان قيض الله لهذه النجاسات اقواما سخرهم لها الى فصلهم
ولو تعبت لتنقله او لو نبا العيش ومنه مسئلة وهي انه لو نقلها بنية تطهير السكك جاز ثم تخلطها

بتراب فيتعقد بها الارض فيجوز ولو نقلها بنية التسميد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما
لا يجوز بيعها باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع منه وما لا يمنع منه
نصب تنورا لا لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان قع
رفعه الى المحتسب فمنعه اذا كان ضرره بينا بخ اتخذ في داره بيتا يعمل فيه العتابيات فليس للجار اللاصق
منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب خ زريخ اكرى بيتا ممن
دقه بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرر وابه اتخذ ناعانة في دار مستعملة متأجرة ووضع فيها كوى الى التنور
والجار المقابل يقول ان تلك الكوة تطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى
ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر به الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعاد
دارا يعمل فيها البحر نحتا ونشرا ودقا وجنبها دار مستأجر يتضرر بها فلهم المنع منها ولا يمنع الدباغ و
الزبيبي لان رائحته ليست بضرر في حق كل واحد لان منهم من يتلذذ بها الا اذا كان دخانه دائما عح وكذا
الندّاف وان ضر بعض الحيوان لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع خ وكذا اذا اتخذ دارة اصطبلا للدواب
على سطحه مسيل ماء سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع له ان يبني على حائط نفسه ازيد
مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء باب المرور في ارض الغير خ
مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة او الرطبة والا فلا الا
اذا اراه صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لا اذنه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمرفيها
مع فرسه او حماره قيل ان يثبت بالحجة ليس له ذلك والله اعلم باب
في المتفرجات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بها قع له اعادة الطين في السوق
ان كان الطريق واسعا ولو زل انسان في موضع الطين لم يضمن ثم صرام نصب منشاجبة
في الطريق عند حانوته يلقي عليها ضرعه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها بخ احدث مسترقا في سكة
نافذة برضا الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع بم قال احد الجارين
للآخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال الآخر كان كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه
متمسكا بالاصل خ والبينة بينة من يدعي انه محدث قم على عكسه قال رض والصحيح هو الاول فع
عن مكدم واصدقيته في سكة غير نافذة وضع جناح حائطه فلمن ان يبنيه كما كان وليس للجيران

حق المنع عك ان كان الجناح قديما يجوز وع لكل احد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما وانما
الفرق بين القديم والحادث في سكة غير نافذة بم سيب دجاجه في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع
الى القاضي طل كلاب لا يحتاج اليها ارسلها مالكها فليس لجيرانه المنع وان ارسلها في السكة فلهم المنع فان
امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او بطا او عجولا في الرستاق فهو على
هذين الوجهين قال رحمه سعت وارتكبت ميزابها على سكة من جماعة فاخذ كل واحد منهم حصته دارا
على حدة فوضع ميزابها على تلك السكة وكثرت الميازيب عليها فاراد الجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين
في زماننا انه ليس للجيران منعهم كما اذا اسكن البائع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة
جماعة من الناس واخذوا وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان تضرر الميازيب ليس الا كثرة الماء
وذلك لا يمنع وكذا اذا باع داره في سكة غير نافذة من جماعة فليس لاهلها المنع وان لزمهم ضرر الشركاء
والمارة في الطريق ثم ورد الفتوى والجواب على شيخنا فتوقف وباحث فيه اصحابه واهل عصره اياما
تقرير رايه ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان الضرر فيها غير لازم ولا دائم ولا كذلك ههنا عن
شدادا اراد ان يغرس في النهر لمنفعة المسلمين له ذلك فع عث احد اراد غرسه وسط الطريق او اخذ التراب
عن حافتي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ب ان لم يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس
برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال مت وكلاهما حسن باب في الاستحلال
ورد المظالم والخروج عن عهدتها وما يتعلق بالنوائب والجبايات شم سلم المودي على المردي اليه مرة
بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن حتى غلب على ظن المودي انه قد سري عنه ورضي
لا يعذر والاستحلال واجب عليه فع مثله شم اذاه ولم يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا
يعفو عني لا يعذر في التاخير نح عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجنايات
يتصدق بقدرها على الفقراء على عزم القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين يصير معذورا وكذا اذا نال الخبث عن الاموال شم عليه ديون
لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع ولو تحرى ذلك وتصدق على الفقراء يثوب
فهو بذلك يخرج عن العهدة قال رحمه يعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه
قع وجمع اموال الناس لنفقة بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد

النهيا اذا سالوا اشياء من الناس في المجلس لا يجب لهم ذكر الان ولكن يكون
التسابالهم بالعلم وبهذا لا يجوز سواء سالوا لانفسهم او لغيرهم وكن
في الورقة الثانية عشر من الفصل الثاني والثلاثين من كتاب الاستحسان
في المحيط والحاشية

لا يبرأ من الضمان الا بالرد الى المالك او نائبه او بتجديد الاذن منه فان لم يعرفه استاذن الحاكم في الصرف
فان تعذر رجوت في الاستحسان ان تعذر بانفاق مثلها انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان
واجب عليه ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن
وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا فسد امور الباعة والسماسرة ويتبنى عليه مسائل ابتلي بها
العلماء والصلحاء منها العالم او الباني مرة اذا سال الفقراء اشياء وخلطها ودفع ضمن وللاخذ بهم
من زكوتهم فيجب اداؤها من الفقراء او لا يملك فيصير خالطا اموالهم باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم
ليعطيهما من زكوة مالهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط اموال اوقاف مختلفة ضمن
ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله
الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط
اذا تركوا اعلامهم عنده ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رضه فعلى هذا في عرفنا لا يضمن الباني
لان الفقراء والملاك قد اذنوا له دلالة بخلط ما يجمع للفقراء ن فسدت المزارعة والبذر من المزارع
حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق على نفسه واولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف
اللقطة فح رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فان الكلت من ماله شيئا فان لم يجدوه فاعطوا
ورثته فان لم تجدوه فتصدقوا عنه فوجدوا امراة لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها عليه
لم يوف وارث سوا ما يدفع اليها مهرها وان علم بدفع المهر فلها الربع منها اذا قالت لاولد له فع قال
جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي يعذر
الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه غاب الظالم او مات فقال المظلوم جعلته في حل وسعة ولا يعلم
بذلك يعذر ان ندم ويعذر عليه استحلاله وعنه يتسلخ الخصمين لاجل العذر استحلال شم تشاتما يجب
الاستحلال عليهما بم اشترى من غارة البغاة على المسلمين مصحفا او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه
فهو كاللقطة عن الشيخ الجليل المتكلم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج
عن العهدة بالارسال اليه جح عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو او ميت لا يجب
عليه طلبه في البلاد نح لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر ياثم ان شق عليه ويتصل به مسائل النوائب
والجبايات يزدوي في جص اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة السلطان من حق او باطل او غيره

وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذه باطلا ولهذا قلنا
من قضى نائبة غيره باذنه رجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكاة
والخراج وعن هاحص ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز مح النائبة ما يضرب السلطان على الرعية
للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما تضرب السلطان على الرعية لمصلحة لهم يصير دينا
واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضربه المولى على عبده ورسول الله صلعم امر اهل المدينة بان يردوا الكفار
ثلث ثمار المدينة ثم ضعفها وكان ملك الناس ومع ذلك قطع ذلك دونهم وامر اصحابه بحفر الخندق
حول المدينة ووضع اجر العمل على من قعد فكذا السلطان وقال مشايخنا وكل ما يضرب الامام
عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب
السكك وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب البعوث بان يجهز ويخرج خمسة او ستة
من كل عشرة فمن يابى تضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فيصير كالخراج يجوز بها الضمان شس
اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان
لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه لفداء اسرى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة
وهو واجب اذ الطاعة للامام وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس به قال رضه فعلى هذا
ما يؤخذ في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين
واجب وهو معنى لا يجوز الامتناع عنه اذا ليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف
اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق بشر
توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل نصيبه على الباقين والا
فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال رضه وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه ثم ذكر السرخسي
رحمه مشاركة جرير بن عبد الله وولده مع سائر الناس في دفع النائبة بعد الرفع عنه ثم قال هذا
كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفعه الظلم
عن نفسه فهو خير له باب في التداوي والمعالجات وفي اسقاط الولد مح جراح
اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان المت حم يجوز اكل ما يكون في الدواء من الشيء الذي يقال

له بالفارسية سكبك عك لا يؤكل ولا يجوز للتداوي سم شق فع استعمال الخرسان للشاب يجعل
في المقعد طلبا للسمن لا يحل ظم نت امراة الطبيب الحاذق باكل الخرزبان او لحم الخنزير هو دواء ولم دواء
مباحة للتداوي لا يحل اكله ظم قال الطبيب الحاذق علتك لا يندفع الا باكل القنفذ والحية او دواء
يجعل فيه الحية لا يحل اكله حب عن ابي يوسف رحمه كان ابو حنيفة رحمه يكره الترياق لان فيه شيا من
الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضه انه سقى جارية من جواريه الترياق فك
عك عت يأثم باسقاط السقط قبل ان يصور وحرمه كان نساء ومه وعن عك في الحل لا يجوز وفي الامة
خلاف والاصح هو المنع قلت وفيه نظر دل عليه قوله عقيب هذا والتصوير ان تظهر عليه شعر
او اصبع او رجل ونحوها فان ظهر فهو ولد فقبل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان لا يجوز ط فيه
كلام واختلاف عك لا يجوز استعمال الخنا البقر في الحبيرة شم شه فع لا باس باحراق الغنا
الملتقط من الطرق وادارته حول من اصابته العين وتطيين صب السمع فوق الصبي الخائف
قال الشيخ الكبادي انما يباح اذا علم به الشفاء منه قال رضه وبه نفتي ظاهرا فع ولا يجوز صب
البول او ماء الحمام النجس على من اصابته العين ط قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول
اذا علم ان فيه شفاء قلت وهذا بعيد لان الله لم يجعل الشفاء في المحرم في حمل العقد لا ينبغي للحامل
ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب الولادة محافظة على الولد الا اذا
لحقها بتركه ضرر بين باب فيما يجوز الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لحقارته
وما لا يجوز بسئل فع وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب والكذرة فشد به
مثل بعذره فقال ماهذا الورع البارد هذا نافه جدا ولو وجد قرصا او دونه يباح الاكل خصوصا
في زمان السعة وكذا اكل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو اخذ من حرمة العين خلالا
لاسنانه لا يعفد شم باع الصيقل برادات القماقم ثم سوغ ان اختلط بعضها جاز والا فلا
لا يباح ذلك الا بصحيح التمليك وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم فع لا باس بامساكها
ان كان ملاكها لا يعبؤون بها وعنه فيما يكسر البلدي من اغصان الخلاف في الربيع يبيع بالحلي ويدفع
انه يجب الضمان وعنه فيما بقي من اعوج الحنطة والدبس ونحوه في يد الدلال لا باس ان
يسعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة التي باخذها الفار من الصبغ والبذر ونحوها

ع طحن حنطة في رحاء غيره فاختلط بدقيقه ما بقي فيها عادة من طحين غيره يحل لان ذلك يسير لا باس
ويحل وكذا اذا طحن فيها شعير وقد بقي دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير حنطة
ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يحصل من غزله او غزل غيره يغزل من
نسج فبله هذه الدلالة يحتاج بعض في الفتاوى البخارية ذكر صدر الاسلام من خرج فيشتري البطا
حتى صار ما لا ثم باعها يتصدق بالثمن باب ما يجوز من قتل الحيوانات وحبسها في
القفص وضرب الصغير والزوجة ونحوها بق يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما م يجوز الا ينفع بمسكها
وان لم يكن مملوكة عـ لا او ذبح الكلب فاخذته مرارة الموت شم يكره استعمال البقر في الكراب
بم وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع ع واستعمال الحمير في الكراب والابل والبقر في الدولاب
مع شد العين يشترط ان لا يجهدها يجوز وحد الجهاد ان يمنعه من الاعتلاف ولا يضرب راسها وعن
ابي حنيفة لا يضربه اصلا وان كان يملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات ع اخذت اهل قلم العنب
او طين لا يجب على الوالي اخذه منها ان لم يعلم مالكه فلو كان الطين غير مملوك فلا اخذ من فيها اذا كان
يستضر هو يتغذى بها ط بم لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه
ظم لا يجوز ضرب ابنتها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا منتـ لا ان يضرب
اليتيم فيما يضرب ولده به ورخص للخبر والآثار وفي الروضة له ان يكره ولده اذا احلف
ان لا يصلي ولا يكلم اباه او امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعلم القرآن والادب والعلم
لان ذلك فرض على الوالدين قال النبي عم ويل لاولاد امتي من ابائهم لا يعلمونهم القرآن والادب
فيبتلون جهالا او لانك اعدائي يعني الاباء ط للزوج ضرب امرأته على اربع خصال وما هو في معنى
الاربع على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل
وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في ضرب امرأته وولده على ترك الصلوة روايتان شس
امر غيره يضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر وقال رحمه هذا تنصيص على عدم جواز
ضرب ولد الآخر بامره بخلاف المعلم لان المأمور يضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك
تمليك ابيه لمصلحة المعلم نك يضرب جارية تخرج زوجها غيره ولا تتعظ بوعظه فله ضربها م حبس
بلبلة في قفص وعلفها لا يجوز ولا يجوز رمي وكر الخطاف من البيت وفيه اولاد صغار ع لا باس

بر يصير حتى يطير

برمي عش الخطاف والحمام فيش الذي يقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفي تقسيم ابي ذر الكلاب
ثلثة كلب يضر وهو الذي او نابه يقتله ومن ضرره النبح على الضيف وترويع السائل فيحل قتله
وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا يتعرض له فح لا باس بوضع الراية
في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق خصوصا في الهنود باب في الخضاب وحلق
الراس والعانة والابط ونحوها طت يستحب حلق الراس في كل جمعة طنخ حلق شعر وهو
مملو قملا يدفنه فم سخ الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي
وصايا النبي عم لعلي رض يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم واطل المضغ ودق
ومص الماء مصا واكتحل وترا واستك عرضا وزغبا وادهن بالبلل واقلم اظفارك في كل
شهر واغسل ثيابك في كل شهر واحتجم في السنة مرتين وادع الله عند نزول الغيث وعند الزحف
وعند قراءة القرآن وبعد المكتوبة فح لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة وفي الفردوس عبد الله بن
بسر عن النبي عم انه قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه
قصا فك في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب خ يجوز حلق الراس وترك الفودين ان
ارسلهما وان شدهما على الراس فلا باب في الغيبة قع اعار ثوبا او اقرضه
دراهم بلثة ايام فخفه منه اياما كثيرة وسوفه فوصفه عند الناس بكونه خائنا وكذا بالعذر
في ذلك قع وعن بعض المتكلمين ذكر ما يسمى به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة
به اما اذا ذكره تاسفا لا يكون غيبة قال رض وهذا صحيح ذكر في طس رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلل بانه انما يكون غيبة ان لو اراد
به السب والنقص باب في كراهية الحيلة شم قع له والدان معسران فدفع الزكوة الى فقير
ليدفعها الى والديه او اوصى بثلث ماله الى صلوة فاحتال الوصي بهذه الحيلة لصرفها الى عمارة المسجد
يكره باب في بر الوالدين والمولودين بم الابن البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا
بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستئذان فيه اذا كان له منه بد ح اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق

حتى لا يكون عاقا

الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق
الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام وعن علاء الائمة الحمامي قال مشايخنا رحمهم الله الاب مقدم على الام
في الاحترام لان النسب منه والام في الخدمة حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب فلو سألا منه
ماء ولم يأخذ من يده احدهما فيبدأ بالام ط بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج ج
يمنعها من تعاهده فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا امالي ج احتاج الى مال ابنه
لغيبة ماله فان كان موسرا يأكله بالقيمة وان كان فقيرا يأكله بغير عوض وفيه رجل وولده في المفازة
ومعهما ماء مباح يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا لوجب عليه ان يسقي اباه ويموت من العطش
فصبر فالابن اولى بنفسه وان شربه فلم يكن معينا اباه في قتل نفسه وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل
نفسه والآخر قتل غيره وكان قاتل النفس اعظم وزرا ولا بأس للاب ان يغضب على ولده بما يكره
ولو اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا يمتثل امره يقول له خوب ايباي بيراكر اين كار
بكني يا بكني وله يأمر حتى لا يلحقه عقوبة العقوق باب فيما يتعلق بيوم عاشوراء
وليلة البراءة قال رض كتبت في الوقف ان اسراج السرج الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسواق
بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم بو خلط الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر صحيح ولا بأس بدعاء
ثياب يوم عاشوراء … في الصوم وقيل الاكتحال يوم عاشوراء سنة ولكن لما صار
علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه حب يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد اكتحلا
بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل لبعض السلف انه سنة وليس في ذكر عاشوراء
قال انه من سنة المحتشين نخ خرق القاص ثيابه في مقتل الحسين رض يوم عاشوراء تأسفا على
المصيبة وامرهم بالعمام والتشنيع … على ولاة الدين ان يزجروه فكتب يمنع عن جميع ذلك
ثم استفتي نخ وهل يكون المستمعون في ذلك معذورين وكتب لا ثم استفتي ثانيا …
اي قاص في مقتل او مختار … او داه … ماذا يجب عليهم فكتب
سبق الجواب انه يمنع ويزجر باب فيمن يجوز من العمل باخباره والرواية
عنه فع ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه يقولوا ان الكافر لا يعتبر خبره لكن منهم من يقول ان
مع التأويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرائعه فجوزوا قبول خبره فاما الفاسق

فقد اختلفوا فيها كالخوارج واهل الاهواء فحمل الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت
شرائط الشهادة حاصلة وقال ابو علي وابو هاشم رحمهما الله وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل
وهذا لو اعجب القياس وما قاله الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في ايام الصحابة من
البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادات والاخبار مقبولة عندهم واستمرت هذه
الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم يختلف الحال في القبول مت
وقيل من يقول بالخروج من النار وبالرؤية بلا كيف وبالقدر مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء
والبدع تجوز الرواية عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجازه ما فيه ولم يسمع
ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز روايته وعند ابي يوسف رحمه تجوز ط اذا وجد
الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكره لا يحل له ان يرويه عند ابي حنيفة رحمه خلافهما فشرط الرواية عنده
ان يحفظ الحديث من حين سمعه الى ان يرويه وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل
وبرواية المسائل من كتب الفقه اذا رآها باب في مسائل متفرقة شم يكره غسل
الارز والعدس والماش ونحوها في البالوعة فيما ترفها تب سكران قال لغيره ان لم تبتل
الارض فامرأته طالق ثلاثا فلو قبلها لا تكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة
على الغير وعنه دفع ظلم الجباية وحفر الانهار الذي لا يجب عليه وهو يعلم ان نصيبه يؤخذ
من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعد من السفلة من لا يعطي النائبة فقومه ظم الطلبة منع الناس
من الاحتطاب في الموضع الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة نخ دفع الى داعي الامراء
او غيرهم خبزا ليصحح غنمه في خطيئته او ارضه لحاموا لعادة لا تجوز وكذا اذا كانت الاغنام
ملكا للداعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباحة لانه مشروط عرفا وللدافع ان يسترد
ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستعير الشياه من مالكها ويأمر مالكها الداعي بالاباحة عند المستعير
ويدفع ولكن … اليه احسانا لا اجرة قال رض ولو كان الداعي لا يبيتها ايضا بامر الا بالرزق
كان رشوة ايضا شم ما سمعنا شيئا فيما يتلقى من الحطب عما المستقل ظلما في الطريق ولو اخذه
انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها اولى من … فع يعزل الجارية
يوما فجارتها لها يوما لا بأس به ولا يكره ذبح الابرص والخنثى والطفل والغني … لا يجوز

بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى احضار شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يعلمه فخ عن الحلوائي
الكرامة الخشن من الاساءة وعن الشيخ البادي احسان الكافر طاعة لله ولو لا معاصيه لمدح
عالم ظلم ضعيفا وعين لقد يعاد فع الظلم لدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا عنفه حق عليه تم امراة تذكر
في مرضها مقتل الحسين وامل البيت ليس لها ذلك تتمة ليس لها ان تسكن عند اسنان يطيها
ويستعملها اعمال البيت يجوز اذا اصلح ما يدفع اليها عوضا نخ ماتت وبقيت عنها بنت ولها فاشترت
المعتقة من بنت المعتق شيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا تعزر في القصد و
كتب عين لاخ وعين عليه مهر فباع من امراته شيئا ملفوفا او صالحت مع الاجنبي في مثل المهر
على ان لها خيار الروية ما دامت حية حتى يسقط المهر في الحال تعزر في من الحيلة ان قصدت
ابطال حق الورثة والا فلا تعزر ويكره تفضيل بعض الاولاد والمتساوين في الصلاح على البعض
في الاحسان والتيقه قع زمن عنده ازار فليف فيه مصحفا او سكين فقطع به بطيخا على وجه
لم ينفرم سقط عن صاحبه ان لم ياذن له في الانتفاع ولا يرسل الرجل الى السوق من الدكان
اضر بالمارة او لم يضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للراحة ولو راى كسرة
خبز في النجاسة تعذر في تركها ولا يكره غسلها ولو كان له جيران سوء ان سألهم يشكون
التشحيا منه وان اظهر خشونة يريدون الفواحش يعزر في من المسالمة ظاهرا او لو دعاه جاره
الى داره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا ياثم ولو اتخذ في بيته تماثيم يابلا يلزمه التسبح فع
رفع المتعلم من كولان المسجد ووضعه كتابه علامة فهو عفو نخ المديون اذا لم يكن له وفاء بدينه
فعليه ان ينفق بقدر حاله ويتخذ ثيابا لائقة بحاله ولو اتخذ ثيابا على حاله فللقاضي ان يبيعها
عليه ويشتري له ثيابا بقدر حاله ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي
الى قضاء دينه لا تعزر طم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره ولا كتبه الوسعة بها ولا كتبه
الشهادة فيه وفي استحلال ذلك مخاطرة كفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي ان امر بالجمع فخ يجوز
شراء العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق بم
لا يجوز لانه تضييع المال فخ عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ اجرة في دار كلبا الا كلب حارس عك
لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والا بريسم على مخالفة سائر البلدان

لبس لهم ذلك ولو وكل عنين وكالة مطلقة فبيتها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تحرق
او مر وقتا استيان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان ع شرطا علام يكون كالكتبة
مكر امراة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ط عن ابي حفص البخاري له امراة لا تصلي تطلقها
وان لم يكن له ما يعطي مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطاها امراة لا تصلي

كتاب التحري

شم توقع نجاسة على الاناء النجس في ثلاث
او ان لكون المنفي طاهر بن ولو وقع على الطاهر لا يجوز له التحري بعد ذلك في الاناء بق لم
عشرة حواب من خل وجدة اصدهما فارغة ولم يحرها تمسك الخابية فانه يرسل فيها الة فعلا
ايهما جلست في النجسة والبواقي طاهرة شم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شي انه يصلي
ام يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي م كتب فخ عليه فوات فوقع تحريه على قدره ثم تبين انه
اقل يقضى عليه كالتحري في القبلة جب صلى ولا يحضره نية القبلة ولا انها مشكلة فظهر الخطأ اعاد وان
ظهر الصواب فلم يظهر شيء الجواز ولو اشكل فصلى بغير تحر اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر
الصواب في الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح فيها وبعده ان يعيد واذا وجد
من يساله فليس له ان يتحرى فان تحرى لم يجزه الا ان يصيب ومن اخبر بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزاه
ومن لم يكن له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا لو صلى
ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك
سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح تفسد صلوته

كتاب الاباق

والمفقود بم رد الابق استعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن فخ عن ابي حنيفة رحمه
ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء
من ورثته ومنا نص على انه يحكم بموته قضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة
شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد ما انقطع اقرانه او بعد مضي مدة على قول الاخرين فلها
ان تتزوج قبل القضاء شب اذا بلغت المراة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا تحتاج فيه الى القضاء
ط فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امراة
ثقة وليس له تزويجها فع عك وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينتقص بمضي الايام ط

ماخيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي جامع الكرخي
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد
وليس له ان يبيعها لمكان نفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
تعطى النفقة منها بطريقة جج لا ثبتها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا
لو علم حياته لكنه لا يرجع منذ سنين عس ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ وقد غاب
واراد الاب اجارتها فان القاضي يواجر نصيب الغايب باجر مسمى ثلاث سنين وكذا من الحيلة
اذا مات المستاجر والموجر غايب واراد ورثته الاستيجار فان القاضي يوجر منهم ثلاث
سنين لا يجوز اكثر منها كتاب اللقطة عك خشب يجي بها الجيحون
فهي لقطة اذا كان بها علامة الملك والا فمباح كالنابت على شطها ج صبي وجد لقطة فاشهد
ابوه او وصيه وعرفاها مدة تعريفها فلهما ان يتصدقا بها ج وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن
كالبالغ ثم لم يشتغ السوق وسنخه التراب فوجد عدليه او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف
ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا قع اما الفلس والعدليه فيحل له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا
ويجوز التصدق في العدليه والفلس قبل التعريف وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وعلم ظنه
انه لا يوجد صاحبه لا يجب الايصاء فيه ثم يجب الايصاء على الملتقط اذا كان يرجو وجود المالك م
حمام انهدم ومضى عليه سنون فاتخذه رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فمتى ولا يعلم
مالك الحمام ولا وارثه حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه من الاول الوصة كتاب الغصب
وانه يشتمل على اربعة عشر بابا الباب الاول فيما يكون غصبا م جماعة في بيت انسان اخذ واحد
منهم مراة ونظر فيه ودفع الى آخر ونظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رض لوجود الاذن فيه مثله
دلالة حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا م رفع قدوم النجار ومنوبرا ه
ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن ج اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص وطحن به بغير اذنه
فاكل الحمار الحنطة في الرحا ومات لم يضمن لوجود الاذن في ذلك دلالة قال رض فلم يعجبنا ذلك
لاعتيادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد
صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات

لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن ج
ويضمن جر عبد الغير لا يصير غاصبا باب في كيفية ضمان الغصب نخ قب
الابريسم مثلي م ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف شقة المقتل يضمن قيمته وفي كون
الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه م هدم جدار غيره فيقوم دار جدرانها ويقوم
بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما حس هدم حايط مسجد يومر بتسويته واصلاحه وفي
حايط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حايطا متخذا من خشب او عتيقا
من دَمَنص يضمن قيمته وان كان حديثا يومر باعادته كما كان وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط
بالبناء لا بالنقصان ط يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء خ قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان ط حفر حفيرة في ارض غيره فاضر بالارض فعند
علمائنا يلزمه النقصان وقيل يومر بالكبس حس عن محمد رحمه حفر بيرا في سكة غيره باذنه يوخذ
بالطم دون نقصان الارض وفي الدار والارض يوخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال رض
لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر لانه قد يتغلب بالطم
سبخه ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحمزية فناء الدار كلام ابن كالارض لم كالطريق
قال رض ولو القى نجاسة في بير خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي بير العامة يومر بنزحها
كما في هدم حايط المسجد نخ مثله لان للهادم نصيبا في العامة ويتعذر تمييز نصيب غيره عن
نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ظم الثلج مثلي سـ اللحم مثلي طه التراب من ذوات القيم و
قيل مثلي صغ الغزل مثلي فع ظم وكذا المصبوغ منه ص غصب غزلا فنسجه او ساجة فاتخذ منها
بابا او حديدا فاتخذ سيفا يضمن قيمة الحديد والساجة والغزل شص يضمن مثل الحديد قال
رض وكان في كون الغزل مثليا روايتان كما في الابريسم فع اتلف دبسه فعليه قيمته مت لان كل ما
كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة فك لو جعل الدبس اجزة في الجاب
لا يجوز فع شه يجوز استقراضه قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي والارز والابريسم وكذا
الحنطة المخلوط بالشعير خ اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى
خفت يضمن قيمتها في تلك الحال وقيل لا يضمن اصلا ط فيها كلام قال رض البَلُّوط المشمس الذي

اذا بلغ نتميمها غاية مثلى وقبلها قيمي والى اشار نج قال الكواغد والتبن والجمد والماء مثلية
وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية والصقراط قيمية باب
فيما يبرا الغاصب به عن الضمان م غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقد في تنور الغاصب
ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرا كما لو غصب طعاما ثم اطعمه المالك قال رضه في الاصل
الملفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الورع فافترقا م ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال
العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره فقال نعم ما فعلت
لا يبرا عند ابي حنيفة رحمه ويبرا عند محمد رحمه لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه وتلحق
عند محمد رحمه باب في ثبوت الملك للغاصب وانقطاع حق المالك شم غصب دود
القز واوراق التوت وربّاها فالفيلق لصاحب البذر بت الفيلق للغاصب فك غصب دود
القز فرباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه وعليه قيمته عند محمد رحمه قال رضه
والفتوى في زماننا بقول محمد رحمه م شم سي عجن الغاصب الدقيق سقط حق المالك سم جعل الارز
ابيض سقط حق المالك فع م لا سقط شم حشي الحنطة والدخن سقط فع بخبز كنخ الشاة سي لا
سقط وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض نخ ظب وغيره مما جعل الحنطة كشكا لا سقط شم نج استعار
منشارا فانكسر في النشر يضمن فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير سقط حقه وعلى
المستعير قيمته منكسرا هكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واتخذ منها لبنا حتى
صار سرقينا فالسرقين لصاحب اللبن وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه
في داره سقط حقه بالقيمة قع مثله وصارة الثوب بالنشاء والغراء كصبغه سي وفي وسمه بالطابع
كصبغه وبالخيس تنقيض قع غصب قرطاسا وكتبه سقطع نخ وصل غصنه بشجر غيره كوفك
فالثمر للموصل فهوله والشجرة لصاحبها ولو غصب ابنجار خشبه وادرجها حق المالك نخ بلع حبة العنب
بغير اذنه وفيه المشتري وخاطه اضيق انقطع حق المالك قت وجد في دار انسان خمرا فاتقى
فيها ملحا فصار خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رضه عرف بهذا ان من يلقى الملح
ملك الخل فع مت ما نصبه الاتراك من الجذوع والعوارض وساير الخشبة وتكسر بها كسا
منقاحشا لا سقط حق المالك وان ازدادت قيمتها بالكسر اليه اشار سن نج غصب بطيخه و

وقطع منها شريحة لا سقط حق مالكها ولو جعل كلها شرايح سقط لو فات اسمها ولو ذبح شاة غيره
وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان شجك لتاج الائمة قتل عبدا بسنان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان
حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملكه بالضمان باب
في التسبب الى التلف تاج البخاري خرجت احدى المراتين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط منها
القرط وضاع لا يضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن المتعلق به شيء فضاع يضمن
المتعلق حن ولو ضربه فسقط منه ما معه وثيابه ط ولو ضربه وسقط ومات ضمن الضارب
ماله وثيابه اذا ضاعت فع سي ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضارب
الغي مرة في بيت حمام الغير فلم تجد مخرجا فقتل الحمام باسرها ومن طيارة تخ تتخذ شاورموس
وانها عالية القيمة عند من يطيرها يضمن قيمتها على من الصفة سي اشترى حصرما واشرف
على الادراك فقال للبايع لا تسقه فان السقي يضره فسقاه وحف العنب يضمن النقصان
ان سقاه سقيا غير معتاد قع ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف
وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه نج قطع شجرة فوقعت على شجرة جاره
فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنع جاره فقال الناقص ابذن لي فان خرب
لي من دارك فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء سقطه لا يضمن ان
لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما
يهلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمرها وقال ان لحقك مما صنعت خراب دارك فعلي ضمانه
شرف الائمة العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن ط هدم بيته
فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي ولو اذن لجاره في هدم جدار مشترك
بشرط ان ينصب اخشابا لم يفعل ضمن عس لا يضمن على كل حال نح فتح راس مجمدة غيره بغير
اذنه وتركها مفتوحة فاذابها الشمس لا يضمن م مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها
وخربت القنطرة يضمن جت صب في ملكه ماء فخرج من صبه الى ملك غيره ضمن ما افسد تحتها
وكذا لو دق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شح اشترى مدمنة وبنى فيها خراسا وفوقه
وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المدهنة قال رضه لان التلف

لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق الثياب
في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق
فاخذ في هدمه فسقط منه شيء على رجل فمات يضمن النجار قب بعض مطمورة في ارض الغير وجعل فيها
جوزا وسقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت ففيه اختلاف والاصح انه يضمن ان تخذ
فاليا ووضع على مواضع البذر ومدرات لئلا تخرجها الحمام او لا تفسده المطر فان ازالها انسان
فهلك البذر فان ازالها في غير وقتها والتزم حفظه ضمن والا فلا وتفسير الضمان ان تقوم
الارض مع البذر وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار
فهلكت بالبرد ان جمدت في الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة بالشط فع فك شيء
وكيل الدعيه الما من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن و غصب عجولا فاتلفه حتى يبس
ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة قص آجر ارضه من رجل بحنطة فلما حصد المستاجر
زرعه ودراسه منع الموجر من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن طس الجمال نزل
في مفازة وتهياله الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتاع بمطر او سرق يضمن اذا كان المطر والسرق
غالبا فيها وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه المال لا
يضمن الممسك عت ادخل احدا سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاسلك
سطح المسجد يضمن

باب في ضمان الساعي والنمام قم سعى برجل الى السلطان
فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روي هذا عن زفر وبه كثير من مشايخنا للمصلحة العامة منص
ان كانت السعاية بحق كما لو اذاه انسان او دام على الفسق ولم يتعظ بالوعظ فاخبر السلطان
فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بلا خلاف
كنا هدر زوجا ذا رجع اما اذا اخبر بان فلانا يأتي الى امرأته فيخبث بها او بجاريته فيطأوها
وكذب في قوله وغرمه السلطان فعند يضمن الساعي على قياس قول محمد رحمه الله حيث قال ان
كان السلطان جائرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن
وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية نخ اشترى جارية فغيبها النخاس ومضت مدة
فاخبره بها انسان فاخذ النخاسة يضمن قلت وهذا واقع زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون
الدراهم من جميع السكك ممن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدراهم والجباية منه يضمن وللمظلوم
ان يرجع عليه نخ اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا
علمها الظالم لكن امره الساعي بالاخذ يضمن وم قال النمام للظالم لفلان جيد فاخذه فهو ضامن نخ
شكى عند الوالي بغير حق واتى بقابض فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارش كالمال
وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتسور جدار السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الساعي فكيف
ههنا فيقتل اي يعني بالضمان في امثلة الحرب قال لا ولو مات المشكو عنه بضرب القابض لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر في سعاية لا يفضي اليه غالبا نخ قوم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء
بالاستحسان فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته

باب فيما لا يجب الضمان بالاتلاف ت اراق الخمر المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من آلات
الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه فخ مرض عند بقار ثور لا يرجى حياته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه
الى ام المالك فارت قصابا فذبحه بحضرة المالك في تضمين اي الثلاثة شاء ان لم يكن الام في عيال الابن
والا فلا ضمان على البقار قال رحمه ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يشير على ان الاجنبي
اذا ذبح حيوانا ماكول اللحم للغير في حال لا يرجى حياته وهو مذكور في وط فاختار الصدر الشهيد
في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي
ث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح دلالة وبه عم وفي الفرس والبغل والحمار
يضمن عندهم جميعا في الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها
يضمن نظ اشترى خمرا من ذمي فشربها فلا ضمان عليه ولا ثمن حم سكف كعاب الصبيان لا يضمن

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وما يتعلق به عك مؤنة الرد
على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى اضعاف قيمته نخ غصب
جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه كما لو جنت ثم
ردها فقتلت قصاصا وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او
بالحد م ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه وعندهما نقصانه ولا يضمن
الغاصب نقصان السعر

باب الورس في ارض الغير والزراعة والحفر عك

غرس في ارض الغير بغير اذنه فاستحق للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه وليس لصاحب
الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ولو كان مستحقا فيتصدق به على
نفسه يجوز ط ش تملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمته شجرا لعين حق الغير عك
ولو غرسه المسلم في ارض مسبله كان سبيلا غم القي حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت ورد مالك
الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهيده رضى به الا اذا ظهر انه تعهده
للغاصب فع ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب
قح غصب برة وجعلها حوضا ضمن ضمان الاتلاف م ضمان النقصان سى لو اخذها الكيس ويضمن
ان نقص باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالامر فح رجلان على
شاطئ نهر فقال احدهما ارم نفسك الى فرماه وضاع في الماء يضمن لو ذاوقت فوقه بر مى يوصله
الى الشط والا فلا فح حم امر غيره ان ينظر الى خابية مثل صاحب خلا فنظر وسال منها من انفه
دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته فك يضمن وعن ابى بكر العياضي سال
دم من مشتري الخل في خابيته ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا فيضمن مت فصارت المسئلة
خلافية ف استباع حوتا فقال له بايعه مده فمده فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مده فان
انكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال عس هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذه على سوم
البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا باب في مودع
الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع قب اركب تلميذه مكارى الحمار امراة على
حمار امرة وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزل سلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى
الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكارى ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون
قال رضه وعلى هذا العوادق اذا حمله في المحمله متاعا او انسانا جت ومن اتلف المغصوب
في يد الغاصب وادى اليه القيمة برئ وعن ابى يوسف رحه لا يبرا بخلاف رد العين طت رد
الغاصب الثاني قيمة المغصوب الى الغاصب الاول يبرا في قول ابى حنيفة رحه ولا يبرا عند ابى يوسف
حك يبرا من غير ذكر خلاف والاختلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين
انه يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول اذا

يقبض العين او القيمة من الثاني يصدق الا ببينة ويبرا الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان
الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع
وليس له الا قبض عينه او بدله باب مسائل متفرقة في غصب العبد المأذون
المديون غاب عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة ادعى انه راق حمر المسلم وقال المسلم اراقه بعد
ما صار خلا فالقول للمتلف نخ له حق القرار في ارض وقف وسلطانه وتصرفها غيره ليس له حق الاسترداد
عج كب له ذلك نخ وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام لاحد بقسمة في الاستقلال وقال رضه قول عج
لحوط الجامع الاصغر دفع منه القيمة الى احد من الصفا دين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن
كالمودع اذا نسي الوديعة اهمله اي موضع ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج
ولم يعينه فلم يعقل الى من يشت فدفع ومرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا الخلاف امر الموكل للوكيل
وكل احدا احتشلا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لمولى البلدة قلد
احدا القضاء لا يصح ولو قال من شئت صح نخ لها حنطة ربعيه في خابية وخريفيه في اخرى فامرت
احدا ان يدفع الى حراثها الخريفيه فاخطات فدفعت اليه الربعيه ثم ارسلت الاكرة يبتاع الحراث
ليستقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربعيه يضمن اي الثلاثة شاءت
لانها لما اعطات الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضه وهذا حسن
دقيق وتخريجه منه كثير من الواقعات كتاب الوديعة
باب فيما يصير به مودعا عك وضع عنده شيئا وقال له احفظه حتى اجى فصاح
قال لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه فك لا يصير مودعا ط مثله
وكذا لو قال ضعه في هذا الجانب من بيتي الا انه لا الزم حفظه يصير مودعا باب
فيما يضمن به المودع قع المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير
الاستعمال لا يضمن سم دفع اليه ذهبا ليحفظه فالقاه في فمه كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن
جد دفع الى مراهق مخرمة ليسقي الماء فغفل عنها فضاع لا يضمن ش اودعه دنانير وسال منه
ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحل له الدراهم ثم قام ونسيها فضاعت يضمن
اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن لانه لم يقصر في الحفظ وقد مر ان المودع اذا وضع الكوة

فى الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن ان تجردت فى الحال والا فلا ولو
اودعه قراطيس فوضعها فى الصندوق ثم وضع فوقه ماء لسبب فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن
ع وضع الوديعة فى دار وسكنها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ فى الدار مع دخولهم
لا يضمن والا فيضمن فى الذهب يضمن بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر
مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قال رض ويعرف من هذا كثير من الواقعات
بو اودع عامل الوالى مالا فوضعه فى بيته ثم فى ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى
فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته فى بيته باب
الشرط فى الوديعة وحفظها بيد الغير والا يدفعها الى الغير فع حلوائى اودعه نقدا وقال له
ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب بهذه ايضا فذهب بها دون ثيرانه وضاعت لا يضمن
بم اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرق الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع
ط المودع لو ارسل الحمار او البقرة الى المسرح يعتبر فيه العرف ع سلم المودع الدار التى فيها
الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع فى بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة
لا يضمن والا فيضمن ظم وكله بقبض وديعته فجحد المودع وطالبه بعد ايام فامتنع وهلك يضمن
لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته بالبينة فامتنع عن الدفع بعد الطلب
يضمن هذا اصل باب مسائل متفرقة فع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها لم يسلم ان
يحلف المالك على العلم فع اشترى بطيخة وتركها عند البائع حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد
فللبائع بيعها دون اكلها بشرط الضمان بم حملت زوجة الابن الى دار ابيه قالت فاجذفها الا عونه
وفصل الصبية فى المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رض فعلى هذا جعله مودعا بعين صح الايداع
دون اصله وخدمه لانه القيم فى الدار والمتصرف فيتعين للحفظ كتاب
العارية باب فى التصرف فيها بخلافه قع استعار ثور الدق مسطحته فدفعها فدفعها
ووضع ثم اعارها من غيره فضاع يضمن للمالك ايهما شاء سى مثله قال رض قال بم المرء والمساة
مما لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون العارية بعد ايها تهمة مدتها بالفراغ من العمل الذى
عينه للاستعارة فخ قال للمستعير اعرتك دابتى سنة ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب

غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعير ما عين للحمل نخ استعار دابة ولم يعلفها حتى
ماتت يضمن استعار كندة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعار علاة للمصيبة ثم خرجت منها
الى مكان آخر فخرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل فخ استعار فاسا وضربه
فى الحطب وسخت شد در هيزم و تبر ديگر كرفت وبهى فى آن بتر زد وانكسر يضمن قب ان كان
الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصى دابة لعمل الصبى ولم يردها بالليل حتى سلكت فالضمان على
الصبى دون الوصى قال رحمه وانها عجيبة نخ استعارت طستا وغسلت فيه ثيابها بالماء فانكسر
ان كان يغسل مثلها فى مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فجمح فى العمل لا يضمن ولو
استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع من يده
وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق ط مثله كما لو استاجرت ثوبا لتلبسه فخرق من
لبسها او استعارت سراويل فزلقت رجلها فى المشى فتخرق لا يضمن ص وقع من يد رب البيت
شئ على وديعة عنده فافسدها او عثر عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره
ليبسطه لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الحمال لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف
هذا باب فى التصرفات التى يملكها المستعير وب استعار كتابا ليقراه جاز ان يصلح
خطاه ان علم انه لا يكره ذلك مالكه ولا يجب عليه والا فلا استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو استعارها
ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة فى الطريق فله ان يركبها الى البلد وفى العود
ايضا الى منزل المعير وكذا فى الاجارة اذا لم يكن المكارى عنده للعرف نخ وباعارة المطلق دار سبح
كالثياب ليس له ان يعيره غيره باب فى رد العارية سم استعار دابة ليحمل الى مكان كذا
وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس له فى عياله فهلكت فى الطريق لا ضمن قع مثله
ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من فى عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو وجد
من فى عياله فلم يرده يضمن ولو استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من فى عياله فركبها يضمن نخ
اودعه اجناسا وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت اسنة المراهقة يجوز الدفع
اليها اذا كانت تقدر على الحفظ باب فى الالفاظ التى يكون اعارة واعارة
الجزء الشائع يصح كيف ما كان فى التى تحتمل القسمة اولا تحتملها من شريك او اجنبى وكذا اعارة الشئ

صدره مختنق

من اثنين اجمل او فصل بالتنصيف او بالاثلاث قع ظم دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه من
عندك فهو عارية

كتاب الشركة وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

سقع اشترى ثمار كرم ثم قال للبائع اشركني في البيع فقال نعم وبعتها
عليه فليس بشركة قع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في البيت فهي فاسدة ان كان ذلك قبل ادراك
الثمر قع اشترى ثورا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا آخ افاح لا تصير شريكا لان معناه اشركتك لا اشركتك
كقوله كل فعول فلكن معناه سالم قع له سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينته والآلة لها
والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم
لهم قع باع فاليز الحسن بن دينار ثم قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم لا تصير شريكا
فيه فسكتنا على ذلك فكان البائع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا تصير
شريكا فيه عج باع بقرة ثم سأل الثمن المشتري ح فأبى فقال المشتري ما فرستادم ان ناماوك
ما ديكر او داي ساوحسكر ادو بمكر فقال البائع مني سيدامس فقبول فكان من هذا البيع النصف عرفا
فتكون شركة واولادها بينهما قب دو شخص قرار دادند با يكديگر كه ملك فلان را مي دو بخريم فذهبا
اليه فعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رحمه وينبغي ان يحفظ هذا
فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما يكون على الشركة انه يكون مشتركا بينهما
لا هذا عك اقرض لصاحبه مائة ودفعها اليه ثم اخرج مائة اخرى وخلط المالين وقال للمستقرض خذهما
واتجر بهما على الشركة فهذا محتمل وليس بشركة جس والروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز من واحد
وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا لو كان العمل منهما والقا
كوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص جج قال بخلاف
المزارعة ط مثله

باب في شركة العنان

تم عقد شركة عنان بالدنانير وراس مال احدهما
غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس يشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة بالدفع
خكر شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه كر حنطة على الشركة لا يصح اصلا

باب في الشركة بالاعمال

فكرعكل اشترك ثلثة من الحمالين على ان يملأ احدهم الجوالق ويأخذ الثاني فمها ويحملها
على الثالث فيحمله الى بيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رض فسادها لانه الشرط فان

شركة

شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل جميعا هس فيجب ان اشتركا في نقل كتب الحاج
على ان ما رزقهما الله تعالى فيهما نصفان وهذه شركة جائزة ص استاجر رجلين يحملان له طعاما من
القرات فحمل كله احدهما وهما شريكان في العمل فالاجر بينهما والا فللحامل نصف الاجر ونصف الطعام ولا شيء
له في النصف الآخر لانه كان متبرعا ظم ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم ظهر ولا شركة السوال لان التوكيل في السوال لا يصح ح
خياط وتلميذ اشتركا في الخياطة على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان او
الحائكان على ان يهيئ احدهما الغزل للنسج وينسجها الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط
وصباغ حس خص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم
دفعه الى آخر ليخيطه بالنصف يجوز

باب في الخلاف بين الشريكين وتصرف احدهما في الاعيان المشتركة

قع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلثة فله ان يحلفه بالله لم يربح عشرة
ج اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيها فكواها الحاضر فهلكت
لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان
لا يهلك المتاع او ينتقص جاز ويرجع على شريكه بحصته م دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ
الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رض هذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار
الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب بم دار بين اخوين واختين ولهما زوجات
وللاختين زوجان فللاخوة ان يمنعوا ازواج الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونوا محرما من
لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها
لانه يتصرف فيما له حق فيه نويه ما ذكر في ط عن الفضل رحمه الله هدم جدار مشترك بينهما واراد احد
الشريكين ان يرفعه اطول مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه
وعن محمد مثله وهذا بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم ف ارض
بينهما فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع وفي كتب
القسمة ان للقاضي ان ياذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج

باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة

قع نخ قبض احد الشريكين نصيبه من

في الدين المشترك بينهما قبض احدهما حصته

من السلم او الدين المشترك ورضي الاخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك ولاحد الشريكين
او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين بض عليه
في وديعة خص وفي الجامع الكرخي لو كان بينهما الف عبد دين باعاه من رجل او قتل لهما عبدا او غصب
او استهلك او ورثا دينا عن رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم ينقض من حصة شريكه
شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه
القابض من ملكه لم يكن لشريكه على العين سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك
فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه فكر مات ومال الشركة ديون
على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين باب

مسائل متفرقة قع حجام الحمام يأخذ ربع الغلة والمواضعة والعرف ظاهر كوز قح تخ اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا
ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب قع ح وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموالا
كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها تخ قم الكسب بينهما نصفان
قال رحمه وهكذا كتبت جميع الجواب في افواه الناس انه بينهما نصفين تم وما تغزله من قطن الزوج
ونسجه ومو كرابيس فهو للزوج عند هم جميعا لكح قال دفع عشرة دنانير فادفع الى دنبا فاشترى
بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقدار ما دفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة يكون بينهما اثلاثا
كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو كان ذلك يكون اثلاثا كذا هنا ولفظ الشركة يحتمل شركة
الاملاك ثم قال وهذا اذا عنى المسائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها واما اذا لم يعين فالكل للمشتري
وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة فم شس في شرط الربح تعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت
عقد الشركة وفي وقوع الملك في المشترى تعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما
او في نصيب احدهما تعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح كتاب

الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب باب في الصيد شم حفر بئرا في طريق
لصيد الذئاب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة ووضع عنه امام البئر ميتة ليدعو
الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو للحافر بم نصب حبلا للصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد

حمار الوحش مجروحا به ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف فخاض في الماء فوجده
ميتا وكان حال خوضه فيه متحفظا او حيا يحل قس لا يحل م رمى صيدا فلم يعن بالطلب جاز
رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل شس يحل وان اصاب بطنه وجنبه لا يحل م ولو رماه في الهواء
فلم يصبه فلما عاد السهم الى الارض فاصاب صيدا يحل اكله ولهذا لو اصاب انسانا حالة العود
او مالا يضمن فخ ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر ولا
تركه يحل الكل باب فيما يؤكل من السمك وغيره قع عك ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت
فيه لا باس باكلها لهال ح وجد سمكة مجروحة ميتة في الجوطاقية يحل فك لا يحل الجفد ويشبه الخفاش
حم وعنه يحل ط في الخفاش اختلاف ن ابو بكر لا باس باكل الارمدة قع جدي ارتضع بلبن الكلبة
يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في المرئ يلبن الاتان اكرهه يحل اكله باب
في الذبائح شم سم اشرف ثور على الهلاك وليس معه الا ما يذبح به ولو ذهب الى طلب آلة الذبح لا
يدرك ذكوته فجرح مذبحه لا يحل اكله الا اذا قطعها العروق قع يحل ان جرحه فع مث وعن ابي علي انه يحل
ذبيحة المجوسي اذا كانت آباؤهم مجوسا فانهم كاهل الذمة وان كان آباؤهم من اهل العرب لا يحل لانهم
بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف شاة وسمى الله يحل ولو ذبح لقدوم الامير او
واحد من العظماء وذكر اسم الله لا يحل لان في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يطعمها غيره
ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله ولهذا لا يطعم غيره بل يدفعه لغيره ط مثله قال رضي فعلى
هذا ما يفعله القصابون في بلدنا من اصعاد البعير في جارتاك وقت الاستاد فيذبحونه فيه ونحو مسته
وان ذكروا اسم الله عليه ويكبرون بذلك وهذا مما غفل عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم
عك قال عند الذبح لا اله الا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمرئ ثم قال ومحمد رسول
الله ثم قطع البقية لا يحل ويجدد التسمية في بعضه ولو قال بسم الله وترك الهاء لا يحل فك ان قصد
ذكر الله وترك الهاء يحل وان قصد ترك الهاء يحرم ط مثله فع طم ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل سم
شم قع مثله قال رحمه انما يحل اذا اراد به التسمية فقد ذكر في مختصر الكرخي وشرح القدوري اذا قال سبحان
الله او قال الحمد لله ونحو ذلك اذا اراد به التسمية ط اذا اراد به سبحان الله الحمد لله الله اكبر التسبيح
او التحميد او التكبير لا يحل قال رضي فكذلك قوله الله اذا اراد به ذكر الله ولم يرد به التسمية لا يحل

باب ممن يلزمه الاضحية شم لها دار يبلغ قيمتها نصابا تسكنها مع زوجها فعليها الاضحية وصدقة الفطر اذا يتزودوجها في الاسكان فخ ج كب لا يجب عليها الاضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا قال رضه فاختلافهم فيه يدل على انها ان لم يسكنها ينبغي ان يجب عليهم وبه اجبت كح ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا يجب عكـ له دين على مفلس معترلا يجب ما لم يصل اليه قال عكـ له دين حال او مؤجل على ملي مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شري الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يدفعه حـ له مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية باب ما يجوز من الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا بسبع بدن مشتركة ينبغي ان يجوز بم لا يجوز التضحية بالشاة المرهونة ظم قيل لا يجوز التضحية بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينطبخ فخ طم ثنان يسقي الاضحية عشرة وقيل يجوز اذا كان لها ثني اي فخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة اختلاف جبس والقطع في الاذنين يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن سماعة فك لا يعتبر السقي للمسترسل مع الذنب في للمانع عكـ نخ مثله خو يعتبر باب التضحية عن الغير وعن اتها بوا اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة نخ قالت لزوجها ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف بم لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند ابي حنيفة رحمه خاصة طك ولا على امة المعسرة باب التصرف في لحم الاضحية وساير اجزائها بم يتصدق بلحم الاضحية على الفقير بنية الزكوة لا يجوز في ظاهر الرواية عكـ يجزيه بو يجوز ولكنه ياثم عكـ اشترى بلحم الاضحية ماكولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمته اللحم استحسانا بح اذا لم يجد اضحية في بلدة او قرية يلزمه المشي لطلبها الى موضع يشترون اليه من بلده لشراء الشاة كتاب الوقف باب في الالفاظ التي يقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به ت قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم يعين مصرفها لا يصح عكـ قال داري هذه مسبلا الى المسجد بعد موتي يصح ان يخرج من الثلث وعين المسجد عاله فلا فع عكـ قال ان مت من هذا الارض سبيل المسجد الحلم ثم مات صارت مسبلا فك

عن ابي بكر البلخي اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار صح مثله نخ سبلت هذه الدار الى وجه امام مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي يصير وقفا وان لم يقع عنها كالوصية لابن بنيه عن الصلوات يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز شم سي نخ غرس شجرة على صفة نهر عام يستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا فع يصير وقفا ان كان نعادتهم عادتهم غرسها لعامة المسلمين ولو وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة ضيعة لمسجد بني في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا يصير مسبلة نخ وقف الادوية في البيمارخانة لا يجوز اذا لم ينكر الفقراء بم وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والكيل والموزون كذلك طشن وقف ارضا على المقبرة او على صوفة خانة بشرايطه لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يكون لانهم ليسوا معلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ظم بنى مدرسة ومعتبرا لنفسه فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقه وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المعتبرة وفتح بابها واغلاقها والى من يقرا عند قبره وفوض القاضي بصحته وفيه وجعل الحق للفقراء بحل لمن يقرا عند قبره احد من المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل الحق للفقراء وسلمه الى المتولي ولم يبين جهة وقضى القاضي بصحته وبطلان في الوقف لهلال والخصاف عكـ وقف ضيعة الى من يقرا عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرا عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي وقال هذا التعيين باطل نخ سبل طاحونة ورحا الى المسجد لا يصير مسبلا لعدم جريان التعارف خو وقف ليشترى البسط للفقراء جاز نخ وقف ايضا فيها اشجار وذروع لغير الواقف كالقرى التي يقفها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمه شرط لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم كما في البيع نخ وعنه وقف يجري رحا البيع مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رحمه وهذا يرجع الى وقف المشاع وكان هذا اختيار القول ابي يوسف نخ ولا يجوز وقف نخل البيوع عنه ليثمر باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد

بجميع الجهة

والطرق الداخلة في الوقف قع ضيعة وقفت واستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم تحدد
فاشترى رجل ارضًا منه فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المشترى صحته وبطلان الوقف
بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف بعد الحكم سم ضح ينفذ
البيع وانما بطل الوقف ان لم يكن محكوما به ضح جح وقف ضيعة بذكر حدود المستثنيات من المقابر
والطرقات والمساجد والحياض العامة قع لا بد من ذكر حدودها شم لا بد من ذكر الحدود ان امكن
كـ لا يصح الوقف بدون التحديد بح كص كب صب بصحته وبقية ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وقف اراضيه
المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما بشرائطه وكان في حدود بعض الارض سبيل الى قنطرة
نهر عام ومنه سبيل قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية والواقف والموقوف
عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن منه السبيل المنتهية عند الناس يصح هذا الوقف

باب في الشروط في الوقف فع بت عك وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد
اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم من ابن صغير يتفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق
قبل حصول تلك الصفة خو مثله ثم قال وانما يستحق الفقه وان كان واحدا نح وقف ارضه مع
الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها تستغل ويبذر من الحصاد كل
سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان
واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثالث
الى قضاء دين الواقف وذكر ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده و
اولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة
بعد قوله ثم يدفع من الفاضل كل سنة كذا مما من الحظ ثم ان حاجة من اثبت دينا على هذا
الواقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين كل
في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع
اليهم باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم فع عك وقف
ضيعته على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن
فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب

ويصرف الثلث الثاني الى قضاء صلواته وصيامه صح

رجل معين

بني اولادها

الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول فخ الوقف على ولده وولد ولده وولد ولده
يستوي فيه الذكر والانثى نح وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد
فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى سواه الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يسقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل
القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رضه وفيه تسب فيهما كذلك باب
ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرفات
وما لا يحل فخ الاوقاف بنجارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل
البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا لو وقف على الذين يختلفون
الى هذه المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم
البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى لكل واحد فع الاوقاف المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها
بالحاجة ام بالفضل بو الترجيح فيها بالحاجة بق بالفضل عت باخذ يقول بو قال رحمه ابو
بكر رض كان يسوي بين الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة
والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلثة وان كان في
احدهما فضل مع اهل حاجة وعفة يرجح على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج واعف
فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا فح اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم
يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء ان كان الوقف على كل من
يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان بحقه في الغلة حال لا يكفيها
بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب ما قلنا قم استخلف الامام في
المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان
الامام ام اكثر السنة فخ بم يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم
شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه
المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامهما ثم قالا وحكم المتعلم والمدرس في المسلمين

بل بقدر الاشتغال

سواء خك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها اكثر ما في داره واكثر
تعطله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها في كل يوم سبقا وسكن داره بم ام في المسجد سنة
فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي خم شه الوقف على المتفقهة
حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابى صاحب
الحق القيم من نصيبه بعدما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا
منها الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال رحمه لكن استحسن في الغني الذي لا يحج وفرغ نفسه للامامة
ان يحل له كالمفتي والقاضي وما اشبهه من المعلمين عك الاوقاف على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا
فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه وان كان معه اجار ولا فلا فك عت
الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ شب جم يستوي
فيه الغني والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له انه لا يجوز وقد استهلكه فتكليفه
ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه القيم الى ما هو مصروفه والى المسلمين جم وقف دارا لسكنى
امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عـ للامام الغني اخذ غلة الامامة
ثم امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وما في يده لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما
وحصاد سبيل المسجد معقود وقد دفع اليه تمام السنة واراد ترك فقال اهل المحلة اترك
حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم
قدرا من السنة لا اكثرها عت امام العام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما
اخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو استعفى بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم
استقال لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل
حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء
مسانهة ولحق المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رضه وعلى قياس ما كتب عقيبه عن
بج ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه خم لا يصح وقفا لبذر على الامام فخ وفي
للامام ان ياخذ من سهم المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام والمؤذن ان ياخذا
غلة الوقف ويصرف الى وجه معين باذن القيم ان وجب الاجر بعد عمله خم يجوز صرف شيء من

دجى

وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لعدم صرفه اليه شم يجوز صرف الفاضل من
المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي بم لا باس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام
عك خ زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب اماما اخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجه
الامام وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا على الثاني العلان والعذر
الظاهر قال الامام للقاضي ان مرسومي المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه
من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغن وغيره يؤم بالمرسوم المعهود
تطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا شم ج كح وغيرهم وجب للامامة تسعة دنانير مع السكنى ولا يستقر
فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب
اهل المحلة جاز ويعذرون وكان خ يفتي بجواز صرف شيء من مال مصالح المسجد الى الامام باذن
القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج
الى عمارة المسجد ح كح والعلان كب كح امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات المسجد خاصة
وفي وجوه مصالح المسجد سعة وطلبا من القاضي ان ياذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح
المسجد عند الحاجة حتى يرجع غلاتهما سليمة اليهما ففعل فللقيم ان يعمرهما من مصالح المسجد عت وفي وجوه
الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا من مستغلات المسجد وحكم الحاكم به لا ينفذ بت غاب المتفقهة
شهرا او شهرين يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر
وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة يحل له امام لا يؤم ثلث السنة وياخذ المرسوم كله ثم عزل و
نصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الاخر وقد مر
انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او استقال صح دفع حنطة الى امام المسجد وقال ببذر
منه الحنطة لك الكرة ثم زرعها الامام فالحصاد للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء

باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف

ووقف منزل الوقف على الله او وجه
وجه يختص به الفقراء والاغنياء كالرباطات والخانات في المقابر والمساجد والسقايات و
القناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير خ لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة
الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب قيل الحاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك

يكون للاغنياء ثم الفقراء ووجه يستوي فيه الفقراء ص

العطشان شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستان الا اذا
ذكر الفقراء فقيل لو وقفها على الاغنياء والفقراء سل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز
على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فيتوقف ويجوز
الانتفاع بالطاحونة والطشت الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال وانما ينتفعه
ويستوي فيه الغني والفقير كالرباطات فخ بق واذا اشترط الواقف ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان
يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء باب في وقف مضى زمان صرف غلته
ولم يصرفوا الى المصرف ماذا يصنع به فخ بج وقف مستغلا على ان يضحي عنه بعد موته من غلته كذا
شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام الاضحى يتصدق به فخ لم يكن في المسجد امام
ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتأذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء
من تلك الغلات اليهما بم لو جعلوها للمستقبل كان حسنا قح يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف
بقيتها للعمارة طم يتبع فيه شرط الواقف والا يدفع الى هذا الامام شم يدفع اليه ما اجتمع والاولى ان
يكون باذن القاضي غم سى لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم يقبض
به ولا يجوز اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة او قاف الامام فخ فكجم ربع غلة الوقف
للعمارة وثلثة ارباعها للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى الفقراء ليسترد
ذلك من حصتهم في السنة الثانية نح وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها
الى من يختلف اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على ما صرف نصيب
غيره اليه فبان من نقطه فيتصدق بها على الفقراء باب في سكنى الوقف و
الاجارة باقل من اجر المثل والاستيجار من غير القيم سم نح سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت
للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى حم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل يجحد فاقام عليه
البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجب
الاجر ظم بم سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر نح عح في الدور والحوانيت
المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه
اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يأمر بالاستيجار باجر المثل كم مثله ووجب عليه تسليم زيادة

السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر
قع نح استأجر الوقف فاخذ المستأجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة فالاجر على
القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار المستأجرة اليه نح احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او غيره بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا
على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان
كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهايات انما تكون بعد الخصومة كص ظم ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق
اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة العادلة للموقوف عليه
اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل الارض التي اجرها المدعى عليه كبنح دفع المعلم واحدا من دور
الموقوفة الى وجهه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم تلك الدار اليه ليسكنها بنفسه
فعلى الساكن اجر المثل باب المساجد وما يتعلق بها فتح اختلف في مسجد الخان
والدار والرباط مسجد جماعة ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب الدار فهو
مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان
مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة ان صلوا فيه وان اغلقوا باب الزقاق كذا
مثلام عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الأخر
فهو مسجد جماعة والا فلا قح مثله مت عز عن محمود الاوزجندي لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق
غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فحينئذ تمكن التطرق اليه من
حق العامة فيخلص لله فيصير مسجدا قال رحمه والذي اختار فح اصح وقد رأينا المشايخ
تحاشوا وعنوا طه دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة والعوام في كونها مساجد
فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلوة
فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ث اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد
والشرط باطل صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط
معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رحمه وقالا يصير مسجدا ويصير

الطريق من حقه من غير شرط كما لو آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكره عمل الطاقات في المساجد
روي ذلك عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين خ جعل ارضه مسجدا بشرائطه الا ان فيه
اشجارا صار ما ورا موضع الاشجار مسجدا لا غير خ قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض
الصكاكين لا يصح خ قيم بيع فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا باس به ان شاء الله اذا كان فيه مصلحة المسجد
وكذا لو وضع في فنائه سررا او آجرها اذا لم يكن ضرر العامة والمستاجر يكون معذورا ان شاء الله اذا
كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة المسجد اذا لم يكن ضرر العامة المسلمين قيل له لو وضع
القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس
له ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى ما شاء لان السوق ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الفقراء ٢
اذا كان فقيرا ع لا يجوز ان يهدم الحائط الذي بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة
ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم بني في فنائه في الرستاق دكانا
لاجل الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في مع بق لا يوضع الجذع
على جدار المسجد وان كان من اوقافه خ اجر نقض فسطاط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم
وعنه لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض افضل باب
فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات فع ضيعة كان يتخذ من السقاية ماء لاصلاح
الدواة او صفحة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجوز ان يصب
مثله في السقاية فتح اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا وكان القيم قد
صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب هو جرة قضاء للحق بغير اذن القيم صار ضامنا للكل
نم دار موقوفة للماء والجد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي الماء ظم لاهل الذمة
ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم نم مت كص حبد موقوف على
اهل مسجد بعينه اذا بقي منه شي تضيع وتذهب وغرض الواقف الثواب باستمتاع الناس
لا التضييع جاز لاهل المحلة ان يأخذه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن فيها اقرباؤه
فاذا انقطعوا فاخرة للفقراء ودفن فيها من اقربائه حال حيوته صح الوقف ولو وقف مقبرة
او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن ميتا فيها وينزل فيه باب في تصرفات

القيم من التبديل وتغيير المشروط ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شراء الخبز و
الثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب
لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشترى
بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك وان كان اراد ان يتصدق بالخيل والسلا
ح على محتاج المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلا
ح للمجاهدين من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف ويستوي فيه الغني
والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشترى الخيل والسلاح ويبذلها
لاهلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف على شراء الشمع وعصها جاز
ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دايم
ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر يعتق عبد او ذبح شاة
اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفا بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبد على الفقراء او ثوب
او شاة جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب
والمداد والكاغد ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دايم لان للعلم طلابا الى يوم القيمة و
يجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم وان كان اباحه واعاره فلا خ وقف
بالخ بازدمر جيكاح على ان تدفع الى كل من يقرأ القرآن كل يوم منا من الخبز وربع من من
اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمته ذكره ردا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة الوقف
على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في غير ذلك المسجد
او خارج المسجد او على فقير لا يسال قال رحمه الله وعندي ان يراعي في هذا الاحين شرط
الواقف باب في المساجد والاوقاف التي يستغنى عنها ويحول مصارفها
قع كورة مسبلة الى مسجد فتخرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه
عك مثله طخ حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى
مسجد آخر او حوض آخر وفي شرح الزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه
او خرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد فان كان بانى المسجد
ومتخذه واحدا يكون ميراثا وان كانوا جماعة تصرف الى اقرب المساجد تلك المحلة لان مقصد
الواقف في الاول عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد اخر في المحلة عمارتها بم ارض وقف
على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الانتفاع بها وذلك الحوض
ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه وله
وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء الحاكم م ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس و
بنوا عليه حوانيت فللقاضي ان يأخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية باب
في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها واستدانته على الوقف ونحوه يعطى اهل المحلة ما لا بد للمسجد
منه ونحوه شم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عزل القاضي
فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان
ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الكل والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي خ القيم يستحق اجر مثل
سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا بالاجر المعهود
كالمشروط قال وقالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا
يجتمع عليه اجر القوامة واجر العمل وهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف
السوق فغلب الحر على المسجد في الصيف لوقوع الشمس فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد
بقدر ما يندفع به هذا القدر ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى
بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك
دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلاثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله
ان يأخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة ظم قع لا يجوز للقيم شراء شيء من مال
المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد ط ادخل جذعا له في دار الوقف
ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من الآخر ثم يشتريه منه للوقف بو قيم انفق في عمارة
المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان في غلته مستوفا غائبا او غير
مستوف شم اشترى من وجه لبود المسجد او الكوا نظ نفسه للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن

حك لو اشترى بساطا نفيسا للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد من عمارته عج كب
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام
مفلسا لا يضمن القيم خ مثله ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه
للمنصوب لان المعزول آجرها للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل
البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته
بلا خلاف عج اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي
اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي سفيان الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن عت
قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن بم للقيم فسخ الاجارة مع المستأجر قبل
قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستأجر عن الاجرة بعد
تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء من مال الوقف
الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ
الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رحمه في ط
في مسئلة الوصي روايتان بح واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراءة بدعة
وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في رمضان وليلة القدر ويجوز
الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق بح كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان
يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه قع و واوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس
جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد
على قناديله وسرجه والنفط والزيت ط صغ مثله كص كتبت الى المشايخ قع سه هل للقيم
شرى المراوح من مصالح المسجد فقالوا لا عت الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح
المسجد انما مصالحه عمارته حم الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال رحمه وهو
اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف فع عك لظ انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت
خشبه يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهن الى زوجته اذا لم يمكنه دفعه دفع ذلك الظلم قع عت
اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال رحمه وللقيم الاستدانة

على الوقف لضرورة العمارة لا لقسم ذلك على الموقوف عليهم فك استقرض القيم لمصالح المسجد
وهو على نفسه عك لا اصدقه في زماننا حم له ذلك بق لا يستدين الا باذن القاضي شب ليس للمتولي ان
يستدين على الوقف للعمارة قال رحمه والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن
له بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة وعامه في ط وليس للقيم ان ياخذ
ما فضل من وجه عمارة المسجد والمدرسة ليستدينا ليصرفه الى لعقله واذا احتاج اليه ط للقيم ان يوكل
فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا سع لو مات القاضي او عزل بقي ما نصبه
به على حاله سبق فيما عك احتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف و
لو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ث محمد بن سلمة افتى بانه يجوز ش وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وينبغي ان يشترى ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند
الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له
ولاية الشرى وفي الحاقه بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ بخ انما يجوز الشرى باذن القاضي لانه
لا يستفاد الشرى من مجرد تفويض القوامة اليه فلو استدان في ثمنه وقع الشرى له ويجوز شرى عمارة
ارض او دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا قال البطا للقيم ان لم يهدم المسجد العلم يكون
ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو ند
ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في السنة واشترى من المقرض شيئا
يسيرا بثلاثة دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة بخ نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وبعلمه وقت نصبه الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان
قاضيا في بلد لا ينعزل الاول على اصح القولين لانه قد يكثر القضاة في بلد دون القوام في الوقف
في مسجد واحد فادعى صالح متولي الوقف باع شيئا منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه
ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه بخ القيم
ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة
ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخاين فيستبدل وكذا القوام
على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه

ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم وعلى الضيعة ومؤنات
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم وكثير من مشايخنا سووا
بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد
من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن
للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رحمه والصحيح والصواب في عرفنا
نحو ازوم هذا انه لا يوثق بهما ط وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة
او رده ما قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم
انفقوا على اليتيم والضيعة من نزل الارض كذا وبقي في ايدينا كذا وان عرف بالامانة يقبل القاضي
الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي على التفسير شيئا فشيئا ولا
يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسره فان فعل والا يكتفي منه باليمين و
لو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي المنصوب حاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة فر
وقف الناصحي اذا اجر الواقف وقيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل
متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلة عند ابي حنيفة رحمه ومحمد خلافا لابي يوسف
كالوصيين باب في بيع الموقوف ونقض الوقف شه وقف قيم لا يوقف وصحة
ولا اصنافه باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع نفذ ان كان البائع وارث
الواقف حم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى بهذا الباب
فع عك وللقيم ان يبيع ترابا من كرى مسبلة اذا كان فيه مصلحة بخ مبادلة دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز
وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة
رغبات الناس اليها باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرهما فع عك بت
داري هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع طف مثله لان الوقف
بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع

عنه وكذا المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين وللغزاة بغير مكة بعد تمام
وقفه بشرائطه ط مسلم ثم قال وان هذا حق لها وقال ابو حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن
عن ابي حنيفة انه لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة ولم ينبشها عند
ابي حنيفة ويسوي ويزرع هكذا لان النبش حرام

باب في الدعوى والشهادات في الوقف

نم دار بيد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا
فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان كص كخ ع طت وغيرهم وقف بين اخوين مات
احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا
بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ
بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كح وعنه وقف
بين جماعة فلواحد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف في ايدي
خ لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد
الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكرة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد و
لا بيتهم فالقول لاهل المحلة فع خ اشترى ارضا وبقر فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كورة
مسبلة فله ان يسترد ثمن الكرة قال رحمه وفي ط ليس الخاصمة في المسبلة اليه انما هي للمتولي
الوقف فان لم يكن له متولي نصب القاضي متوليا حتى يخاصم ويثبت الوقفية ويطلان البيع ثم
يسترد الثمن وجواب ح مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد لان
دعواه وان لم يصح للتناقض لكن يثبت الشهادة على الوقف وانها يقبل على قول كثير من المشايخ
بدون الدعوى خ في اماليه باع دارا وعقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف فالاصح انه لا يسمع دعواه
بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه
في فصل العتاق عند ابي حنيفة رحمه وفي الجارية يسمع

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

ت لو وقف دارا على رجل وعلى ولده وولد ولده واولادهم ابدا ما تناسلوا
فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة و
طين البعض وجصص البعض وبسط فيه الاجر فطلب الاخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى
يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف وله ان ينقض الاجرة
قال واما نقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضرر بالوقف يكن بني في الحانوت المسبل فله رفعه اذا
لم يضر بالبناء القديم والا فلا قب عن ابي بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا وغلقها ان
نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وضع
البناء لا يجوز ث يجوز وبه يفتى بم متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من
مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له و
الاجنبي اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد للمسجد في حق الكل خ دار
لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه وسقفها من الخشب لغريمه لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت
ط ولا يجوز للمستاجر السبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر البناء وان كان معطلا
غالبا ولا يرغب المستاجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم والمالك للمستاجر
اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك
اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور فلا يرجع ما لم يشترط
الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها

م ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة ملك ط عن
ابي يوسف اذا كانت الارض عشرية جاز لهم بايهم وان كانت خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض فلاحدهم ابطالها ط ارض وقف بينهما قسماها واجر احدهما حصته فالاجر لهما وقيل
للموجر

باب في وقف الكفار

فع ث وقف المجوسي ضيعة على بيت نار او على ابن المجوس
وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف على ما هو معصية فلا يصح عندهم
عس المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال ينبغي ان يكون على فقراء المجوس
ابتداء

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك لمن يكون والاختلاف فيها

م نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان يعلم كانهم فالاشجار كذلك وان كان يعلم انها لهم ولهم
حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك يقابلها الا اذا اشترى ذلك الملك بغير

في سهام له شجر خرج من عروقها في ارض آخر وان كانت الاولى قايمة فهي لصاحب الحكم الاولى والا
فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق سمى للاول
في الحالين آ وصفها في الغاية وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رحمه
مثله ح غرس اغصانا في ارض خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره ونبتت اشجار
من العروق الباقية فهي لغارسها طث شجرة في ارضه نبت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها ٤
صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول
لصاحب الارض ط له اشجار على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الآخر اشجار ولو جار في هذا
الجانب كرم منه وبين الباقية طريق فادعاها فان عرف انها من عروق تلك الاشجار فهي لصاحبها
والا فهي لغير مملوكه اذا لم يعرف غارسها لا يستحقها احد مما ح اشجار نبتت في سبيل الامام فله
بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن القاضي متممة كانت اولا باب
في مسائل متفرقة م وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرايطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له ان ياخذ
اجرتها ثم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة
للقراءة ح بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني
ويجوز للمستاجر غرس الاشجار والكروم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض وانما على المتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا اذا
لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن
في مثلها دلالة خ قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد وبعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قبله كما ليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال
بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بغير ولي
لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر فتلك اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث وان كانت
معدومة فقال انما يظهر في حكمها الا فيها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة
حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها ح وغيره ان الحكم يظهر
في الغلات القائمة دون الهالكة خ بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه ثلثه او

دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك كتاب الهبة
باب في الالفاظ التي ينعقد بها الهبة والقبض في ذلك شم قال لمنفقه اصرف هذه
الحسبة الى كتبك فهي هبة والصرف الى الكتب مشهور فخ دفع الى نائله مصحفا وقال تاخذ فاحفظ
كاسه المحسن فهي هبة منجزة لا تعليق والحفظ مشهور شم اعطى لزوجته دنانير لتتخذها
ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معامله فهي لها خ كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة
او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بذلك عليه قع قال لآخر جئت بطعام كذا
الى دارك وهو هبة منك فقال قبلت ثم حضر دارك واكله تعذر ويكون ذلك اذنا بالقبض قال له
قال له رجل ابيع شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا للمراة وكذا الواحد
منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك قال رحمه فوقف هذا ان مثل هذا الكلام
لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا يملكه ايضا ج قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو حق
ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تملكه بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او داري
لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب عث قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار
ط عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا في ذكرها ولم يقل بعد موته كانت هبة قياسا واستحسانا ص
لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه
فكانت هبة وفي الاول لم يضف فمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال
ثلث داري هذه ست اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه ولزمه ان يقطعه ثوبا له ويلبسه ملكه
الا ان يقول هو لولدي الصغير هذا ملكه جت هذا اذا اكتسى لولده الصغير ثيابا فليس له ان يلبسها
اياه ولو قال اشتريت ثوبا هذا له صار ملكا له فص اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار
واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم
فغ عزام اولاده ان يقسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم ظم مثله خ
قال لولده تصرف في هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له خ دفع الى اجنبية عينا لارادة
الزنا فان قال دفعتها اليك لاني بكر فله الطلب وان وهبها لارادة الزنا وهي قائمة فله الاسترداد

والا فلا باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول شب
استودع اخاه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك وديعتي وهي في ايداع
المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او بعده بامره بالقبض يصح
فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضا من الواهب
ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول يقع الملك له في الهبة بغير رضاه
وانه ضرر ص وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبض جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف
لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا للاخ بخلاف
ما اذا وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد و
القبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح ظم وهب لامرأة فصالحها على الرجوع

باب التعويض في الهبة نم وهب دارا من رجلين بشرط عوض الف درهم فغلب سبعا
حانوتا بعد التقابض ولو بعث الى غني صفرا طاهرية ثم بان انه من بعث ابن المهدى الصغير
لا يجوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر نخ ويدخل
في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها
يدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والنفي بغير
ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء
بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر واذا لم يذكر وفيها
ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعها
وفي الفتاوى النجارية تصدق بامه وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها
لا يمنع التسليم لانه لا يتسلم عيانه بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت منه الغرارة الحنطة وهبذا
الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا على عكسه قح عس وهبت لزوجها جميع املاكها
لا يدخل المهر فيه

باب في الهبة في المرض نخ ونسبت مهرها من زوجها في مرض موتها و
مات زوجها قبلها فلا دعوى لها عليه لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى

مهرها ص مريض وهب لاخر عبدا وسلمه اليه ثم الموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد
العبد الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قض مرض الموت يعرف بدلائل لا بالموت
نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة لا به ص طلق امراته في مرضه ثلاثا ثم قتل او مات من مرض آخر وهي
في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض وهذا لان مرض الموت ما يكون فالا غالبا وهو ما يكون
مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت منه لان الموت لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة
ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه

باب هبة الدين ممن عليه الدين قع ع وهب بعض الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال وهبه حصته من العين لوارث
او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

باب هبة الصغير جم دفع لولده
الصغير قرصا فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفعه لاخر يضمن اذا كان دفعه لولده على وجه التمليك واذا
دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رحمه عرف بان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا
وانه حسن في الفتاوى النجارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان هبة الدين
من غير من عليه الدين يجوز اذا سلطه على القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير
فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر
عن امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في هذه
المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن المودع يجوز ثم سئل عنها مرة
اخرى فقال لا يجوز لانها غير مقبوضة ث وبه ناخذ عس اقر الاب لولده الصغير بعين
من ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما في سدس داري
وثلث هذه الدار له نخ لظهار في الحالين لا تمليك وفي تنبيه الغافلين عن النبي عم انه قال من حمل
من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة حتى وضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله
رق للاناث ومن رق للانثى كان كمن بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله غفر الله له
ومن فرح انثى فرحه الله يوم الحزن حت يجوز قبض الصغير بنفسه ان كان يعقل استحسانا
وبيعه الحاكم حتى لا يرجع الواهب قال هذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير

ط مثله في موضعين باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة سج وينبغي ان
ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك بالتسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف وعلى قدر
الميراث عند محمد رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون البعض حكما لكنه
ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض صالحا عابدا عند المتقدمين وعند المتاخرين
لا باس بان يعطي العالمين المتأدبين دون الفسقة ع ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله
كله للابن قال محمد هو آثم لان رسول الله عم قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد رحمه و
اجيزه قضاء صبش افتى بقول ابي يوسف قال رحمه والصحيح في اعتبار الورع والدين ونحوه
قول المتاخرين ن لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط
ابي نصر الدبوسي الوقف اذا كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية وان شاء
فضل الذكر وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد في حالة
الصحة فقيل يفضل الذكر وقيل يسوى بينهم وقيل يصلهم على قدر ميراثهم في الدين والورع
والصلاح وهذا اصح عندي نب عن ابي حنيفة لا باس بالتفضيل بالفضل في الدين والاكره
وعند ابي يوسف لا باس بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار باب في الاباحة والنثار
والرشوة والهدايا شم اجنبي قال لفلان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لم يضمن قع انتهب
وسادة كرسي العروس وبا عمها جاز ان كانت وضعت للنهب حوب الشيوع لا يمنع صحة الاباحة
بخلاف الهبة فع شس للسبب الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض اوغيره دفع اليه سحت
لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه خ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء
فهي رشوة لا تثبت الملك فيها وللدافع استردادها في خلاصة الغزي خطب امرأة في بيت اخيها
فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة ولو انفق على
معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان يتزوجها فان شرط في الانفاق التزوج
يرجع بالنفقة والا فالاصح ان لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الاستاذ فج الاصح انه
يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء ط مثله خ ابراء
عن الدين لتصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال لها

ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع قال صلهم
تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه
ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة باب في الصدقة والتحليل
شم تصدق على فقير طار جة على ظن انه فلس ليس له ان يسترده لما ظهر قع ان كان قال
ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طار جة له ان يسترده فان قال ملكت منه هذا لا يسترد سى لا يسترد
في الحالين فع في احاد الجرجاني الهبة لا يصح الا بالقبول والقبول واستحسن في صحة الصدقة من
غير قبول بالقول لجريان العادة في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار القبول
بالقول فع دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه فكان يقول لغلبطنه انه لا امكنه تمييزه
وابراؤه فجعله في حل وسعة ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علاء الائمة الخياطي من عليه حقوق
فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل وسعة نعذر ان علم انه لو فصله لجعله في حل
والا فلا قال رحمه وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا فع غصب عينا فحلله مالكه
من كل حق هو له قبله قال ايه بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة لا على عين قائم باب
الوكالة في الهبة ومنه مال الغير ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة
جازت من مالكه وله الرجوع وان عوض الواهب او كان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم
محرم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع
هذا الكتاب يشتمل على اربعين بابا باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده
سم البيع ينعقد بلفظين مستقبلين كما قال بخ بار زدا نهي وقال الاوحاحي واراد
الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد شق والتجريد مثله قال رحمه لكن جواب شم صواب فقد
اطلق في جث و ك فقال وقوله ابيعك كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان
عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر
اشتريت قال رحمه والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به
الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل
في شرح الطحاوي وفي تح باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد

الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه
منك او اخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب
للحال فانه ينعقد وان لم ينويا لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان النوع قبل الايجاب والقبول
علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد
البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم خ بادرا مهيدى بيك دينار
وقول المشتري خنامي لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال فينعقد البيع والنكاح
والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة اكثر ابنا عنها غافلون نج اما بلفظ الامر و
المستقبل او باحدهما بدون نية الحال فيهما او في احدهما لا ينعقد سم و بلفظ الاستفهام لا ينعقد
بان قال اتبيع هذا مني فقال الاخر بعت ح نوى لا ينعقد وكذا قوله مي خري اين را فقال الاخر
خريدم سم ساومه بثمن قليل فقال البايع لا ابيعه به ودفع ذلك القليل الى المتوسط فقال
المتوسط نحن فاخذه والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك
الى البايع فاما اذا دفعه اليه واخذ واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في
زماننا سم اعطاه دراهم فقال هل بعت مني هذا الشيء بها فقال نعم قد بعته وعلى عكسه بان
قال المشتري هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما
قصدا التحقيق طشس مثله س خلافه خ دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ فلم يسترده
ونقل عادة السوقة ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن ويسترد المتاع والا يكون راضيا به و
يصح حلفه لا اعطيها بطيبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع بي مثله م اشتريت
جاريتك منه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كم يصح ان كان مراده تحقيق البيع سنط
وينعقد البيع سواء بدا المشتري بالايجاب او البايع وقبل صاحبه م قال الدلال للبايع
فروختي بدين بها فقال فروختم سند ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم سند فان كان
مرادهما تحقيق البيع ينعقد شع دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له
بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا
ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس

للبايع ان يمنعها منه بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رحمه وفي هذه الواقعة اربع مسائل احدها
ان البيع ينعقد بالتعاطي عندنا خلافا للشافعي والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة
وهو الاصح وهو قول العامة من المشايخ وقال لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل و
الرمان والخبز ونحوها والثالثة ان ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه فكرم قح وشرط عس
حل الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن سم اشترى
د منا عسل انه مائة من فوزنه فوجده مائة وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب
المائة فقال فلكني هذا بيع في الزيادة قب مردي ازا ردفروش خوب حط كرد شد مبلغي
معلوم آنكه خرج كرد فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما يعرف منه مقدارا معتادا ليهما يم فقت
رو نخرج واجب شود قح ارد توانه خواستن صغ يكون البيع والشرا بلفظ السلم واما السلم
بلفظ البيع والشرا فقد ذكر في م انه يجوز السلم بلفظ البيع والشرا اذا وجدت شرايطه وفي المجرد
انه لا يجوز شس جاز عندنا خلافا لزفر في عك دلال قال للبزاز هذه السلعة بدينار فخذها
فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم ياخذ الثمن قال استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز
للرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينارين فقال زن منها عشرين فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن
فهذا ناقص وليس ببيع نت مثله وان قبض الثمن فبيع طـ في المجرد عن ابي حنيفة قال للحام
كيف تبيع اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال اخذت منك بذلك فله ان لا يزن ولو وزن
فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري بامره فقد تم
البيع وعليه درهم ط قال محمد رحمه قال للقصاب زن لي من هذا اللحم كذا بكذا فوزنه فله الخيار
ولو قال زن لي من هذا الخبز او الرجل كذا بكذا او قال زن لي ما عندك من اللحم بحساب كذا
فوزنه جاز ولا خيار له وعن ابي يوسف رحمه مثله عك قال ان كان هذا الصفت خمسمائة من
فقد بعته منك بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس
ببيع الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق حم ان تعليق
البراءة بامر كاين يجوز ويكون تنجيزا قال رحمه فلم يفصل بينهما اذا كان عالما بكونه كاينا وبينما
اذا لم يكن ص اذهب بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان كان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال

اذا رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جايز على ما شرطا استحسانا وعندنا باطل قياسا وبه
زفر لانه تعليق ولنا انها اتيا بمعنى بيع فيه خيار فكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها
على صغ نم بعتك منك عبدي هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضا منه جايز بمعنى اذا اتى وقت
الرضا في الجامع للبرغزي بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان تمليكا شط بتعاقد
البيع وما بينهما بان او سيان على اد استين او على دابة واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا
بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل وان قل لا تنعقد ولو كانا في السفينة الجارية تم والسفينة
بمنزلة البيت ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب ثم قال
اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فضم اليها اخرى وباحدهما ولو كان
في الفريضة وقيل بعد الفراغ منها جاز فع البايع يقوم في حانوته ويعقد لمصلحة له فقال المشتري
اشتريته بكذا فقام البايع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح حب ولا يجوز ان ينادي من بعيد
او من وراء جدار نخ رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا
كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للتعذر فع سم قع ضح وعندهم تعاقد البيع و
بينهما النهر المؤد لحانة يصح البيع وكذلك وان كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال رحمه وقد تعدد
راى نخ في امثال هذه الصور ان كان البعد بحال يوجب التباس الكلام يقول كل واحد منهما لصاحبه
منع واله فلا بو ساوم السلعة بعشرين دينارا فقال البايع لا ابيعه الا خمسة وعشرين وقال
اتركه الخمسة ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع نخ قال له آه يا ردخ اي كالك
في بدينار فقال البايع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما لانه لم يضف البيع الى نفسه
الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال له المشتري بعينه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ
ينعقد ط مثله باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه م عن علاء الدين الزاهد الوكيل
بقبض المسلم فيه قبضه رديا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم في حنطة او شعير
لا يصح شه مثله قع السلم في الماء بحملة فان كان موضعا جرت العادة بالسلم فيه وذكر شرائط السلم
صح فع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون
اقالة نخ اسلم دينارا في مائتي من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه

مائة من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار ولا ينفسخ السلم في حصة الدينار
قت السلم في العنب العلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك
يصح لانه يسمى تفاحا فع فك اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز حم عك يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا
وهاهنا جعله وزنيا ح لقي رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الايفاء
فيه فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط او دونه لان شرط
المكان حق رب السلم دفعا لمؤنة الحمل قال رحمه افتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته
لان تعيين المكان حق صاحب المسلم اليه دفعا لمؤنة الحمل وهذا الجواب احسن الا في موضع الفرق
وهو ان يعيم المسلم اليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه ثم قال رحمه هذا انا اتهو لاي
الرواية المنصوصة مفصلة باب الضمان في القبض على سوم الشراء ط عن ابي
حنيفة رحمه قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري
فاخذه على هذا وضاع منه فلا شي عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن
بم مثله وعن ابي يوسف رحمه قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال المساوم هاته حتى انظر اليه فقبضه
على ذلك فضاع لا يلزمه شي لانه اخذه على النظر وان اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه
قوله انظر اليه عن الضمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة قال بم اشار الى انه ليس بمقبوض
على سوم الشراء ط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اشتريته فضاع فلا شي عليه ولو قال ان
رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما كان مضمونا اذا كان الثمن
مسمى حب ولا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن فكذا هو قول ابي يوسف ويلتي عن محمد رحمه ان الحلي
قبلها حم دفع الى بقلي دينارا لينفق منه الارز والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما فيه فالملحود
فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه شيئا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال
رحمه فجعله مقبوضا على سوم الشراء بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف به ان المقبوض
على سوم الشراء يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال باب فيما يتعلق بقبض
المبيع وتصرف المتعاقدين قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك تم اشترى جارية فزوجها قبل القبض
فقبلها الزوج او لمسها قال رحمه ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطئها ولو وطئ البايع ط فامن

من الثوب سقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشتري الثمن والمبيع بينهما بحيث تمكن
كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك ينبغي ان يهلك من البائع سي مثله جت ما كان مضمونا بنفسه
في يد المشتري فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له عبده وفي الوديعة ونحوها
حتى يصل اليها او يكون بحضرة البيع ولا يسترد ما البايع بعد ذلك قال رحمه يعني لا يحبسها منه لاستيفاء
الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح قع ابق المبيع قبل القبض فجعل
الراد على البايع سم اشترى في القرية القفيز من الحنطة او نحوها وهي مشاء اليها وقال البايع
له احملها الى الجانه وذهابه فهنا يتمسك فاخذها وسلكت في الطريق هلكت من المشتري ولو سلمت
محمولة فلم يحملها على المشتري نخ اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها ثم تسليمها بالتخلية وان
كانت متصلة بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة ط مثله ولو باع قطنا في فراش وحنطة في سنبل
وسلم كذلك لم يصح فالم يمكنه القبض الا بالفتق والدق بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشتري
وارض فيها اشجار لغيره بحكم الشراء لا الحكم اليه قب وقبض المبيع بالبيع الفاسد يتوقف عن قبضه
في البيع الصحيح م اشترى ما فاتحد قبل قبضه ينبغي البيع قح اشترى عبدا وامر البايع بالحجامة منه
ففعل لا يصير به قابضا شفا لا اصل في هذا الجنس ان المشتري متى امر البايع بعمل في المبيع ينقضه
يصير قابضا والا فلا كالقصاص والغسل بالاجر وبغير اجر لم يصر قابضا والاجر واجب في الحجامة
لا سقوط معنى كالغسل فح الحسن زياد اشترى لحما او سمكا ونحوها بالثمن فاسدا فخشى البايع
فساده بيعه وتحل للمشتري اذا علم بذلك شراؤه وتصدق البايع بالزيادة ان باعها بها او النقصان
موضوع عن المشتري ان باعها بالنقصان ط مسئلة عن محمد رحمه اشترى جراب ثياب هروي او
مرو فوضعه لا يدخل الجراب في العوض في البيع خ باع سلعة غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشتري
بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها بهيئة التسليم حم اشترى دارا او عبيدا او عروضا وتركها في يد البايع
فباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري ففاسد ايضا ووجب فسخه عك اشترى حنطة لم يرها
فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول
م باع عبده منه بالف فلم يقبضه حتى باعه من آخر وسلمه او وهبه او سلمه او اعاره وسلمه اليه
فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في البيع و

العارية

العارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد
ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع اجر
او اودعه وسلم ومات في يده انتقض البيع وله تضمين المشتري واحد منهما لانه ان ضمنه رجع به
على البايع فيصير كانه مات في يد البايع م باع عبده وامر غيره بقتله فقتله قبل القبض فللمشتري
نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور ولو باع ثوبا فقال للخياط
اقطعه قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان يضمن لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع شب
ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع يده فخير المشتري ان شاء اخذ العبد بنصف الثمن وان شاء ترك
وسقط الثمن قال رحمه اشارة انشاء المسائل انه اذا قتله اجنبي قبل القبض عمدا كان او خطأ
لا ينتقض ط عن محمد اشترى مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان يأخذ الباقي
بالثمن كله وان شاء ترك وان مات احدهما فله ان يأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى شاتين
فنطحت احديهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف رحمه اشترى خاتم فضة بدينار فلم
يقبضه حتى ذهب فصه خير ان شاء اخذ الحلقة بدينار وان شاء ترك وقال محمد رحمه له ان يأخذ بحصته
من الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شاء اخذ بوزنه فضة عنده ما وان شاء ترك ولو اشترى قميصا
فلم يقبضه حتى احترق الاكم فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا لو اشترى سلجة او جبة فذهب كله الا ازارها منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب
لكنه استحق اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق يأخذها بحصتها ان شاء
شط سوى بين الهلاك والاستحقاق في مسئلة القميص والجبة والدار بخلاف الشاة مع الصوف
حتى لا يأخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سماه او للبناء او الشجر ثمنا او طرأ عليه القبض
وظهور ما اشتراه ناقصا كاستحقاق البعض في وجوهه صد لو اشترى عبدا بثوبين
وقبضه ثم هلك الثوبان ثم اعتق العبد او وهب وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي يفسخ جاز
ذلك كله وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الجواز اندفع بهلاك الثوبين وبقي اصل العقد
فاسدا وانه كاف في الملك المقبوض فاذا قضى القاضي اندفع اصل العقد فلم يستفد شيئا من هذه التصرفات
ولو استحق الثوبان بالقضاء ثم اعتق نفذ لان الاستحقاق يفسد العقد فصار كالفاسد ابتداء

ولو اشترى عبدا بمائة وتقابضا ثم زادت وعوض قيمته خمسون وهلك العوض قبل التسليم انفسخ العقد
في سم وكذا لو اشتراه بمائة وتقابضا ثم زاد المشتري عوضا قيمته خمسون وهلك العوض قبل التسليم
ينفسخ العقد في ثلثه **باب** حبس المبيع بالثمن والمسائل المتعلقة بالثمن **م** اشترى شيئا لم يره
فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية **اهد سى** اخذ المتوسط الثمن وجعل في كم البايع فقال لا اخذه
وطرحه فضاع فان فعله المتوسط باذن المشتري يضمن للبايع والا فهو غاصب فيضمن المشتري ايهما
شاء **نخ** ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من البايع والا فهو من المشتري ان كان برضاه ان
لم يوجد بضيعه **نخ** سلم المشتري في الاثمان في كل دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد
منهما ومثله عادة جارية بينهم لا يعتدان في الزيوف وكتب عليه بعدد **نخ** وان لم يمكن الاحتراز
عنه فاخذه البايع على ان لا يدفع لاحد بعده ولو باع بسدس مثلا وقال المشتري هذا سدس
وهو زيف ويكون به البايع واخذه يجوز **قع** اشتراه بسدس وزاده في الوزن بعد شعير مما يدخل
بين الوزنين لا يجوز **نخ** اشتراه بثمن الى سنة فلم يسلم حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم
بم اشترى شيئا بالعرض من الحنطة فقدم اجل البايع شهرين فلم المطالبة بالحال اذا كانت الحنطة
معينة لان الاجل في الاعيان باطل **م** عن ابي يوسف رحمه الله عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما
عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين باجازة الاخر احدهما اكثر قيمة من الاخر فالثمن بينهما
نصفين وكذا السوق فانما انظر الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض **نخ** اشترى ما في
هذا الكيس من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانها جنس في حق الزكوة وعليه مثلا ذلك
الكيس من دراهم نقد بلده وكذا عند تفاوت النقدين **فع خك** دفع الى بقال ثمنا لمشتري منه شيئا
فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع **عك** ما وزن ضاع
من البقال **ش** اشترى بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او رديئة **عن** بعتك عبدي
بمتاع دارك سنة لا يجوز **ظم** هذا بيع في حق العبد اجارة في حق الدار وانه جائز **نخ** باع ضيعة
باربعين فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا قيمته قليل ثم
تبين بطلان البيع او رد المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب الخمسة التي باع
ذلك الشيء بها وقد وقع ثمنه فيه **باب** فيما يتعلق بالفلوس والعدليات

والدراهم المغشوشة في المبايعات **شم شع قع** اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت
وزنية يتخير المشتري **قع** ولو اشترى بدينار بدنانير عدليات ويقدها واخذ مكانها العدليات
فلوسا جاز **نخ** اشترى فلوسا ثم تبين انها لم يكن رائجة وقت العقد فهو باطل لانه بيع الثمن
وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف ظهور الرخص في سائر الاعيان لان
التقصير فيه من جهته حيث لم يرد المتاع ذوي البصائر ولا كذلك هنا **شط** اذا غلب الصفر على
الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين مختلفين صفر وفضة لا يبيع احدهما بالاخر فان اشترى بهذه
الدراهم فضة خالصة فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي
في الدراهم والا فلا ويراعى فيه شرائط الصرف ولو تخلل بها يفسد البيع فيها لان في تمييز الصفر
ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه شرائط الصرف ولو بيع
بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها تتعين
بالعقد ثم قال محمد بن الحسن اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع ولا اجعلها مغلوبة لكثرة
الصفر لان الصفر اسرع ذهابا ولهذا لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير حتى تتميز الفضة
منه وكذلك الذهب لا يغلط بعيني في هذه الاقسام قال رحمه فتقرر بهذا كله ان الدراهم التي غلب
عليها الصفر لا يجوز بيعها بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى قياس هذا ما يبيعها الصيارفة من
العدليات والسوقية بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في الحال يبطل العقد في الكل لان
فيها فضة وان قلت **نخ** لا يبطل بيع العدليات المغشوشة بالذهب وان افترقا عن قبض لما ذكر
في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رحمه والاصح ما نص به في **شط** ولفظ القدوري
ما اول عكم مضاب الزكوة **باب** في بيع الجنس بالجنس وما يتخذ منه **ثم ى** بيع الجوزقة
بالغزل يجوز على وجه الاعتبار **فع** الاصح انه لا يصح **عك عن عن** يجوز كيف ما كان **ظم** لا يجوز
كيف ما كان **عك** باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كرخي عن ابي يوسف رحمه
لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانها ليست بموزونة ولا جنسين وكذلك غزل
كل جنس بثيابه اذا كانت لا يوزن تلك الثياب ثم قال والله اعلم فيه خلافا عن اصحابنا **جت**

مثله انه يجوز بيع الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض بمعنى ونعود الى اصلع مثله
خويت عج بيع كسب السمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز بالدقيق لا يجوز كيف ما كان
لانه خبز ضد ومن مثم قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا مت
فهذا نص ان بيع الخبز يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعند زفر موزون مجولب
عمر على قول زفر عج وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا ست بيع العنب
بالدبس ينبغي ان يجوز كيف ما كان لعينه بالنار بدليل ان العصير من ذوات الامثال والدبس من
ذوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون مثلا بمثل باب
في البيع في الذمة بعينه سم اشترى موزونا كالدهن حنطة الى اجل فان بين نوعها وصفتها
جاز قع الا صحا انه يصح قع صح ان كان الدهن عينا عك الاشياء التي توجد من البياع على وجه
المرح كما هو العادة من غير بيع كالعدس في الملح والزبيب ويكون ثم اشتراها بعدما تغذى منه
باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر قع قال بايع القاليز بعت منك هذه
اليقطينات ح وناروح ناو ولم يذكر الحرجات والبطاطيخ فانها تدخل فيه عرفا سم لا تدخل
البطاطيخ بخ باع دارا فيها بئر يدخل فيه ولو باع نصف دهليز من شريكه او غيره يدخل نصف
الباب الخارج م اشترى كرما يدخل الوتائد المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا
عمد الوراجين المدفونة اصولها في الارض من غير ذكر قال رحمه هذا يدخل بخوارزم خ
اي يكفي او دوا اي سرح بخ خسانج وفي تهذيب القلانسي وفي فوائد ابي بكر محمد بن الفضل
مثلا لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة
والناقة والرمكة عند عماد ون العظيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف كان فيبنى الجواب على تعلق
منفعة لبن الام على الولد ح وعنهم باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا يدخل في البيع
قال رحمه هذا اذا كانت مجموعة شبه التل بخ باع ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر
ت اشتبا بانه يدخل ارض القرية في البيع بخ ح اي بيرك في دى بازدن اورمي في نسبته كدرت
او ده باجته واباع سارحوسه حكوبد لا يدخل في البيع الجزر ونسلق الا اذا كان يراد
غير العرف كارد كلى بلفظ القاليز بخ ومطرح الحصاد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر

المرافق

المرافق باب في البيع الموقوف سم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متأملا
فقال له ثالث هل اذنت لي في الاجازة فقال نعم فاجازه سعد ولو حرك رأسه بنعم فلا لان تحريك
الراس في حق الناطق لا يعتبر فج قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان
لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره
معنيا ام كان للعاقد وان اجازه لفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له
او قال البائع بعت من فلان فقال الفضولي اشتريته او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ على
العاقد فج اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستأجر ان اخي اشترى الدار
التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قت اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع
علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فج يرجع
على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء طم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن هلك امانة ذكره
في م قال رحمه وهو الاصح ولو باع جارية زوجته فقالت لو يدفع لنا المشتري الثمن جيدا
فهو اجازة جث قال باعني فلان عنك بكذا فقال ان كان بكذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان
كان بكذا او باكثر من ذلك النوع ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن
لانه ماض وقيل اي اذا كان مما يتغابن فيه باب في بيع المستأجر والمرهون عص
والعلان وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالبائع
اولى ولو اجاز المرتهن البيع الثاني سلم والثاني اولى بخ باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على
المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رحمه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح
اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت
واذا كان الدين سابقا فلا فرق في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبضه
ففيه خلاف فج باع الدار الموجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الاجرة وجدد العقد
ينفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الاول فينفذ البيع قت ادعى المشتري
الفسخ على المستأجر قبل الشراء وهو منكر والبائع غائب يسمع بينته على المستأجر فج سمع
المستأجر البيع فقال للمشتري انها في اجارة ولكن من كرمك ان تتركني حتى آخذ الاجرة التي

ومعنا الية وهو اجازة وينفذ البيع بج اجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني
نظهر اجازته في حقه فليخرج من الدار وعليه اجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او
اغلقها باب في بيع احد الشريكين وبيع المشاع في العمارة والزرع والثمر والنبات ونحوها
وبيع العمارة دون الارض حم ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث
نصيبه من نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو اشترى حصرما فتنقعا مزرا
وبعض الغالين من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما بنه صح في الحصرم دون الغالين قلت
والظاهر انه اراد بالغالين الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جائز عندنا شم سي باع نصف
الغالين مشاعا وان القطع يجوز فح باع نصف البطاطيخ والحرج المجوز ونصف البسلق الذي
بعد في الارض مشاعا لم يصح من غير شريكه قبل الادراك ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان
من غير ارض لا يجوز س يجوز برضا صاحبه فخ ولو اجازه الشريك او ان الارض بعد ذلك قع عك فاليز
مشترك بين صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح حم مثله ث مو
فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فع شب بيع نصف الزرع مشاعا من غير
قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه حب
الشجر كالزرع في ذلك وكذا شراء نصف حايط بارضه ط اشترى ارضا وزرعها فاشركه في الارض
والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز شم قع ثوب بينهما باعه احدهما بغير اذن شريكه
ولم يجز لزم في نصيب البايع ز مثله في العبد قع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير
شريكه وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الكل وانقلب الاول جايزا تم لا فك عمارة مشتركة
بينهما باع احدهما وهو فضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز يفسد البيع
كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة فع مسئلة في بيع العمارة المشتركة كح باع نصف عمارة
ضيعته مشاعا والرقبة للوالي صح قال رحمه وعند الشافعي رحمه يجوز بيع نصف العمارة مشاعا
وبه كان يفتي نح عح من غير تفصيل شب مسئلة بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقاء ○
فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رحمه فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف
الروايتين والمشايخ والجواز ارفق واصح ت في ارضه اشجار وحوض فباع نصفها مشاعا لم يجز
خانه

كالزرع

كالزرع ولو باع كلها جاز ولو باع نصف خشب مقلوعة او نصف عمارة او مبنية مشاعا جاز وان
كان في قسمتها ضرر بين ص زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز طع باع
نصف اشجار مشاعا بلغت او لا ان قطعها جاز والا فلا فع شب بناء في ارض الغير او زرع فيها لغصب فباع
احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما ح دار او ارض لرجلين بينهما مقسومة لكل واحد منهما نصف
بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يذكر معينا ولا مشاعا ينفذ في نصف نصفه ويتوقف في نصف
نصف شريكه باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان والاوراق والمبطخة
والزرع فع حم اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز ويقطع من وجه الارض ن له ان يقلعها
من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة انه اراد ما ظهر منها فع مت اشترى مبطخة وقد بنت بطيخها يجوز
وما يحدث بعده من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء يملك اصلها ومنع المعطين وللبايع ان يامر بالقلع
الا اذا استاجر المشتري ارضه او يحتال فيستاذن في الترك ويقول له متى رجعت عن هذا
الاذن كان ماذونا له في ترك هذه المقطين او الثمار والزرع الى الوقت المذكور باذن جديد
في المستقبل واستيجار الاشجار والزراعين باطل ظ مثله في شروط ن ث مثله ثم قال وفيه
حيلة اخرى وهي ان ياخذ مشتري الثمار الاشجار من البايع معاملة مدة معلومة على ان للبايع
من ثمرها جزوا وللمشتري الف جزء فيكون الملك للبايع ولا يمكن من دفعها مراعاة للحيلتين بج
اراد بيع الغالين فباع منه بثمنه مطابخ معينة واباحه الغالين ولو رجع في الاباحة لا ينفسخ بيع
البطاطيخ بخلاف مسئلة انفساخ الاجارة في الرمليه اذا اقضى الراهن الدين قبل انقضاء مدة
الاجارة ومسئلة سقوط ما بقي من حصة المرابحة اذا اخذ رب الدين راس المال قبل حلول
الاجل عت اشترى غصنا على شجرة يجوز ولو اشترى بقلا في مبقلة لا يجوز عت اشترى ذراعا
من خشبة او ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز ايضا الا ان يقبل ط وعن
ابي يوسف رحمه انه جايز وعن محمد رحمه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع
من اخذه حس وعلى هذا لو باع غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز وبعض في ط على جواز
بيع الاغصان من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها معلوما
ومضى وقتها ليس للمشتري ان يستردها ح اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع

لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها
فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر ولو اراد شرى الاوراق فعين اشجارها ثم قال ح امض باردح اى توت
ناو بكذى فقال بعت يقع على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع اوراق توت لم تقطع
قبل سنة يجوز وسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه عرفا م بلع اوراق التوت دون نمو التوت
صح وفي الفتاوى الظهيرية اشترى رطبة من البقول او قثا او شيئا يجيء ساعة فساعة لا يجوز كبيع
الصوف وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كان يخلان لموضع من الاعلى بخلاف الرطاب الا الكراث
للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الحلوائى بيع اللبن في الضرع والصوف على الغنم لا يجوز
لانهما يزيد ساعة فساعة وشرى الزرع والغرس وقوائم الخلاف يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى
لو ربط خيطا في وسط الشجرة يبقى مكانه وان علت الشجرة بخلاف الصوف باب
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز نخ ظم اشترى ثورا او فرسا من خزف للاستيناس للصبي لا يصح ولا قيمة له
ولا يضمن متلفه طت صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع خرء الحمام ان كان كثيرا وهبته نخ ادنى القيمة التي
تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز نخ شرى البروات التي تكتبها الديوان
على العمال لا يصح فتنتك له ايه بخارا جوز فابيع حظوط الايمة قال لان مال الوقف قائم ثمه ولا كذلك
منافع ن يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية شظ ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة و
الوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده وبيع غير السمك من دواب البحر
ان كان له ثمن كالسمور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وحمل الماء وقيل
يجوز حيا لا ميتا والحسن اطلق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها
لا يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما بقي فيه بقي على اصل الاباحة قال رحمه وهذا
رواية في واقعة بلغني عن بعض المفتين البخارى فيمن اتهم انه اخفى في حفر ارض بحجر يتخذ منه القدور
ثم مات وبحث عني منه فتدورا بأن لورثة الحافر المنع تاب الله عليه فتفكرت مدة وابانا و
الصواب انه ليس لهم المنع لان الحجر اباحة وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز
البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس
بشرط وفي العتابية شرط حتى جاز بيع المهر والطفل والجحش والسخلة ولم يجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن وعدم اضافة العقد الى ملكه عك له عليه نصف دينار ونظر
المديون انه بلغ دينار فيلغ منه شيئا باعليه لا يجوز الا اذا علم به بذلك في المجلس سم باع حنطة قدرا معلو ما
ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح سم خفاف قطع خفا من جلد رجل احمر بعلى وبقي من الجلد
قطع فاستامها الخفاف منه فقال صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما بقي منه ومني في يدك بكذا
فقال اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج الى التسليم والتسلم
كمن اقر ان في يده متاعا لفلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شس
قال لغيره بعني ما في يدي بكذا فباعه ولم يعلم البائع به فاذا هو جوهر للبائع جاز ن ابو القاسم رجل
قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرف
البائع وهو يساوي اكثر من ذلك والبيع جائز نخ اشترى من البقول عشرة امنا من الجزر
من جزوله كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشاحة لا تجري فيه فلو قال على ان اختار منها
لم يصح حم قال له اشتريت منك الف من من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسمائة فتلك صح في الموجود
وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة
انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي حنيفة رحمه فسد العقد في كله وان سمى
لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة من
فاذا هي مائة لم يصح في الموجود ست يجوز لمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة
قال رحمه جواب عك مستقيم على رواية قاضي الحرمين عن ابي حنيفة رحمه في مسئلة الثياب و
اختيار الحلواني انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه
ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملكه ولم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما
يملكه وما لا يملكه وقب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في
المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه لكنه من نوعين او في موضعين لا يجوز وان
كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة
جاز واذا علم المشتري مكانها ان شاء اخذها تلك الفيء في ذلك المكان وان شاء ترك وعن
ابي يوسف رحمه نحوه ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحد

يفسد البيع الا ان يسمي بيضا ولا بيضا عنده غيرها فج لا يجوز حتى يقول جاريتك في هذا البيت
او اشتريتها من فلان وعن محمد رحمه مثله سح بعتك عبدا لي فيه اختلاف فالاصح انه لا يجوز البيع
شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد رحمه ولو قال عبدا لي في مكان كذا جاز بعت منك
جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف
رحمه ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوقه
باب في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح وس اشترى عشر
بيضات فوجد احدها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات فاحدها فاسد لا قيمة لها فسد البيع في
الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه باب
في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء ثم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم تشتد
الحبوب بعد ظ دفع اليه غزلا لينسج له عمامة بنصفه فنسجها ثم اشترى منه الابريسم الذي ينسجه
فيه جاز م اشترى دارا وللبائع فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان
كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يخرجه البائع ويدفع نقصان الهدم ط
مثله حت للمشتري ان يمنع من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله هو ابتلاه بما هو اشد فان قلع خير
المشتري واما بيع سقف الخان ففاسد كالجذع ع ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت و
الاشجار في الارض ان لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك للباعة وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار
واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض باب
في المقايضة وما يتعلق بها من احكام الخيارات جس ابن سماعة عن محمد رحمه اشترى جارية بثوب
بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بائعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع
الى بائع الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج شا اشترى عبدا
بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فبخيار ان
شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها بكرا كانت
او ثيبا ز اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها لبائعها ثم وجد بالعبد عيبا
رده لانه لم يحسن الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد العبد بمثل الكر نظ ولو اشترى عدل بز

بعينه على انه بالخيار في العدل ثلثة ايام جاز بالاتفاق وله الخيار فيهما عند ابي يوسف رحمه وقال
زفر رحمه له الخيار في العدل دون العبد قح ملك باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد
بائع الجارية التمر فاسدا انقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عبرة لا تحاد حالة في العقد بنصف السلامة
فما اصاب التمر من الجارية يسترد فذلك القدر من الجارية ويرد التمر باب
في ان المتعارف بين التجار كالمشروط فيما يكون الحبة للمقبوض دون المتعارف قف و اشترى قطنا
وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن لانه معروف والمعروف كالمشروط قال رحمه فعلى
هذا يحط الوزن في خوارزم في شرى السمسم والفلق اذا كان معهودا عت باع شيئا بعشرة دنانير واعرف
العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما
يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة خك جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة
بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودة او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة
ولا يبقى الزيادة دينا عليهم باب فيما يتعلق ببيع الوفاء الفتوى على ان البيع اذا
طلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخ مع البائع عند اداء مثل
الثمن فهو بيع بات لازم ان كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن
لكن شرطه ج شرط حسنا وسواء يعلم البائع بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين
ان قيمته عشرون ساوى باربعين فهو بيع بات لانه انما يجعل البيع بنقصان فاحش رهنا بظاهر
حاله انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا ينفي ذلك وقال
ج والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا لكن وضع على مائة دينار عشرين
ربحا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قال رحمه هذا المحضر من
المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل بل قال البيع لكن عهد الى البائع بعد البيع المطلق
انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا التفصيل ان كان بغبن فاحش فرهن والا
فعدة جريا على قوله صلعم رحم الله امرا اقال نادما بيعته وساعد المفتون فيه ج لو باع عمامة
له في ارض وقف بنقصان فاحش فهو رهن فاسد باب البيع الفاسد واحكامه
شش التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل للموكل

فنصير مضمونا عليه بالقيمة جت لو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن
لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري سم فع اشترى جارية شرا فاسدا فوهبها البايع اياه قبل القبض
يصح حك نحوه ثم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دمشان فهو فاسد نخ تبرع انسان باداء
بعض ثمن المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان فاسدا ليس للمشتري ان يحسب على البايع
ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض الثمن في البيع الفاسد ملكه ظت قبض الكرباس في البيع الفاسد
باذنه وقطعه ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه نخ وعلى المشتري نقصان القطع فع اشترى
من قصاب مسوك الشياه مائة بخمسة دنانير شرا فاسدا ثم تواضعا ان ياخذ كل مسك بحساب
ذلك يقلب جايزا ولو اشترى شيا شرا فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض عطم مثله نخ ولو
تعيب عنده فله الرد بفساد الشري ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى
جارية شري فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت و
لو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام ردا الولد وقيمة الام قال وهو صحيح وفي العينه ولو
فقا عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والوصاف تضمن بالقبض ولو فقاها غير المشتري
فللبايع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري على الفاقي نخ وللبايع في البيع الفاسد حبس
الثمن حتى نقض البيع كحبس المبيع بالثمن ص وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البايع
بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ووقع في يد
البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه حص للكرخي قال ابو يوسف رحمه الله اذا
اودعه البايع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعوض
فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه فع
ط رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله وهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة
وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
لا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بين يديه
ثم حمله الى منزله فضاع يضمن وقال ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا بين المشتري و
انه لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرا الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف

يبرا في الوجهين فخ وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر باب
في احكام البيوع الباطلة والفاسدة سى نص في هبة المشاع انه يفيد الملك وهو نص على بيع نصف
البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا ظم هو فاسد قب
بيع التلجئة باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجئة لا يحنث فع بيع المنقول قبل القبض فاسد شس
بيع المنقول والآبق قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء باطل فك وان اخذ
ثم ارسله في الهواء او الماء فهو فاسد فع شى ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما لا يبدله قيمة عينا كان
او منفعة كبيعه بعض ابله في ارضه او شرب الماء من بئر وسواء كان مالا في حق المسلمين او في
حق غيرهم كالبيع بالخمر والخنزير فانه يملك المبيع بالقبض قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا
لو باعه وسكت عن الثمن لانه يجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع
بالميتة والدم والريح او بغير ثمن وهذا لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل الشروط
لا من جهة المبيع ولا بدله او كان لجهالة الثمن او قيمته وهذا ايضا يملك بالقبض قال رحمه ووجد الكرخي
في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير بانه يملك بالقبض نخ جك البيع بالميتة
والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن بعينها في رواية جك كالامانات وفي السير
الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب قع حص لا يضمن في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله و
قال ابن سماعة انه يضمن سص لا يضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما نخ شس العصم ما ذكر في السير الكبير
حص للكرخي اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد فقبضها وماتت لم يضمن عند ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله وقالا يضمن باب في الشرط المفسد للبيع قع بعت منك هذا
الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا يصح وكذا اذا قال ما لم
تجاوزه الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح اسعك بعته في شرط كما سميه فلم لا
يصح فقال نعم ثم باعها لا يصح كبعد الشرط نخ اشتراه على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد
ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخة على انها حلوة او شاة على انها حلب كذا او زبدا او سمسما
على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج من الارز الابيض من المائة كذا منا او
شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع

عن الوفاء به باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها م اشترى
مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة تجب ردها فغز لها جاز له التصرف في الباقي ولو ملكت ينبغي
ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشترا ثمانا مكايلة مائة فقال البايع خذها فانها مائة فاخذ
وكالها لنفسه فكانت ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا
بدينار فوزن فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فتوسع موازنته لا يجاز فيه
فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري
ثانيا وان صار بيعا بالقبض بعد الوزن بخ مثله ون شاع سعر اللحم والخبز باصلاح اهل
البلد على وجه لا يتفاوت فقال رجل لآخر اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل مما شاع
ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة النقصان من الثمن دون الخبز واللحم وان كان المشتري
من اهلها وكذا الجوزب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم والغالب لا يرجع
بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في البيع ما وقع عليه القبض
بج يشتري من الخباز خبزا كذا منا فيزنه وكفة سنجات ميزانه في دربندي فلا يراه المشتري
او من البياع كذا منا فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا اذا لم
يعرف عدل سنجاته قال رحمه فعرف بهذا انه اذا عرف المشتري وزن السنجات وراءه كان يكتفي
بذلك خلاف ما دل عليه ظاهر نهي النبي عم عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع
وصاع المشتري فع عك حم صرانه يكتفي بوزن البايع بحضرة المشتري قب اشترى عشرة اثواب
معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع وخمسة منها عشرة اذرع جاز حت واذا باع قبل الكيل فباع
الثاني جاز وضمن قال رحمه فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل فاسد حم اشترى شيئا فوجده
ازيد تدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا حل حتى يشتري
منه الباقي الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيها الظنة فحينئذ يعذر وهكذا في محيط القدوري ن ابن
سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البايع واحتسب
ان يعزل ثوبا من ذلك ويستعمل البقية باب في بيع الشيء على انه كذا وكان
خلافه يم قال اشترى منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد

مو سالما من عيب شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شم شقع ت وعمالها وبي اشترى حنطة
على انها ربعية للبذر فزرعها ونبتت فبان انها خريفية وفات منه فائدة الارض فليس له الا التفاوت
ما بين الربيعي والخريفي في العقد وقت البيع عك الجواب فيه كالجواب فيما اذا اشترى دينارا ثم
فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما وعند ابي يوسف رحمه يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
كذا هنا ثم قال عك وعندي فيما اجتهد ان يجب على البايع ما انفق المشتري حتى زرعها وما تضرر
به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة قال رحمه وكلاهما مخالف لما هو من اجوبة المفتيين
وعليها الاعتماد حك اشترى بذر بطيخ على انه شتوي فوجد بعد البذر صيفيا فالبيع باطل
م وعلى هذا بذر الشرمانى مع كشته او سبز خط قال رحمه وعلى هذا خ بارشنج او دبابوز
او دبار احمان اجناس مختلفة وكذا بذر القنبيط الطويل والمدور فاذا اشتراه منها على انه كذا
وكان غيره فالبيع باطل فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ذلك البذر بخ ولو وجدها
مختلطة يرد حصته ما لم يكن على شرطه شم انها انواع لا اجناس بخلاف بذر البطيخ مع بذر الخيار
او بذر الخيار مع بذر القثاء وس اشترى بذر القيلق على انها موزية فلما خرج الدود ظهر
انها غيرها فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده بح
اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد حب جع لم يعمل الشرط بم اشترى
زندنيجيات ببخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلاث عشرة
فرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان قح يرجع بنقصان الذرع قب يرجع
بنقصان العقد ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه لا يرجع بم اشترى
اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا فبلغ احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرة
فله رد البقية شع ن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذها وطئها علم انها ثيب فان زايلها
بلا لبث فله الرد والا لزمته صط والوطي يمنع الرد وهو المذهب م اشتراه على انه كتان
فاخذه قميصا ولبس حتى درن فغسله فاذا هو من قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير
مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن او صابونا على انه جعل فيه
كذا منا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه

وقت الشراء فلا خيار له فك اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هي خلاف فله الرد نخ اشترى عمامة
على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف
البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في التتف هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس بمجرد اختلاف
البلدان والصنعة فالزندنجي البخاري مع الخوارزمي جنسان شس ان اختلاف الجنسين
لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالقوهي مع المروي والهروي فعلى هذا في
المحشية الشهرستانية والزندنجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد م اشترى
عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل ج مثله باب
في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعدما وقع القرار بينهما على حساب آخر قع خو عد الكواغد
وظنها اربعة وعشرين واخبر البائع به ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم اراد على
ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد ساومه الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ
ستمائة درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسمائة درهم وباعوها منه بالخمسمائة ثم ظهر ان فيه غلطا
لا يلزمه الا الخمسمائة م افرز القصاب اربع شياه فقال بايعها هي بخمسة كل واحدة منها بدينار وربع
فذهب القصاب بها باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت مني هذا العدد والبائع يعتقد انها خمسة
قال نعم صح البيع قال رحمه وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحدة بدينار
وربع باب خيار الشرط م اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن مائة دينار
ونقاضا للبيع وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن صح
وهو اجازة وشاءا وساومه ولو اشتراه بالثمن من غير علم بعيبه ولزم العقد م اختلفا في
شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمتبرأ في خيار الشرط ما للمشتري بعد
الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار
الرؤية والرد بالعيب بعقبه نظير الرد بخيار الشرط للمشتري باب
خيار الرؤية قما اشترى قوصرة شكر لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم يعجبه سقط خياره
م قح باقي خياره م اشترى حطبا بكوسينه وحملها الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤيته او
عيب بل يرده عليه في موضع العقد ط عن محمد رحمه مثله قال رحمه وسواء ازدادت قيمته بالحمل او

انتقص نخ اشترى ارضا فيها دور ورباط ورأى الارض دون الرباط فله ردها بخيار رؤيته
وان دخل في البيع تبعا كص سم مع مثله قع ولو كان لها خيار رغبة في دار فرآها ولم يرضها وامسكها
زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها ظم اشترى مما يذاق فذاقه ليلا ولم ير سقط خياره باب
في العيوب نخ اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب
م هو عيب في الثور كخلع الرسن عيب فيه اوط قسان وام على ذلك فعيب اما المرتان والثلاث
فلا قال رحمه وجواب م احسن نخ ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنه لا يكون
عيبا طم الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا فيه فع اشترى الجهرم ونفذ
الكرم وجد العيب فليس بعيب فيه نخ اشترى رحا وكان ح منها مربك فليس بعيب فيه نم وترك
الصلوة في العبد لا يوجب الرد نخ اشترى مسجيا لا يسعها الرجل مع اللفافة وسيعها بدونها
فله الرد اذا اشتراها للبسة ظت اشترى خبزا على انه مطبوخ بالماء الورات ثم علم انه بخلافه فله
الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط نخ اذا لم يشترط الا وهم اشترى حمارا وذكرا يعلو الحمر ويأتونه
في دبره قال وتوقفت هذا بخارا فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي ان طاوع فعيب
والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى عبدا فجاء به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو
عيب لانه دليل الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد
الزانى قال رحمه اشترى دارا او لها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق علم بعلم
وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار
كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهل لم يرد الدار لانه ليس
من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة فاقام اهلها بينة
انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر القاضي بسده تخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع
بنقصان ذلك الطريق وانتخبه هنا خلاف سائر العيوب م اشترى حانوتا فوجد بعد القبض
على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا تبنى الاحكام عليها م اشترى ارضا
فظهر انها ميشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها قح اشترى حمارا لا ينهق
فهو عيب ولو اشترى جبة عتابية فوجد ما تحت رذرخيادبك فله الرد فع عن ولو وجد الجارية تحيض

في كل ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت مغنية فله الرد فصل فيما يمنع الرد بالعيب ضـ
قح اشترى كرما بثمرة وذكر الثمر والارض منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم م مثله قع علم
بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الحديث فله ان يرد المعيب مع النقصان
ق مثله فع ظم ليس له الرد وما لحت الا انه يرد اذا كان بدل النقصان قايما والا فلا قع اراد رده
بالعيب فاشترى البايع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد م اشترى حديدا ليتخذ منه آلات
النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الالات يرجع بالنقصان ولا يرده
كص اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسما
فبله فظهر عيبه ط مثله جب ولو رد عليه بعد القبض لفساد البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على
بايعه قح اشترى حمارا ووجد به عيبا قديما فاراد الرد فصولح منها بدينار واحد ثم وجد به عيبا
آخر قديما فله ان يرده مع الدينار م يرجع بنقصان العيب وعند يرده ولو اشترى عبدا في عينه
بياض فسأل بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده
خف اشترى غلاما بكبته ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه ويرجع فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه
يرده طم ط اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة اخرى فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى
جارية بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد خ للزيادات قبض المبيع وهو معيب ورآه لم يبطل حقه
من الرد والرجوع لانه قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك يبطل لامكان العيب ويراه ولا يعرفه
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع او يظن انه امر يسير حتى ينبه عليه فلا
يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به م اشترى عبدا ابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه
بل ابق عند بايع بايعه فله الرد خ رد بالعيب فقال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجد به عيبا بذلك
العيب فله الرد ولو بعثها الى المعوض لا يسقط حقه في الرد م اشترى زجاجا يتخذ لا يده بالعيب بخارا
م ولو اشترى ثمرا بالري لا يرده عليه بالعيب بالكوفة حتى يحملها الى الري قال محمد بخلاف الجارية

فانه اذا رأى سعرهما متساويا سواء ولا مؤنة كثيرة في حملها ولو كان مكان الثمر جارية وقد اشار محمد الى
انها ليست نظير الثمر حيث قال اذا رأى سعر الجارية متساويا قريبا ولا مؤنة كثيرة في حملها قال رحمه
فيتعرض للجواب في الجارية عند تقارب السعر وقلة المؤنة في حملها وجزم في الثمر لانه اقل قيمة بالكوفة
منها بالري فلو ردها لردها ناقصا معيبا بعيب آخر قب نتف ريش الطاير المذبوح يمنع الرد بالعيب
ص اشترى سيفا على انه بالخيار ثلاثة ايام فحدده بالمبرد يسقط خياره وبالحك لا يسقط نج اشترى
عبدا وبه اثر قرحة ونتب فلم يعلم به ثم عاد قرحة واخبر الجراحون ان عودها بالسبب القديم لم يرده
ويرجع بنقصان العيب قال رحمه وهذا الخلاف مسئلة ط وهي كانت به قرحة فانفجرت او
جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان الانفجار ليس بعيب حادث مع اشترى غلاما
فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لمسامحتهم في استعمال العبد دون الدابة
ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير
الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بغمز رجله او يامرها بالطبخ
او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا قال رحمه يجوز
ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه معليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في
الجارية وفي قع لم يجعله دليل الرضا لوضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف
الوضع ظاهرا لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام نج اشترى
برمة جديدة فقال له البايع اطبخها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطبخ واراد الثمن بطبخها
فظهر بها عيب لا يرده بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب لو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم
فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يرده ولو اشترى قبلغا فشمسه ثم وجد به عيبا فله الرد
سنظ اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها ويطيب الغلة له شظ زيادة المبيع في البيع الفاسد
لا تمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه
كالصبغ فالبايع فيه بالخيار ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما زاد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع
او مثله ط يعتبر في اصل رضى المشتري لان حقه فيه سط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل
القبض او بعد القبض وكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة

غير متولدة منه وزيادة متصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة
المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن
لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ ولت السمن في السويق والبناء في الارض
تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا باحداث مثل هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة
المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او
رضي بهما بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد
لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار
للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها بحصتها من الثمن (يقسم الثمن على قيمته) واما المنفصلة التي
لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا رده فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند
ابي حنيفة ولا تطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع
(لعدم الملك حقيقة) عيبا فعند ابي حنيفة يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده بالزيادة لانها احدثت قبل القبض
ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة
والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة
منه تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد لا تمنع الرد ط لا تمنع الرد بالعيب
في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك
عندهما وقال محمد له ذلك سط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة
متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب
لا تمنع الرد بالعيب ويطيب له الزيادة سط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة
اوجه اما ان هلكت بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي فان هلكت بآفة سماوية صارت
كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله يخير البائع ان شاء قبله ورد الثمن وان شاء رد حصة
العيب وان هلكت بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم الزيادة
واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما على خمسة اوجه بفعل البائع
او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بفعل المعقود عليه او بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض

بفعل البائع يخير المشتري وجد به عيبا او لا ان شاء تركه وان شاء اخذه وطرح من الثمن حصة
النقصان او ضمنه النقصان وان كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو
وجد به عيبا يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البائع بعد جناية المشتري لاجل الثمن فللمشتري رده
بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
بعيب او لا ان شاء رضي بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شاء تركه وسقط عنه الثمن وان كان
النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه وجد به عيبا او لا ولو اخذه
يرجع عنه بحصة جناية المعقود عليه به واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود
عليه او بآفة سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده معيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا رضي به البائع ناقصا
وان كان بفعل البائع او الاجنبي يجب الارش على الجاني وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع

بج اختلفا في كون القرحة قديمة فشهد
البعض من الاطباء انها لا تحدث في مثل هذه المدة التي قبضها المشتري منه تقبل شهادتهم ويرد قع
اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب البائع ولو انتظر حضوره يفسد فشواها وباعها السمك لا ان
يرجع بنقصان العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظم سئل عن مثل هذا في المشمس فقال لا يرجع على
قول ابي حنيفة رحمه الله شخ اشترى دارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب ولو
كان غزلا فنسجه او فيلقا فجعله ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه يرجع بنقصان العيب
بخلاف ما اذا باع

باب احكام الرد بالعيب في فصل الوكيل

خ رد المبيع بعيب
بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم طعن البائع بعيب حدث عند المشتري فله الرد فع قايض ثورا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ت
مثله بب باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرده فقال له البائع اذهب وتعهده الى عشرة ايام
فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا جع وكيل في خصام الوكيل في عيب فان رده عليه
قضاء اخذ ثمنه وان دفع الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيره ما قبلها فقال والوكيل هو المطالب
بتسليم المبيع ان نقده مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه وان كان نقده الى موكله
فعليه وفي تتمة الفتاوى الصغرى باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته

فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الامر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن ولو وجد
به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في ذمته ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما ولانا
مواضعين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال رحمه وعرف به انه اذا صدق الآمر الوكيل

باب في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض

فيما اذا وجد بعض المشترى عيبا والصلح عن العيوب خ اشترى كرا وقبضها ووجد بكر منها
عيبا فله الرد وحده الا اذا اوجب فرازها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا قراحين فله رد المعيب
وحده م باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع
على مشتريه ببدل الصلح

باب مسائل متفرقة في العيوب سم ساومه غلاما به
باثني عشر فله وقال وهبته لك وقبضها المشتري ووزن الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب
له بالعبد عيبا ليس له ان يرده خ بخلاف ما انه قال لو قال النخاس انها بعشرة فله البائع فقال وهبتها
له يعني للمشتري او قال المشتري مهملا فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري كانا ايضا وهبت لك
من العشرة او قال وهبت لك من العشرة مقابلها وموسع يردها بالعيب ولو قال لآخر وهبت لك
منه الجارية وقال الاخر وانا وهبت لك من الدنانير موسع اذا جلسا للمبايعة ثم قال اذكر سم
باع منه دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه
ضمان النقصان لا غير م باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها
وانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه فخ قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال
المشتري بل سليما فالقول للمشتري م ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير دمبب
ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطلب من البائع
عين الذهب ومثله لجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة م اشترى غزلا منا فوزنه
بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول
للبائع لانه نكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان
بخلاف ما اذا باعه وقدمر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد
مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان

من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا لتفاوت الوزنين خ اشترى مبطخة فظهر فيها ذنب القاضي
خراشين وتخيل لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها
قلت وضرب بالامساك وهو لا يستحق الامساك فيها كب اشترى دارا الاقطونا فظهر ان في
السطوح فتراب لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع خ ويعرف عن العلام المشترك
فقال الكحال كحل واخ ودخ ذا بحالم يرده بذلك شس للوارث الرد بالعيب والاقالة دون
الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى
منا من الفاسد فوجد واحدا او اثنين منها اسود فابدله البائع ابيض بغير وزن جاز و
في الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشتري الخبز وجد خبزا واحدا محترقا فابدله
الخباز لم يجز الا بالوزن لانهما تدخل تحت الوزن فان خمسة اسانين والعشرة وزن حجر فلا يجوز
فيه المجازفة قال رحمه وعلى هذا كثير من المسائل وهو ان استبدال كل شيء مثله في الرد بالعيب
انما يجوز مجازفة اذا لم يكن لذلك المقدار من ذلك الجنس حجر يوزن به وان كان له من جنس
آخر حجر الا يرى انه جعل الثلاثة من الفاسد موزونة وان لم يكن ذلك العدد من الخبز موزونا
م في المستزاد اذا اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم البيع وصدقه المقر له واجاز
البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على البائع لان الاقرار بالملك لا يدل على سبق تمليك منه
بادنى زمان يمكن فيه فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر بناء عليه فيبطل حقه في العيب اصلا وان كذبه
المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه يبطل التمليك ببطلان متضمنه وكذا لو اقر به بعد العلم
بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع بنقصان العيب ثم اقر وصدقه المقر له لم يرجع
عليه بما دفع من النقصان لاحتمال التمليك قبل الاقرار

باب في خيار المغبون والمغرور وخيار الكمية

م قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فائتني بغزل اشتريه
فلقيه رجل فقال بعني هذا الغزال ولم يعلم به المشتري فحمل بعينه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل
له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجة نفسه ثم علم بالغبن وبما صنع فله
رد الباقي بحصته من الثمن قال رحمه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرفه الى حاجته ويسترد
جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل

اتفاق شيء منه وبعضه بيد البائع ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
ط ومن اشترى شيئا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن عن حكي عن
استاذه ان في المسئلة روايتان وكان يفتي بالرد رفقا بالناس بج وقع البيع بغبن فاحش ذكر
الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البائع وللبائع ان يسترد
وهو اختيار ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال بم اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن
فاحش وبه يفتي قع لسبيله الرد ولا استرداد وهو جواب ظاهر الرواية قت وبه افتي بج
ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد طم قال البائع للمشتري
قيمته كذا فاشتره ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري و
الزيغذموني وبه بم ولو لم يغر البائع لكن غره الدلال فله الرد ابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال
البخاري اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبائع
ان يرجع على المشتري بالفيلق حم مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما فله حصة ثم علم بمقداره
فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جارية بهذه الدراهم التي هي في الخابية جاز وللبائع خيار
الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه الصرة وبه يان الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة يرى
منها بخلاف ما في الخابية قال رضه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم يكن في الحفرة بان كان في موضع يمكن
الوقوف عليها وحرزها بوجه من الوجوه فلا خيار له نخ اشترى صبرة جوز وخرج من بعضها
جوز صغار فله الرد فع اشترى جارية على وجهها خيتيعة واسفيداج ظنه من حسنها
فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب تحت الاسفيداج والخيتيعة وهذا صحيح
وفيه نص فط ان القبح في الجواري ليس بعيب **باب** في بيع الاب والام
والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم لهم باع الاب
ملكا له فقال الابن كنت صغيرا فالقول للابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع
الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان عند العقد [illegible] باع من الصغير شيئا
بمثل الثمن فاجازه القاضي نفذ وكذا لو جعل البائع وصيا فاجازه هو بنفسه سم وصي اشترى لليتيم
من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اقال بيعها لا يجوز في نوادر

ابن رستم الوصي والعبد المأذون اشترى غلاما بالف قيمته مثله الالف ليس له ان يرده بالعيب ويرده
بخيار الرؤية والشرط قال رضه فظ والوكيل بالشراء كذلك خم فع عج نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع
القاضي من ماله شيئا ينفذ صيانة لا ينفذ كما في وصي الاب قال مت وهو الصواب لانه ذكر في فتاوى
خوذكى نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما
بخلاف القاضي جل العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا
جعله امينا في امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت
فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف
ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صحيح فاذن القاضي للصبي او المعتوه
في التجارة وابى ابوه فاذنه جايز وان كان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الاب والوصي قال
رضه نقض على ان ولاية القاضي مؤخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا
من تركة الميت بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر شس يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة
الام اذا لم يكن اب او وصيه او جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار
فكذا لنايبها صش اما قسمة الاخ والام ووصيهما لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في
المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للحفظ اذا كان الصبي في عيالهم ثم قال صش وهكذا الملتقط
في مال اللقيط الصغير قال رضه قيد صش فخ في حص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط
وشرائهم للصغير فيما لا بد منه وشرطا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه
باب المرابحة والتولية سا اشترى كرما فقال لم يبح حاجتي منه اكل وقال
لو حاجت منه اكل بالثمن الذي اشتريته فقال حكيند فهو تولية اذا اجاب في المجلس لكن لا بد من
ذكر الثمن وعلمه بالثمن **باب** الاستبراء بم اذا حاضت المشتراة في يد
الوكيل ينوب عن الاستبراء **باب** في الاستحقاق فخ ست اشترى كردة فيها
اشجارا وكروما ثم استحقت تقوم الاشجار على البائع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق
في عمارتها وفيما لحقه من النقصان والمؤن ط اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها

الاها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها
وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان ينقضه
ويهدمه ويسلمه اليه حس وان كرى المشترى في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهر ما باجر ثم استحقت
الارض يرجع على البائع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء المسناة
من ترابها وان بناها باجر او لبن او رهص له قيمة يرجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البائع ويأخذ
البائع بقيمته ست شس انما يرجع بقيمة البناء على البائع اذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق
ويرده المشترى على البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر
بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق
لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء مت اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم
استحقا لا يرجع المشترى على البائع بما انفق من اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت
لا يرجع على البائع بما انفق بم اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن
على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عينا وباعها من آخر وابراه من الثمن ثم استحقت لا يرجع المشترى
عليه وله ان يرجع على بائعه قب ليس له ان يرجع فخ م اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا
عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحقت الثياب او البردعة لا يرجع المشترى عليه بشيء وكل شيء
يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشترى فيه مت سخ اشترى ارضا فيها
اشجار لم يذكر في البيع استحقت الاشجار قبل قبض المشترى لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشترى
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال رض
ولم يذكر عنه تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن
اذا لم يذكر في البيع او اذا لم يذكر لها ثمن على حدة قال رض ولم اعثر على الرواية فيما اذا كان له الارض
بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا
فاستحق بناؤها يخير المشترى ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء تركه قال رض والظاهر
انه اراد به قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين الاشجار
الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فيدخل في

البيع قصدا مت اقر بعين صحفا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن
على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول سص اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده فرجع بالثمن
لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه
ولم يقر له بالملك لان نفس الشراء وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به شخ ساوم حمارا
فقال هو ليس على رتبيست لا ابيع له ولكن ادفع اليه هنا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له
ان يرجع بالابريسم عكر اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على
المعتق مت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافهما واصله الغاصب اجر العبد المغصوب بنفسه فاخذ الغاصب
الاجر من العبد واكل الاجرة لم يضمن عنده خلافهما غ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو
اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة
فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو
يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره
لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكسابها السابقة على
اقرارها لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها تبين انها لم تعتق باقراره
بل باعتاق بكر قال خ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن
عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ مهرها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان
اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شس اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان
كان المشترى دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وتمامها هذا كالبيع منها وهي للشفيع
بتلك القيمة وعلى المشترى قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق ملك بالقبض وتصرف المشترى فيه
باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشترى او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن
قيمة الدار للبائع لما مر ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد
الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كان في يده ولو
كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان

تعيبا بعينا ولوكان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد

ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوب بعينه

وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرد العبد فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده

قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه الاستحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف

بالتامل الى آخره شح اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على

الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بائعه فقال البائع ان المستحق لما كان باعها مني

ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا تسمع دعواه ولا بينته على المشتري شس تسمع شف ولو اقام

البائع الاول والثاني هذه البينة على المستحق تسمع ولو اقام المستحق عليه بينة على المستحق عند هذا

القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية مني بايع بائعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه

ما لم يرجع بالثمن على بائعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه ثم اقام الخارج بينة على الملك المطلق

فقضي له وقد كان اشتراه ذو اليد من زيد ثم اقر انه كان ملك المستحق لا يرجع على زيد لان باقراره

يبين ان القضاء لم يكن قضاء حقيقة فلا يرجع باب في الاقالة سم فح مت اشترى

حوزقة وسلمها وترك بعضها في يد البائع فامره البائع ان ياخذ البقية فقال المشتري لي غار دمين

حيسكار ويداوك اك فقال مكنباح فهو اقالة بت اشترى كرما شراء صحيحا ثم قال البائع

لي حاجت مناو اك اي فليك فقال بكباه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو

باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال له المشتري ادفع الي الثمن او الحنطة

التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود فح رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه

فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظ الفسخ عتس باعت لبنها شيئا وابراها عن الثمن ثم قالت

بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها لي خذ بودك باه لا تفسخ البيع ست يصح اقالة الموكل مع البائع

او المشتري سم فع اشترى ابريسما فاحذه ثم قال للبائع لا يصلح لي خذه وادفع الي الثمن

فابى فقال بترك كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ سم طلب البائع من

المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فسكت فقاله ودفعها اليه فاخذ ثمنه ورد المبيع

فهو فسخ شم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ

والقياس ان يشترط فيه المجلس فح يرد السلعة بعذر الضيق وقال له اتخذ ماخرى او سعها

فقال الصانع صنعها اتخذ لك اخرى ففعل ووضعها الصانع في المجلس فهو فسخ بو باع بقرة ثم قال

للمشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة فخذها وجهها واستخرج منها النفسك

واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده لكن قال له اشتريها

بعها لنفسك فهو فسخ والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل نح قم راى المشتري السلعة غالية

فقال للبائع بعها انها غالية في دمي ذاميا مكام فقال ذاميا فلا يكون فسخا كب هو فسخ نح لا يجوز تعليق

الاقالة بالشرط بم تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة

والبيع بحاله واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالابراء وكذا اقالة الوكيل

بالبيع واقالة الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وكذا في صغر واراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشرى

السلم بخلاف الوكيل بشرى العين عن اقالة الوكيل بالشراء على هذا الخلاف وانكر فح وهو الاصح

والمعنى فيه ان اقالة الوكيل بالبيع تسقط الثمن من المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل وعند

ابي يوسف لا تسقط الثمن من المشتري اصلا وقال في العصامي ولو باع الوكيل ثم اقال قبل القبض

او بعده بعيب او بغير عيب لزمه دون الآمر م باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال

دفعت فهو اقالة قال رضي اقالة الموكل بالشراء مع البائع لما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري

جا اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع ع اقالة الوارث والوصي جائزة ولا يجوز اقالة الموصى له

فح ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البائع فادخله في اصطبله فجاء البائع بالبيطار فبزغه

فليس بفسخ لان فعل البائع وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس ولما يوجد قبول

الاقالة نصا في مجلس الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه

ثم قال للمشتري اقلتك البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا م باعت

ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت الام واجاز الابن الاقالة ثم

باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لان بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد

لا الى ملك الموكل والمجيز نح اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قبل ان

يطلب الحنطة بم اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البائع ثم تقايلا فللمشتري

ان يرجع على البايع بالجياد وكذا ذكر في الود بالعيب خ ابرا البايع المشتري عن الثمن بعد قبض
المبيع ثم تقايلا لا يصح م اشترى شيا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على
البايع قب اشترى بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة حلوب في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبايع
ان يطلب منه مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري بطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري
لظهور الاقالة في حق القايم دون الهالك خ اشترى ارضا مع الزرع فادرك الزرع في يده ثم تقايلا
لا يجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل دون الحنطة قب م ولو حصد المشتري الزرع ثم
تقايلا صح الاقالة في الارض بحصتها من الثمن ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صح
الاقالة بجميع الثمن ولا شي للبايع من قيمة الاشجار س وسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع
بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك كمسئلة
م وط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شي للبايع
من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن
وبين الترك م الاشجار للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع
بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا خ اشترى ارضا وزرع فيها وصار
بقلا ثم تقايلا قيل لا يصح ههنا الا بعد قلع البقل عت مثله وقيل يصح لان الزرع لا يدخل في الاقالة
بلا ذكر كما لا يدخل في البيع فبقي في ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا اضرارا مرضيا حين اقدم
على الاقالة ش تقايلا البيع في الثوب بعد ما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في الحديد بعد ما
اتخذه سيفا لا يصح الاقالة لو اشترى غزلا فنسجه او حنطة فطحنها وقال شب وانما لا يصح الاقالة
في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا على ان يكون الثوب للبايع والخياطة للمشتري يعني
يقال للمشتري افتق الخياطة وسلم الثوب الى البايع لما فيه من ضرب يلحق المشتري فلا يصح الاقالة
على هذا الوجه بعد القطع والخياطة بسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان يكون الخياطة
للبايع بان يسلم المشتري الثوب الى البايع كذلك نقول بانه يصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم
الضرر للمشتري وانما لا يصح في الثوب اذا لم يسلم القميص اليه اما اذا سلم فيصح خ جاء الدلال
بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه بهذا الثمن واخبر به المشتري

فقال انا لا ازيد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول
شرط في الاقالة ولم يوجد باب فيما يتعلق بالشرى ثانيا بعد الشرى وفي
الهبة من المشتري بعوض وفي الشرا من الواهب والمتصدق وفي التصدق على المشتري وفي
الرهن عند المشتري هل ينفسخ البيع الاول ظم اشترى شيا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف
وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في بيع فهو فاسد ولا يتضمن البيع فسخ الاول بخلاف
ما اذا كان البيع صحيحا قلت هكذا وجدت صورة المسئلة والظاهر ان صورة المسئلة ان المشتري
اشتراه ثانيا الى اجل مجهول لا يتضمن البيع فسخ الاول وقد نص عليه في شروح الجامع وفيه نظر
ونص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان البيع وان كان فاسدا يتضمن فسخ الاول كما لو اشترى
قلب فضة وزنها عشرة بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة يتضمن فسخ الاول وان كان
الثاني فاسدا بو اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا بالتعاطي
ثم باعها منه ثانيا باكثر فالصحيح هو البيع قال ست هذا انما يستقيم على قولهما لفساد الاول
فاما عند ابي حنيفة رحمه فالاول صحيح والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين
المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا بالف ثم اشتراها
منه ثانيا بخمسمائة فالبيع فسخ للاول وهو معروف ولو وهبها البايع للمشتري بعد ما باعها منه بالف
على ان يعوضه المشتري خمسمائة وتقابضا ينفسخ الشرا بالهبة ايضا ولو اتهبها المشتري
من البايع بعد الشرا بخمسمائة لا ينفسخ الشرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد وفي الاخرى ينفسخ ط عن ابي يوسف باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك
بالدار وقبل المشتري فصدقته باطل وله الثمن شب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها
اليه ثم باعها منه صح وينفسخ الصدقة كما لو باع ثم باع باكثر او اقل من الثمن الاول لان
الصدقة يحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفي المستقصى اذا اشترى الكر المقبوض
بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جع بو وهب لولده الصغير هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى
الولد منه نصفها فالشرا باطل باب في القروض بخ استقرض طوابخ
ثم قضاها له منكسرة فطلب منه بيع الطوابخ او مثلها ليس له ذلك لانه لما يجوز المنكسرة سقط

سقط حقه في الجودة وقيل لا يجوز له طلب الطواجن سم شراء الشيء اليسير بثمن غال اذا كان
له حاجة الى القرض يجوز ويكره ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال
المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول
له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق فخ استقراض الدقيق وزنا
يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال رحمه الجواز رواية عن ابي يوسف رح رواية
الاصل بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا يجوز ط وعن ابي يوسف رحمه ومحمد خلافه ثم غارتي
استقرض من سمرقندي حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا ليس له المطالبة الا بسمرقند مز وفي استقراض
الشعير اختلاف المشايخ بناء على انه مثلي ام من ذوات القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا
في بلادنا يجوز للتعامل فلم يتعرض لاستقراض الخبز لما ذكر وينبغي ان يجوز من غير وزن
وسئل النبي عم عن خميرة يتعاطاها الجيران ان يكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا ذكر في سح بعا تنفق من
قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد يملكه بالقبض ولا يحل اكله شب
القرض الفاسد يفيد عند القبض الملك بو يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحسبها فلما اتفقا
ويكون قرضا الى ان يحسبا ذلك قخ شه يجوز استقراض الدبس قال رحمه وقد كتبت في الغصب
ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه شب دفع اليه ارضا ليغرس فيها نخلا
او كرما بالنصف ليكون نصف الكرم والنخل لصاحب الارض ونصفها للغارس فهو فاسد و
الاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا
للاغراس وان كان استقراضا فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصالها بملكه واستقراض الفاسد
يفيد الملك عند القبض الا ترى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد
الملك عندنا كذا هذا فيجب عليه قيمة الاغراس لهذا ن عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل
وامروه ان يدفع الدراهم الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال وحصل بهذا
رواية مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض باب
مسائل متفرقة بم حسا البيع حادثة لجارية فقيل الاصح مما سار بعت جاريتك بكذا فقال بلى وبشهاله

وقبضها الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان تقول عوضتها وقبضها الواهب
قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك بغير عوض خ بخلافه ثم كتب صك
الارض وكتب الحدود ثم استثنى منها الطرق العامة وليس في الحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة
المبيع ولو دفع الى دهان سمسما لياخذ منه دهنا فخلط الدهان سمسمه ثم باعه منه بثمن معلوم
واستوى الدهن بذلك الثمن منه قبل ان يتفرقا وقبل القبض يقع المقاصة بين الثمنين اذا تقاصا
او اصلا فاشترى الدهن الى ذلك الثمن والا فلا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شري الدهن ينبغي
ان ينفسخ العقد قع ومثله شه خلط الدهان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون مشتركا بينهما
فيكون البيع جائزا ويكون شراء الدهن جائزا ايضا قلت وهذا عرف ان بيع السمسم قبل
الخلط بثمن بعينه وشراء الدهن بذلك الثمن يكون جائزا على رايهم قع ساوم متاعا ولم يكن عنده
ثمن فقال لآخر اعطه ثمنه من جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبايع بعدما قال لصاحب الدكان
اعطه ثمنه مثل بعت هذا المتاع بكذا فقال البايع نعم فهذا لا ما انا اشتريناه به فهو للمخاطب
قب قال البزاز للصراف جامها افتاده است فقال الصراف اذهب واشترها من زر
بدرهم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى
البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف
والبزاز اجر مثل عمله م اشترت زوجها من مولاه بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قبلا بعوخ
اشترى ثوبا بثمن معين فقال له البايع اشتريته مني رخيصا فقال المشتري ان وجدت من
يشتريه بازيد من ذلك فبعه فباعه بازيد لا يصح لان هذا تعليق الاقالة بالشرط فالتعليق
الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح باب في الصرف خ الدباج الذي
نسج فيه لحمة ذهب وزار زر بوست مسح يراعى في بيعه شرائط الصرف مقدار ما فيه من
الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من
الذهب بطريق الاعتبار وما يخلص منه ذهب يعتبر صرفا باب
في الوكالة والرسالة في الصرف خ سم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف يعتبر مجلس المتعاقدين
مدونين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح

اذا كان المرسل غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة

وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في كيفية طلب الشفعة

ف طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلث مراتب طلب المواثبة وهو ما عند سماع البيع وطلب الاشهاد وهو انه اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان ويذكر حدودها وفضلها الى لان الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدار ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به قب مثله س قال الشفيع للمشتري شفاعتي خذ امنع بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشتري وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد ولم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ث له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه اذا ادعى وعجز عن اثباته يبطل شفعته فان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لا يبطل شيء منهما لان الكلام واحد ن وان بيعت في تشفيعها فهاد دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ والشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فيقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار

باب فيما يبطله حق الشفعة

حج لم يشهد في طلب المواثبة في المجلس بطلت ت اخبر بالبيع فلم يطلب لا يبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رحمه ولو كان المبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لترك طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشتري بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضي مدة الخيار بطلت شفعته لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه س لم يعلم احد الورثة ان له نصيبا من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره فله الشفعة وقال الفضل بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البائع مائة فله الشفعة الا انه الحق

المحطوط باصل العقد كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البائع جارية او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين اصبح صح ان تاخيره لعذر س وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل ن الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو يخاف دخوله فيه لطلب الاشهاد فاخره بطلت شفعته س ولو ترك اشهاد الطلب عند قاض لا يرى الشفعة بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر فلا يبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والآخر ابعد فاختار الابعد فان كان الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر فلا الا اذا اختار على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا شرط الايفاء في السلم في المصر جاز وان لم يعين ناحيته ولو لقي المشتري مع ابيه فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على الابن المشتري لا يبطل هو المختار لاحتياجه الى السلام للكلام ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله او شمت العاطس لم يبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب من ساعته بطلت الشفعة ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا يبطل ولو صلى اكثر من ذلك بطل لانه ليس بمسنون و ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه لا يبطل والمختار انها يبطل بخلاف الاربع بعد قبل الظهر او بعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم الى نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع دارا له الا شقصا منها لا يبطل لانه سبب كاف س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها من انسان فليس بتسليم لان البيع لم يصادف محله فلغا ن اذا اخر بعد الاشهاد لم يبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رحمه وبه ناخذ وكذا لو قال المشتري له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضره في ثلاثة ايام وضاعر امر الامكان له بطل وقال ش بطل والمختار هو الاول ولي ش ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء منه فقال نعم فلم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه اسقاط محض و لو احضر دنانير عن الثمن دراهم فالمختار انها لا تبطل قب ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى يسلم لك الشفعة فقال لا احضره ولا يسلم الدار الي حتى اتيك به فهاهنا لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين شهرا

اي غير الركعتين بعد الظهر
على ما كتبنا والجمعة

بطلت عند محمد ورواية عن ابي يوسف رحمهما الله وبه يفتى ولو قال سلمتها اليك ان كنت اشتريتها
لنفسك ولو كان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا
او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب بطلت شفعته ولو كان موصوفا لم يبطل خلافهما ولو قال
المشتري للشفيع وهبتها لك فان كان علم بالثمن صارت له والا فلا ولو كيل بطلب الشفعة سلم
الشفعة للمشتري جاز عندهما خلافا لمحمد وكذا الخلاف في تسليم الاب والجد شفعة الصغير (والفتوى على قولهما)

باب في اخذ المشفوع ومنه ب ن اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان
يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة ع اشترى
دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء ترك
لان نقض صبغها متعذر قال الشهيد وفيه نظر فان الشهيد يتمكن من نقض بناء المشتري قلت
لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ف اشترى ارضا وفيها اشجار فاثمرت
واكلها اخذها الشفيع بجميع الثمن اذا لم يبد طلعها وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط
حصة الطلع وقت القبض من الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع
بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي باعه ومما
سعل ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملكك س
ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد
القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع دار بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل
لا يسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ش ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف
فالشفعة بالجياد وهي خمس مسائل احدها هذه والثانية كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد
عن المديون والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد والرابعة
حلف ليقضين اليوم وعليه جياد فقضاه الزيوف يبر والخامسة على غريمه جياد فاخذ زيوفا وانفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رحمه ع اشترى نصف دار وقاسم البائع ثم
اخذها الشفيع لا ينقض القسمة بقضاء وكذا بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان
ثم جاء الشفيع الثالث بعدما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت

بخلاف الاولى ن ولو كان لها شفيعان احدهما غائب واخذها الحاضر فلو حضر الغائب يطلب من
الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته
وكذا اذا كانا حاضرين وطلب كل واحد منهما نصفه لان طلب النصف تسليم النصف الاخر فيبطل
ضمنا فاذا بطلت في النصف بطلت في الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو
احق به وان لم يطلب الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ن طلب الشفيع من الوكيل بالشراء
قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا ويبطل شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين

باب في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف س شفيع استولى
على الارض من غير حكم اذا علم انه قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته
عند القاضي يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا يبطل
لانه تاخير بعذر ج تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما وقالا كان بيع معاملة لا يصدقان على
الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع
بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشتري و
ولو اشترى لابنه الصغير دارا واختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه منكر حق التملك
له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد ن غصب داره غاصب فبيعت دار بجنبها والغاصب
والمشتري يجحدان فلم يطلب الشفعة حتى لو ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب
اخبر القاضي بحالها ثم ان اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم
يكن له بينة يحلفهما وان حلفا لا يقضي للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة وان
حلف احدهما ونكل الآخر يقضي له على الناكل بحسبه لان النكول اقرار والاقرار حجة في حق المقر
خاصة ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها الجار فالقول للمشتري
وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق والجار ان حلفه لكن على الثبات
عند محمد رحمه وعلى العلم عند ابي يوسف وبه يفتى و ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم
وان انكر طلب الاشهاد عند لقائه يحلف على الثبات لانه يحيط به علما هذا دون الاول ولو انكر
الشفعة بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما له هذا شفعة فيكون على قول

من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله ما له قبلك شفعة يحلف و يفوت حق المدعي و يصدق
اهل الجار بن بالحائط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد و سلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فان
طلب الجار يمين المشتري بالله ما وهبه الاول هذا من الشفعة على التلجية له ذلك فان حلف
والا كان له الشفعة ب اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة في العشر
دون الباقي فاذا اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه
ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول تلجية فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل
ما ذكر في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي اذا ادعى ان البيع
كان تلجية باب في حيل ابطال الشفعة ن يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها
بالاتفاق ولا باس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس في ابطال حق ثابت و كذا الحيلة في الزكوة والربوا
ولو قال البائع والمشتري ابرئتك عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم بثبوت الشفعة له
بطلت قضاء لا ديانة لكن قال لا اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء
لا ديانة حتى يعلم ماله عليه ثم يجعله في حل س مت استاجر من زيد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة
جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجرة ولا في بقيتها لانه خليط فيها ولو
اشترى عشرها بثمن كثير واشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير فيشتري
الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان
خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يشترط انه بالخيار ثلثة ايام وان
خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا او كاتبا لا دخل باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه
البيع ن ولو اشتراها بعشرين الفا ونقد عشرة الاف واعطى بباقي الثمن دينارا فالشفعة بعشرين
الفا لانها الثمن ثم اذا استحق الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا بما ادى من عشرة الاف والدينار
لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه فكانه اشترى دينارا بعشرة على
بائع الدينار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه فبطل الصرف ويرد الدينار س اشترى بناء الدار
بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة بالساحة بقيمتها دون البناء وكذا لو اشترى
الساحة اولا ثم البناء غ وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار باب

في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن تبطل الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت
بجنبها دار فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار و لم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية فلا شفعة
له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية و
تحقق السبب له وقت العقد ن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة
فيها لانها تمهور وان قال جعلتها مهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في ما ئة
قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو
تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد
ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة الا البناء ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز
فيها الشفعة وبه ابو يوسف وعليه الفتوى س ن لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم
لعدم الملك فيه لاحد باب من تثبت له الشفعة اشترى دارا لابنه الصغير وهو
شفيعها فله الشفعة كشرائه مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة فالجواب في الوصي
كالجواب في الاب على قول من يجيز شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة
ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فياخذها
الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمها القيم الى الوصي ولو اجر داره ثم باعها فيبطل مضي مدة الاجارة و
المستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستاجر فان اجاز المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة
فلو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة مت وكذا المرتهن ح صح في الاجازة دون الرهن
بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت
في البيع فصار الكفيل كالبائع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة
ولو اشترى المزارع بعد ما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة
في الارض ونصف الزرع ايضا لانه مبيع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول
بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابرهيم الضرير وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب
او الوصي لا يصح والصبي على شفعته اذا بلغ قال والدي وله رواية عن المتقدمين وذكر س
في غلام الصغير سبي فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في ذلك

جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وزفر على قياس الشفعة قال في الموضعين
لا يخرج من ملك الصبي قال عت فعلى هذا لا فرق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع مثله مت هكر
في المنية حت مكان عت
ولو اشترى الجار الدار وله جار آخر فطلب الشفعة له وكذا المشتري فهي بينهما نصفان لانهما
شفيعان ج لا شفعة في بيع البناء في الارض المسبلة مت الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل
ضيعته تثبت حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة باب
في مسائل الجوار والشركة ع ثلاثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلاثة وان كان
طريق الكل في الدار فلكل واحد من ان يشترك في الشفعة اذا بيع احدها وان فبيع الاعلى تثبت الشفعة
للاوسط دون الاسفل لحاجز وكذا بيع الاسفل تثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وبيع الاوسط
تثبت لهما الشفعة لانهما جاران ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت الدار
المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة
ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كزقاق في اسفلها
زقاق اخرى من جانب آخر رفع الحائط بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق في
زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها هم الشركاء باعتبار الاصل لان
المنفذ محدث عليهم بسد ذلك الطريق وان كانوا جعلوه للمسلمين س سكة تذهب طولا وفي اسفلها
سكة اخرى غير نافذة بينهما درب حاجز ولاحق لاهل السكة الاولى فيها فبيعت الدار من السكة العليا
فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان
منها نافذة وكذلك سكة زائغة فيها نهر قوم فبيعت ارض من الزائغة فالشفعة لاهل الزائغة لان شركتهم
خاصة وان بيعت من غير الزائغة او على النهر فالشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة ق
قراح واحد وسط ساقية جارية منها شرب القراح من الجانبين بيع القراح كله فالجاران من الجانبين
شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم يكن حاجزا ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت
فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة من اي نواحيها كان
لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع معنى وان لم يكن متصلا به فان سلم الشفيع الشفعة
ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا الجار في ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من

ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى
لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذا لو دارين ثلثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب
رجل اجنبي
فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غائب فحضر فله الشفعة في النصيب
الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري و
الغائب شريكان في النصيبين رجل له خمس منازل في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجار ان ياخذ
احدها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذ بحكم
الجوار فله ذلك لان السبب يخصه باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع ن رجل له ارض
كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع ياخذها
بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان اشتراها اصحاب السلطان وان كانت
لا يرغب فيها احد يعتبر قيمتها آخر وقت رغبات الناس عنها لان القسمة تعتمد القيمة ع اشترى
عشرة اقرحة متلازقة والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك القرى وكذلك الاراضي
لان السبب يخصه وان كان تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احدهما
بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد ياخذهما او يتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري
مع شمول السبب لهما باب في تسليم المشتري الشفعة للشفيع ن طلب الشفعة
فقال المشتري دفعتها اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته ب قال المشتري
للشفيع رد على الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم للدار لان تعليق التسليم بالشرط لا يصح اشترى
دارا وهو شفيعها فطلب جاره الشفعة فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ونصفها
بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفعة لشريكه
لا يصير لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين شفيعين ثم سلم احدهما كلها لشريكه يصير
كلها له تم بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأت بالمنتخبات من منية الفقهاء لمولانا واستاذنا فخر الملة
اي يأخذ نصفها بالشراء ونصفها بالشفعة
والدين سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه كتاب القسمة
باب فيما يجوز من القسمة وما يثبت الملك بالقبض في القسمة الفاسدة عك شد
قسمة التبن بوضع علامة بين الجانبين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا مع جانب واحد

لانه مجازفة فيحتمل ان يكون احد الجانبين اكثر مت مات وترك عمارة ابنه واشجارا في ارض الغير فطلبوا قسمة
منافع العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم تقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام
المدة ط اقتسما دارا على ان لا يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حايط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل
وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجرة المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز سس لعدم التعامل
كل قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة وكذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل
والقسمة على ان يزيد شيئا معلوما جائز كالزيادة في البيع او الثمن سس والمقبوض بالقسمة الفاسدة
يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد

باب من يلي القسمة

ط قسم الوصي ما اشترك بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة
رحمه وعند محمد رحمه لا يجوز وان كانت فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة
ظاهرة جك ورثة صغار وكبار واحد الكبار وصي فاراد قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه من انصباء
الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري
نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال رح ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف
في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه بشرط المنفعة
الظاهرة فقيل ان يبيع ماله ما يساوي الف درهم بثمانمائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي
ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف وفي الشرى بالضعف قال ففي القسمة كذلك خ اسر بعض
الشركاء الى دار الحرب واراد الباقون افراز نصيبه من الضيعة المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم
حيوة المأسور ولا موته ع ولا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركاء الا ان يكون موروثة
فينصب القاضي قيما عن الغائب فيقسم وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة
اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب فسخ القسمة والاستحقاق فيها

مت ارض موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت ارض اخرى فان امكن قسمتها
خاصة يقسم والا يقسم الكل جملة واحدة خ قسموا العروض فهلك نصيب احدهم بعد الافراز قبل
القبض لا يهلك عليه قب قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع
نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ ع اقتسما

ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك عك استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اصاب المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية
الورثة بشيء لان المظلوم لا يظلم غيره وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن

باب مسائل متفرقة

سم عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما
اقسموها علي بالسوية بينهم ثم قالا فعلنا ذلك فقال ان فعلتما بالسوية فجيد ثم لما وقف
على القسمة انكرها وقال فيها غبن فاحش هل يصح نقض القسمة فكتب لا سم قع قسمت بين الشركاء و
كان فيهم شريك غايب فلما وقف عليها فقال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لجماعة في زراعة نصيبه
لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رد قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم
زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرتد بالرد

كتاب الاجارات وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به الاجارة

سم قال لاخر هذه الدار بدينار في سنة وقبل فهو اجارة

باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجرة بغير عقد

المراد بقول الفقهاء اذا انتهت
الاجرة والزرع لم يستحصد يترك باجر اي بقضاء او بعقد فيما حتى لا يجب الاجر في الايام فيما
دار معدة للاجارة صارت ارثا بين ثلثة نفر سكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب
عليه اجر سم اعطاء الاجر للحامي اعطاء للمرتين والعمارة ان كانا اجيرين له والا فلا اذا استاجر
من القيم دارا سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا من الاجرة
فانه يتعقد بما اخذ شيئا من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ فحسب سم قم استاجر ارضا وقفا
وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر فيها ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقال لا ع ظط امراة سكنت بيت اختها
بغير رضاها سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجر فعليها اجر المثل عح كب وعنهم تسليم
صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين
فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر المثل فيها قح سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه اجر
لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه

العاني دلاله اما اذا اسكنها بتاويل ملك او عقد كبيت سعد سكنه اصلا لشريكين سنه لا شئ عليه قال رحمه
مسئلة الملك انما في الوقف بغير عقد اذا استعمله اصلا لشريكها يلزمه الاجر خ واذا كان بين يتيم وعنيس
وبالغ فسكنه البالغ سنه لا شئ عليه قال رحمه وكذا الاجنبي بغير عقد بخلاف الوقف قلت وقيل
دار اليتيم كالوقف خ سكن رجل دار الوقف بامه واولاده وحشمه فاجر المثل عليه ولو غصب
دارا معدة للاستغلال او موقوفه او لليتيم واجر ممن في معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه
المسمى لا اجر المثل قيل له ومسئلة لزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك
وسواء الاجر ثم سئل ايلزم المسمى المالك اهام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك و
عن ابي يوسف رحمه يتصدق به ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجر معلومة دون اجر
المثل او فوقه ثم سكنها سنين بغير عقد جديد يلزمه اجر المثل فيما وراء ذلك السنة لا المسمى في السنة
الاولى وعنه استاجرها بعشرة ووعده ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ الثمانية وباعه بالدرهمين شيئا قليلا
ثم سكنها بعده سنين بغير عقد جديد يلزمه لكل سنة ثمانية قال استاذي رحمه وفيه نظر وعلى
قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل وعنه لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين
او اكثر لا تصير معدة للاستغلال الا اذا بناها للكرا او اشتراها له كذا او رده ابو السير وعنه
باعداد البايع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري وعنه رهن دار غيره وهي معدة
للاجارة فسكنها المرتهن لا شئ عليه لانه لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن
مت سئل ابو بكر عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها عن ردها فقال
البايع مني عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال يجب المسمى قال مت هذا اذا سكت المشتري
اما اذا صرح بالانكار لا شئ عليه لان الدال له يبطل بالصريح بخلافها خ والصغاد المروزي تغصب
دابة او دارا فقال مالكها له اجرتها كل يوم بدرهم او قال ان لم ترد الي فعليك كل يوم درهم
واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يعترف العقد قال استاذنا وما اجاب به الوبري صحيح من حيث
الرواية وانه ذكر في شرح السير الكبير استشهادا بان الموجر اذا اشهد على المستاجر بعد ما نهاه
عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما
ثم اقام فعليه عشرون درهما قال وانتزع اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب

منه اذا اشهد على الغاصب ان رددت الي داري والا اخذت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد
صحيح فلو اقام فيها الغاصب بعد يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل مثل هذا الاشهاد و
في م مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصغاد والجندي صحيح من حيث المعنى لان اقامة الغاصب
فيه محتمل لا يحمل رضا بالشك عك استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس
له ان يسترد هذا الاجر قال استاذنا فالتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا
لم يكن الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس بواجب
فله ان يسترد الا اذا دفعه على وجه الهبة ابتداء واستهلكه الموجر وفي عارية الاصل استاجر ارضا
سنة فزرعها سنين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابن ابي ليلى عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر وهذا اذا
لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تواجر كل سنة اما اذا كانت معروفة بها يجب اجر السنين
المستقبلة بخلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة
او سنتين ونحوه ط وفيه استاجر رجلا للعمل معين شهرا فعمل شهرين فلا اجرة للشهر الثاني على الخلاف
المذكور في القصار والخياط اذا اعمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الائمة الا
قال لطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما شرع في عمارته ازداد الخراب فاصلح الكل فلا شئ له سوى
العشرة باب من يعمل لغيره او يدفع له عينا لينتفع بها ويشترط عليه شيئا
لا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل منه منفعة ح قال رب الدين لمديونه اكرب لي هذه الارض بحصة
المزارعة فكربها فله اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين
عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى فج عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته
وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجر فعليه الاجر ان ترك الاجرة مع استقراضه وان تركها
قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي فج استقرض منه دراهم واسكنه
في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه
حمارا ليستعمله حتى يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقر ذنبه ضمن المقرض
قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة وكان امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا

ط اعمل معه كرمي سنة السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر خلاف و
الاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل استاذ من غير امر اب البنت اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن
علم انه انما يعمل طمعا في التزويج وكذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى اقضي في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل
ولو وفى بالشرط و زوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما ياتي في متفرقات الاجارة الفاسدة وسئل
ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا او احمل لي خشبا لمعقص المسحاة
ثم سال الاجر قال ان كان ما سال له قيمة فله اجر المثل طم قال دفعت اليك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه
من عندك فهو اعارة فخ دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها فلا اجر عليه كان اعارة باب
الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط ثم شه قع دار في اجارة رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة
ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بقي من المدة ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة
المضافة فالمنجز اولى قل عن ابي القاسم اذا قال اجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد
اجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعد هذا خطرا في الاجارة
وبه نفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه قال اجرتك داري بكذا اذا اهل شهر كذا جاز ولا يجوز
في البيع باب اجارة غير المالك كب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة
فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجار الاجارة
في المدة يج آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة وخرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل
ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما وآجر
احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم يج له حانوت مملوكة في عرصة موقوفة الى المباحات ولها اجر
المعهود دون اجر المثل فآجره صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا شيء
للوقف على المستاجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استاجرها سنة وسكنها سنين فالمسمى في
السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف مت آجر ارضه فضولي فقال لا اجيز ولم يرد
بالعرف وان لم يكن رد الحقيقة بم آجرها الغاصب ودفع اجرتها الى المالك يطيب له لان اخذ الاجرة
اجازة للاجارة بحمل اصل الاجرة اجازة من غير فصل قل الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل و
ان اجاز بعد فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دابة ثم استحق فقال المستحق آجر الاجرة

الوحدا اذا لظاهر فالاجرة له لانه العاقد والعاقد

ان يكون في

فان كان بعد مضي المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك
عند محمد وعند ابي يوسف كلا الاجرين للمالك م عن ابي يوسف رحمه كقول محمد رحمه م اجرها اصل البيت يكون
واصل الاجر في حصة الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ مت ابو حامد آجرها الغاصب سنين ثم اجازها المالك
لا يلحق الاجازة فيما مضى فلو قال المالك كنت آجرت منه اجرتها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول
الغاصب يج مزارع بالثلث كرب الارض مزارعا ثم اجرها رب الارض لاتحاد القابض فله الثلث من الاجر
تعقله وان لم يستحق شيئا لحجر ذا الكراب سم وعلا غصب صبيا حرا فاجره وعمل فالاجر للعاقد قع
الاجر للصبي قال وكذا الى الصباغ وهو الصواب لانه ذكره في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد
بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبه
المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر له ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه
كاللقيط في حجر رجل باب التسليم في الاجارة طم تسليم المفتاح في المصر مع التخلية
بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس
بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده في الجامع الاصغر آجر داره ودفع اليه المفتاح فلم يقدر
على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجد فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير
منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح باب فيمن يجب عليه الاجر حتى لا تتعين
من يرجع اليه منافع العمل بم اجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه و
اجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب
ولا يجب اجر الطبيب عليه يج واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوسين ظت قيل في زماننا اجرة
السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقر امسكت فخاف ركابها الغرق فجر بعضهم
واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والاثقال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين
بالفعل فالاجر على المستاجر والمواجر اولى باب فيما يتعلق بالاجرة يخ قع
استاجر دواب من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا فلم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر
نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد يخ قم المعتبر مكان العقد سواء كانا بخاريين او لا قم يخ
استعمل الرستاق باجارة فاسدة واختصما في البلد فاجر مثل ذلك العمل يتفاوت بين المكانين

ولو لم يقل فسخت كان للعبد كما لو نقد ... لا الاجارة

يجب اجر مثل غلة المكان الذي استاجر فيه بم آجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الرؤية فلم اجر
المثل لا قيمة الثوب جسع قوم اجرها ببغداد بنيسابوري ثم عاد نقد البلد ثلثي وطسوجين محمودي
فللقيم ان يامره المحمودي بت يستحسن جواز اخذه ان كان يروج رواج المذكور كا يصلح فيه شرط
الحكم الزيادة الاجرة بعد مضي شيء من المدة لا يصح لفوت شيء من المعقود عليه والحط والزيادة
في المدة يجوز ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي
زيوفا وستوقة فالقول لرب الدابة سس لانه منكر استيفاء حقه وان كان اقر بقبض الدراهم
فقبل قوله الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا فلا يقبل في الستوق للتناقض و
ان اقر باستيفاء الجيد او باستيفاء حقه او الجياد فلا يقبل له باب
في حبس العين بالاجرة قال استاذنا اختلف المشايخ في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع التي تتصل بمحل العمل كالنشا في الغزل والخيط ونحوها
او مجموعهما ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فالمختار
قح قبظت الثلاثة واختار بم الاول باب اجارة الاب ولده الصغير بخ كب
آجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها وانفق على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب
مفلسا فللمستاجر ان يرجع على الابن ببقية الاجرة لان قبض الاب له قم لا يرجع لان بالفسخ تبين
ان قبض الاب لم يكن له باب اجارة المستاجر قح استاجر حماما وقبضه
واجره من غيره وقبض الاجرة وباعه المالك واجاز المستاجر البيع ليس له ان يرجع على
الاول م الوكيل آجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز قح يجوز سس استاجر عبدا للخدمة له ان
يواجره من غيره لا الدار لان العبد عاقل لا يتحمل زيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة
او ثوبا ليس له ان يواجرها من غيره قح واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه باب
جهالة الاجرة والمدة والعمل قح سكن دار غيره بغير اذنه فطالبه مالكه فقال ما اعطاكم فلان في
السنة فانا اعطيكم يجب اجر المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطى فلان نخ اراد ان يستاجر حانوتا
مستقبلا فقال للقيم اجرني اياها فقال ثلاثة دنانير فقيل له زده في الاجرة دينارا فرضي وقال
استاجرتها منك باربعة دنانير وقال آجرت ولم يمض ذلك السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان

السنة معهودة معلومة عرفا فصار كالمنصوص عليه قح استاجر رجلا سنة ليعمل له اي عمل شاء المستاجر
صح صح اذا استاجره للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة عند الاجير عكر استاجر
رجلا سنة ليحك اي لو اعماه شغلان وانه لا يصح طت استاجر رجلا مدة معلومة ليحك كبابا و سبب مبث
اذ وسدادا كيكالي درخ مسح صح المسئلة في فتاوى النسفي ط وكذا اذا استاجر سقاء ليحمل له كذا
قربة من الماء وان لم يبين المستقى له ان يستقي من اي موضع شاء وكذا اذا استاجره ليحتطب له
كذا وقرا او يحتش له كذا وقرا مت رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء من السقاء
بلا عقد ثم يدفع الثمن او الاجر يباح ذلك كله استحسانا ف ولو دفع الى حائك ليحوك بالخيط ثيابا
ففعل ولم يشارطه الاجر فدفع اليه اكثر من اجر المثل زيادة لا تحابي فيه جاز رجلا وفيما كا يصلح
الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب قال ابو الليث الزيادة حرام في الصلح لانه في معنى ابتداء
التسمية ولو دفع اليه حمار المستعمل ويعلفه من عنده علفا فالاجارة فاسدة قح اهل بلدة
ثقل عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان
كان بحال يتهيأ اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى يوقتوا له وقتا
وله المسمى وان لم يوقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه
الاجارة على كل حال باب فساد الاجارة بالشرط ظم صس قح بم شرط رد المستاجر
على المستاجر فيما له حمل صح قال استاذنا وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في ط ن انها فاسدة
ومن حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد منفعة باب
اجارة المشغول من آخر مت اجر الوقف من رجل وقد انقضت مدة اجارة وهي مشغولة
بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين يسلمها فارغة في فتاوى صاعد حصار ونه ببيوت آجرها
بعدما مضى بعض المدة من آخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة
في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها والتزام اجر المثل فك آجر دارا وهي مشغولة بامتعة سكانها
وسلمها كذلك لا يصح باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة ومن القاضي
وغيره مت اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير والبالغ سواء ظم شم القاضي اذا تولى قسمة
التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال طت شب ظت له اجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال

لا الاجر اذا لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المستحب ان لا ياخذ قال استاذي

وما اجاب به ظم شم حسن في هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر

المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ

بقدر ما يجوز لغيره اخذه ولك قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روى عن علي

السغدي وبعض المتقدمين مع انه غير مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بالمال اذا كان يبلغ

الفا فيها خمسة دراهم وفي الفين عشرة الى عشرة آلاف ففيها خمسون درهما ثم زاد في كل الف

درهم وان كانت الوثيقة باقل من الالف الحقه من المشقة ما الحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة

دراهم وان كانت ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان

على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات غير مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال

وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد

به كتبة الاجناس والعروض المختلفة لصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى

القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا

الصحيفة التي تكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي

فله ذلك لعود منفعته اليه وان جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي م على المدعى عليه فح

على من استاجر والاصح من اصل السجل ظ يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره

لان الكتبة ليس عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او بالكتاب باب ای ام الكتاب خفی رای الروایة

الاستئجار على المعاصي سم لو ان قلميكر نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر فح ياثم

ويستحق اجر المثل م استاجره ليكتب له تعويذا للسحر اذا بين قدر الكاغذ والخط لكن استاجره

ليكتب له كتابا الى حبيبته او حبيبها جاز ويطيب الاجر فك امراة نصرانية فقهية من الصغر المخصوص

يكذب لمن الاجر فيفعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر باب استئجار المستقرض

المقرض على حفظ سكين او مشط كل شهر بكذا الحيل المراجعة وهو ما احدثه اهل بخارا

واستئجار المودع والمعير والرامي والمغصوب منه والآجر والمشتري قبل القبض المودع

والمستعير والمرتهن والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل آخر في العين ب

المستقرض

اختلف في استئجار المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة وعن محمد بن سلمة انه يجوز فح اقرضه

دراهم ثم آجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة

ولا يستاجر عادة لا شيء على المستاجر وكذا هذا في المشط والسكين والملعقة لا يجب على المستاجر

شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار ما يستاجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ

وزيادة فحينئذ يجوز ان لم يكن مشروطة في القرض قب لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على المستقرض

لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة فاسدة فكذا هذا وبه اجاب

مشايخ الائمة البخاري الفقيه الذي ختم به الفقه قال الان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا ترى

ان استئجار المراة ليرى وجوه الناس يجوز واستئجار خابية فيها ماء ليرى وجوه الناس لا يجوز

لانه غير متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف

اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكنه احدثه بعض اهل بخارا فلم يكن متعارفا

مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرف عامتهم بل يعرفه خاصتهم فلا يثبت التعارف هذا العقد قال

استاذنا رحمه وهو الصواب لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل لحاجة الناس

الى استيفاء منافع المستاجر الى استيفاء منافعه لا يجوز الاجارة الا يرى انه لو استاجر ارضا بارض

او دارا بداره وكذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستاجر لما لم يكن محتاجا

الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف اذا لم يكن محتاجا الى ذلك الجنس ولا

نوعا والمستقرض اذا استاجر المقرض ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما

يستاجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة واذا كان على منافاة الدليل واندفعت الحاجة المجوزة

لم يجز بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض ما يساوي طسوجا بعشرة دنانير فانه على وفق

الدليل لانه بيع موجود مملوك لمالكه بالتراضي وقال تع الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد

الائمة البخاري وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن الوقوع في الربا

المحض ثم قال فاذا اجازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة قيل انفسخت الاجارة تضمنا لقضاء

القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخها ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في المشط وحفظها

المقرض لا اجر له ولو استاجره على حفظ الخط لم يجز لان الخط لا يحتاج حفظه ولو ملكه المشط او السكين

واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض هلك منذ سنة فالقول للمستاجر المستقرض
لانه ينكر زيادة الاجر ولو دفع الاجير الى امراته او الى من في عياله ليحفظه يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا
ولو استاجره ليحفظ نفسه وبيده من شاء فالشرط جايز ويصير اكاوكيلا بالحفظ ولو اذن له المستاجر
ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له زمان الانتفاع لان زمان الانتفاع بانتفاع المستعير صار
قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالاعارة لان وقوعها كان من ولو وكل المستقرض رجلا ليستاجر المقرض
لحفظ سكينه كل شهر ولم يقل بكذا فاستاجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء اذا اشترى
بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يومر بان يعقد على اية اجرة شيت واذا استاجره لحفظ سكينه سنة
كل شهر بعشرة دنانير ليس له فسخها قبل مضي المدة وان لحقه ضرر لكن ضرر يقابله منفعة الحفظ
كاستيجار القصار والخياط والطحان بخلاف المستكتب اذ لحقه من اداء الكتابة اليه ولو استاجر لحفظ
السكين كل شهر بكذا فلما انفسخت اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استاجر رجلين او ثلاثة
لحفظ السكين فحفظها احدهم فعليه كل الاجرة اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل والا فبحصته كمن استاجر
رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما حك استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا
بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال
البايع ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فالجواب فاستاجره للغسل او الخياطة جاز وان هلك
فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فهلك من المشتري والا فمن البايع ولو استاجر المشتري
ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن
المرتهن لحفظ الرهن ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل
المذكور قال محمد رحمه الله كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها لو هلك لا ضمان عليه ولا له ان يمنعه
صاحبه متى اراده وان استاجره صاحبه لحفظه جاز لانه حفظه لصاحبه ومتى حفظه لنفسه
بان كان بحال لو هلك هلك من ماله لم يجز باب الاستيجار على الافعال
المباحة والاستيجار على عمل في محل ليس عند المستاجر سم اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذري
كل قفيز بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز في قفيز واحد كالبيع بم استاجره لحفظ العين
سنة ثم استحقت العين ان لم يعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا ان علم واستاجره

اولانه سلم العين اليه وان سلم العين اوله فلا اجر له قلت لانه يحفظ لنفسه ظم استاجره بدرهم ليقطع
له اليوم حطبا فيفعل لاشيء عليه والحطب للمامور قال نصير سالت ابا سليمان عمن استاجره
ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان عين يوما جاز والحطب والصيد للمستاجر ولو قال هذا
الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان
الحطب الذي عينه ملك المستاجر جاز قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد
له قال الحطب والصيد للعامل وكذا ضربه القانص قال استاذنا رحمه وينبغي ان يحفظ هذا فقد
ابتلي به العامة والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش وقطع الشوك و
الحاج واتخاذ الجمد فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل بها فيتفقونها قبل الاستيهاب بطريقه
او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله عن الجهل ووفقنا
للعلم والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحش كذا وقرا من الحشيش جاز وقد
مر في باب جهالة الاجرة بج استاجر الحمامي حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز
لانه لا يقدر ان يشرع في العمل المعقود عليه في الحال لكن استاجر حلاجا او سلاخا للجلد او النسج
ولا قطن له ولا غزل له لا يجوز وكذا الفرانا الذي يسخن الفرن لعامة الناس اذا هيا حانوته
لذلك واستاجر اجيرا سنة والحفاف ونحوهم اذا استاجروا اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال
لم يجز لما مر فج استاجره ليحلج له قطنا سماه او ليفصل مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن
والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع
ما ليس عنده قال وهو الخيار اذا راى الثياب والحياكة في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا لعمل لو اراد ان ياخذ الاجير في العمل للحال
يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا
كما لو استاجره ليهدم له هذا الحائط بدرهم واستاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال
ليزين درهم درهم ابن حزم من ما ذكرنا انه لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم
بالريح وان ذكر وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا

الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجير وانما يحتاج الى ذكر الاجر بعد بيان العمل فاذا كان العمل
معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال خ وعلى
هذا مسئلة السمسار والدلال اذا استاجره ليبيع له كذا ط ذكر مسئلة السمسار والدلال و
البذرقة كما مر ثم قال وفي الملحقات اتفقوا على ان الاجارة فاسدة فيها سواء ابتدا بذكر العمل او المدة
اذا ذكرهما قبل تمام العقد بان لم يذكر الاجر بعدما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر حتى تم العقد ثم ذكر
الآخر فهنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق
او قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق او قال استاجرتك من الدقيق بدرهم اليوم
جاز العقد ولو قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم فسد لان في الوجه
الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل وبذكر الاجر معه كان ذكر الآخر بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل
فلم يفسد وفي الآخر لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجر صح كل واحد منهما مقابلا بالاجر
وليس احدهما باولى من الآخر فيفسد العقد باب ——— متفرقات ما يجوز من الاجارة
وما لا يجوز سج يجوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا
في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا خط
ولا باس باستئجار ما قدر نهلو لو استاجرها ولا يمكن الزراعة في الحال لاحتياجها الى السقي او
كرى الانهار او مجيء الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز والا فلا وكذا لو استاجرها
في الشتاء تسعة اشهر ولم يمكنه زراعتها في الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يمكن الانتفاع بها
اصلا بان كان سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر
نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحساب ما روى منها سم مت وفي مسئلة الاجارة
في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به بحسب وقيل ما ينتفع به خ نفي برواية جواز استئجار
البناء اذا كان منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء وحده
استاجر كيف تخفيف عن المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذه الفتوى وسئلنا حفاظ عصرنا
فلم نظفر لا باذكر خ في شرح ابانة الجامع الصغير ما يفهم منه انه لا يصح الاجارة ولا يلزم الضرب على
الاجير ش استاجر كرما لتنفح اليه بابه فيستانس به او يلتقط ليتظر لها وجه فيستانس به او حجا

من ماء ليسوى به عمامة فهي باطلة ولا اجر عليهم كما سائر العقود كما لو استاجر دار الينظر الى بنائها
ليصنع لنفسه مثلها قح استاجر ليقطع له اشجار الموقوفة بعينها على ان اجر الذهاب في الرجوع على
المستاجر فالاجارة فاسدة لان اجر الذهاب لا يكون على المستاجر لانه لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان
بعد العمل لا يبقى الاجارة فشرط فيها ما لا يقتضيه العقد قال استاذنا رحمه قوله لا اجر في الذهاب
فيه نظر لانه وسيلة الى تحصيل المقصود وكان علماؤنا في الجامع الصغير لمن استاجره ليذهب له البصرة
ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصة من جاء بهم
من الاجر فجعل للذهاب اجرا كذا ههنا باب ——— مسائل متفرقة في الاجارة
الفاسدة نخ آجر المشتري قبل القبض حتى لم يصح الاجارة وقبضه المستاجر فاستوفى منفعته فعليه
المسمى ح قال لغيره اعمل لي سنة تا دختر بتو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة م ان
زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة قب على الام اجر المثل وفي ا ولم يفعلا ان الحرة لا يصلح
اجرا شس المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال رحمه ذكر في
الاصل في آخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة
فاسدة على السرخسي فقال لانه يستعمل الدابة باذن المالك م متوامانه في يده فاذا اوهي خفظه
ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد بجهالة
المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استاجر منزلا بعشرة كل شهر على ان يعمره و
يرمه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص عن الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل
خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط اشترى فصيلا او استاجر الارض الى ادراكها يجب اجر
المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجر الحاكم
لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي له
ليستوفي قصاصا وقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له قب آجر ابنه الصغير بطعام وكسوة فهي فاسدة
وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا قح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو الصواب
لانه ما اعطاه مجانا ح يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرهما من جنس الدراهم والدنانير
لا من جنس المسمى ح استاجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجر

لان المنفع حصلت له

بزيادة لا تغاير فيها نصيب الوصي مستاجرا لنفسه واجر من ماله شب الاجارة للصغير ويرد
الاجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي قح فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا
فمنهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر قال يجب الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم بثلثة
عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد عشر يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما باب فيما يفسخ الاجارة وما يتعلق بالفسخ ط قال الآجر
للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فلا نحتاج اليه للسكنى فقال فلكن واستاجر دارا اخرى و
لم يسلم المفتاح الى الآجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قح ولو قال للمستاجر ان اجارته بكذا
فقال هلا لا ينفسخ الاجارة قح ولو قال للمستاجر المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة
الطويلة اذا قال المستاجر للآجر ان اجارته بكذا فقال هلا بدهم ينفسخ وان لم يبع وكذا في البيع
اذا قال المشتري للبايع بهذا الثمن بازده فقال البايع هلا بدهم ينفسخ واليه اشار محمد في الزيادات
في الفتاوى الغارية قال المستاجر للآجر اين دار مستاجر را بمن فروش آجر گفت هلا ينفسخ الاجارة
وكذا لو قال الآجر اين خانه را مي فروشم مستاجر گفت هلا ولو قال المستاجر للآجر اين خانه را بمن
مي فروشي فقال نه فروشم بم قح لا ينفسخ قب ينفسخ ولو قال المستاجر اين خانه بفلان بفروشم
فقال بفروش ينفسخ بم قب ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا ينفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر
لا يبطل الاجارة بجنون الآجر ويبطل بجنون المستاجر قب شب لا يبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن
بم اجر المستاجر ثم مات المالك يبطل الاجارتان قب لو قال فسخت عين الاجارة عند الاروية في
صحته وفيه اختلاف المشايخ نج ارتهن دارا واستاجر وسكنها سنة ثم قضى الدين قبل السنة
ينفسخ الاجارة في الدخلين سواء قضى الدين برضاه او على كره منه لمن اراد استيجار ارض
فيها اشجار فاشترى الاشجار والامر استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ
البيع في الاشجار من غير فسخ قصدي لفوات الغرض كذا هذا قب اجر الوقف عليه عشر
سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة
الميت باب العذر في الاجارة الاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك
العين بغير عوض كما لو استكتب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الارض في المزارعة اذا كان

البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر ويخرج على هذا الاصل جواب كثير
من الواقعات فيجب ان يحفظ قح استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غايب او متمرد لا يحضر مجلس
القاضي لا ينفسخ وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخ نج استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد
السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ط استاجر حايكا ليعمل له هذا الغزل
وانه سقط فلا يمكنه الحوك الا بمدة طويلة فله الفسخ اذا كان الا بعطاء ما فحشا بم قب اجر داره اجارة
طويلة بمال يستغرق قيمتها وعليه دين بحق عيني فلبس للقاضي ان ياذن في بيعها للدين بم الطريق
في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او لا رب الدين ثم المشتري يطلب تسليم
الدار فيقول الآجر التسليم عليّ واجب على لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع
ويفسخ الاجارة ضمنا نج دستاقي استاجر دارا ايام الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى
الرستاق فله الفسخ اذا كان سفرا مسيرة سفر وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد آخر او
قرية سطص اراد المستاجر الشخوص من المصر فله نقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بحبس نفسه
وهو عقوبة ثم قال ظت هذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتاء واراد الخروج
في الصيف الى قرية او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط
ان يكون بين المصرين مسيرة سفر اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء
اراد المكث فيه او لم يرد بج واستاجر امراة من المساكين معه لبس بجذ ولو اجرت نفسها في
ريه مسكا وكل لم يكن لزوجها فسخ الاجارة بخلاف الظئر اذا لم يكن موضعا والحطة
والتزوج ليس بعذر في فسخ الاجارة قح استاجر معلما ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر
ولم يتعلم شيئا فله الفسخ باب فيما يسقط الاجارة ويمنع وجوبها او لا عن
سيف الاية السابلي الغاصب بعد المستاجر عن الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر والاجر
اذا منع المستاجر عن سكنى الدار التي آجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر بم المستاجر كان ماطل
الآجر في اداء الغلة فاخذ الآجر المفتاح ليبيع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط حصته لانه كان متمكنا
ممكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر مشط الحايك ليعمل في محاكة الوقف
فاخذه المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا لا يسقط حصته الاجر منه لما مرّ نج آجر دارا وسلمها ثم وقعت

لانه اذا لا يسقط

فتنه فتشغل بنا منها بامتعته سقط حصته من الاجر لعدم تسليم المنفعة ظم استاجر لعمل في الضيعة
كاتخاذ الطين وفتل الوثاق فخرج للعمل وامطرت السما فامتنع لذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر
دارا فنزلها غاصب مدة سقط حصتها ان لم يمكن اخراجه الا بانفاق المال وان امكن بالشفاعة او
الحماية لا يسقط نخ استاجر ارضا للفاليز سبعة اشهر وغرقت بعد خمسة وهلك الفاليز وتعذر زرع
او فعليه حصة ما مضى قبل الغرق نخ استاجر رحى مع الدار للطحن فمنعه الجيران بفتوى الائمة او بالقضاء
لا يسقط عنه الاجر ما لم يمنع حسا عك انسد راقود الحمام فلا ينتفع به ومنى في يد المستاجر سقط اجرة
تلك المدة ولا يسقط الجارة اذا لم ينتفع بها انتفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها السكنى او
ربط الدواب نخ استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنه وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع الترفق
بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا وفيه اختلاف المشايخ ○

باب العيب والخيار في الاجارة عج بعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك
نصفه وترك النصف حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت ما لم يرده لكونه معيبا وليس له ان يرد النصف
دون النصف بج استاجر دارا سوى فسطوح فيه فبين تسليم بعيب به ثم علم فليس بعيب وليس
له الرد قح وكونه مغصوبا عيب فله الرد نخ امرهما كافكتب له صك الشراء فافتى العلماء بعدم صحته
فلا شئ على الآمر استاجر حماما فوجد راقوده مفسدا فله الرد

باب ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم يؤذن له فيها وبالضياع من غير تعمد بم استاجر مرا
او مسحاة ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا
رحمه نجعل المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان ما يختلف
باختلاف المستعمل لو عين المستعمل فاذا عين نفسه يصير مخالفا بالدفع الى غيره و
ان لم يعين المستعمل فيه ثم ان استعمله اولا ثم دفعه الى غيره يضمن عند البعض وان دفعه الى
غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل صح وان لم يعين المستعمل ولا
يضمن بالدفع الى غيره قبل استعماله وبعده وايهما يختلف يضمن بالدفع الى غيره ولا ابخى علم قح
غصب الحمار المستاجر والمستاجر يعدو ان ياخذ منه بقيمته فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن م
استاجر فاس القصاب فاخذ منه العوان بالجباية فلم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن م استاجر

وعند البعض لا يضمن لان لا اجارة فاسدة

حمارا وذهب به مع حمار الى البلد فاخذ العوان حمار المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستاجر
وضاع لا يضمن ان كان لا يوفر العوان مج لا يضمن مطلقا قب يضمن ط تفرقت الغنم من الراعي تفرقا
لا يقدر على اتباع كلها فاقبل على فرقة منها وترك الباقية فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما
ترك قح استاجر قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدرا ليطبخ فطبخ واخذ ليخرجه
الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن
استاجر ثوبا للبس فتخرق من لبسه قال م وهو الصحيح وكذا في مسئلة القصعة لا يضمن اذا سقطت
حال الانتفاع بها ظم استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا وبركبه فحمل عليه المسمى وركب غيره وهو يطيقها
فتلف فعليه نصف القيمة

باب في حكم الاجير الخاص والمشترك وتلافيهما وضمانهم سئل
نجم الائمة الحكيمي سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ فالراعي فاشتغل
الراعي بمهمه وترك الافراس وضاعت هل يضمن فقال لا ان كان ذلك معتادا فيما بين رعاة الخيل
والا فنعم عك وابو حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع في
زماننا بم قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن بجعل الاجر وطلبه
المالك منه اما لم يطلب وقبله لا بم قب هلك المتاع في يد الاجير المشترك ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع
على المستاجر بها كالمغارة بم دفع ابريسما الى صباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا
فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد الضمان على الصباغ لانه لما وصل الى المعتمد
خرج المرسل والرسول من الضمان ولو بعث الى الحائك الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا فان
شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان ظم الطحان طحن الحنطة ○
خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا بم شرط كان في عمل القصارة بقيلا عتابيا ثم اخذ احدهما
وذهب ولا يدري اين ذهب لا ضمان على الكل قب قال الطحان والحفاف والخياط غدا اعمله
واجئ به فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا نخ الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا
ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ فكسر السارق مغلاق
الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكناوبا التي في الصحن يضمن
عن ابي يوسف دفع اليه زجاجة ليثقبها فقال هذا الا كاد يسلم عند الثقب فقال انكسرت لا ضمان

وان لم يكن فاحشا يضمنه النقصان

لانه لا اقل من ان يكون مودعا فيضمن بترك الحفظ

عليك فان كان لا يسلم مثله في الغالب من الكسر لم يضمن والا فيضمن باب
ضمان مكاري الدابة والغاوادق والحمال والملاح قب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى
المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع الدبس ان نام جالسا لم يضمن نج حمل الغاوادق
خابية دبس فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في نتيس
والا فلا ولو نام الغاوادق في المحمل فاصابت الدواب شيئا واخرج الغاوادق عن الطريق فاتلف
شيئا ضمن لان سير الدواب مضاف اليه ولو نام فيها الغاوادق فانقلبت فانكسرت الدواب او القتب
او سايرالآت لم يضمن لمالكها لان نومه مادون فيه عرفا ظم استاجر سفينة معيبة ليحمل عليها
امتعة منه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضى المستاجر ومن تطيق ذلك وغرقت في المستاجر
معها لا يضمن الملاح نج ملا سفينة من امتعة الناس وشد فيها النشط ليلا فظهر فيها نقب وطلت
ما وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كان تشرك منه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد
السفينة فيها فلم يشد واجرها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تنشد فيه من الحال باب
فيما يجب على الآجر وعلى المستاجر من توابع المعقود عليه قع زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم
على الآجر وفي نحو ذلك اختلاف المشايخ والمفتون والمعتبر فيه العرف ضت آجر جاج عندي على المستاجر
للعرف ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى
العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والنخيس والغراء على رب الغزل حتى لو صرفه الحائك من
عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر اشتراه من توابع العمل
وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر م تطيين الدار واصلاح ميازيبها
على رب الدار والجبر على ذلك والمستاجر رده اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها
او في وسطها نهر وعلم به فلا خيار له نج الحجمي تدخل في استيجار الحانوت دون استيجار الاباخانة
في الخان للعرف باب في التصرفات التي لا تجوز للمستاجر والاجرة الدار والارض
المسبلة وغيرها والتي تجوز كب نج لمستاجر الدار المسبلة القاء ما اجتمع من كنس الدار من التراب
ان لم يكن له فيه وله ان يتدرفيه وتدا ويتخذ عليها ويحفظها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بين
نج استاجر دارا فيها حانوت حانوتا مستبلا للدق الارز له ذلك ان لم يضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة

ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ مفتاحا آخر
ويؤاجر من غيره بغير اذن الحاكم باب الاختلاف في الجارة م دفع الآجر الى المؤجر
ومات بعد شهرين فطالب الورثة باجرة عشرة اشهر وقال المؤجر آجرتها منه الحجرة شهرين واحدث
له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لانه ملك الاجرة وادعت الورثة
ابطال ملكه م قال لا استاذ علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر وانكر الورثة فان كان يعطى
لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل جح اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال المؤجر انك تفرغ
داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا استوفي في تخندارك بهو فسخ
فيما زاد على الشهر الاول قال كونا لبستم والمسلم اليه فاختلفا فيمضي الشهر المشروط فالقول قول
المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا ص ط وكذا البايع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار
واختلفا في المضي فالقول لمن انكر المضي ولو استاجر الحمام المبانة المعتنى لو ضاع ولا ما صحة ظاهر
الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين م لا تنفسخ الاجارة ولا تجب الاجرة لان في ابقاء الاجارة
فايدة بان يطلقها ثانيا بائنا كذا قاله ظم قب آ تنفسخ على الاصح باب
الاستيجار نج دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا مثل الاعشار
والاخماس ورؤس الآى واوايل السور فاراد رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح
سئل عمر النسفي عمن دفع الى الحايك غزلا لينسج له عمامة من سداه بها منسوجة فقال صاحب
الغزل اشتريت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآجر بعت منك فقال يجوز بيع
ما صار على الآجر للمامور من الابريسم ظم السدى بالعقد الاول صار ملكا للآجر وقال ابو الفضل
الابريسم دين على الآجر واجرة العمل عليه عك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما
يقولون ادفعه اليك فرضيا به وبناه وقومه رجل بانفاقهما او الى الصانع فله اجر مثله وقال ابو جعفر
وغيره لو بكى متبرعا في المعقود لا الحكم يعني فلا يلزمه تعقيبه باب
فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارا م الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة
قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر من غير اذنه فليس للمستاجر ان يقلع الزرع نج له القلع كالمشتري
زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البايع فله ان يكلفه القلع م آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير

وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى

هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت يبطل الاجارة

دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجر وقبض الدار وان شاء

ترك وان اجاز بيعها ومال الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس

ايضا قب ليس له ذلك ظم انفسخت الاجارة وطلب المستاجر مال الاجارة فقال الاجر امهلني يوما فامهله

لا يبطل حق الحبس بم استاجر ارضا اجارة طويلة فاشترى الاشجار لتصح الاستقامة ثم انقضت الاشجار

ثم فسخاها والثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للاجر ولو اتلفها المستاجر فعليه

قيمته لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليها احكام البيع الباتة ولو اتلف الاجر الاشجار في مدة

الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يخير المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة

بم مج قب لا يضمن النقصان لكنه يخير الاجر باب مسائل متفرقة قع استاجر

سفانا ليتخذ له سفينة من خشبه في عرض اثني عشر شبرا باجرة معينة فقال السفان ان خشبك لا يصلح

لهذا العرض فاني ان ازيد شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن فاتخذ بثلثة عشر شبرا استحق الاجر

بالزيادة نم لو قال اريد انسانا يكتب لي صكا فقال رجل ادفع الي شيئا فلما اجد من دفعه اليه وكتبه

بنفسه لا يحل له اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجر لينسج له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة فنسجه فاذا هو

خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو استاجره لقطع الشجرة في قرية بعيدة فذهب

ولتعذر قطعها ان ذكر الذهاب في العقد يجب بقدره والا فلا ظم نج المستاجر اذا اخذ منه الجباية

الدائرة على الدور والحوانيت يرجع على الاجر وكذا الاكارة في الارض وعليه الفتوى نج المستاجر اذا بنى

في الدار المستاجرة عمارات باذن الاجر يرجع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم

نج وفي التسوية والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانته دارة

عن الخلل فرضي بالانفاق بخلاف التسوية والبالوعة استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة

وشهرا بخمسة دراهم يجوز والاول منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة

للثاني كتاب ادب القاضي وهو يشتمل على ثمانية عشر بابا باب

من يجوز تقليد القضاء وجلوس القاضي وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجر الوكلاء

والكاتب ونوابه مت لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان يستحب التقلد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عون

للظالم على ظلمه قال استاذنا وفي المحيط خلاف هذا مت في ادب القاضي للقاضي صدر ويبتغي ان ينصب

امينا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجر من يسيء

الادب ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له بالاقعاد والقيام

على الترتيب وعين لكن لا ياخذ اكثر من الدرهمين للعاملين لا انقص من الدراهم لواجهة زماننا

وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين

والرجال ياخذون اجرهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر من نصف درهم الى

درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضع العلماء

الاتقياء الكبار وهي اجر امثالهم واجر الكاتب على من يكتب له الكتاب واجر كتابة المحاضر والسجلات

على قدر العمل فان ذلك على قدره ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الذي ياخذ الناس بمثل ذلك

العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يقدم الاول فالاول ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة

فلا يترك القاضي حتى ياخذ من الناس شيئا ليتركهم فيدخلون عليه فان الدخول على القاضي مباح

لهم وواجب على القاضي ان ياذن لهم بالدخول واجر هذا البواب على القاضي والوكلاء لانه يعمل

لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم جب واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالخفيف

لقضيتهما سس لادب القاضي اذا بعث الى المدعى عليه علامة فوضعت عليه فامتنع واستشهد عليه

المدعي على ذلك وثبت ذلك عند القاضي فانه يبعث اليه ثانيا ويكون مونة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون

على المدعي شيء بعد ذلك قال مت فالحاصل ان مونة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى

المدعى عليه وكذا هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون على المدعي في الحالين ط

مثل اجرة المشخص في بيت المال ومثل على المتمرد كالسارق اذا قطعت يده فاجرة الحداد والدهن

الذي يحسم به العروق على السارق لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان وذهب بقايد

لاحضار خصمه فاحضره زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب

السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع ولو امر القاضي

رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمونته على المدعى عليه وقيل على المدعي وهو الصحيح

شط حت المزكي اذا الاجر من المدعي وكذا المبعوث للتعديل عك قضى في ولاية ثم استند على قضاء
في غير ولاية لا ينفذ لا اشهاد باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء
عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح تح استحق المبيع بالبينة ورجع المشتري بالثمن على البائع واقام
البائع بينة على ان هذا الحمار نتج عنده لا يسمع بينته بم طعنه لاختلاف المشايخ شس تقبل بينته ط استحق
العبد من يد مشتريه بالملك المطلق ورجع على بائعه فاقام البائع بينة انه نتج في ملكي من امتي قبلت
بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع بينة انه نتج في ملك بائعي من امته فشرط محمد حضرة
المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاول لا يشترط قال بم وهو الاظهر والاشبه وعندهما يشترط صش اذا اقام البائع بينة ان المبيع
وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار م ادعى رجل على المشتري ان
هذه الدار المشتراة في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبائع غايب تمكن المشتري
من اثبات ذلك بالبينة بم ادعت على آخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك
زوجي وانا وكيله بالاقراض لا يقضى بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض
ليس بخصم م ادعى على وصي لقيط اشيا واللقيط غايب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة
الصغير شرط في الدعوى ليشار اليه ط قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه فغاب
المدعا عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فلان يقضي بتلك البينة التي قامت على ابيه قال استاذنا رحمه الله و
لا يشترط حضرة رب الدين في سماع بينة المحبوس على افلاسه مت فل وابو حامد والبرغري
في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت
دينا ينتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عك لا ينتصب الا اذا كان في يدها
شيء قال استاذنا رحمه الله والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما
عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء
من التركة صح ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته ولم يصل اليهم شيء تثبت ذلك باقرار المدعى
تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل ويحلف الورثة على العلم لان
الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه يسمع البينة قبل ظهور المال و

لا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث نج ادعى على اخت الميت دينا فقالت لست بخصم
لان للميت بنتا لا يندفع عنها الخصومة بدون البينة جس قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا في اليمين
ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص لكن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري
بالشراء والوكيل غايب لا تقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف ولو اقر لا يجبر عليه ولو
دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن لو اقر به يجبر عليه ص لكن ادعى عبدا في يد رجل
فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح
الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر
ذو اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد انه لا تقبل البينة ولا
اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة لمن اشترى عبدا
وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع
بالثمن على البائع لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن
وقد يكون خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر منها ادعى عبدين في يد رجل
فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له له ان ياخذ الآخر ولو اراد
ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع رضي الآمر
به تقبل البينة على رضى الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى
عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين
ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا
لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها اذا
ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها انه اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى الي
والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع
البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس
بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي
ولا للاب في حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته سند شس

الاسلام الاوزجندى عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها
من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا رحمه وفيه نظر فالمسئلة
المخمسة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك لا يكون خصما للمدعى
الملك المطلق ولكن الصواب ما اجاب شمس الاسلام وبه كان يفتى نج فيمن رهن متاع غيره بغير
اذنه فوجد المالك في يد المرتهن له ان ياخذ منه ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجد من مودع
او غاصب او مرتهن وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع
او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد انه مودع فحينئذ يندفع الخصومة عنه فاما قبل
دعواه فجواب المفتى للمالك طلب ملكه منه باب ——— ولاية القاضى وتصرفاته على الغير
شب للقاضى ولاية اقراض اللقطة والملتقط واقراض مال الغايب وبيع منقوله اذا خاف التلف
وهذا اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه يمكنه بعثه الى الغايب الا اذا خاف التلف وفي تتمه صغ
الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضى ان ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدى عدل الى
وقت حلم الصغير او بلوغه ط على الرواية التى تجوز بيع الاب الذى هو فاسد عند الناس منقول
ولى الصغير يؤخذ الثمن منه ويوضع على عدل نج الاب او الوصى باع عقار الصبى فراى القاضى
نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه له ان ينقض قال استاذنا
رحمه اطلاق الجواب فى كتاب الماذون فى الاب والوصى تنصيص على ان الاب او الوصى وان كان
مصلحا فللقاضى نقض بيعه اذا راى المصلحة فيه باب ——— ما ينقض به القضا
وما لا ينقض حج قضى بملك الارض بشهادة الفروع ثم جاء الاصول فنفى بطلان قضائه بشهادة
الفروع خلاف فمن قال القضاء يقع بشهادة الاصول يبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا يبطل
فغ ظم ادعى ارضا بيد رجل ارثا من ابيه فقضى له بالبينة ثم قال اشتريتها من ابى يبطل
القضا بقوله ابو حامد عت اشترى ضيعة من زيد وباعها من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق
بالبينة والقضا ثم اقام عمرو بينة ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور
فليس للقاضى مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه ووجب على القاضى تسليم الضيعة اليه وعن
حم ادعى على رجل ضيعة فى يده واقام بينة وقضى له فاخذها وباعها من انسان ثم ان المقضى عليه

يدعى ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من رجل فاشتريتها من ذلك الرجل وان المقضى له قد
كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك هذا البايع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا الدفع
فى غاية الصحة وليس للقاضى ان يسال بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع فى ملكه لانه دافع وليس
بمدعى عك لا حاجة الى سوال القاضى عن سبب الوقوع فى ملكه قلت وهذا الجواب بطعناته يدل على
ان الدفع الصحيح بعد القضا مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضى له قد كان اقر
ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقى الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتى
ان يبدى الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى المفتى من بعد الوكلاء المفتعلة دعوى تلقى
الملك من جهة عمرو كاذبا لصحة الدفع قال استاذنا رحمه وما اجاب به عك فى اصل المسئلة يدل على
انه لو كانت الدار فى يد انسان فزعم رجل آخر انها ملك فلان لا ملك ذى اليد ثم ادعاها بعد ذلك على
ذى اليد ملكا مطلقا لنفسه ان يسمع دعواه وقد اجاب عك بخلاف هذا ابو حامد قاض قضى فى
حادثة ثم ظهر له خطاؤه يجب عليه ان ينقض قضاه مت هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع والنص
او السنة اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر ط ان كان خطاؤه لا يختلف
الفقها رد القضا ونقضه لا محالة والا امضاه وقضى فى المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا
فادعا المدعا عليه الصلح ولا بينة له فقضى القاضى بالدار للمدعى وباعها من رجل ثم ان المدعى
عليه اراد ان يحلف المدعى بالله ما صالحتنى على دعواك فى الدار قبل قضائه لكن بها فلو ذلك فاذا حلف
ونكل كان المدعا عليه بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا ضمنه على السعر كما ادعى
المديون الابرا بعد القضا بالدين عليه بالبينة فانكر الداين وحلف ثم اقام المديون بينة بالابرا
قبل القضا تسمع عن شمس الاسلام الاوزجندى استحق عثمان على عبد الرحمن محدودا بالملك
المطلق بالبينة والقضا وقبضه وباعه من آخر وسلمه اليه ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان لياخذ
ملكه وليس المحدود فى يده تسمع دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضى له ثم اقر ببعض
ذلك العين للمدعا عليه لا يبطل دعواه والقضا فى الباقى ط قضى القاضى بالدار والبنا بالبينة ثم قال
المقضى له ليس البناء لى وانما هو للمدعا عليه ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البنا للمدعى
عليه لم يكن اكذابا فى رواية الاقضية وفى رواية شهادات الاصل يحمل على اقرار المقضى له بالبنا للمدعا عليه

اكذاب لشهود سطل القضاء باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع
كذب المدعى فح ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالنكول حل الجارية
للمدعى ديانة وقضاء كما في شهود الزور سم لا يحل لان الحل ثبت في الشهود وحدث على شاهد اكذوبة حالك
فلا يتعدى الى غيره سم قضى في السلم او الصرف بشهود زور بشرط قبض راس المال و بدل الصرف
في مجلس القضاء لحل لان القضاء انشاء للعقد بينهما وقيل لا يشترط وعلى هذا الخلاف اذا قضى
بالنكاح بشهود زور يشترط حضرة الشهود وقت القضاء لانه انشاء وقيل لا باب
الجرح والتعديل شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع
شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال
ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعي على العلم ولو اقام
البينة عليه انه خاصم عليه عند القاضي سطل شهادته فع خلافه والاول منصوص عن محمد عكم حم شهد
فجرح ثم شهد بعد خمس سنين في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا يقبل عكم حم المزكي اذا قال عدل في الظاهر
فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا باب القضاء في المجتهدات وما يتصل
به فع على السعدي زوجت نفسها بغير اذن وليها فعجز عن اداء المهر والنفقة فلوليها ان يطلب
من القاضي الفرقة باعتبار العجز نح ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب
بعضهم ابواب عن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانا
وفق بين الجوابين لان الخلاف بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا ينفذ
خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام عليه ولا
يشترط ان يكون القاضي شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء عك لا ينفذ القضاء بسبب
العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر بتنفيذ قضائه فح اب الصغير مع امراة الصغير اذا اراد
الفرقة فالحيلة فيه ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة او لان النكاح كان بلفظ الهبة او بغير
ولي فينفذ وللقاضي هذه الولاية الا ترى ان القاضي يفسخ النكاح بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب
نح فح العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق
بينهما ويكون ذلك فسخا على هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق فهو شفعوي المذهب
بعد الدخول

نفذ

نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع
اجتهاده عليه وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه في نفاذ قضائه روايتان وكذا
في كل فصل مجتهد فيه وان امر شفعويا فقضى وهو غير مامور بالاستخلاف او مامور لكن المامور راى
القاضي لحنفيتنا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ادى باطل عند الكل وان لم يامر شافعيا
ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة
وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال ائمة
سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في الفصلين مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ
قضاؤه في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه اذا ثبت المشهود به ومسالتنا ثبت العجز عند القاضي
لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة وكان مجازفة
في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فن غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة
فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع
الفرقة ولو كان له مسكن عقار ومتاع واملاك تتحقق العجز لانه لا يجوز بيع من الاشياء للنفقة اذا لم
تكن من جنس النفقة لانه لا يصح القضاء على الغائب وهكذا ذكره في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح
انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ
فع عت زاد واقف وجه الطعام عن اوقاف المسجد دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل
على خلافه ط فن قال الرجل والمراة ماذون وشهود حضور ونحو ذلك فيه اختلاف المشايخ
ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال ودلت المسالة على ان قضاء القاضي في مثل
هذه المجتهدات التي فيها اختلاف المتاخرين صحيح وان لم يوجد فيها اختلاف المتقدمين فع عك
القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى
على خلاف رايه شس لو قضى قاض بما روى عن سعيد بن المسيب ان دخول المحلل بها
ليس بشرط للحل للاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته ثبتت بالاثار المشهورة باب
القاضي يقضي بعلم نفسه نح للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا اذا كان يدعي الوقف
مغصوبا من جهته له ان يقضي بعلم نفسه باب ما يكون حكما من القاضي

وما لا يكون وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي الميت خ قامت البينة عند القاضي على رجل
بحق قال للمعتمد احبسه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه فخ خم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه
وفي نفقات هذا الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق طكم في دعوى العين اذا قال
القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي ان يقول حكمت بهذا المحدود
لهذا المدعي ثم قال بم والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا
اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار فع عت عك اقام المدعي بينة
على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه وطالب القاضي بالجواب فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة
اشهر وسلم الضيعة ~~التي في يده ملكه وطالب القاضي بالجواب~~ الى المدعي حتى ياتي بالدفع ثم اتى
بدفع غير مسموع ومات القاضي وقد كان يقول حكمت فذلك التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان ينقضه
من القاضي وان يطالبه باعادة الدعوى وعن خم مثله وابلغ منه عك ان ارتاب القاضي الثاني
في دين الاول او علمه او فقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عز بن امر القاضي بتسليم بعض المدعى
او كله بعد اقامة البينة العادلة لحكم منه بان الضيعة للمدعي

باب الاستحلاف

سم فع وجب اليمين للمدعي بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او حق اليمين او قال
ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط وله ان يحلفه فع ادعى
عليه ضيعة ولا بينة له وطلب يمين خصمه فقال ان المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين
المدعي له ان يحلفه على ما ادعى عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على
آخر اقرارا له بحق وانكر المدعى عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار
ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما اقر بكذا وكذا وقال ابو القاسم الصفار ليس
له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه كذا وكذا لان حقه هذا دون غيره واطلق في
جب فقال ولا يمين في دعوى الاقرار سم يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا
رحمه ولعل الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى مجرد
الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ ومسائل الكتب فيها متعارضة
قال استاذنا رحمه ولكن مع هذا جواب فع انه يحلف المدعي بما ادعى عليه من الاقرار صحيح وقد

ذكر

مطلب مهم

ذكر في محاضر ط انه اشار في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار
اما لابطال الدعوى في مقام الدفع صحيح قال رحمه واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه
بخلاف استحلاف المدعى عليه في مقام الاثبات على بعض الاقوال سم فع حلف المدعى عليه بطلب
(اضافة المصدر الى المفعول)
المدعي عينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي
سبق الايمان الى المدعي به عند احضاره يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا
كان قال القاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف سم ان غلب ظنه انه ينكل فله ان يحلفه
وان غلب ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف خ وعن سمعت المرأة من زوجها لفظ
الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه ثم كص طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي عليك لانها اقرت
بذلك ولا بينة على اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان
بهذا السبب فانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان بم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمقر
يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه وهذا اختيار حسن
ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية من
رجل فادعت امرأة انها اشترتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم خ
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فمحمد يكون القول قوله يكون مع اليمين قال استاذنا
رحمه وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول الانسان الا مع اليمين وكثير من المواضع
يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك
نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا ثم ماتوا او ابقوا وقال الصغير
ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت
عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي
اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سنط عن محمد قاض باع مال اليتيم فوجد المشتري عليه بعيب فقال القاضي
ابرأني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف
لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه ادعى الموهوب له هلاك الموهوب

مطلب مهم

عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها سط اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها سط اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين حس ومنها اشترى لابنه دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اشترى دارا في الشفيع فانكر المشتري الشرا وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي او وصي بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامنا مثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن فان حلف بريء وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه مثل كل هذه العبارة في شط فع عك ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني قال ذلك في زماننا عس قال المدعى عليه للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلك قد منعت لا حق له قبلك فصرت معزولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عت قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة الميت في نطاقه تخ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالغلط ثم احلاف الوكيل تخ ادعى رجل على مشتري العين انه له وورثه من استحقاق المدعى عليه انك قد بعت من بايعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بايعي قبل شرائي منه قال استاذنا رحمه وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف سس في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي ما يعلم اني بنيت بنا هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب سس شرح ادعى ارض دار في يد رجل فاقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي انك اقررت بنا هذه الدار لي وانكر يقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك يدخل البنا تخ ادعى عليه انه سعى الى السلطان

واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان يقبل عس سن ادعى ارضا ارثا من ابيه فقال ذو اليد نعم وصي ابيك فلان باعها مني بعد موته حال صغرك فانكر الوصاية والبيع جميعا او اقر بالبيع وانكر الوصاية او على العكس فله ان يحلفه على ذلك باب الحبس والافلاس والشهادة على الافلاس والسياد مع ستجان القاضي خلى رجلا من المحبوسين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره م ادعى على ابنه مالا وامر القاضي بحبسها فطلب الاب منه ان يحبسها في موضع آخر غير السجن حتى لا تضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا في كل مدع مع المدعى عليه م عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة ولآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في المكتوم خمسة ايام فلكل واحد من الباقين ان يخرجه من المكتوم ليكتسب بقدر نصيبه م المحبوس بالدين اقام البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه فع حم فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يحل له الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر فيها وانما لا يباع عليه قوت يوم ط ولو كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشتري الا بثمن قليل سط حث فان اخبر القاضي ثقة لحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه في الرواية الظاهرة فان غاب فظهر اعساره اخذ منه كفيلا وخلاه اطلقه ابو يوسف في رواية بن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب ومضت مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسال القاضي عنه فوجده مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يمر في انه ان لم يعرف مثل ما يشترط حضوره وقال طم لا يشترط حضوره ط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا اطلقه بكفيل شل تخ اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يخلي القاضي سبيله فقال لا بدون كفيل سح عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك

لم يكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر
ليس كذلك فتقبل كما اذا اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة
او ان له نصيبا من المبيعة فانها لا تقبل في ط وشيخ الجامع الصغير المحبوس اقام المحبوس بينة
باعساره والداين بينة على انه موسر تقبل القاضي بينة الداين وان لم تبينوا مقدار ملكه حتى يخلده
في الحبس باب ما يصير به مقضيا ويدخل في القضاء والشهادة والدعوى من
غير ذكر فع عك ادعى على رجل ضيعة واقام بينة فاقر ذو اليد انها للمدعي فسلمها القاضي الى المدعي
ثم ادعى المقضي عليه ان اسفلها له وبذرها ببذره سمع منه ان كان غاصبا قال رحمه والزرع يدخل
في الاقرار بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر وفي
دعوى المنزل لا يدخل الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا يدخل بذكر الحقوق وبشرط
ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار من غير ذكرها لسا باط الذي احد جانبيه على حد
الدار والآخر على الطريق لا يدخل عند ابي حنيفة الا بذكر الحقوق وعندهما يدخل اذا كان مفتحها
الى الدار والمربط والمطبخ يدخلان في دعوى الدار ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر وفي دعوى
المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على نهر شربها منه وشهد الشهود بالارض
ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وحصتها من الشرب شرب ويدخل البناء في القضاء
بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى
بصفة ارسل له ان يدعي بعد ذلك كلاهما اختلاف المشايخ باب
القضاء على الغائب ط غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر
الغائب او نائبه او وارث الميت ظم وكل بعدما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله
ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وظاهر الروايتين عن ابي يوسف انه يقضى عليه في فصل البينة والاقرار حال غيبته فع
استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر
تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي قال استاذنا رحمه فاشتراطهما التعنت
للقضاء عليه اختيار حسن ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او

وامس

قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث آخر ففي هذه
الصورة يقضى على الذي حضر بتلك البينة باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى
بعد الدعوى قبل القضاء فع عك باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء نفذ
لان قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر والبزدوي في الجامع ط في آخر دعوى
الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين الشاهد والشاهدين عت اقام المدعي بينة انها داره وقال
سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه باب منع القاضي المدعى عليه
من التصرف وبعث الامين وختم الباب لحفظ المال وما يتصل به قع بم ليس للقاضي ان يمنع المدعى
عليه من التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل م هل له المنع قبل اقامة البينة
قال لا فع عت عك والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى
وطلب المدعي ذلك شط ماتت عن زوج واخوة فسالوا من القاضي ان يبعث امينا ليحصي مالها
لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال
اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسال الجيران ان يختم الابواب للصغار
وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت
عن صغار وليس يدعي احد شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار مع عك
توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته و
اولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك باب فيما تقبل البينة
على المقر والمنكر ثم يقر فيقضى بالبينة لا بالاقرار في ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض
الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل
بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا بالخصومة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة
ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك
من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في التركة وكذا اذا اقر جميع الورثة تقبل
بينته ويقضى له لان المدعي يحتاج الى اثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر داين وكذا الموصى له
اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل يسمع بينته لذلك سط رجل قال للقاضي ان فلان

بن فلان اوصى الي ومات وله على فلان كذا وفي يد فلان كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا
يثبت وصايته باقراره حتى يقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع
واكثر مشايخنا على انها لا تقبل على المذكور في الجامع الصغير لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر
لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج
عن الخصومة عك اقام البينة ان هذه الضيعة ملكي خاو ودفا البداه لا حق لي فيها فللقاضي ان يقضي
في المال بالبينة باب التحكيم ركن الائمة الحلواني حكم الحكم سفه في مال الصغير
وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس للحاكم ان يحكم بشيء فيه ضرر على الصغير يعني اذا ادعى
على وصيه حم لا يحكم وقال خمير الوبري ان كان في حكم الحاكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه
ويكون بمنزلة صلح الوصي فخ لا يجوز استخلاف الحكم غيرها الصبي فخ عت مس صهرة الشهود والتنس
لهما حكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما بينهما لكن الصحيح ان حكم الحاكم
في مثل هذا لا ينفذ قال استادنا رحمه قوله بعدم نفاذ قضائه صحيح لكن حكم الحاكم في امثال هذه
كالحكم في الطلاق المضاف مختلف نفاذه وان كان الاصح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا
كان التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضائه لما عرف في ط عك تزوج
امراة زنى بها ابنه ثم ادعت المراة عليه نفقة وسكنى فحكم بالحل سفها حاكم او حكم نجل ولكن لا يكتب
اي لا يفتي به باب مسائل متفرقة حم قاض له خلفاء بالقرى يفوض
فصل حادثة بعينها الى بعض اهل القرى غير الخليفة يصح لكن بطريق الصلح لا القضاء فخ
اجرة سجان القاضي لا تجب على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شب فوايد
حدث على رحمه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيما لا يجوز فيه القضاء فالصلح على بعض الحق
يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عز بن امر القاضي بتسليم بعض المدعا
به او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعى للمدعي قال استادنا رحمه وقد صار هذا
نفاد القضاء بعض المدعي عند قيام البينة على الكل واقعة فلم يوجد لها رواية الا هذه قع
قال نخ المسائل التي تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف لانه حصل له زيادة علم
بالتجربة قال مت والذي يؤيده ما ذكر في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل

من

نحا التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج افضل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات وهو يشتمل على عشرين بابا باب

كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل فخ عس شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة
لا تقبل ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا انها ردية ام جيادٌ
وتقبل الاقل مت باع ضيعة من زوجته ثم باعها من غيره فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق
على بيعه منه وشهد الشهود على السبق ولم يذكروا السنة ولا اليوم تقبل شس في مدعيي
الرهن اذا اقام احدهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد البيّن في السبق
قال استادنا رحمه وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكروا السنة ولا اليوم
عس اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه في يد المدعى عليه بغير حق يقضى في المنقول
ولا يقضى في العقار حتى يقولوا في يده ولا يحتاج الى قوله في يده بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا
في يده بغير حق وفي ط هنا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي شهد الشاهدان ان هذا
المحدود كان ملك اب المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده بحق ام بغير
حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا واحتياطا للحقيقة وكذا
لو قال الشاهد آخر مرة معلوم بوكفتم سخ اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي و
ادعى ورثته عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو شهدوا
للمدعي الشراء او الاستئجار انه باع منه هذا العين بكذا وسلمه اليه او آجره من هذا المدعي سنة
بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله تقبل نخ ادعى انه ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه
هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب وانه يختلف قال استادنا رحمه وقضيته تعليله ان
لا يسمع منه هذه الدعوى ايضا وعنه ايضا فيمن ادعى محدودا انه كان ملك ابي ومات وتركه
ميراثا فقال ذو اليد ان ابيك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب غيره من ائمة
زمانه انه غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما بفرق حسن وقال اذا ادعى التمليك بدون بيان
السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم باي ملك يقضي فالملك بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة
فاما اذا ادعى التمليك في مقام الدفع فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك ليكون اختلاف انواعه

ما يفاسخ القضاء بل يقتضي بطلان دعوى المدعي والملك باي نوع كان مبطل للدعوى
فكان المقضي به معلوما وعن عدة ان المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ يومئذ
لا يقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرضا شتى ادعى محدودا انه اشتراه من فلان والآن
ملكه وفي يد هذا بغير حق وشهد الشهود على الشرى والقابض يجوز القضاء بالملك له قال استاذنا
رحمه ومعنى المسئلة ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له كفى ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا
انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا يكفي لاثبات السجل

باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة والمؤنة في ذلك

خ الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكن سمعت من المشايخ انه يلزمهم

باب متى يحل للشاهد ان يشهد

خ يرى خطه في القبالة ولا يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فاقرت عنده بامر من وراء الحجاب نحو هذا بصوتها واخبرت بنسا لكن عندها انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولعلم بعرفها بصوتها لكن اخبرت المسئلة اولم تخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق به فليس له ان يشهد قع المروزي قال في وصية اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمدا الفلاني وزيدا الفلاني لكونه معهودا في لسان الموصي من خادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد هذا لا يحل له ان يشهد بالوصية ولا للموصى له ان ياخذ ذلك وقال نخ يحل الشهادة والاخذ قال استاذنا رحمه وهو الاشبه بالصواب بم خرج الحاكم عن المحكمة ثم استشهد على حكمه بعد ما شهدوا ان قع عكم استشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا فهو استشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط كتب شهادة في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به مال الغير فالشاهد بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد قع عك اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا ان كانت الضيعة معروفة

باب ما يكون ان يومر به الشهود ويطلب منه لزيادة النقة اذا اتهموا

بم التمس من القاضي ان يسال

فاما اذا كان سواله ليصدك لاحراز عن قول تكفير العوام فقد اخطأ وكل ...

الشهود وحدانا عند التهمة اذا اتهم بذلك عك اذا كان يشهد بوحدانية الله وبرسالة محمد عم يقبل شهادته
وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو سال الحاكم في تزكية خلال سواله ما الايمان على اسد ... للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اساء فيما فعل ولو جوزت هذا يكون وبالا على جميع المسلمين حصوصا في قضاء اهل الرساتيق فلو انه تحمق وفعل لا يقبل شهادته

باب الشاهد يشهد ثم يغير شهادته بزيادة او نقصان

فع عك شهدا ثم تذكروا الفاظا تركوها وذكروها لكن اللفظ يقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رحمه واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن فع فن ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس آخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا يقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رحمه فعرف بهذا انه كما لا يقبل الزيادة من الشاهد وحده بعد ما برح كذا لا يقبل الزيادة من الشاهد وان زاد المدعي في دعواه ما زاده الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا يقبل زيادة الشاهد شو اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد في مجلس آخر شهادتهما بلفظ موافق يقبل

باب الشاهد يؤخر شهادته هل يقبل ام لا

اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء الحمامي والخطيب الاعاطي وكمال الائمة البياعي قع سم كص شهدا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل شو مات عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا يقبل اذا كانت هذه المراة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا يقبل نخ اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون

في الزيادات ان مراد عى انه ولدت فلان الميت واقام شاهد واحد شهود اف القاضي لا يقضي بولاية فلم يبينوا سبب الولادة

ح الفصول
في الفصل العاشر

اذا كان ذا مروءة وتحرى في مقابلته فوجل صادقا كبج استدت الخصومة سنين ومع المدعى اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهدا له في هذه الحادثة بعد هذه الخصومات لا تقبل شهادتهما م من اتهم بامراة رجل حتى اخذته الشحنة ما لا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل فع عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته مالم يظهر منه ما يصير متهما به شرعا ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا فاذا كان بسبب شيء من امر الدين تقبل قال استاذنا رحمه وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة مالم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وملتقط والواقعات احتياد المتاخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافها وفي كنز الروس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الشافعي لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان تكون قادحة في حق الكل كالفسق والا فلا تقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنه ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا رحمه وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا م كفيل بعض المشتري على انه ان لم يسلمه اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل ببعض روحها على انها ان لم تقدر على تسليم نوى الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة فانكرت تقبل شهادة البايع لكفالتها وب الدين اذا شهد لمديونه فح لا تقبل الا ثقة وعنه رجلان شهدا انه باع دارا من هذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كانا يضمنا في اصل البيع لا تقبل لانهما كالبايعين والا فتقبل ط كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل هذا المال لا تقبل وقيل تقبل بح امير كبير ادعى فشهد له خواجته اي من تعناه اردائي بالسباه اردائي رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه من سكنه في احاد ثات الرعية وقسمة النوايب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شيخ الائمة الاسفندي رحمه الله لا تقبل شهادة اهل الرعية لو كيل الرعيه والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا

طعنا ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا رحمه فهذا اشارة الى ان التاخير لو كان لا لعذر ولا تاويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه لا يسقط عدالة الشاهد في تاخير شهادة الاعتاق اذا كان وحده ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتاخير ومكذا في الطلاق ادعى رجل امراة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضي القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا انه ابانها بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة واخروا شهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه تح نعم تقبل لعدم تعين شهادتهم لاظهار الحرمة لانكارها الحل قال استاذنا رحمه وهذا احسن فح سح اشخص القاضي الى الشاهد فاحضره ليشهد فشهد فان كان امتناعه من غير تاويل يكون جرحا تح اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنائه تقبل ان لم توجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم مستغيثون في الشهادة او يشرع قبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذلك الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري يبني لجواز بيع المسجد اذا خرب عند محمد باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم مسئلة يقضي بها ام لا ط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعا عليه فشهد آخران انها في يد المدعا عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بنفسه فشهد آخرون انه المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد بني فلان وذكر المدعي حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح باب الشهادة بالتسامع فح عك نكاح حضره رجلان ثم اخبرا جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن جحد هذا النكاح يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل فح شارب خمر يسكر ويرتع اذا زجر فللقاضي ان يقبل شهادته

منهم وكذا شهادة المزارع قب لا يقبل شهادة كديور باع ولا شهادة المزارع لرب الارض ان كان
البذر من قبل رب الارض لانه اجير نخ رجل قال لابن امرأة مريضة قبل النكاح فلم يبرئ زوجها عن
مهرها ثم ماتت البنت وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها قبل هذا المرض لا يقبل
شهادته فع عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ
فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره
لا يجوز لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل يبطل وقيل لا يبطل عك واجبل
الى مسجد غائب قيمة ادعى اهل المحلة نصيبا منها للمسجد ثم فشهد بعض اهل المحلة يقبل اذا كان
اهل المحلة سبعين او اكثر ثم ادعى محدودة في يد رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد بعض اهل
محلة المسجد يقبل شهادتهم هو المختار ظم ركوب البحر يمنع قبول الشهادة وفي شرح ادب القاضي
للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند لانه مخاطر بنفسه ودينه من سكنى
دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل المال ومن لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجارة في
فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون سح شهد لبنت امرأته او لمطلقته يقبل مت ومن بعد
انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولا شهادتها له نخ يقبل شهادة
الربيب للرابة وعن ابي يوسف من رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة
وان اعتقه عن الأخ قب يقبل شهادة المديون لرب الدين ولا يقبل شهادة رب الدين
لمديونه اذا كان مفلسا سح وذكر صاحب المحيط يقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا
وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا يقبل لتعلق حقه بالتركة
وكذا الموصى له بالف او بشيء بعينه لا يقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه بعد
ذلك فح قال محمد القاضي يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه
لا يقبل باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعله او سعى فيه بم
فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر يقبل شهادة الفضولي
لها اذا لم يضف العقد الى نفسه فعنه قال الوكيل بالشراء اشتريته لنفسي وقال الموكل
بل اشتريته لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا يقبل شهادة البائع له فح عك مثله عك احد الشاهدين
الموكل

قال هذا الشيء ملك المدعي كان في بعته منه وقبضت الثمن لا يقبل شهادته ط شهادة القاسم او المتوسط
بين الورثة يقبل فح خلاف محمد باب فيما يتعلق بحدود المدعى والشهادة
والغلط فيه شم ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى
في شهادتهم لم يقبل اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده سم وغيره ادعى ضيعة
وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا لا نعرف الضيعة بعينها و
الحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان
من جهة الميراث يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار له شس بم ادعى محدودا وذكر
حدودها عند الشهود يقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار له ادعى محدودا
وذكر حدودها الاربعة وانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد اصرها بخلافه فقال المدعي
كان نصدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير المالك يسمع منه التوفيق فع عك الشاهد يصف
حدود المدعى حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على وجهها لا يقبل شهادته اذا كان يقبله
ويحفظ عن النظر فاما اذا كان يستعين بنوع استعانة كقارئ القرآن من المصحف فلا باس
به عك اضحية حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر الشهود اراضي زيد دون عمرو
يقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال
الجندي الخطأ في الحد الواحد لا يوجب بطلان الشهادة مت د اذا تداركوا الغلط في ذلك
المجلس يسمع واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا يقبل شهادته بخلاف
ما اذا ترك احد الحدود باب البينة يقيمها المدعي بعد استحلاف
المدعى عليه فع وبدا بالايمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه
فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال فلمكن ثم حلف المدعى
عليه ثم اقام المدعي بعد حلفه بينة يسمع شهادتهم باب الاختلاف
الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه اختلاف الشاهدين فع ادعى مهر اخته خمسين دينارا
نيسابورية وشهد شهود بخمسين محمودية يقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا في المسائل و
على العكس لا يقبل فع ظم ادعى النيسابورية وشهدا بالمحمودية لا يقبل قال استادنا رحمه

لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود قع ادعى المديون
الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل وعنه ادعى على آخر
دينا الموروثة فاقر بالدين وقال اخذوه ورثتك مني تابوتا عن هذا الدين فشهد له احد الشاهدين
على وفق دعواه وشهد الآخر على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين يقبل ولو لم يقولوا عن
الدين لا يقبل قع والسابق شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر باقرار المدعى عليه
بذلك يقبل خ ورث دارا من ابيه وادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام بينة على اقرار مورثه
انها للمدعي يقبل قع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق
عك ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه اقر له عندنا بالف ومائة يقبل اذا وفق وهو ان يقول كان
لي عليه الف الا انه اقر باكثر ولو ادعى انه دفع اليه بلده من الفنك بضاعة قيمتها كذا فشهدا على ثلثة
من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا عدلين يقبل شهادتهما ويجبر المدعى عليه
على بيان قيمتها وان جاوز اجرها فقالوا قيمتها كذا يسمع لجواز ظهورها لهم بالفكر في الفتاوى النجارية
ادعت الطلاق وشهدوا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن غم ادعى نكاح امرأة ولم يذكر تاريخا
وذكر شهوده تاريخا يقبل ظم بم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين مطلقا يقبل وابو نصر
باجمعهم اجابوا به شن لا يقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون
قضاء دينه وهو الف فشهدوا له انه اعطى رب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف
المشايخ بم ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء يقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم يقبل شهادتهم
ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو
ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهدوا فسألهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن
مكة يقبل شهادتهم ان كان وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا فغ عك ادعت انها اشترت
هذه الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها من غير ان يجري البيع بينهما
يقبل ولو اشترى رجل جارية ثم ادعى فقال المشتري انها قالت تدفع لنا المشتري الثمن جيد فهذا
اجازة منها لو ثبت باب اختلاف الشاهدين بم شهد احدهما على خمسة

عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل وعن ابي يوسف
البلاذي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر باقراره على الحرمة لا يقبل قع ادعى عبدا
فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد بملكيته للمدعي يقبل ولو كانت هذه في دعوى الامة
والضيعة لا يقبل وفرق بينهما علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء
باولية الملك يظهر في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد
المنفصلة فالشاهد بالملك المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد والشاهد بالاقرار اوجب
قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي الاولاد والثمار فلم يجد موجب
الشهادتين ولا كذلك العبد فانه لا زوائد له فاتحد موجبها وهذا فرق حسن قال استاذنا والجواب
في مسألة الامة والضيعة مستقيم ينص عليه شس وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط رواية ابن
سماعة عن محمد رحمهما الله ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار صاحب
اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا يقبل في العبد ولعل القاضي كان عنده رواية
انها يقبل خ عن ابي ذر ادعى دارا ملكا من الميت فشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار
الميت انها داره واختلفا في الوقت ينبغي ان يقبل بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد
احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة
لا يقبل ص ادعى المديون انه قضاه الدين مائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه
وشهد الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا يقبل ظم ط يقبل ادعى المديون الايصال فشهد احد
الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا يقبل سنط واصله انه لو شهد
احدهما على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين خ
ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع اليه المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد
احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس
يجمع بين القول والفعل شن ادعى ضيعة بيد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار
ذي اليد بذلك لم يقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله في دعوى الدار بم

ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه يقبل
نخ شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الاخر انه قال له يا فاسق لا يقبل فح طم
اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يكن التوفيق قال استاذنا رحمه ولم يذكر تفسير
امكان التوفيق وذكر بج في مسئلة انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رض يقبل شهادتهما
وقالا لا يقبل عن ابي جعفر رحمه ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد
والبياض واما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والآخر على الحمرة فانه يقبل لان الصفرة
المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام لا يميزون بينهما
وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والآخر انها بيضاء يقبل بلا خلاف سس عن الكرخي رحمه غير هذا
فقال هذا في لونين يتشابهان كالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا يقبل عندهم جميعا فح حم اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما
اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن انه منذ ثلث سنين او اربع لا يقبل
لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ باب
التهاتر في الشهادات فح قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان او زمان معين
واقام المدعا عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا يقبل عمر
النسفي رحمه رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة
واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثلثة عشر فهذا دفع صحيح بم ادعى على رجل
انه ادخل صبيا لبضرب حماره وخرج عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعا عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا يقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا باب
البينتين المتضادتين وترجيح احدهما على الاخرى فح رجل جرح انسانا ومات واقام
اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء المقتول اولى وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى فح امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه

كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت
الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان
مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين نخ باع ضيعة ولده واقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى
بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه تثبت العارض فح عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابراته
من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابراته في مرض موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الوارث اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر
في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد
استحلافهم له ذلك فح ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي ولو قضى القاضي بينة
الاكراه ينفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بناء على الفتوى فح عت عك اقام المشتري
بينة انه باعه منه هذا الشيء سعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى
حم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول للبايع وان
اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى
الاخر على كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة
الكره اصلا تم وابنه برهان الدين وبرهان الدين الكاتب وعلاء التاجري وغيرهم مات
عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها انتحلها قبل موته بسنة اشهر
واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت حلاله وقت الموت فبينة المراة اولى نخ له كنيف
في طريق العامة فنوزع عنه انه محدث وزعم صاحبه انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة
من ادعى انه محدث بم العقلة في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل فح ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعه اشتراها من الواقف
وارخ واقاما البينة فبينة الوقف وفي تم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف
فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى نخ متولي الوقف ادعى على وارث واقف الذي في يده

المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان
كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او
غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
كص والعلان والبدا لظاهر اقام مدعي الملك المطلق بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشرى
من آخر فبينة مدعي الملك المطلق اولى سم ضيعة في يد امراة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي
على ان زوجها ملكها منها بمهرها منذ عشرين سنة فلبس بدفع ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق
مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه
فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حس في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين
بينة انه اشتراها من فلان وقبضها والآخر بينة انها له فهو بينهما نصفان كص ظت والعلان
ادعى عليه ثوبا انه له نتج عنده من بقرة مملوكة له وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه
بالثمن فاقام بايعه بينة ان هذا الثوب نتج عندي من بقرة مملوكة لي فحضر منه ومن المستحق فبينة البايع
اولى وبه افتى السائلي وقال لان ذا اليد يتلقى الملك من جهة البايع فكان ذا اليد فيها وكان
اولى ع ولو اقام الراهن بينة انها التي رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك
رهنته عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذني
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى
ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع
واقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشرى فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ
الشرى وسبق التاريخ حت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من
الوكيل م ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريت منذ سبعة
عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة فاقاما البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فصح الابراء معه قع بينة الزوج
اولى بم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا بيني وبين ابي
واقام الآخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة نخ وعنه

اي الزيادة على النصف وهو خارج فيه فيكون بينته اولى كما عرف

اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان معترا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها
ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير
من الواقعات ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى
واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير بعد ابرائه اياه فقيل تقبل بينة المدعي في
دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم
القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عتـ فك ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما
بينة على الشرى الصحيح منه والآخر بينة على الشرى الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد اولى
اذا ادعى القبض ثم اجاب في موضع آخر اذا ذكر شرطا فاسدا دخل في العقد فبينة الفساد
اولى نخ باع ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما
البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها حين بلغها الخبر
واقامت بينة على الرد فبينتها اولى فخ ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت
واقامت بينة على انها ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم
وفي الثانية على الاثبات وعن ابي الفضل رحمه الله ادعى عليه دارا انه باعها مني منذ خمس عشرة
سنة وادعى آخر انه وقف عليه مسجل واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى الا ان ذكر الواقف بعينه
فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين كبينة الملك مع بينة العتق
لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى على آخر وقفية محدود
وقضى له بالبينة ثم ادعى آخر الملك المطلق على المقضي له تقبل بينة الملك المطلق بخلاف العتق
لانه قضاء على الناس كافة باب الشهادة على الشهادة تم شا هذا الاصل
استشهد عيني على شهادة فلم يحملها وقال لا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا بم الاصل في الشهادة
اذا كان امراة مخدرة يجوز الشهادة على شهادتها والمراة التي يخرج من بيتها لقضاء حاجتها والى
الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا يجوز الشهادة

على الشهادة من الامير والسلطان اذا كانا في البلد باب الشهادة
على الميت سم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه باب ما يقبل الشهادة حسبة من غير دعوى وما لا يقبل
بم الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر عن
ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة على التدبير كالشهادة على العتق
لا يقبل عند ابي حنيفة رض بدون الدعوى والشهادة على دعوى المولى نسب عبد تقبل من غير
دعوى باب مسائل متفرقة في الشهادات قح شد شهدوا على اقرار رجل بدين
وقال المشهود عليه اشهدان هذا القدر على الآن فقال لا ادري امر عليك الآن ام لا لا يقبل
شهادته وعن السائحي اقام بينة على رجل انه اقر ان له على ثلاثة كرابيس بح حاسح تقبل كلا
البينة على الكرابيس باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة طم شاهدان
شهدا بمال ثم دعاهما القاضي الى الصلح واصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن
لانه لم يقض بشهادتهما ط صالحتك على الالف التي ادعيت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف
ولو صالحه على ان باعه بالالف التي ادعى عليه وهو جائز ويصير مقرا بالالف كتاب
الدعوى وهو يشتمل على عشرين بابا باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع
وشرائط صحة الدعوى في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع
دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل
عليه ما ذكر شب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها
بم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم تبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا او مات
من غير بيان يصح خ ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت سيده ان يبين انه
يخرج من الثلث جم ادعى على آخر رحى ويتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا ليسمع شهادة
الشهود عند حضرة الرحى واذا سمع يخبر القاضي بذلك ويقضي القاضي باخبار امينه وحده
ونحوه في ط قد وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك بامرك بمال معلوم ومات رب الدين و
ادى ذلك المال الى ورثته فادفع الي ما دفعت اليهم ولم يبين ودفعت الى كل وارث حصته بتمامها

فمن

فمن الدعوى غير صحيحة ولو ادعى سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال
ام سرج الصبيان قال وصف كونه سرج الرجال والصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص
ولو كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلاثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى و
يقبل البينة ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل حم وكيل عن جماعة بالدعوى للاشيا
تدعي الاشيا عن نسخة نقرانا بعض الموكلين يسمع دعواه اذا لقنها من لسان الموكل والا فلا
خ ادعى على آخر انك وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا يسمع لانه وان
ثبت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى استاذي نجم الايمة وسراج الايمة الترجماني جزاهما الله
عني احسن الجزاء خ احضر ابن الميت فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا او اشار الى الابن ولم يذكر
اسم الاب ونسبه وشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسألة في المحيط
قال استاذنا فطلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد سن ادعى عليه وذكر ان هذا المحدود كان
ملكا بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري باعه مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا
السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى
ان لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي الصغير ونحوه دعوى المحدود واذا ذكر البلد والمحلة والموضع
والحدود طم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما وبين نوعه وصفته
واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في
الحناء بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة فح اذا شهدوا انه حر الاصل و مادرش
آزاد بوده است يقبل من غير ذكر اسم ابيه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر آزاد
زاده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذكر علة وعنه ادعى شيئا في يد غيره وي اقرار
كرده است لا يصح دعواه ولو قال ملك منست وي اقرار كرده است يقبل لانه اذا لم يذكر
الملك صار علة للملك كانه قال كي وي باقرار كرده است وهو لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا
مثبت قال استاذنا وذكر في ط في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار
لكنه استدل هناك لصحته بمسائل وفي استدلاله نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب به فح باب
فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرطا لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون

ذا اليد في العقار فع خ في يده ضيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه حم عكم
وعن بن في يده ضيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعت امراة تلك الضيعة عليه و
اقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة مت ومنه الجوبة انما تصح اذا ادعوا دعوى الملك وان ادعوا
دعوى الغصب لا تصح مش دعوى الغصب على غير ذي اليد مسموعة بخلاف دعوى الملك
عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها عليه رجل واقام البينة وقضى بذلك ولم يعلم
انها ليست في يده فالقضاء صحيح قال مت انه لما راى احتيال الوكلاء في نقض القضاء فافتى به ختما
لمادة الحيل عت ولو قال وقت الدعوى ليست في يدي فالقضاء صحيح قال ومع هذا لو قضي عليه
ثم ادعى المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا تسمع عكر مبني حيلة كاذبة فاسدة فلا يلتفت
اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عكر اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد الغاصب وقت
الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عت عكر حم لان شاهد
اليد انما بنى شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها عكر مرة
اخرى فقال القضاء باطل وتنقض ولو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي تسمع وصحيح
ط اقر المدعي بعد القضاء وكذب المدعي شهوده بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل
اخر بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب
المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات
الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع دعواه ولا بينته مت اقر المتصرف ان هذه الارض
لفلان الغائب فجاء رجل وزرعها وقال الارض ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد
حتى لو اقاما البينة فالمقر له اولى باب ما يبطل دعوى المدعي من قول او
فعل والتناقض صح عن السائحي قال لا دعوى لي على تركة اخي او لا حق لي في تركة اخي وهو
احد الورثة لا تبطل حجته ولا يبعد ان الورثة بهذا اللفظ ثم اقر على تركة الدعوى على فلان تسمع دعواه
ولو قال لا دعوى لي عليه لا تسمع قح لا تسمع في الفصلين قبسم ظم اقامت بينة على الخلع و
قضى القاضي ثم قال الزوج بس خلع كرده بوديم ولكن باز نكاح كرديم فهذا دفع مسموع مع
قال اشتريت منه الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال القائل الاول بي حاجت هيد
حاجت كرد

مكنه ترجع اليه فان لم يبين لا تبطل حجته قح قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة
ادعى الايصال لا تسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول او الايصال تسمع سم قح باع جارية
فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت
مني لكن بعتها لضرورة او مخافة تصح دعوته اعتبارا لحق الولد قح ادعت صداقها على وارث
زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت البينة قال ابرات زوجها من الصداق
حال حيوته تسمع منه مثل هذا الدفع ثم ادعى عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق
الاصالة لا تسمع طث باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحته لا تسمع
دعواه وان اقام البينة على اعتاقها قبل وهي منكوحة خ ولو ادعى المشتري على البايع انك
اعتقتها قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ويقضى بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهر امراة
فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق فلو ادعى الزوج بعد موتها
انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابراته قبل ذلك بسنتين لا تسمع قبل انه المبرئ
تستند بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب م فيما اذا
استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع خ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق الموصى
له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية لا تسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية مما
ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى الرجوع كالمختلعة
اذا اقامت بينة على الثلاث قبل الخلع او المكاتب اذا اقام بينة على العتق السابق قبل
الكتابة او الوارث اقر بانها زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة
تسمع خ قيل له هل اوصى لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت
الموصي تسمع والا فلا قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق
السابق يقتضي ان تسمع مطلقا خ كن ورثة اقتسموا ارضا وتركوها ثم ادعى احدهم انه كان
ملك جده لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالان ملك المدعي وهم يكن عالما وقت القسمة
به لا يسمع طم ادعى على تركة عشا دينا فصدقه الوارث ثم ادعى انه مورثه كان قد قضاه لا تسمع
بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى

ان الاصل قضاه لا يسمع قال استاذنا صوبته بها على ما مر كص عنح ادعى عليه محدودا بسبب الشراء
منه ثم رآه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خمير الوبري وعن الحافظ ادعى عليه جارية
في يده انها له اورثت له امه فذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا بت
عن لا يسمع ظم يسمع قال استاذنا وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام
على ذلك بينة بانه تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فخ بم باع محدودا بعينه
وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي على نصف الثمن
واقام بينة يسمع قال استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام نحو وجها لكن الوجه الصحيح
انه وان كان تناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته
بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى
البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص فخ ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى
هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وغيره فخ بك اشترى ثيابا
من آخر من بضعه ثم ادعاها لا يسمع سم فخ مات عن زوجة واولاد عن زوجة اخرى فانكر الاولاد
زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها
كانت مطلقة لا يسمع وكذا دعوى البراءة لا يسمع ط في نحو هذا اختلاف المشايخ فخ ادعى عليه الا
يحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى الاصيل اداه لا يسمع منه لانه على اعتبار
كونه كفيلا والا فهو فضولي فيتضمن دعوى الايصال في مقام الجحود الاقرار بالكفالة وانه انكره
في الابتداء فهو مناقض طم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى آخر عليه تلك الضيعة واقام بينة وقضى
له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم يسمع دعواه على المستحق بم
ادعى على امراة نكاحها فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به
لا يسمع قال استاذنا وهذا كخلاف ما ذكره م في رجل ادعى انه تزوج هذه المراة فانكرت ثم ماتت
وادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا

فانكر

فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم ترث ط وعن محمد رحمه ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا
فلا فخ عت ادعى عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو
اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت
امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده نح لو قال المدعى عليه كاسماع في اساء دعواي عليك باطلة
فلم تجيء في الغد لا سقط دعواه فخ عت اعتق امته وافق بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت
التزوج والمهر والارث يسمع بم ابان منها تركه ابنها ثم قال احدهما بعد القسمة نبش فلان حين
را بذر بنام من كرده بود واقام بينة يسمع ان ادعى ان ابي وضعه باسمي في حال صغري وان
ادعاه مطلقا لا يسمع قب ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع
بم كتب شهادة في صك بيع محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان كتب في
الصك ان البايع باع ملكه قال استاذنا فعرف بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى
عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى
لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنع اذا اقر قبل التوكيل اشار اليه في جت وفي الفتاوى الغادية
رجل مات فقالت امراة لابن الميت كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث
وانكره الابن وقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمر ثم جاءت وادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم
موته فادعت المهر يسمع دعواها وليس بمناقض لجواز ان يكون له اسمان شز يسمع اذا وفق
المدعي فخ ضمن مال الاجارة من المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع ط ولو استاجر دارا
او عبدا لا يسمع دعواه فخ قت ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى
كل المال بحكم الوراثة منه وعجز من اثباته للوراثة فقال ان كنت عجزت من اثباتها فاعطوني ثلث
المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا العقد لا يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى
الوراثة فخ من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعده ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعده
كلها وهو استحسان بم قال شز لا يسمع فخ بو ادعى على امراة دارا اشتراها وزوجها ساكت
لم يبع فيها اله ثم ادعاها ملكا لنفسه يسمع فخ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش
يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر

قال في شرح المنتقى باع عبد الغير ثم اشتراه من مولاه او ورثه ثم اقام البينة
انه باعه قبلان مشتريه من مولاه تقبل ويقضي البيع الاول كذا في الخزانة

باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استادنا
فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه وبين مسألة الجامع الصغير انه اذا باع عبدا لغيره ثم زعم البائع او المشتري
انه باع بغير امر المالك لا يسمع انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على الرد لا يقبل
وان انكر الوديعة تقبل نخ امرأة صالحت مع انسان عن مهرها على شيء ملفوف ثم ابرأت ثم
ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجه لا يسمع دعواها ولا يفيد ما الصلح وعدم صحة
الابراء الا وانه اخذه مهر المثل لو ظفرت بجنس حقها خفية ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يمكن وارثها
من الدعوى فقال لا لانه قايم مقامها فالمنع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث
يمنع دعوى الوارث ثم اجاب نخ مرة اخرى عند الصدر برهان الدين الملي وحكي انه حين قدم
خوارزم سئل عن هذه المسألة فقال لا يمكن من الدعوى فقيل له اين نظر فاية فقال اذا
ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتيين كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي
وغيرهما فقالوا يمكن من الدعوى قال نخ فاوردت عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه و
فساد البيع بسبب انه كان باعه قبل هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه يسمع دعواه
فقالوا جميعا يسمع الى ان توجد الرواية فيه بخلافه قال نخ ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه
لا يصح الدعوى في مسألة البيع قال استادنا وقد بلغني عن بعض ائمة زماننا حيلة حسنة لسماع
دعواها بعد الابراء وهي ان تقول في الابراء ان كان لي عليك مهر فقد ابرأتك او قال حق ٥
فدعواها لا يكون تناقضا فيسمع وفي منتخبات كص ولو قال لها الزوج بعد الابراء فان
ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا هي الحال فلا يصح البراءة فلا يصح
قولها فدعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر في حكم مهر جديد فلم يتناوله قولها قال استاذنا
هذا يدل على انها يمكن من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رأيت في
في الابراء مطلقا جواب الخوارزمي زين الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين نخ ولو قال لا تعلق لي
على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه ٥
يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه
بحكم الوكالة لغيره يسمع وفي منتخبات كص برواية هشام عن محمد رحمهما الله اذا قال لا حق

في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في ست
قال استادنا وما حكى نخ عن منتخبات كص انه ذكر في شم انه لا يسمع دعواه لغيره فهو سهو وقرن
غاية التقريب نخ ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب ثم اقر لزيد عليه عشرون دينارا لا يسمع
دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول
اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لا دعوى لي عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول
في الدفع انك اقررت بان لا دعوى لك لا يسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى سائر التعلقات
قال نخ وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا دعوى لي عليه ثم ادعى دعوى
اخرى يسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا الاعتراف الا اذا عم فقال اية دعوى كانت فحينئذ لا يسمع
اية دعوى كانت واجلها في ط شب ادعى عينا في يد انسان فقال انه فسأله القاضي البينة ٥
فاقام بينة انه ملك فلان وانا وكيله بالخصومة يصح ويبطل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان
لا يسمع نخ ثلاثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في الدفع اشتريتها
من وصيكم حال صغركم لا يسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا وسلمها الى المشتري ونقض هادمة
زرعا وبناء وجانه ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا يسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم
وساكنا وقت تصرف المشتري فيها فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع
والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اجاب المتأخرون فيما اذا باع وسلم
وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث يسقط بهذا القدر دعواها نخ ادعى على زيد انه دفع
اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال
انا دفعت اليك ليدفعها الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وظنا لا يسمع دعواه على عمرو
للتناقض ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكره زاد في الروضة فقال
فان اقام المقر بينة ان الزرع لي قبلت قال استادنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول
بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا وضمنا لاقراره بالارض ويخرج من هذه المسألة كثير من المسائل
عك لو قال لسيح معه امري شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين مكرم اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا يسمع وقال غيره لا يسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من يده وقد مر عن عك

خلاف هذا عس اقر انه لا حق له في محدود حده ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف
المتاخرين وعن لو مات عن ورثة فقسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى احد الورثة دينا على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله
ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا
يسمع بعد القسمة عك دفع بعضا من التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر في ذلك العين وما كنت علمت
ذلك لا يسمع منه بو يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت معروفة من والده ثم ادعاها ملكا على الخصوص
لطهور له ذلك لا قرار صدر من اخيه المتوفى انها له يصح ولا تناقض فيها عت سألت من زوجها الطلاق
بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها ثلاثا لا تسمع ولا يقبل بينتها ان ذكروا لو قالت ما علمت وقوع
الطلاق الثلاث لم تصدق قال استاذنا وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر
يجري فيه الخفاء ومن حيث الرواية ايضا فقد ذكر في ط عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات فقاسمت امراته
ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا بينة ان زوجها كان طلقها ثلاثا في صحته فلهم
ان يرجعوا عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في امراة
لو اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذا الامة المكاتبة والعبد
والزوج والزوجة فانهم يرجعون على الاخذ بما على ما مر من المعنى مع عك امراة ماتت فطلب
زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امراته ابراته في حال الصحة
ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر ديانة وهذا يشير الى انه لا يرجع عليهم قضاء
وقد مر في جنس هذا الكلام طويل وسئل استاذنا عمن ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت
مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة على انها ابراته من المهر فقال ينبغي ان يقبل لان دعوى
الخلع بالمهر ليس اقرارا بقيام المهر وقت الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان لم يكن المهر موجودا
بج امة جاءت ببلد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت
ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا
يكون التناقض مانعا فيه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو ملكه وسلمها
الى وهي في يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان

قبلا الرهن لا تسمع ولو قال رهنها فلان عندك يسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه قال الآخر
لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وفي في جمعه وعنه لو افترق الزوجان
واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا وقيل ليس
لها ذلك وقيل نعم انه لم يبلغ خمسا وخمسين سنة فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدهما وقال لو
اقرت بالعدة انه لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب منه بالعشى النفقة لانها حدث ساعة فساعة وفي
مختصر الكافي والاقرار من المدعي للذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى اذا بطل
الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه اذا بطل الصلح يعني
به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان في ضمنه
وله ان يدعي بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فانه
يرد ذلك الشيء الى المدعي وفي شرحه كلمات مشوشة لكن شس والقاضي الصدر قررا بان المراد
بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى يبطل ببطلانه كالوصية بالمحاباة في ضمن البيع وهو اختيار
استاذنا رحمه الله نخ يعني بان الاقرار وان لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد
لا يمنع الدعوى بعد ذلك فن ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح فان لم يحكم
بصحة الصلح شمس الاسلام محمود واحمد بن اسد ادعى ادعى عليه محدودا فقال اشتريته منك
واجرته فانكر ثم قال اجرته ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدودا بسبب
الشراء من فلانة وهي تملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي ثم سئل المدعي في مجلس الحكم هل
سلمت اليك فلانة هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى شز
ادعى عليه اني دفعت الى فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني لا يصير مناقضا لان يد المودع
يد المودع وعنه انه ادعى عليه مائة غطريفية عشرة منها عدلية ثم ادعى في مجلس آخر مائة غطريفية وشهد
الشهود بذلك تسمع وتقبل اذا قال اردت بالعدلي الغطريفي قال استاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه
مائة عدلية عشرة منها فلوس ثم ادعى في المجلس الآخر مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية فلم يذكروا ان عشرة
منها فلوس تسمع وتقبل اذا قال اردت ما قلت اولا وهذا احسن فانه لا فرق فيما بين الكلامين
شز ادعى مائة درهم وقال بعض سيم داذه وبعضي عذرته وكوابان بر صد عذرته كواني

داره انه اجاب اكثر بانه اقر ذلك وانى ذهبت عن عنده فى شويه ولو ادعى قبضا وشهدوا على القبض
لا يسمع لانه يكون مكذبا بالشهود شن ادعى عليه دارا انها ملكى اشتريتها من والدك فلان بن فلان
بكذا ثم مات والدك وتركها فى يدك فعليك ان تقبض الدين منى وتسلم الدار الى فانكر فشهد الشهود على وفق
دعواه ولكن زادوا فيه والیوم ملك هذا المدعى وحقه وفى يد المدعى عليه هذا بغير حق تقبل من الشهادة
لان بالكار ه الزمن صارت يده بغير حق وكذا لو قال المدعى وفى يدك بغير حق يسمع بلا باب
فيما يتعلق بجواب المدعى عليه بم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد من اهل المجلس كه
وبا بذين دعوى چيزى وادنه نيست فاقام المدعى بناء عليه بينة يجوز للقاضى ان يحكم بهذه البينة
ولو كان المدعى عليه ساكتا فاقام بينة ففيه روايتان فهذا كذلك شن برا من مرضه معتقل اللسان
وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه ويحلف ط ان علم القاضى ان المدعى عليه اخرس يامره بان
يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان اشار
بالاجابة كان يمينا وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرف القاضى اخرس اصم يكتب له
ويامره بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ليجيب ويعامل معه كمعاملة الاخرس
وان كان مع كونه اخرس اصم اعمى فالقاضى ينصب عنه وصيا ويامر المدعى بالخصومة معه اذا لم يكن له
ابا وجدا ووصيهما باب دعوى اولية الملك بالنتاج ونحوه معناه
فع بو ادعيا بقرة كل واحد منهما انها نتجت فى ملكه لكن قال احدهما منذ سنتين وقال الاخر منذ ثلاث
سنين وظهر انها بنت ثلاث سنين فادعاها الاول ملكا مطلقا واقام بينة عليه لا يسمع دعواه
بعد ذلك عك ادعى عليه عمارة دار ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما
بينة قال هذا القدر لا يكفى فى الدعوى حتى يقول مات ابى وتركها ميراثا لى ولو قال ذلك واقاما
بينة فبينة ذى اليد اولى قال استاذنا فوفق هذا ان بينة ذى اليد انما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك
بالنتاج ونحوه عنه فكذا اذا ادعاه ذلك عن مورثه ص وان اقام الخارجان البينة احدهما بالنتاج
والاخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى باب الدفع فى الدعوى قع بم ادعى
عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد دفعا قد ادعيته على فى غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع
وعن قع دفع مسموع حك مثله ط المدعى عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعى دفعا انك ادعيته على قبل

هذا بسبب يكون دفعا قال استاذنا فلعل مسئلة المحيط فيما ادعى انك ادعيته فى مجلس الحكم ان
صح ما اجاباه وفى حك ما يدل على الاطلاق قع باع ضيعة ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على
المشترى فقال انك قبضت بعض الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن
وقت البيع لا يكون هذا دفعا وعنه لو قال المدعى عليه سواء الشهود ادعوا هذا الشئ قبل هذه الدعوى
لا نفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه جرح وكذا لو اقام بينة ان الشاهد كان يدعى الشركة فيها شن
مثله سى ادعى عليه شرى فاتينه منه فانكر فاقام بينة فقال اشتريته منه ولكن رددته عليه يسمع
لامكان التوفيق لان الفسخ يجعله كالمعدوم بم قب ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة
فقال خالعتها ولكن تزوجتها لا يسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع وبعد
القضاء يسمع بم ادعى عليه شرى حمار منه فانكر البيع فاقام المدعى بينة فادعى ذو اليد فسخ
البيع يسمع لان الانكار فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون هذا قضاء وقيل له وجه توفيق بان يقول
ما بعته بل باع وكيلى وانت فسخت البيع معى ثم قال يشترط ذكر التوفيق قبل الاشتراط وقال
ظم يشترط ط ادعى عليه شرى عبده فانكر واقام بينة فقال البائع دفعا انك رددته على
بالعيب صح دعواه ويسمع بينته ثم سى لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن
هذا المدعى فانى قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع قع لا عج بد
وغيرهما ادعى عليه محدودا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا ليس له هذا الدعوى على
لانه كان يدعيه على زيد بسبب والان يدعيه على مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفى ط يسمع
وقد مر من عج خلافه ط لو قال عند غير القاضى هذا العين ملكى بسبب الشراء من فلان
او قال بسبب الارث منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت ذلك
عنه وهذا اذا كان ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه وجده وما اشبهه
من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من محمد لم يزد
عليه ثم ادعاه عند القاضى ملكا مطلقا يسمع وان ثبت ذلك عنه قال استاذنا فوفق بهذا
ان الصواب خلاف ما اجابوه والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما
فع حم ادعى عليه ضيعة انها كانت ملكا لامه بجهة الشراء فماتت وورثها المدعى فانكر ثم ادعى

بعد ذلك انها كانت امه ملكا مطلقا وبرهانه يسمع منه بعد بيان الجهة منا لانه يدعي في الحالين
الارث منها لح ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال ابراتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب ليس
لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين
منهم القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله دفع الدفع فلا يسمع ج فانكر جوابهم وقال بل هذا دفع
مبتدا لان دعوى الابراء ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال
وكما لو ادعى عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقراره وجرت هذه المباحثة
بجامع الجرجانية فلم يجيبوا بجواب شاف بم لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي
لذي اليد فلم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت
هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع هذا الدفع ومنه لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث فبطل
دعوى النتاج ونحوه فط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي فح قب باع دابة ثم تقايلا ورد عليه بعيب بغير
قضاء ثم ادعى رجل اخر عليه انها ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج لا يسمع منه لان الاقا له
بيع جديد وكذا البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره
سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البايع واقام بينة يسمع شن ادعى عليه
حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا الحمار نتج في ملك بايعي فلان بن فلان وادعى دعواه
هذا دفع اذا ذكر الثمن وذكر قبضه قب بس الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعها
مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجته الى قضاء الدين فقال الوصي نعم ولكن وقع البيع
باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه
واقام بينة يسمع بم ادعى عليه عشرة دنانير فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا ازتو ده
دينار چيزى خواستنى نيست فهذا ليس بدفع لاحتمال انه كان دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة
قبل المحل فح ادعى عليه دينا فقال كنت وقت الاقرار مصرحا وبان تاريخ بيمارى وى ظاهر بوده
است يصح هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على
فلان ثمن هذه الارض يسمع قد ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احدا منهم قد استامها منه

مني

مني واقام بينة لا تقبل شز استام الشيء ثم شهد لغيره عليه تقبل شز اقام بينة انه غصب حماري وملك
في يده فقال ذو اليد ذهبت بحماره ولكن باجارة واقام بينة يسمع ويقبل بح ادعى على اخت الميت
دينا على الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبني لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة بج البينة
القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل
يقول ليست لي لا يصح نفيه سواء كان حينئذ منازع او لم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد
بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان ثمة منازع يصح نفيه
وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عكم وعم الاديني ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء
ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه
اليه ثم اقام رجل اخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر
فقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة ان المدعى عليه قد قبل شرائك بستة اشهر انه لا حق
له في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي
ودفعه هذا مسموع قال لنا قرحي ونجيرا لو بكى ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت
الاقرار ثم تجدد له الحق حم ادعى انه اشترى هذه الضيعة من فلان منذ خمسين سنين واقام
بينة فقال ذو اليد ان فلانا الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة واقام
بينة فهذا دفع عن كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماننا ليس بدفع لظهور المتلقفة في ابواب
القضاة وعن بث ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او هو في يده يقبل البينة
ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى عليه ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى
عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانها لفلان وله عليه شهود باصبهان فهذا
ليس بدفع حم ادعى عليه ضيعة ارثا من جدته فلانة واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدتك ابن
غائب ولم يعلم حيوته ولا موته ولم يقض بعد بحكم موته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات
ملك الغير عك لا يسمع بج ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي
اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الي لازرعها جامكية يسمع عكم
ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان ملكه بعد ذلك حم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام

بينه وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك
فلان وفي يديه عن جهة حاملين فهو دفع ولجاب مثله عكشرحا ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته
بالبينة ثم اقام المدعا عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها مني يسمع ط ادعى عليه عبدا
واثبته بالبينة فاقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغايب فعلى ما عليه اشارات الجامع
والزيادات لا يقبل وذكر الناطفي رحمه في اجناسه انها يقبل ويدفع الدعوى ثم اذا قبلت و
ان لم يدع تلقي الملك من المشتري فاولى ان يقبل اذا ادعاه عنعك اقام المدعي بينة فقال المدعا
عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت لمثل هذه المقالة
حم يكلفه بان ياتي بالدفع فان ابطا كان له ان يقضي ويبقى لحقا الدفع قال استاذنا ولم يذكر حد
الابطا ولعلها الى طصغ المدعا عليه الدفع وطلب من القاضي الامهال يمهله الى المجلس الثاني
عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي من المدعا عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر حم
يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرامستي تاخير القضا بعد ثبوت الحكم ظلم حم اتى
بدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر لا يحتاج المدعا
عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم به اذا ثبت ذلك بالبينة خ ادعى عليه شيئا انه اشتراه من
ابيه منذ عشرين سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال
عمر الحافظ لا يسمع قال استاذنا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضا ومر في ط في الشهادات والدعوى حج ادعى عليه كذا دينارا واقام
بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين واربعمائة فقال المدعا عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ
وكنت غائبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت انه دفع عند بعض
العلما فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا يكون حجة شرعا هي من الشهادات منها ما ذكر ابن سماعة عن
ابي يوسف رحمهما الله شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او
قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا لو بينة قامت
على ان فلانا لم يقل لم يفعل لم تقبل وهذا كله من الشهادات جم باع ارضه من رجل ثم باعها من آخر فاقام

الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك
كان مقضيا وقت الشرا لم يسمع عك هو دفع فيسمع قال استاذنا وهو الصواب لان الدين اذا قضي
نفذ البيع وان بقي رهنا قبل الرد واليه اشار في محيط القدوري وفي تتمة صغ حج المدعا عليه
اذا ادعى غلطا في دعوى المدعي قبل البينة لا يسمع بج ادعى عليه منقولا انه غصبه منه فعليه رده
ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في الدفع انكرا او دعته عند فلان وهو
في يده لا يسمع لان الغصب يتصور بعد الايداع قبله لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير
حق والمسئلة بحالها لا يسمع الدفع فليس بخصم في اثبات يد الغير شس ادعى عليه حمارا انه ملكه
سرق منه منذ شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين
يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي صح مثله قيل ادعى عليه امرأة في يده واقام بينة
فاقام ذو اليد بينة انك قلت لي طلقتها مستندا اليها لا يندفع الدعوى اذا وفق المدعي طم ادعى عليه
مالا معلوما فاقام بينة واقام المدعا عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما
لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم عاينوا سبب وجوب المال ولم
يعرفوا استيفاء بعضه فجاز لهم الشهادة على جميع المال لكن ادعى الف درهم فشهد الشهود على
الف وخمسمائة فقال المدعي كان اصل حقي كذلك الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة في قدر الالف
كذا هنا با فيمن يظهر بطلان حقه ثم يقضي عليه بخلافه فيصير مكذبا شرعا وما
لا يصير مكذبا شرعا شم باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل
القضا كانت هذه الدنانير لي لكن دفعتها الى المشتري ليقضي الثمن فدفعها الي فانكر المستحق
فحلف البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذه منه فللبائع ان يرجع على مشتريه بالثمن ركن
الحزافي وعلاء الحمامي وغيرهما ادعى عليه ضيعة فانكر واقام بينة واقام المدعا عليه بينة انه
اشتراها من فلان وكنت راضيا به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم
ان القاضي جعله راضيا بذلك بم شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى عليه
بالحرمة يثبت المال ضمنا لثبوت الخلع وان اشترط الدعوى في اثبات المال قصدا
با الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما كيف يقضي ومن يكون

قوله اوطن اتانان لرجلين ولدت احديهما جحشًا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش
لبيت المال نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكر في ط
في امرأتين فقال الذكر لهما والانثى تؤخذ من بيت المال لكن بم ذكر فيه اشكالا لاس رجل كان يتصرف
في غلات امرأته ويدفع وجهها بالمراجح ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها
فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال استاذنا وهذا حسن ينبغي
ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد
له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي
للدفع

باب دعوى كون العين في يده

ص اقام البينة انه كان في يده لم يقض ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه

باب دعوى الرق والحرية

بم ادعى الرق عليه فقال انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى الرق مرة اخرى
على ابي المدعى عليه تسمع بالاتفاق وفي الام خلاف فح ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك فلان
الغايب فان اقام بينة يندفع عنه خصومته والا يقضى ببينة المدعي ثم ان حضر الغايب فلا سبيل
له على العبد حتى يقيم البينة طم عبد صغير في يد رجل ادعت عليه حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش
النكاح حرا مسلما فانكر وزعم انه عبده وطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل
به وغاب فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية عليه ان كان لا يعبر عن
نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع الى تصديقه لاحدهما

باب الدعاوى والخصومات والبينات في الهبة

فع اقام وارث الواهب بخصومته بينة ان ابي وهب
هذا الشيء له هبة فاسدة فلي اخذه منه يسمع بم اختلف الموهوب له والوارث مع وارث اخر ان
الهبة كانت في الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة
وانما ينقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في ص وقيل
القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العتق والملك

باب الدعاوى والاختلاف في المواريث

بم مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ
مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل

وليس لك الميراث

اي ذو حظ الذي هو اخي ولي الميراث

في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب واصله فالبينة بينة من تدعي
زيادة الارث والقول قول من ينكر بم ادعى على واحد من ورثة ميت دينا واثبته والتركة في يد
اجنبي للمدعى عليه ان يطلب التركة من الاجنبي خ مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباعت ارضا
من تركة زوجها وزعمت انه دفعها اليها بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري
فقال كانت ملكها لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها الى زوجته بالمهر
لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح
بالمهر شر ادعى دارا ميراثا عن ابيه او امه ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه ولو قال
هذا المحدود كان ملكي لجد مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جد لا يصح
دعواه ولو ذكر مما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمهما تقبل ولو قال المدعى عليه
للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمهما يصح اقراره قال والفرق ان التعريف
عند ابي حنيفة رح يحصل بثلاثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده او بمكان اسم جده صناعته
او فخذه او نحوه ومنها اضافة المقر الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي جك في الباب الثالث
من كتاب الرجوع عن الشهادات اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان
لم يذكر اسمه واسم ابيه وجده لانه اضافه الى معين ص احمد بن اسيد ادعى ان هذه الدار كانت
ملك والدته ماتت وتركتها ميراثا له او قال هي ملكي ورثتها من والدته ولم يسمها لا يصح قلت
وما ذكر من الفرق لم يتضح لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا صش احد الورثة
اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل

باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده

بم قال لاخر اشتريت منك هذا العبد بهذه
الميتة وقال البايع بل بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا بم وكذا لو
قال البايع بعته منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه
ينكر اصل العقد والبينة بينة من يدعي البلوغ فح مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين
ما يشبه خلافه بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال
المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى

قال استادنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على امراة ان وليها زوجها منه
حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها ايضا
على اصح الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين م ادعى عليه رضا
واقام بينة فقال في الدفع اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعا عليه بل
كنت بالغا واقاما البينتين فبينة مدعي الصبا اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال
الصبي بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بحجة بمثل القيمة لا يكون القول
له قح قال البايع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا فالقول له
لانه يدعي الصحة قف باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري
بل بعدل فالقول لمادعى عليه محدود في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها
من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة
اولى وقال كثير منهم المثبتة لعدل القيمة اولى نج باع ارضا فادعى على المشتري ان البايع معتوه
وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته اولى فع ولو ظهر جنونه وهو مفيق بحد
الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون فع وعن ابي يوسف رحمه ادعى شرا
الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة
البيع اولى نح اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة
مع اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن تدعي الصحة
والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع المشتري فقال اشتريته
مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى
اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو منكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى

باب دعوى الولد وساير الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب عك

ادعت على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال
طلقتها منذ ستة وعشرين اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلاثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني
وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه نفقته ونفقة العدة

الماضية لا تلزمه فع فك في شرحه امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من
ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري
بخلاف ما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول له وان
اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه بينة المشتري اولى لاثباتها صحة
البيع وعند محمد رحمه بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق
فكذلك في طحك ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له
غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل و
ان كان الميراث للابن لا غير وعليه بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ رحمهم الله

باب مسائل متفرقة في الدعوى عك بث مريض اقر لامراة بصداقها ومات

من ساعته فاقامت الورثة بينة على ابطال صداقها انها في صحته وقضى بها بطل حقها في المهر وفي
تتمة صغرى اقر لامراة في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقالت بينة
انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرار المتاخر عنها طب كب
وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى سنة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعا في اثناء
الخصومة الظاهرة عند القاضي لا يسمع فع قح امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة
الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له

باب الحيطان والعلو لرجل وسفله لاخر

ط بيت سفله لرجل وعلوه لاخر انكسر سقف من
السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا اذا كان ذلك بفعله نج جدار مشترك
بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه بناؤه وهو مشترك بينهما ان بناه كما كان نج دعليه
مشترك بينهما [illegible] فوق سطحه حجرا باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من المدعليه
ليس للمشتري ان يامر برفع الحجر عن سطحه المسئلة مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا
ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير ليس للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه
لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير
فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا ان كان حسنا لكني عثرت على

مسئلة الاستشهاد في امالي فخ وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله على خلافه رجل أذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر فخ مسائل من جنسه الى ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضى اهلها فاشترى رجل من غير اهل السكة دارا منها فله أن يأمر برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان جاره متدلية فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرة لان المشتري يقوم مقام البائع فيما اذا كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان يأمر الجار بتفريغ ضيعته عن الاغصان قال وما ذكره فخ اوفق للاصول واشبه للصواب وان كان مسائل قسمة الكافي تشهد لصحة جواب بخ ولعلها ظنه شيخنا خ ان المسئلة مذكورة فيما اذا كان الحائط مشتركا بينهما على ما ذكره صش في كتاب الحيطان اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه باذن صاحبه ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتأخرون فيه فافتى ابو عبد الله الضميري ان له ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك

كتاب الاقرار

وهو يشتمل على سبعة عشر بابا

باب حكم الاقرار

فخ شج الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا رحمهم الله وعند بعضهم يكون ناقلا للملك ط حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة منه ابتداء عك اكره على ان يبيع عقاره فقال هو فلان ملكه ليس لي فليس للقاضي ان يمنعه من التصرف فيه ما لم ينازعه احد

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها

قع شم هم الشاهد على الشهادة فقال المدعى عليه بخ او نكر فاوف فهو لا يكون اقرارا قع ولو قال المدعى عليه بخ اي شاقاريده بان دعواى مخر تو كما بدانخا لا يكون اقرارا وكذا لو قال شهود حضور عند قول المدعي شهودي غيب ونظيره ما في جمع شيخ الاسلام نظام الدين السمرقندي اذا طلب من القاضي تحليف خصمه بعد الانكار تبودي فقال المنكر لما كان له بينة فلا تحلفني لا يكون اقرارا بخ قال له على هذا كذا دينارا فقال اب المدعى عليه بخ اخي كيتي داكي فقال ابنه خبك كساخ نازالحال ذار باشي لا يكون اقرارا

اذ كر حي كويد

يعني از من كه بكو من حي دارم انها از وي لا تكون اقرارا

ولو ادعى عليه محدود فقال للمدعي اسنا احقك وملكك فقال نعم فقال بخ بشناب دفاخ فهذا اقرار قال استاذنا ولم يتضح وجهه ولو قال زيد لعمرو عليك لبكر عشرين دينارا فقال عمرو داحون با بوارة كيناخ با ذار باشي او قال احوز نايا وارح فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث ماله فقالت ورثته لو صرفنا ثلث مال مورثنا اليك وجب اخفا وغير حكام لحق فك عليه هذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك السدس لا يكفي بحقوقك عليه لانه يراد به اظهار المنة فك استأجر منه دارا فهو اقرار له بالملك عك وهو من وجه اقرار واخواته في الفصل الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار الى فلان لم يكن اقرارا بالدار له فع سح ولو قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفة رض لا يجبره القاضي ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى رحمه لا ادعه حتى يقر او ينكر قال مت فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار ولكن ابو حنيفة رحمه جعله انكارا وابن ابي ليلى رحمه بمنزلة السكوت قال استادنا وهكذا رايته في سح وما وقع في بعض نسخه انه اقرار عند ابي حنيفة رض انكار عند صاحبيه رحمهما الله فهذا من غير المتقنين وهم وظن واثم فظ ن في قول ابي حنيفة رض يحبس ولا يحلف لانه لو لم يظهر منه الانكار وعندهما هو منكر حيث قال لا اقر ظم لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل فيما شهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف لو قال الخصم هم عدول فيما شهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال صش لان قوله هم عدول فيما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره لا بالشهادة فوق هذا ان جواب طم مشكل فخ لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو في والكل في يد المقر وقال الفلان بل هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل اكفل عني لفلان بكذا فهو اقرار منه بالمال كفل او لا افتى شيخ الدين الوبري والصدر برهان الدين محمد بن محمود المكي في المديون اذا ادعى ايصال الدين الى الداين فانكر ولا بينة له فحلف الداين واخذ المال ثم قال اي سكنني بناحق خورس بان هذا اقرار بايصال الدين اليه

قال فخ لا ابدا البديع هذا حسن

قبل الحلف باب الجواب الذي يكون اقرارات قال لآخر لي عليك كذا فادعها
الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به ج ولو قال المدعى عليه في حال دعوى
المال لي ما تراه كل او دنانير فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن
على وجه الاستهزاء مت مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة كص خ هو اقرار فع ج وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع الفلاني فقال
له المضارب انها كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه قال حت هذا اذا
اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامان
للحربي فع جر ادعى عليها لا معلوما فقال مستهزئا به الامر كذلك اتفكر اليوم فهذا اقرار بالمدعا
مت لا بل هو ابلغ في الانكار وكلمة امان للحربي قال رضه فعرف بهذا ان قول المدعا عليه الامر كذلك
اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف ست وقول المدعا عليه للمدعي المنقول والحانوت لي اسكا
سيا بات ليس باقرار فع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤداة اليه فهو اقرار سم فع سي رجلان
بينهما اخذ واعطاء تخاصما فقال احدهما لصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال نوشتمكين
كفا نا خيذ ماسين فهو اقرار افتى العلامة بان قول المدعا عليه بعد الدعوى اي شغل
باو دانعدم بل ليس باقرار تم وقوله اي شغل بي كي في حلاك ابن مست دبعد كل دعوى ست
وانا خارج عن عهدته ليس باقرار لفلان وكب وخ وغيرهم ادعى عليه اربعمائة دينار
فقال دفعت من هذا العدد ثلثها فهو اقرار بالعدد بالمدعا كص قال المدعي للمدعا عليه انا اخذ منك
هذا العدد يعني المدعا فقال وانا ايضا اعطيك فليس باقرار طم ادعى عليه سدسا من دار فقال
لا ادري اسدس ام ربع فهو اقرار بالقلها فح من قال لآخر كه مشتوت كه كرواست مرا بنز د
توبن ده فقال بن مشتوت با عثمان دادم فهذا اقرار بكونه رهنا عنده طم ادعى عليه قيمة
فرس معلومة فقال ابواني عن العرش لم يكن اقرارا بقيمته عليه مت قوله اقعد فاسعد واتزن
بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار طح ولو قال اسعدها واتزنها فاقرار ح مات المديون
قبل تمام الحول وطلب الدائن ابنه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار ح قال لآخر لي عليك
عشرة دراهم فاخبر اخي باستعي فقال لي كوا تحنا نا متكام دمافاخ في حال باسيكام فنع

اقرار بها ولو قال لماذا لا اتقين بها والمسئلة بحالها فليس باقرار لان الاول تعليل للجحود وقوله
اجحدها اقرار والثاني تعليل عدم اقراره وانه ليس باقرار باب
الاقرار بالكتابة ح كتب من اضيف اليه البيع في صك الشراء اخره الامر كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا
ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه ح القصص التي ترفع الى القاضي فانه الابا
راضع القصة بما كان فيه من اقرار او تناقض لان رافع القصة تطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا
يأخذ القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم باب الاقرار العام والمطلق وما يدخل
فيه وما لا يدخل فيه الا في الحجة ادعى عليه عمارة في ارض مسبلة فاقر بها يدخل الزرع وان كان
مدركا او محصودا لا يدخل خ اقر بعمارة ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بارض
فع وب اقر لبينة تقيطون في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطريقه خ قول الناس
في العادة جميع ما في يدي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة قال رضه وانه
حسن خ حتى نا نام ما بر زدني بت بكسر اليا لا يصدق في اقل من دينارين لان اقل ذهب
يذكر بكسر اليا دينار ان وما دونه بالضم او بالسكون قال رضه وفيه نظر فانه يقال اذو
ذان كنت زدني بكسر اليا قلت نعم ولكن المكسورة وصف للدينارين لا للاستثناء ولا
لما وراءه فع وب امراة اقرت انها اشترت دار البنت اخيها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية
تصدق وارث المشترية انها كانت غبن ما دونه في الشراء وانها ميراث عنها لانه الاصل حتى
يقوم بينة على التوكيل فع وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال له البايع احلف انك ما
اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط ردك فحلف لا يكون اقرارا من البايع بالعيب
العيب باب الاقرار بالنكاح ما الطلاق طم خ ادعى على امراة نكاحا فانكرت
الزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار به مت الاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح والاقرار بالولد
من الحرة اقرار بالنكاح باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد
وتعيين مجهول النسب فع وب معلى اقرانه استاجر عبده سنة العمل لم يكن اقرارا بعتقه
شمس لو استاجر منه عبدا ثم ادعى انه عبده لم تصدق قلت لان الاستيجار من الاجنبي اقرار
بان الملك له واستيجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا والاستيجار

بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمهر عند الشهود لا يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال من زوجني
ظم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار خ بلغ المولى ان عبدك يقول اعتقني مولاي فقال
بلى ابوشا فار وازباخ اودناز يا بر بوشا فار هذا انكار واستبعاد م مجهول النسب
الذي يذكر في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها باب
فيما يكون اقرارا بالبراءة والقضاء ثم طالب رب الدين الكفيل بالمال فقال له لم لا تطالب الاصيل
فقال بلى ما زه نا و را ينه شغل في دارسام لا يكون اقرارا بالابراء لانه يحتمل فع سى برى
الاصيل والكفيل جميعا م شم قيل للدائن او يا خكندى نا بام فقال با خكندام كما خغد
منفست هو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا مع هو تبعيد للاقرار ثم
يقول الدائن للحق له عليه اليوم برء في الحال لا في المؤجل فج مثله في امراة قالت لزوجها
موا اج اذ تو مى بايست يا فتم فان كان المهر مؤجلا كما هو عادة بلادنا لا يكون اقرارا بالاجله
والا فهو اعتراف به باب الاقرار بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض
شط مات المودع فاقر المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بدفع المال اليه
بخلاف ما لو اقر انه وكيل بقبض الوديعة لانه معترف بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
انه لا يؤمر ثم رجع محمد شس واختلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر بالدفع واتفقوا
في المديون انه يؤمر حكل لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت او غاصبه او وصيه لا يؤمر
بالدفع وفي غيره خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت فكذبه المقر له الاول كان المال للاول
لان المودع اقر للثاني بعدما استحقه الاول ولو قال المودع هذا ابن الميت فلم يدفع اليه
فالقاضي يتانى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر امره بدفع المال اليه ويأخذ منه كفيلا
لاحتمال وارث آخر قيل هذا على قولهما وعند ابي حنيفة رض لا يأخذ وقيل الخلاف فيما اذا
قامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ كفيلا بالاتفاق باب
في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى تصديقه اولا ص لو قال لفلان علي الف درهم
فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر مما اقر لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يحكم
عليه بشيء فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي

ويحتمل انه لزمه مال آخر بعد ذلك او كان عليه مال آخر سواه جمع

آخذ

آخذ بها لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر جارية او عبدا على هذا ولو
انكر المقر الاقرار الكل وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض
وهو رجوع المقر الى اقراره قال استاذنا رحمه ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر بعدما رد
اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان بين الرجلين اخذ واعطاء
فاذا احضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اراد صاحب الحق ان يكتب اقراره ويشهد
عليه ينبغي ان لا يفيد الاشهاد فائدة لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره سابق
انه لا حق له عليه وانه بعيد شنيع ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر
لم اشتره منك فسكت البائع حتى لو قال المشتري في المجلس او بعده بلى قد اشتريته منك
بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك باب من يقر ثم يدعي الغلط في اقراره
فع عك اقر ان له عليه حظه من سلم عقده ثم قال بعد سألت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد
فلا يجب علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل باب
اقرار المريض وتبرعاته لها مهر معروف فاقر في مرض موته بان زيد عنه او زاد في مهرها او
اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها ولو كان له امرأة فتزوج اخرى في مرض
موته او امرأتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحدهما سح قالت المريضة ليس على
زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي رحمه يبرأ ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء
لا يبرأ فج قالت المريضة مرض الموت ليس على زوجي حق ولا عليه مهر ولا قليل ولا كثير
ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على مسألة ذكرها في حنايات عصام
لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب
فكذا هذا طم لا يصح م ومسألة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس
لم يقبل اقرار المريض والنكاح مشاهو معروف فلا يقبل شس في مسألة الجروح انه ليس لورثته ان

ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل فع طم اقر في مرض موته ان هذا الرقيق صداق امرأة لا يصح في حق تعيين الرقبة صداقها حك لا يتخلع اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال استاذنا وهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يد الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه واقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى فع عز مريض قال في حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقة

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة م قال لاجنبية سل اخا لعك من زوجك فقالت زوجاني فالمختار انه هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط في كون قوله زوجاني انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ان زوجك من فلان اختلاف المشايخ رحمهم الله ع عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال استاذنا فقياس هذا ان لا يكون قوله انت اعلم زوجاني توكيلا بالتصرف بل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن والتوكيل لان قوله انت اعلم قد يستعمل غضبا قال في خاماوى والظاهر ان الزوج يكره خروجها في فصل الاستيذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية الادب فيه فع شس ولو وكل مجنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى

باب التوكيل العام ما يملك فيه وما لا يملك سم ولو وكله توكيلا عاما في جميع احواله واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جايز امرك على في جميع اموري والموكل جوار واولاد وامهات اولاد يصير وكيلا بتزويجهن وله ان يزوج احديهن من نفسه نج وعن امراة قالت لامراة خاس صلاح وساد وناوي ذا ماوي في حقادونا الاحكام افاح دوس اغاس فلها ان يزوجها من رجل فع عك قالت لغيرها خاس صواب وبيج دنا اك في حقلم ثم تزوجها بمحضر من الشهود

يبتني هذا على وجود المقدمة فان لم يسبق ذكر النكاح لم يجز

باب الوكالة في البيع والوكالة في قبض الثمن من مشتريه او مشترى وكيله سم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه قع له ذلك لحق الشرع فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن م لو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه فع عك دفع اليه خمسة دنانير رديه كالمسعودية وقال له بعها فباعها بدنانير رايجة وطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الرايجة جاز نت لا يتصرف فيه بعرض شرى العرض بها قال استاذنا وهو الصواب في زماننا فانه اعتياد هذا ان يبيعها بعدق او ذهب نخ باع الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن يبقى له حق الاستيفاء تتمة الصغرى الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن جت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ويوكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرى المشتري ولا ضمان على كل منهما كالمودع وقيل الاختلاف انه يضمن

باب الوكالة في الشرى

سم قال لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد م قال لآخر ادلاين دودرم بان خريك نا دباذ ودرم نا ونكند حين بصح سا على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة قت فح الخبز في ديارنا متفاوت من حنطة وشعير وكان مجهولا فلا يصح قال رح لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا في خوارزم فينصرف اليه كما في الكوفة في مسئلة الكتاب سس التوكيل بالشرى الفاسد كالتوكيل في الحصاد وعنه ويصح شرى الوكيل كشرى الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نخ قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه لعرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه

فهو للموكل فخ فكل امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة
وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته بخ دفع اليه دينارا ليشتري
له به كذا فاشتراه بعدليات قيمتها دينارا او دفع اليه عدليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة العدليات
لا يقع الشراء للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البايع ولو دفع اليه درهما
وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واضر بالنصف فلوسا فاشترى
بها الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من القصاب
والخباز ويدفع الدراهم اليهما ويشتري الخباز لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم
ويبيعها جميعا اياه بدرهم كذا ذكر في تتمة المجيب انه لا سبيل سوى هذا بخ امره بشراء مائة من
من الحنطة فاشترى مائتي من منها ونوى ان يكون مائة منها للآمر جاز ويقع له فخ وشراء الوكيل
من مشتري موكله للموكل لغو قح وكل رجلا بشراء شيء بعينه وكان الجانب وفي ملك الموكل شيء
من جنس ما امره بشرائه فبلغ الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل باب
شراء الوكيل وبيعه بعد جحود الوكالة ط عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع
الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتري
لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا من الضمان وكذا
لو دفع اليه الفا ليشتري بها فكذا له ولو امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع الجحود ثم اقر فالعبد
للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر
فباعه فالبيع جائز ويبرا من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه
او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر باب
فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار سم رجلان دفع كل واحد منهما الى
الدلال شيئا من الابريسم مثلا ليبيعه واحد فباع احدهما ودفع الى الآخر غلطا وغاب
ولا يدريه الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغايب اليه لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو
ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به قح اخذ الدلال الثمن ليسلمه
الى صاحبه او كان يمسكه لينظر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصلح سهما الى النصف بج الوكيل

بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن
المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ قح وشيخ الاسلام السغدي
رحمه الله دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكانه من ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان
ممن يريد شراءه فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابق او سلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه
قال استاذنا القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فخ
وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه امله او من له بصارة به ويعتمده امر
معتاد معهود وكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال
لا يضمن وكذا النخاس اذا ماتت العبيد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فخ بقال اخذ من الدلال
مجسة لبيعها وشيئا بها ونسيها لبيلة في حانوته فقرضها الفارة فلما لكن يضمن ايهما شاء بج
دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك
بم دلال دل الي كذا وباع السلعة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد
ما دفع الى الدلال ويسكذا في صغر وكذا في فخ جواب عك في الرد بالعيب بم قبل باع الوكيل
بالبيع واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يسوفه في دفعه
فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل وقيل بخلافه بم السمسار الذي يبعث اليه المجاهرون
امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان وعلم السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا
في قبض الاثمان فمات فلم يترك شيئا وعليه بقايا من الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما
لو ترك المودع الودايع عند زوجته وغاب وكانت خاينة غير امينة فرجع وقد هلكت الودايع
يجب عليه الضمان كذا هنا قح هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري اهلك عن بيتي ام
عن كتفي لا يضمن نخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه
امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت سنة العادة معهم ونعرفهم قال استاذنا
وبه احيب انا وغيري ص شب دفع المديون الى الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه
او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت

في بيع سلكت على المديون مالم يحدث للداين فيها قبضا ومثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه باب فيما يتعلق بالشروط

في التوكيل بالبيع فع ع قال وكلتك بان تبيعه بكذا و تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه و بعه من فلان فله بيعه من غيره جت قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا تبع باكثر او من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا تعتبر لا تبعه بنقد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حول وكذا بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة

باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة وغيره فخ وكله بيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل طم ينعزل طم شمز قال لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال لا نحن لا نفتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا فخ بع حماري وذهب المامور به بالحمار ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل لا ينعزل حتى يسلمه الى الموكل فاذا سلمه اليه انعزل فع عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك فانت وكيلي تتجدد وكالتك واذا عزله يحضر منه ينعزل ويقول تتجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول عزلتك او فانت وكيلي لان قوله تتجدد وكالتك افتاء وليس بتعليق نخ يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكر عك احد القولين قال رض وكان شيخنا نخ اعتبر العرف

باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه ص الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شس ولو باعه من ابن الآمر او ابيه او امته او مكاتبه او عبد له تاجر عليه دين جاز والا لم يجز وكذا لو كان الموكل معه العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود في النظم الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية نفر لا يبيعه بالاتفاق عبده المأذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه واربعة عند ابي حنيفة رض خلافهما وهي ولده الكبير وولد ولده الكبير ووالداه وزوجته وقيل وزوجها ان كان الوكيل امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل مدبره المأذون

باب توكيل الوكيل سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للموكل الاول ولو قال له اشتره

للموكل يقع الشراء ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله فخ وكله بان يبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابرأ بحضرة الاول لم يصح قت وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وسلكه في بيته فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يرجع الداين على احد والا يرجع على المديون بدينه فع قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق امرأة فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله او طلاق امرأة ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يحلف بهما فقام غيره مقامه باب

الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتأجيل الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا نخ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح اجتنى به بعد التأمل والمباحثة الكثيرة ولو قال الداين لمديونه كما ترى فمالك نفاساخ ومني اي زدبه مفرح او قال من جاك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان بالعلامة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فع طم الوكيل بالتأجيل في الثمن مطلقا اجله شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة رض وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا ص والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب وللطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء نخ المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه منه باب

فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه سم زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته بنفقة ولد الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق عليه ولده يرجع على الآمر ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار شس شب لا يرجع ما لم يشترط الرجوع عك قال لا آخر ادفع

الى هذا الرجل دينارا فدفع من بحضرته لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمامور اخذ وعطاء
قت قال لجاره اختن ولدى مع ولدك تا مرچه خرج كنى من حصه خود بدهم ففعل فله ضمانه
فله ان يرجع على الآمر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول الآمر على انى
ضامن قع حم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا
للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل وطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان
فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة نج لها دين على خزينة السلطان او الديوان
ولا يتخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فيه فامر احدهما صاحبه بها على ان يعطى له الحصة يصح
و يرجع قح قال لآخر هب لفلان عنى الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على
الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع فى الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم
على انى ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر فى الهبة دون الدافع ولو قال
اقرضه الف درهم فاقرضه الف درهم لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امر المومعوه
له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر
يمينى بطعامك او ادّ زكوة مالى بمالك او احج عنى رجلا بمالك او اعتق عنى عبدا عن ظهارى وعن
ابى يوسف رحمه ان المامور يرجع على الآمر فى هذه المسائل باب الوكالة
فى اداء الزكوات والصدقات سم دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الآخر
الى ذلك الفقير اجزاه وخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات وامره بان يتصدق
على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدلتين فهو ضامن قع دفع اليه دينارا
ليتصدق به على فقير فان كان بحضرة الاول او علمه يجوز طم ولو امره ان يتصدق به على فقير
معين فدفعها الى فقير آخر لا يضمن خ عج فى الزكوة يضمن وله التعيين قع البقالى اعطاه دراهم
ليتصدق بها عن زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع
كالقيم والوصى باب الوكالة فى الطلاق والنكاح شم قال لآخر زوجنى فلانة و
طلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغى ان يبقى وكيلا بالطلاق

الوكل

الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند ابى حنيفة رض سم قع خاصمته امراة فقال له رجل سرحها فقال
وكلتك فاخرجنى من يدها فهذا توكيل بالابانة شم اذن له فى تزويج جواريه ولهما اعلام ممن راى
فله ان يزوجهن من نفسه نج وكله على انه ان ابرأته فطلقها وابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه
لم يبرأ بحيلة احتالتها لا يقع الطلاق قح وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها
الاب من غيره ايضا ولا يعلم اى النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابى يوسف رحمه وعنه وكله
بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح ومنه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط
لا يصير وكيلا بالنكاح م الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت منى طالق او انت طالق منى لا يقع ظم
سم قع مثله وعن م فى موضع آخر خلافه اى يقع ويلغو قوله منى ظم الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح
فيخ والحاوى وكله بتطليق رجعى فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون
بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل وقال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخى رحمهما الله يجوز فى
غير المدخول بها قال استاذنا ولا نوافق من عرف خوارزم ما ذكره ابو جعفر رحمه فكان الصحيح انه
لا يقع شن لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها
الوكيل من نفسه جاز قلت وهذه فرع صحة توكيلها به مع عجزها عنه وفى التوكيل مع ظم قالت
لرجل زوجنى ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز قال شب يجوز وذكر الجوابين صش عن
شيخ ابى بكر رحمه قال ونحن نفتى بانه لا يجوز كب وكلت رجلا ليزوجها من نفسه قال اشهدوا
انى تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها مائتان دينار وهى لم تعلم بالمهر ودخل بها لم يصح
باب الوكالة فى الخلع سنلغ عمن قال لآخر بالخ كار ديا حصام با غريو سحناح
فاكتب لها الصك ولم يقل كاند با غريو سحاح حكم مثل يصح فتامل وابحث كثيرا فلم يقرر رايه
على شئ ولو قال كاند با غريو سحاح فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه واذا صح
خو وكلت هى رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها من وكيل الزوج فله ان يكتب لها الصك لان
لان غرض الزوج حصول الاختلاع لا بنفسها وقد حصل باب
التوكيل بالخصومة والتوكيل بالاقرار والدراى الى القاضى فى التوكيل بالخصومة مع ابا حنيفه
بم المراة التى تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط

الرجال عكر لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم ولو رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك
ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض الخصم اي المدعا عليه بالوكيل و
يريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابي حنيفة رحمه الله خلافهما
ظم التوكيل بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله الا اذا اشترط في اصل المداينة
ورضي المطلوب به كذا روي عن ابي حازم غخ لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو غايب في كذب المدعي
لا يقبل قوله كع التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم حم فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر
الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي رحمه الله التوكيل بالاقرار يصح عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يواخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله
لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة جت ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوي رحمه الله خلافه
مشط وفي الجامع البرغوي لو خصم الاب يحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام
البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شس
لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم خاصم ولو قضى عليها صح لانه قضاء في
المختلف باب التوكيل بنقل المراة فح بم وكله بنقل امراته من بخارا الى سمرقند
فطالبها الوكيل فقالت زوجي ما دفع الي المشروط من المهر فلي منع نفسي منه فاقام الوكيل بينة
على دفع المهر اليها تقبل باب اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فح
وب لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل طم دفع عبدا اليه
وامره ببيعه ثم وجد في يد رجل فقال الوكيل بعته منه وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان
ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله في اليمين اذا ملك العبد كمن في يدي ذي اليد وفي كتاب
العلل وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق
من غير بينة ولو كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رض والفرق
مشكل باب مسائل متفرقة قد التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض
القرض يصح بان يقول لرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح بم قب وكله بان يواجر داره
ثم اجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت الاجارة تعود على وكالته والدم بلغ المستقبع موت المبضع

ومونة الطريق وقد اشترى رفيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرفيق من نفقته مال
البضاعة الا باذن القاضي فح عكر الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش كتاب
الكفالة وهو مشتمل على ثمانية ابواب باب ما يكون كفالة بخ قال لاخر تكفل
عني بما علي من الدين فقال فليكن وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور
في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للداين ان يطالبه بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الداين
الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بص كتب الكفالة في الخط بعد طلب
الداين كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها وافتى العلان بان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ط
فرم قال انا في ترابيع فلان است من بدهم وهو وعدلا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام
نحو كفلت ضمنت على آلى بم وكذا لو قال فردا ان مال وى من بدهم ليس بكفيل ولو قال
فردا ابن مال بتو تسليم كنم فهو كفيل نخ قال للداين كلما تريد مديون كر بانخ دهيد جرودست
وسامكام فهو عند الكفالة كما في المال اما قال ما لك عليه فانا ادفعه اليك نخ انا في عهدة ما لك
على فلان وقبل الداين لم يصر كفيلا لانه قد يعني به انه ياخذ من المديون ويدفعه الى الداين
وعنه لو قال اي زر في كفاخ دار يخا اي ناتام وناناب قبول مكين فليس بكفالة قيل له
هو في العرف كفالة فانكر العرف نخ وعنه لو قال الداين لاخي المديون الذهب الذي لي
على اخيك بالفارسية ارمن قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء باب
اخذ الكفيل فح سي الداين يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه
وهو الظاهر وفي رواية م له ذلك قع عت له دين موجل لا شيء وثبت عند القاضي ان المديون
يذهب الى بعيد ويطلب الداين كفيلا بالدين يقضيه اذا حل الاجل فان عرف المديون
بالمطل والتسويف ياخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في جت سح ليس له اخذ الكفيل مطلقا
مك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى باب
تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بساير الشروط ونحوه قع
قال للطالب ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول له
لا يبرا قب قال للداين امهل شهرا هذا المديون رطلب منه الداين كفيلا فقال ابو المديون

اكر بكرماه را كار نو بكند من ضمان كردم اين بكر دينار را و قبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا فيه
والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وبغيره
لا يصح واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشرط وقال الاقطع في شرحه ان كان
الشرط لوجوب الحق او لامكان الاستيفاء جاز تعليقها به لقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد
لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد قد يسهل به الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه و
ان كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز لقوله ان هبت الريح او جاء المطر شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب
وجوب الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان
به قال رحمه الله الا ان الصحيح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة الفقهاء م قب
له على رجل الف دين وعنده رهن فقال رجل اخر للمرتهن مرجه وقت كه اين رهن بفروشد بكر من
اين مال را ضمان كردم لا يصح لانه شرط غير متعارف قح قال للداين من المديون اكر
كار روى خوش ايدم اين دينار ضمان كردم بتو دهم لا يصح م يصح فح م له على اخر عشرة فطالبه
فقال رجل من ضمان كردم و بپذيرفتم كه باغ وى فروشم واين مال بتو دهم او قال لم بپذيرفتم
كه اين مال از تركه وى دهم لا يصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك
القدر و يجبر على بيعه خ قال للداين ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا ضامن له يصح
التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في ط فح ط م كفل بنفسه وقال ان عجزت عن تسليمه الى
ثلاثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد
مضي الثلاث خ قال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في الحال وعنه استقرضه
فامتنع فقال اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صح ضمان الضمان
بح كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به
ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان يسلمه اليه
متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا فبرئ باب
ما يصح من الضمان والكفالة ومن يصح كفالته ومن لا يصح شط م بنى في ملكه حماما وقال
لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان ذلك واجاز الجار فخربت الدار قيل لا يرجع لانه
ما لخ

ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قد اشترى الوكيل بالشراء فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل
لم يصح م الكفالة بالكتبة على رواية القدوري يصح اشارة في الاصل ان كان له عطاء في الديوان لا يصح
والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشراء يصح صح كفل عن ميت مفلس ثم ظهر له مال بقي
بعض الدين صحت الكفالة بعينه حج قال لامراة ابنه ما دامت حية ودمت حيا فنفقتك علي يصح م
لا يصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابني فعلي شط وكيل باع وضمن الثمن للموكل عن المشتري
لا يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن لرب المال
وكذا لو احتال بالثمن على نفسه جت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن للقاضي او لليتيم بعد
بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه ولو باع وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن
لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو استدان في نفقة اليتيم فضمن لان حاصل الدين على اليتيم
وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او
ابنته الصغيرة وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس بمتبرع
فياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من نصيب الابن خلاف
ابي يوسف رحمه قح باع عبدا بينهما من رجل صفقة واحدة لا يصح ضمان احدهما لصاحبه نصيبه
ولو كان البيع صفقتين بان سمى كل منهما لنصيبه ثمنا او ذكر لفظ البيع صح انه لم يصر ضامنا لنفسه
قال قح ولو تبرع بالاداء في هذه الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير
مسقطا حقه في المشاركة فصح ملقح رجلان لهما على رجل دين او ابنان وارثان فكفل احدهما
لصاحبه بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح اداؤه وكذا الوكيل بالبيع اذا تكفل بالثمن
عن المشتري نح للكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به
لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا باب
الكفالة بالنفس شم سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة
و فرمنه فان كان التسليم بطلبه خرج عن العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح
ان كان في تلك القرية حاكم وقال علاء التاجري والبدر الطاهري لا يصح قال رحمه وجوابهما
حسن لان اغلب قضاة الرساتيق جوار زم ظلمة فلا يقدر على محاكمته على وجه العدل دون

ومن رساتيقهم خ حم كان المكفول لحاجته السامع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال
له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا لعذر تسليم منه قع على السغدي
اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه
ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فبين لي موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة
باب اداء الاصيل الى الكفيل ثم مي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان
اديه في الكفيل ولم يقل قضاء ولا بجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستحق عليه
ايضا فكان وقوعه عنه اولى باب ما يقع به البراءة من الكفالة تم طالب الدائن
الكفيل فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب
انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لان الناس
لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون به نفي التعلق الحسي واني لا اتعلق به بتعلق المطالبة
وعنه في قول الطالب بالخيري ذا او كنا يرفا كاجين ابراء فب صالح الدائن مع الاصيل عن الكفيل
بالمال على الكفالة ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا فح براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل
اذا كان بالاداء وبالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ظم
مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته قال رحمه ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة
بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل او الاصيل وهو في طكتاب الحوالة
بم احتال عليه مالا مجهولا بان قال احتلت بجميع ما تذوب لك على فلان لم تصح ولا يصح بها
كفالة ايضا بم دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ
ذلك من المشتري فعجز السمسار عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترده من الآخذ استحسانا
بجريان العادة في بلادنا ان السمسار يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري فصار
كما لو احاله البائع على المشتري قال رحمه والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معروفة
يضع فيها اهل الرساتيق ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه فيتركونها فيبيعها السمسار
ثم قد يستعجل الرستاقي الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري
فهذه صورته عك احال عليه مائة من من حنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحتال

على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه كتاب الصلح
وهو يشتمل على خمسة ابواب باب الصلح الصحيح والفاسد بم دفع غزلا
لحايك فنسجه رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحايك اجره فصار هذا الثوب يصح نج كان
يدعي رب المال على المضارب بحا وهو ينكر فقيل له اقنع منه برأس المال فقال بلى ابرئني سقط
دعوى الربح باسقاطه حتى لا يتوقف على قبول المضارب مح ادين بكر وبيم دينا لكه بر بين مديون
بحدادي بيكر دينا ربى كن فقال كودم بكيون ابراء ان نوى قال رحمه اظن انه جواب بم نج لها عليه
مهر بلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعتها الي في الحال وقال المتوسطون ندفعها
بالتفاريق يصح هكذا ان كان برضاها قال رحمه فعلم بهذا ان جهالة الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته
اذا كان الصلح ببعض الحق وانحسن لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا
اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة نج اراد المديون بعشرة دنانير وداية الصلح فقال المديون
له هل بعت من العشرة التي لك علي بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت
لا يصح وان كان غرضهما الصلح الا ترى انه لو صالح عن بينة يجوز ولو اشترى عينه لا يجوز ط ارض
بينهما زرعها احدهما بغير اذن شريكه وتراضيا على ان يعطيه الذي لم يزرع هذا نصف البذر ويكون
الزرع بينهما نصفان فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل من زرع ارض غيره بغير
اذنه ثم قال لذي الارض ادفع الي بذري واكون اكارا لك فدفع فان كانت الحنطة المبذورة
في الارض قائمة على الاجارات المبايعة لكن شركة المزارعة فاسدة على جواب الكتاب وان قال ذلك
بعد ما فسدت الحنطة المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب
الارض ان يخرجها من يده فليس له ذلك حتى يحصد الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون
ما زرع له ورضي المزارع فان كانت قبل نبات الزرع لا يجوز قال بم ولم يفصل بين القائمة والمستهلكة
فلنا ان نأول المستهلكة ان يكون في القائمة دوا تان فغ ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض
المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد بينة بعد الصلح يسمع عك ادعى
عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فانكر فصولح يصح ج الصلح بعد الحلف
لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الترازي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله

انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعا فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال
رحمه ورايت بخط علاء الايمة الحمامي رحمه ادعى على آخر حقا للتعزير او حد القذف فانكر الآخر وتوجهت
اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال الحلوائي رحمه فيه اختلف المشايخ رحمهم الله فقيل يحل للآخذ ذلك
وقيل لا قلت فيه دليل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال
ولو ادعى حق الشرب والمسيل يجب ان يكون الاصح انه يجوز اخذ المال ويكون الافتداء طن عن عطا بن
حمزة رحمه ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة
الدعوى قال استاذنا رحمه وفساد الدعوى عن وجهين اما لمعنى في المدعى او في المدعي على وجه
لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه وبعيدها
على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح
الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط صحة
يصح كذا اشار اليه في شب فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز فان اقامت
بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى
لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق
ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح
دعوى المدعي ووقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا مني حتى لو اقام بينة
على هذه الدعوى يسمع بينته وفي القنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي على مائة درهم يدفعها
المسروق منه الى السارق على ان يعترف بالسرقة فان كان المتاع قائما صح الصلح لانه اشترى بالاقرار
ملكه المتاع بالمائة فيصح وان كان مستهلكا لم يجز لان تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل ولو كانت
السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز يعني اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انها مائة وقبض في المجلس
جاز لانه تمليك مائة بمثلها وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا جاز لاختلاف الجنس قيل هذا اذا
كان معلوما لان جهالته تمنع صحة المعاوضة باب الصلح في المواريث برهان
الكافي صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنته عن مهرها مائة وثمنها بخمسين دينارا واخذت بدل
الصلح ثم ظهر ورثة اخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله ولو قالت الزوجة انما صالحت

للبنين

للبنين دون غيرهما لا تلتفت اليها طا الباقي بعد التخارج يقسم على الباقين على السهام التي ظهرت
قبل التخارج باب صلح الاب والوصي قح وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له
فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكاره ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف فخ مثله وكذا اذا
وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل انه فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب والوصي بينة على ما يدعي
الصبي فصالح بالقدر منه كوز وقال فائدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف
فليس لهم ان يحلفوه واما لهم اقامة البينة باب مسائل متفرقة سى ادعى عليه اربعين
دينارا محمودية وخمسين نيسابورية واجناسا اخر فانكرها فصولح منها بتسعة دنانير صح
بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح بالمحمودية او على العكس بم قال احدى الضرتين للاخرى
خذي دينارين وفارقي زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالمته ليس للدافعة ان ترجع عليها بالدينا
قح لها ان ترجع نخ ظم بم م الصلح ينتقض بنقضهما قح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح
لا ينتقض لان الصلح يكون حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا رحمه وهو الاشبه
بالصواب في الصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول
على مثله واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما كتاب الرهن
وهو يشتمل على سبعة ابواب باب ما يصح من الرهن وما لا يصح وما يبطل
بعد صحته قع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة
بينهم صح صفقة واحدة صح شم رهن داره وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك
صح الا اذا كان جداره متصلا بالجدار المشترك نخ رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين
الجيران صح في العرصة والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة
لا يمنع الصحة لكونه معلوما تبعا شم زرع الراهن الارض المرهونة او غرس فيها اشجارا باذن
المرتهن ينبغي ان يبقى رهنا قع لا يبطل الرهن سم نخ قع عقد عقد الرهن والرهن لديهما فقبضه
المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا مت فكل الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه
حبس مستدام وفي الدين لا عك نخ رهن الآجر الدار المستاجرة المرتهن وقبضها انفسخت
الاجارة آجر داره وسلمها الى المستاجر ثم رهنها منه انفسخت الاجارة وصارت رهنا ظم رهن

عشرة دراهم بان ان فيها واحدة مستحقة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي باب
حكم الرهن عند مسلكه نخ طت رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارين ثم قال لا يكون الرهن
رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين نخ سئل عمن
اعطى البزاز ثوبا ليبيعه ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا
فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز نخ القى المرتهن الخاتم الرهن في
كيسه وكان متخرقا فلم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته نخ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن الدلال
حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن نخ المرتهن وضع المصحف المرهون
في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك يضمن ضمان الرهن لا الربا
والمودع لا يضمن شيئا فخ حم غصب من المرتهن الدار المغصوبة المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان
الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين عكـ له ان يطالبه
بالدين ولم يفصل مث سح غصب دارا مرهونة فانهدم اكثرها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو
ما ذون في الانتفاع هلك من الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع واخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن
المرتهن عكـ رهن دارا مخرعا ومبتنانا فارغين وقبضهما مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثون
درهما فقبضهما المرتهن فهلكت بالعرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه
انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد وصحيح لا غير المقبوض والمقبوض على سوم الرهن
اذا لم يبين المقدار الذي رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح الروايتين قال رحمه وفي ط
قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا استحسن اقل من درهم
وعن ابي يوسف رحمه اذا ضاع فعليه قيمته فخ حم دفع اليه رهنا ليدفع له عشرة مائة دينار فدفع له ثلثمائة
وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر شى نخ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن
حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين باب
في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن جت عن ابي يوسف رحمه المرتهن يسكن الدار باذن الراهن
يكون واطلق في الصرف انه لا يكون نخ الاحتياط في الاجتناب عنه قلت لما فيه من شبهة الربوا طم
رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار فلما اينع الثمار في الصيف اكلها بناء

على ملك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز ان يسافر بالرهن وان كان له حمل ومؤنة
اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة رحمه كالوديعة وعند محمد رحمه ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة
ايضا اذا كان له حمل ومؤنة قال محمد رحمه ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى لا يكون هو الذي يامن
بذلك نخ رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واجيز بغير اذن الاول وسلمه الى الثاني لا يكون
رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون
الرهن باب رهن المستعار وملك الغير نخ استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز
وله ان يامره نقضا الدين ورده الى المقرض ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها
ابتداء باب الدعاوى والبينات في الرهن نخ رد معيبا قيمته خمسة وقال كذلك
قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى م ولو قال
شاهد الرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته ظم تقبل نخ اختلفا في الرهن فقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن باب
مسائل متفرقة سم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن الرهن غير هذا وقال
المرتهن باقامة غيره مقامه نخ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا واجاز مالك البيع والرهن
ورهن المريض يصح وان كانت قيمته اكثر من الدين كما يداعه ولكن لا يظهر حكمه في حق سائر الغرماء
جت عن ابن سلام ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس
باع المتاع واخذ الدين وتصدق بالباقي ثم قال في جت وكذا الرهن نخ ابق الراهن منذ سنين
ولا يعرف احي هو ام ميت والرهن فلوس او بالة دحرجا ولا يمكن له حفظها فللمرتهن ان يبيعها
باذن القاضي وياخذ ثمنها بالدين قال استاذنا رحمه وهذا احسن صح لان للقاضي بيع مال الغائب
عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن من جنس حق المرتهن فله اخذه نج ناوله
طارجة ليلا للرهن فابى الارتهان بعدما اخذ الطارجة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس
له دعوى الطارجة عليه نخ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد به وفي غيرها كتاب
المداينات فخ رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها عما قدر دينه ثم قال للمديون
اجعلني في حل فجعل فالابراء لرب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ سى له عليه نصف

دينار فدفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك وبالنصف آخذ منك كذا فالكل مضمون عليه النصف
بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجده زايفا
فجعله في الدوق لشيى ليروج لسيل الرد نح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من
حنطة ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل من جهة الدين فنوسع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان
كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما سم قع له عليه ثلاثة دنانير
فاعطاه المديون ثلثمائة من حنطة وقال حتى يرد في سابق ولم يرد عليه واخذ ما يقع الحنطة عن
جميع الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي حتى يرد في سائر جميع الدين قال
فع ينصرف الى جميع الدين وقال فح ينصرف هذا اللفظ الى الكل عادة قال استاذنا وهو مذكور
عن محمد رحمه الله بكلامه فقال لو قال الزوج بعتك هذه الدار من مهرك فباطل ولو قال بمهرك
جاز وكذا لو قال بعتك هذه الدار بحقك ومن بكله ولو قال من حقك فعلى بعضه فاسد بالمهم ثم قال
فهذا يدل على ان الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ادعاه من النوى لكنى اظن ان العرف مشترك
نج ادى دين الصبى او المجنون الذى لا يعقل الى فاسد تلك فعليهما الدين وله ستحق ببينة ولا قوله
انى اديت الى صاحب الدين وعن محمد رحمه اقر لمرض ضيعالي لا يعرف المقر له ومات للمقر له ان ياخذ
وعليه مالم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد بن شجاع رحمه لو شهد شاهدان ان صاحب الحق ابرا
غريمه هذا ليس له ان يحكم الا اذا شهدوا عند الحكم وما امر الحاكم به نج عن ابي يوسف رحمه قال لرجل على
الف درهم ولا يعلم المقر له ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا علم ان دينا له عليه الا اذا اقر
لصغير بمال وكبر فلان ياخذ وان لم يعرف اصله وقال محمد رحمه يجوز اخذه في الوجهين لاحتمال الرثة
من قريبه او وجب له بسبب تلاف شيء لم يعلم المقر له نح ارسل الدين الى صاحبه بيد رسول
لا يعلم عدالته ولا فسقه بعينه ان غلب على ظنه الوصول اليه ضح للمديون طلب القبالة
من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع مثلها ورق الكاتب نح ولو مات الداين بعد الاستيفاء
وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منها ان كانت الكاغذ مملوكة له وان كانت مملوكة للداين
فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد في صحة دعوى القبالة من بيان
قدر الكاغذ وصفتها وبيان مقدار المال المكفول المكتوب فيه نج مات وعليه ديون لا يفي التركة

بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا
وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى ما يتحايل من العوق وعنه قضى المديون
الدين المؤجل قبل الحلول ومات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة التى جرت
المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا قال نعم وقال ولو اخذ المقرض
القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع بينهما بحصة ما بقى من الايام نج كان يطالب
الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل وبيعه بالمرابحة ثلاث سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا
ثم تبين انه قد اخذ فلا شيء له الآن المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قح تبرع بقضاء الدين
على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع
به بط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى ان
قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه كما اذا تبرع بالمهر عن الزوج
ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله الى
ملك الزوج صغ يعود ذلك الى المتبوع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن مح
المديون دفع المال الى آخر ليقضى دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان يرجع م استقرض منه دينارين
فدفع اليه ثلاثة ليزن منه الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شيء عليه ولو تبرع بقضاء الدين
عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع على الداين لان حق
المطالبة لم يسقط في الدار الآخرة شط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب حلوله
ام بعد وليس للداين منعه ولكن يسافر معه الا ان يحل فيمنعه من السفر حينئذ الى ان
يوفيه حقه جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضى جاز وته ط وحكى كلام و
قال اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله
جس عن محمد رحمه في الدين ان اسقاه على المستوفى واجرة النقاد عليه وورثها على الموفى واجرة
الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعى انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا
فاسدا يجب عليه رده بعينها ان كانت قليلة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها دينا جن رب

الدين اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردى
وله اخذ الردى بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رحمه له اخذه
بقدر قيمته وعن ابي بكر الرازي رحمه له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم استحسانا
لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب
الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن
يحيى صار قصاصا بدينه قال الاخذ معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه
منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الداين على القبول
شس يجبر خلافا لزفر رحمه اصغ اعطى المستقرض المقرض ما لا يميز الجيد من الردى ويأخذ
منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا لان الاخذ للتجود لا للاقتضاء بح دفع المديون
الى الداين حقه ثم دفعه الداين اليه لينتقده فهلك فمن مال الداين ولو دفع المطلوب الى الطالب
حقه زايفا وقال انفقه فان لم يرج ورده على فعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قاله
ابو يوسف رحمه فخ والظاهر انه قول الكل كما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها
عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان بيعت والا فردها على فعرضها ليس له ان يردها
بذلك العيب ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذ منهما دراهم وجد بعضها نبهرجة ولا يدرى لمن
هو فليس له رد شيء على واحد منهما حتى يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد
منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة وفي
العشرة رد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الايمة الحكيمي رحمه قلت لاستاذنا يعني القاضي
خان رحمه وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رحمه لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها
استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما سقط ان لو كان المردود غير ما اخذه
منه وفيه شك فلا يسقط به الثابت بيقين

باب فيما يتعلق بالاجل في القرض

وسائر الديون في شرح مختصر القدوري لركن الايمة الصباغي وكل دين حال اذا اجله صاحبه
صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله يصح الاجل في
القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان التاجيل في بدل الصرف ورأس مال

السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر رحمه ولو مات المستقرض فاجل المقرض
وارثه فالظاهر انه لا يصح كم فمع ظب قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعدما يثبت عنده معتمدا
على قول مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله صح ويلزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل
المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته ص
التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي بان يؤجل قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث
شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة صح في ثلثه وليس للورثة
ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل ثلاثة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه
صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد
والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال
فاسدا لكن في الثمن الى هذه الاجال جائز فتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح
او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم شريكه من سفر ونحوها فالاجل باطل والمال حال ط اجل
المشتري البايع سنة عند الاقالة صح الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح
الاجل عند ابي حنيفة رحمه فان الشرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد عنده شص فصر
ولو اجله بعد الرد بعيب صح سواء رده بقضاء او بغيره الا في الرد ببدل الصرف فانه انما يصح
الاجل اذا كان الرد بقضاء لانه اذا كان بغير قضاء فانما يصح الرد اذا قبضه في المجلس
لانه بيع في حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية نخ اقر ان عليه بثمن دينار ثمن المتاع يؤديها
بالمتفاريق الى عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال شط مات وعليه سلم او دين اخر
مؤجل صار حالا او موت من عليه الدين يبطل الاجل لا انه حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل
ولو قال لزوجته طلقتك ان اخرت شرطا كاسفي به حق مسيح في الدين الذي لك علي فقالت اخرته
ففي هذا وعد وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلاثة اشهر ولم يطالبه وس
قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء
م ط ما يدل على انه باع بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شرط الحصاد وعليه

مال مؤجل فقال جعلته حالاً او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالاً ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
ص ش قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يأبى القبول فح ولو رده بالزيافة او استحق
المقبوض على القابض عاد مؤجلاً ولو اشترى منه شيئاً بالدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد
الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين باب
فيما يقع به البراءة عن الديون وما يتعلق بالابراء شم قال المديون لعشرة للدائن اعطني القبالة
وخذ مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حصة الباقي كص
ظن الحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوى كب ظب قال الدائن لمديونه
اى فاى دل يك محاسن او وهند بايد اودي با ما دك هفر فقال فلم كن ودفع ليس لي المطالبة
بالبيع قال استاذنا رحمه وان كان هذا تعليق الابراء بأداء راس المال يعني لكنهما اعتبرا صورة التنجيز
بج كذلك لو قال بالفارسية باما دك هفريح وفادي فانك بيزادمكر ودفعه اليه لا يبرأ فح
قالت لزوجها دست بيمان ترا ماندم چو امراعات بلي كني مرا فلبس بابرا اذا اردت به ترك
المطالبة قب هو ابراء فانه ذكر في النوادر وط اذا قال تركت الدين او تركت كرد تنك كان ابراء
بح قال لمديونه خذ القبالة او دمي زرفي دينار كيت هفر ضوا برئ عن الدينار بشرط اداء الباقي
في المجلس ولو حلى المديون بين الدائن وبين دينه في المغارة اخذهما اللصوص فابى الدائن
ان يقبله قال ابرهيم بن يوسف ليس له ان لا يقبله وقال ابو الليث رحمه له ان لا يقبل لان
المال في يد اللصوص معنى كالكفيل بالنفس سلم المكفول به في المغارة م قال للدائن خذ دراهمك
فقال ادفعها الى فلان وغيبه فدفع ومات المدفوع اليه فلرب الدين ان يطالب المديون بدينه
ولو كان له عليه عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليهما فح تعليق البراءة
بامر كائن يجوز عك تعليق البيع بامر كائن انما يكون تنجيزاً او بيعاً اذا كان يعلم البائع بوجوده
فلا قال استاذنا رحمه فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل م قيل له دع دينك لوجه الله
فقال هو لوجه الله لا يبرأ استحساناً ولو قال الاجنبي للدائن هب دينه لي او حللته او قال
اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحساناً ولو وهبه له استدلالا برأ قال استاذنا رحمه

ووقعت واقعة في زماننا ان رجلاً كان يشتري الذهب الردي زماننا الدينار بخمسة دوانق
ثم تنبه فاستحل منهم فابرؤه عما بقي لهم فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين الوانجاني
رحمه الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال اجاب نجم الائمة الحكيمي رحمه معللا بهذا التعليل
وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني رحمه قال رحمه فقرب من ظني ان الجواب كذلك
مع تردد وكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي عنها فعرض هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي فاجاب
انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضبت من جواب غيري انه لا يبرأ فازداد ظني لصحة
جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد
جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض قلت فاذا كان فضل الربوا مملوكاً للقابض
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلولم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك رد ضمان
مثل ما استهلك لا رد عين ما استهلك ورد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر
مفيد الملك في فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع
وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائماً لا رد ضمانه باب
في الابراء عن المهر جج وبرى قالت لزوجها ان كان يهمك المهر فقد ابرأتك برئ في الحال
ليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراءة من المهر فسكتت فقال سوى المهر
فابرأته ثم اعاد ثانياً لا يبرأ وقال صاحب جميع العلوم يبرأ شم قالت لزوجها ابرأتك ولم
يقبل الزوج وقبلت وكان غائباً فقالت برأت زوجي يبرأ الا اذا رده عك فع طلق امرأته
ثلاثاً ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئيني من المهر فانت طالق ثلاثاً فابرأته وقبل يبرأ وقال
ابو حامد رحمه يبرأ وقيل لا فلم يصح بج قال لزوجته ابرئيني من المهر فقالت بالحلي حل فان كن
من جميع الحقوق برئ من المهر ولو قال لها اجعليني في حل ونوى به البراءة من صداقها
فجعلته في حل لا يبرأ حتى يقترن بقرينة تدل عليه قع وقال علي السغدي رحمه يبرأ ن
جعلت غريمي في حل لا يبرأ عند علمائنا رحمهم الله وعند ابن مقاتل يبرأ ولو قال
جعلت غريمي فلاناً في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول م عن محمد رحمه من كان له عليه شيء فقال
في حل لا يبرأ ولو خص فقال فلان في حل عما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل

في النوادر سئل ابو بكر عمن قالت لزوجها وهبت منك مهري لئن لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة فاسدة ولم يصح ذكر الهبة ضربها او لم يضربها ولئن قالت وهبت منك مهري على لئن لا تظلمني صحت الهبة اذا قبل ضربها او لم يضربها حكم الحلواني

كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس لم اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى بعد غصبها على رجل واقام بينة لا يقبل لانه اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال ما لي بالكوفة دار او قال ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد شيء او قال ابرأت من جميع من كان له عليه شيء فله ان يدعي لانه لم يبرئ احدا بعرف نكر قالت الصداق الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها عنه يبرأ حم لا يبرأ ظم المهر الذي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها به صغ اذا احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قال استاذنا رحمه وله نكت حيل احديها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة

كتاب

المزارعة وهي اربعة ابواب الاول باب المزارعة الجائزة والفاسدة بج شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس ذلك لو قال له اكرب ارضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان عرف ظاهر في مقدار النصيب في مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان الارض والبذر وثور واحد من احدهما وثور واحد والعمل من الآخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على اي واحد منهما جاز فكذا هذا جت ولو اخذ الزامن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان البذر من الراهن لم يبطل وكانت كالعارية للراهن في سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة وبرى دفع ارضه مزارعة او كرمه مدفونا مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دفن الزراجين على العامل لا تفسد قال مجد الدين الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتأخرين بخ شرط على المزارع بان يسرقنها فسدت وقال عزيز بن ابي سعد هذا جواب المتقدمين والفتوى على اختيار المتأخرين انها لا تفسد ظت مسئلة بخ استاجر ارضا ودفعها مزارعة فكربها المزارع ثم المستاجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله فع عك لو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله

الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر باب فيما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها فخ دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب الكرم يدخلون فيه وياكلون الثمار ولم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا لا يضمن ان اذن فيما لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن تجب نفقته عليه لانه نصيبه كانه قبضه ودفعه اليهم قال استاذنا رحمه وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار وصاحب الارض وبين الشريكين واصحاب احدهما يدقون السنابل قبل الدوس ويفتقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان تجب نفقته عليه لانه ليس له ان ياخذ من الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول

باب مسائل متفرقة حم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع وهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن بخ السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا وان كان اصلا للتراب باذنه فلا شيء عليه فتم السرقين كله لرب الارض قال استاذنا رحمه وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة مت عس قال الآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في اصطبلي فالسرقين لي عس السرقين لمن القى الحشيش في الوجوه كلها من الغصب والاعارة وان كان عين صاحب الاصطبل موضعا معروفا لجمع السرقين فهو له بخ الحراثون الذين عليهم قرض لارباب الاراضي سبيلها البلد لا يخرجون السرقين منه ويلقونه قبل الادخال في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا فيصح فيكون له لصحة الامر ولو اخرج المستاجر فلو ملكه لمن ان صحت الاجارة بو دفع المستاجر الارض مزارعة الى المؤجر بعد التسليم جاز ان كان البذر من قبل المستاجر والا فلا بخ الزارع يضمن بترك الحفظ كديس كيلا اذا كان الحفظ عليه متعارفا والمزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان المتعارف فع عك التبن والبقل بين المزارع وبين صاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض في ظاهر الرواية الا اذا شرطا الشركة فيه قال استاذنا رحمه فالمختار في زماننا جواب بخ انه لا شيء للمزارع بالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة باب ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به قح دفع اليه عشرة دنانير ليشتري بها الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه ج دفع المضارب اجرة الكيل العمال البارز من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه مادون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بغير حضور صاحبه بخلاف الوكيلين طم المضارب اذا كان يدفع الدواب في سوق المتاع فهو من راس المال قح ولو ادعى المضارب الوظيفة وقال رب المال بل ربحت فصولح بينهما باس المال لم يصح شس اعطاه دنانير مضاربة ثم ارادا القسمة لا ان سنوي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع كتاب الشرب بج له حايط فيه حوض فيه ما يحتاج الجيران اليه لبعدهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحايط بم يجوز دفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشفعة كالماء ولو سقى ارضه فاجتمع الماء فيه فلكل احد دفع ذلك الجمد الا اذا اعد ارضه لجمع الماء فيه ث المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك والساقي من البئر لا يملك بنفس ملء الدلو حتى ينحيه من راس البئر خلاف محمد رحمه باب الضمان في سقي الارض وغيره وبرى سقي ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى فسد الماء البثق فاض بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وهو في السد سم له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن نج فتح الماء الى كردة واشتغل بعمل آخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الماء الى الجادة وافسد زرع جاره يضمن جت ولو ملاها حتى خرج الماء ضمن وان كان نايا ط هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها الماء ثم خرج لم يضمن نج جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ونسيه عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان له حق الفتح والسقي باب احياء الموات طم وكل رجلا باحياء الموات له فاحياه فهو للموكل ان اذن الامام له في الاحياء مح عت ارض غرقت فصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها

النفقة آب بن حيلي
فروق دفتر

صفر

ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب فانها انما يعمل من صيانات وغيرها ولكن لا يعرفون ذلك ذكر هشام عن محمد رحمهما الله لا يسع لاحد ان يحييها او ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف الى ميمون رحمهما الله هي لمن احياها قال استاذنا رحمه ورايت هذه الرسالة وانا قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له فهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد الآخذ الا بحق ثابت معروف قال استاذنا رحمه هذا اشارة الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه وارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا ثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماسور يجده المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والطرقي رحمهما الله في شرحيهما المحقق الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف المستحق يعتبر يجوز احياؤه وقال الشافعي رحمه ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء باب مسيل الماء الدور شط داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه تصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يعطيه ما انفق فيه باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر سم التراب المستخرج بالكري الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال شهاب الامامي رحمه هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال استاذنا رحمه وسالت مع ومعه نج حاضر في الانهار التي في القرى يحفرها اهلها في الوسع ويرمون بالتراب الحافل النهر هل لاحد ان ياخذها فقال مح نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس لحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على

قصد التملك والحفر لا يقصدون به التملك لكن احتش حشيش النهر ليزول المانع من جرى الماء
فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام رحمه يصوبه في ذلك قال رض وهذا احسن جدا
وبهذا تبين ان جواب سم هو اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جوابه شم لان النهر وان كان مشتركا
هذا التراب الذي يرفعه الحفر ليس من اصل النهر بل حجمه الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد
تملكه فبقى مباحا عك يجوز اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم باب
مسائل متفرقة فع اذا لم يعرف لنواحي من الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس بانفسهم وفي
تلك القرية اقوياء لا يحفرون فيه اصلا ولم ارض يكون لهم سقى اراضيهم اذا لم يكن سقيها الا بالحفر
بم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم سقى ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث
في زرعهم ولو كان لضيعته حق الشرب من نهر فباعها حق شرب احد النهرين فليس له ان يجري
ماء النهر الآخر الى ضيعة اخرى فع حم له ضيعة من نفعه لا تسقى سيحا الا وقت المد يجوز له ان
يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا يكلف نصب الدالية لان فيها حرجا
عظيما والضرر العام يسير ومثله عن الوبرى كتاب الاشربة فع حم
طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل شربها كتاب الاكراه فع متغلب
قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب
على ظنه تحقق ما اوعده قال رحمه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي
بط الفاظ معارضة الدلالة لم اجد فيه رواية الا هذا الفقيه تزوج امرأة سرا واراد ان يتزوج
من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا فلنا للشحنة بانه كنا
حاصنان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيسود
وجهك والمسألة بحالها فليس باكراه يخ ولو قال ادفع للجباة عني مائة دينار فيضربك ويفعلون
في حقك كذا وكذا من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال فبع لي كذا ففي ذلك العين منه لا سيما
الجباة والا تراك في زماننا ضلعا واقر بعدان هذا يكون ممن يتوعد ذلك والطامى انه
لا يبدا بالمائة لم يخ قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة واقر انه لا شئ لك علي والا اقتلك ان
في يدك ذهب شيء الملك فدفع القبالة واقر انه لا شئ له عليه فهو له بمعنى الاكراه وله ان يدعي

دية عليه وكان جوابه عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خباء امر الى عند الناس
وكل من يخبر عنه الغماز ان عنده مالا كان يوخذ ويوذى ويطلب منه ذلك فيجحد لاجل بغير حجة معتبرة
وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا يكون يفهم بالعمن انه وجد
الغايب عند الشق وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود
الامن في الاموال والارواج فع عنـ خاصم زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
منه ولم يعوضها فالبراة باطلة هم مقدر رجلا بضرب حتى باع ماله او ابراه عما عليه فهذا يختلف
باختلاف ذوى المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها ورب انسان
لا يكون الضرب في حقه اكراها فج قيل للرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل والا فلا قال رض فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع
لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات سح اكره على البيع او الشرى فخيار الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف
بيع الفضولي ونكاحه فان كان لكل واحد من المالك والعاقد الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة
فع ظم اكرهه بقتل عنه فقتله المصلول عليه دفعا عن نفسه لا تجب دية المكره على المكره بخ
ضرب امراته ضربا شديدا حتى اختلعت نفسها منه بمهرها وبنفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب
لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع فع اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده
فلمستحقها تضمين المودع كتاب المادون بم اذا اذن القاضي للصغير في
التجارة وله اب وجد صار ماذونا ح رهن عبد الماذون المديون وابق من المرتهن فللغرماء
ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا لدينه لان الاباق هلاك فكانه باعه من المرتهن
ولو باعه فللغرماء ان يضمنوا المشتري كذا هذا خ قال لعبده اشتر نفسك مني فاسترد الثمن
انسان ومات العبد قبل ان يشتري نفسه منه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين
ان يسترد ما منه ص استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رحمه
هو ضامن له من ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها العبد المعتق عندهما
وقال ابو يوسف رحمه يباع فيها وان هلكت الالف عند الصبي او العبد المحجور فلا ضمان عليهما
وان كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي او العبد المحجور فهو كقتلهما عبدا ليس بوديعة عندهما

والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك حجره فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدابة وان
كان ماذونا له في قبض الوديعة او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها وقال رحمه ورايت
في نسخ عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند الابن مالا فاستهلكه ابنه الصغير وهو في عياله
ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا محجورا فانه يضمن كما لو قتله ولو القى ماله في الطريق فجاء
صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها
الصبي المودع حتى عطبت فعلى الخلاف ولو استودع امة او ولدا او رجلا او مدبرة المحجور بن فعلى
الخلاف ولو اقرض صبيا محجورا الفا فاستهلكها قبل لا ضمان عليه لا في الحال ولا في المال بلا خلاف
وقيل بان القرض على هذا الخلاف وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد
الصغير ولو باع منه طعاما فاستهلكه ففي الخلاف ولو اودع سكران فاودعه عند آخر
يضمن وعند عبد الرحيم الكرميني ان السكران اذا كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن
بالاستهلاك حص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا ضمان عليه وان اودعه غلاما فقتله فهو
ضامن لعقته على العاقلة عندهما قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل
يضمن بالاجماع لان تسليطه هدر وقال اخو القاضي الصدر على عكسه وكذا في شتى
الخلاف ثابت في العبد المحجور وهو ابن تسعين سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض
والبيع وكل وجه من وجوه التسليم اليه واحد سح فالحاصل ان هذا ضمان عقد عندهما فلا
يوجبان على الصبي لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف ضمان فعل وانه من
اهل التزام ضمان الفعل كتاب الجنايات باب

ما يجب فيه القصاص بم فصد غيره وهو نايم وسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص فع
ذكر قاضي القضاة في التوبة ان الامام شرط في استيفاء القصاص وبه بعض اهل الاصول
ويسوون بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا اشتراط ذكره في حص وفي الكافي لاسماعيل
المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اوليا الدم انه لا تمنع
من ذكر ان حقوا ما طلبه منه نج امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت
سنة فلم تنبت الذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل عب وقطعت ذوابة

امراة بستانية رجلا فان نبتت فلا شي عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي
رحمه م كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة
ولو وكز اربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا
يجب عليه الدية والا فلا شي عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت واحمرت او اخضرت يجب
تمام الارش في ماله وفي حص حكومة عدل وجواب م هو الصواب ولو امر رجلا بنزع سنه
لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا اخرى ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية
في ماله لانه عامد ويسقط القصاص للشبهة مح قب قال لا آخر ارم سهما الا خفف فرماه ولم يكن اخف
فاصاب عينه فذهبت لا يجب على الرامي شي م لا شك في وجوب الدية وانما الكلام في وجوب القصاص
لانه قال في الكتاب ذا قصاد ما يقال بالفارسية مشت زدن فذهبت عيني احدهما يجب القصاص
اذا امكن لانه عمد وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده قال رحمه ذكر مسئلة الضارب ط في
موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده نج ضرب رجلا فضمت احدى اذنيه يجب نصف الدية وان
لم يذهب الزينة كما اذا ذهب بالضرب ضوء احدى عينيه ولو ضرب انثيي رجل فانتفخ احدهما او
كلاهما ففيه حكومة عدل ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها فصارت
مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقط بعد
ثلاثة ايام ولا يدري امن الوكزة ام من التحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تاخر السقوط
لانه اخر السنين يجب حكومة عدل وذكر الطحاوي رحمه في اختلاف الفقهاء انه لا يعلم فيمن
اطلع في بيت غيره ففقئت عينه منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر
الرازي هذا ليس بشي ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رحمه هو هدر كالمنصوص
اذا انتزع يده المعضوضة فانكسر سن العاض ولقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في دار قوم
بغير اذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه دفعه
الا بفقئ العين وفيه هدر بالاجماع وفي كنز الروس اذا نظر في دار انسان ففقا عينه صاحب
الدار لا يضمن ان لم يمكنه منعه من غير فقئ العين وان امكن يضمن وقال الشافعي رحمه
لا يضمن في الوجهين ولو ادخل راسه فرماه صاحب الدار ففقا عينه لا يضمن بالاجماع لانه

شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارج بابه

باب ـــــــ التسبب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب وغيرها م حوض

حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم خ قد

عند صبي ليضربه فخاف فذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من عيران كرهه بان نقب اللص

البيت فخاف منه من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تسور من سور فجاء فخاف

منه دابة او انسان ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن خ ولو غير صورته

لخوف حرا او عبد الجن يضمن خ وثب من حائط في الطريق فنفرت الدابة والقت جحشا دنبر عليها

وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقال ابها الدين الاسبجاني

رحمه يضمن لو اثب والصايح قيمة الهالك خ اصطاد من طريق البهايم ثم القى الى شرب الماء فتلفت

فيها بهيمة لا يضمن م نقب موضعا من حوض لسقي الماء فوقع فيه ابع فتلف فعليها الضمان قح مثله لكن

وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه ماذون برفع

الماء ولا تهيا له الا بالنقب خ انقلب فاس من يد القصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان

يضمن وهو خطاء والدية على ماله لانه لا عاقلة للعجم م امراة عطت وقد راخرى تغلي فانصب

منه شيء من شدة غليانه واحرق رجلا صبيا يضمن المعطية ط ع عتل الى السلطان رجلا وادعى

عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقتضه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن فخاف المحبوس فصعد

السطح ليتفرض فسقط منه ومات وقلحقة غرامة بهذه الحادثة وظهرت السرقة في يد غيره فلورثته

عليه الدية والغرامة قيل وهو مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما خ قال للتلميذ

في مسوية عمد المسجد خذا العماد فاخذه والاستاذ حرك الخشبة المغروزة بالحائط فادبرت فسقط

السقف وخر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال

ولو ادركذا لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعه وحركوها

باب ـــــــ اموال الغير بالجناية

بالحائط فيها فسقطت عليه يضمنون

م امر ابنه البالغ لو صغيرا ان يدخل داره فدخل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيئا يضمن الاب

لان الاوجه واستعمل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليسقط جدارا على قارعة

رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل
ففسد ثوبه لكن مشى صاحب الزجاجة فهو ضامن ولكن مشى الآخر اليه لا يضمن واما مشى ضامن لانه هو المتلف
ولكن مشيا معا وتماديا بان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا ولكن راى احدهما دون الآخر فالضمان على الراي
خلاصه

الطريق فعثر فتلف به انسان فالضمان على النجار لعدم صحة الامر قح امر صبيا ليلة لم بالنار من بلغ

فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترقت يضمن الصبي ويرجع به على

الامر خ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية ونوع رقبة العبد يباع فيها على من اشتراه

بخلاف الجناية على النفس قح عفى الولي عن نصف القصاص سقط الكل وانقلب الباقي مالا

باب ـــــــ جناية الصبيان والمجانين وعليهم شم صبي ابن ثلاث سنين وهو في حضانة

للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن في بنت ست سنين س امراة تصرع

احيانا فتحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها وان لم يحفظها حتى

القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذا الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة

الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها يضمن سم معلم بعث صبية ليجيء بنار بغير اذن ابيها فاحترقت

يضمن ان كان صغيرا بحيث لا يمكنها حفظ النفس والا فلا خ امراة تركت ولدها عند امراة وقالت

لها في بيتي جاري حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر

الورثة ان كان صغيرا لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقعت في النار فماتت فانكر قح لا يوجب

حتى لا يمكنها المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار ن ابو بكر صبيان يرمون لعبا

فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على

الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث رحمه وانما وجب الدية في مال الصبي

لانه لا ابن للعجم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان

او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قح نزع سن امراة فتجئ يوما ويفيق يوما فحكومة عدل

باب ـــــــ مسائل السقوط والعثور قب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به

انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح قح عت وضع رفع

في الطريق فعثر به انسان فسقط يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا ط ان كان ابصره

حين عثر عليه يضمن والا فلا باب ـــــــ بناء القنطرة وحفر البئر ونحوه في الطريق

م جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون اذن الامام وهلك بها دابة الاذن

يضمن البان ولا يعمل اذنه في حقه وفي حق غيره ظ احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي

فلا ضمان عليه وكذلك في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وكذا في الاصل ولم يقيد بغير
ممر الناس فقال اذا احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه وكذلك بخلاف الامصار
الا يرى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط دابته لم يضمن ما اصاب بذلك قال رحمه
وتعليل القاضي الصدر في شرحه ان الطرق التي في الفيافي في الحكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر
كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف طرق الامصار وفيما بين الاراضي لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور
يدل على ان حافر البئر في طريق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رض العقيدة ط يعني المروي صحيح فانه
نص في شس فقال وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا احتفره في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع
فيه قال رض وهكذا اصل الجواب في ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر قال رض و
الحق الماء والصيد سواء بخ معه الخفاف رجل خرج عن الدكان الى المرو وغرز في خف الاشفى للنعل
فتعلق عليه امرأة فذيلها فخرقت ثيابها لا يضمن الخفاف باب الجناية على
الدابة سم فخ شه قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوت الاعتلاف فخ ظم شم في قطع لسان
الثور والحمار يلزمه النقصان مت هذا الجواب انما يستقيم في الحمار فخ شه مثله ع ولو فقأ عيني
حمار فلصاحب الحمار الحمار لانه قد ينتفع به للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رحمه لا يأخذ النقصان
فخ ظم فقأ عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة
وقال فخر القضاة رحمه يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي بخ جا باتانه الى حمار غيره مشدود بالطول
بانح حكا بكر وانزا عليها فذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار نزى عليها والانزاء
ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف ارسال الكلب وعين بم ضرب ثور غيره فكسر
ثلاثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك
يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة ولو حل حمار
العجل العقوق فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع له حق التخلية فيه لا يضمن فخ ظم استهلك عجولة
غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها
الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ويثبت بهذا انه قد يصير
غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب بم ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعيبه فضرب

رجله بسببه على جدار وانكسر يضمن بخ دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه
ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل يضمن
ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حماره الى المزارع ليسقي في الدالية فغفل ونام
وانقطع حبله ووقع في المقواة ومات لا يضمن باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره
بب زارع سأل الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليستمد ضيعته كما هو العادة فغفل ونام
فنام ونفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار سم فخ ثور دخل داره
الثياب فساقه صبي صاحب الثور الى فناء في اشجاره ثياب فقيل للصبي احفظ الثور وكنه
فلم يفعل حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قرب منه بخ
له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد
عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ
ولم يهدم الانفس والاموال بتعاهت ادخل ثورا في السوق فخافها ضرب منه واستهلك صبيا
لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يفعل حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن
بم قب حل ثوره في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثوره الآخر لا يضمن فخ حم سرح ثوره الى كرم
جاره ليعتلف فنطح اتان صاحب الكرم لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امر
صاحب الكرم فلم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوره ولو امر صاحب الكرم باخراجه
عنها فلم يخرج حتى نطحها لم يضمن سم جا راعي الحمير بها وجاء من جانب آخر صبي على عجل
فقال له الراعي امسك الثور مع العجل حتى تمر الحمير فلم يمكنه امساكه فمضى ووضع الحمار في الماء
لم يضمن وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار ولا يضمن بخ اصابت العجل صبيا فانكسرت
رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع الباع خابية من السقف
السقف على الشارع وبجنب العقاقيد بالعجل الى السكة فانكسرت تلك الخابية وكانت
في غير جانبه فاما يضمن بخ ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر حماره شوكا فصاد
بغته وهو يقول كوشت كوشت يعني اليك اليك فكسرها يضمن ط يعتد ولم يضمن اذا لم يعلم
ذكر ولا فيضمن ن قصارا قام حمار على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب

احرق كلاء او حصائد في ارضه فذهبت النار يمينا وشمالا واحرقت شيئا للغير لم يضمن مطلق وفي فتاوى النسفي هو رجلا وكذا النار في ملك نفسه بغير اذنه فتعدت النار الى كدس حنطة او شيء آخر من الاموال فاحرقته لا يضمن ولو احرقت شيئا الا المكان الذي اوقد ضمن كذا ذكره مجد الائمة الترجماني في فتاواه فصول

يضمن ان كان يبصر الجار والثوب والاعلاق قال رحمه الله الان ما افتى به بج من الضمان مطلقا حسن لانه حكى في ط بعد هذا عن ابي الليث عن اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتى بما ذكرنا او لا يفتى فلا باس به صن جفف قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فخرقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ولم يفصل بينما اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة بخ حلت دابة زرع غيره بنفسه ولو دخل لو خرجها بنفسه ايضا لكن اقل من الدابة عن عليه اخراجها (صاحب الدابة) ويضمن ما اتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة من الجانبين بخ راى حماره ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ رحمهم والصحيح انه يضمن فع فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن خم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا بخ وضع يده على ظهر فرس فعادة نفحه بذنبه او برجله فنفخ واتلفه لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم للنخس دون وضع اليد

باب التلف بالنار

بم اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كانت الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا مع دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الآخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في لا ان اوقد المعتاد هكذا قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد او قد يشتبه فيه فع بو حمل قطنا الى الدلاف فلقيته امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاحرقت النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا نظر ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن رجلان كانا يدا معا في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل في جانب فصب فيه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه واستحسنه لم يضمن

باب ضمان المداوي

بج يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا بسرايته وبرء الوبري جب فان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن وتصفيق الاراء لم ياذن فيه بج سئل عن صبية سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه

وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

كتاب الوصايا

باب الالفاظ التي يصح بها الوصية ويكون ايصاء

قع قال الموروث انسبلت ولدي وله وارث غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع حم امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني واذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح الثلث وصية مت سئل ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث (لانه اذا اوصى بماله كله ولم تكن له وارث) قال رحمه جواب قع اشبه بالصواب لان المسئلة تخرج الكلام مخرج الوصية (وانما اخرجه) قال رحمه سال نخ له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر هذا الاسم في جميع الامور من غير نسبة الى ابيه او قبيلته او حرفه يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل لهما ان يشهد بالوصية له وهل تعذر هو ان يلحقه فقال لا يحل لهما ذلك فالزم بمسئلة الشهادة لمن يراه يتصرف تصرف الملاك فلم ينزل عن قوله وقال نخ بل يحل له ان ياخذ الوصية ويحل للشاهدان يشهد له اذا اطمان قلبهما انه المراد قال رحمه وهو الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فهذا اشلى الخاصة والعامة به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا او للدراب كذا بالعربية وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحلة ومؤذنها ودرابها ويعم الناس اوليك مت ولو قيل له هل بقي لفلان عليك شيء فقال بلخ حارشاخ دني دستا وشدفان ادعى شيئا معينا فهو له والا فلا شيء له

باب ما يستحب من الوصايا وما يجب

بم رجل لا مال له وعليه حقوق العباد وحقوق الله يستحب له الايصاء ولا يجب نخ وغيره عليه سنجات كثيرة ولا مال له لا يجب الايصاء فع عن ظم فك (تجب بتحج وعلى المؤنة التي تتبع صاحبها) الملتقط وهما سنة ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه فك قال القاضي ابو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البائع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء وغيره من المشايخ قالوا يجب عليه اداء الثمن قبل المطالبة

باب

وذكر في الفائق التبعة ما يتبع المال من الحقوق وفي جامع العلوم اوصى لتبعاته اي حقوق العباد
تبعة وهي ما يتبع العبد ... انه مطالبة من جهة العباد ... المفسدات
لكن جرى في العرف استعماله بمعنى التبعات

ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز قم نج يجوز الوصية بالحج من ماله عن ابيه الميت نج اوصى بعشرين
عددا من اجود اغنامه الضان يجوز ويخرج من الثلث نج ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته
بلخ في شكوك سانك لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول
ولو اوصى بثلث ماله الى صلوته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوات ويبطل في حصة
التبعات ولو قال لغير بلخي اي شكوك ما ينوي يكون ايضا وان لم يصح الوصية فيصير
وصيا في اصلاح امور اولاده الصغار قع عث الوصية لمن يقرأ عند قبره كل سنة بشيء معين باطلة
ومثله في نط وقيل ان عين اصلا يجوز والا فلا فج قال لمديونه اذا مت فانت بريء من ديني
عليك صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة قال رحمه وعلى مثله لو قال لمديونه بلخي
نفاغيم انك بيرا فهو وصية ولو قال بالح كاما ديكر بيرا انك لا يبرأ ذ تعليق الوصية بالشرط جائز
ولو اوصى من ماله لغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبة ان شاء
سلم وان شاء منع وكذلك لو اوصى بعبد جاره وذكر بكر في الاجازة قبل موت الموصى وبعده
سواء ولا يجوز في المشاع الذي يحتمل القسمة بخلاف الوصية بالزيادة على الثلث حيث لا يجوز
للورثة المنع بعد الاجازة ان كانت بعد الموت باب الوصية التي يحتاج
الى الاجازة سم اوصى لاولاد بنته بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بلخي انكارهي نيكو
اي وصية لا يكون اجازة فيما زاد على الثلث بم بلغنا ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصى
له بكذا وذلك يزيد على الثلث فقال الوارث بالحي ني خوب او قال بي برسم خوب او قال
اخ خوب بيش وكان راضيا به فسند غير منكر فهو اجازة فيما بينه وبين الله تعالى سواء علم وقت
الاجازة انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسواء غلب على ظنه عند الاخبار بذلك وجود هذا التصرف
او لم يغلب باب الوصية للعقب والورثة والعصبة قد عقب فلان ولده الذكور و
الاناث ثم اولاد الابن ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته بعد موته وقبله
حتى لو اوصى لعقب زيد ولورثته ثم مات زيد قبل الموصى صحت الوصية وان مات بعده
بطلت ولو اوصى لعصبته يصح في الحالين وفي العقب وبني فلان يستوي فيه الذكر والانثى
بخلاف الورثة باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وبغير

ما اوصى به الموصى نج قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الموصى ثم الوصي قبل
ان يشاء فلوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء قم مثله قال ويكون مشيئة كمشيئته نج ولو كان
الوصي حيا فابى ان يتصدق فباعها الورثة لم ينفذ وسئل نج وهل يجبر الوصي على التصدق فلم
يكتب فيه جوابا ن تصدق الوصي من مال نفسه فدية صلوات الموصى لم يجز ذلك عن الميت وكان
متطوعا وما اراه ما جوز ان نفذ الوصي الوصية من مال نفسه قال خلف بن ايوب رحمه الله
ان يرجع على مال الميت ان كان وارثا والا فلا وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصية للعباد
يرجع والا فلا وقال محمد بن سلمة ونصير يرجع بكل حال ظم اوصى الى وارثه ان يصرف ثلث
ماله الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستبقي الاعيان لنفسه
ط ولو اوصى بمائة لرجل بعينه فباع منه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب
قليل القيمة او مثله جاز ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية
للمساكين بمائة فصالح الوصي ثلاثة منهم بعشرة لم يجز فيما سواه وله ان يسترد العشرة وفي الاعيان
يجوز لهم العشرة ويؤدي الوصي تسعين الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة
لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم باب كيفية تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت
نج اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان فمات وترك اعيانا الف
دينار او دينا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج الديون
ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا ودفع الوصي عشرة
اليه بنية فدية الصلوات فله العشرة الباقية باب الوصية لجنس من الناس
ظم فع يدخل المجنون في الوصية للمرضى م وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم
دون بلادنا فع عث اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل تحت الوصية المتكلمون و
اصحاب الحديث ولو اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدق النظر في مسائل
الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسائل
بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء
الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة باب فيما يتعلق بالوصي والاوصياء والعزل

واليتيم سم عرض متاعا من التركة على البيع ينبغي ان يكون قبولا للوصاية اذا اوصى اليه وهو
غايب نج اوصت بثلث مالها الى مصارف معينة ونصبت وصيا وماتت ووارثها غايب
فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا بحضرة الكبير والمورثون فتم اوصى اليه ثم قال لا اريد
وصايتك فليس بعزل ابو ذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزله لا ينعزل لانه اشتغال
بما لا يفيد صغو الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف
ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل في شب واستبعده ظم و
قال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت قال استادنا رحمه فاذا كان ينعزل وصي الميت وان
كان عدلا كافيا فكيف وصي القاضي فتح اوصى الى ابنه ثم قال لا آخر اخ وصيتك اي بر دار اكل
دار نامين دنا تو ادر دار فانجبر فهما وصيان نج لوصي الميت ان يواجر الصغير لحياطة
الذهب وساير الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم امتنع عن القيام بامور الا باجر
فللقاضي ان يفرض له اجرا م قال لآخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف
الورثة الثلث الى فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا
خلط مال اليتيم بماله لا يضمن م استعار الوصي ثورا ليكرب لارض اليتيم فكربها فلم
يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه وصي الميت وصى الى غيره
بذلك او وصى القاضي ففعل ذلك جاز وصار وصي الميت والقاضي باب
تصرف الاب والام والوصي في مال الصغير قم سي اذا كان في مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد
ولا يجد الوصي من يشتريه فليس له ان يشتري لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه
منه سم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه عت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون عقارها وجنسها في نفقات صغو نج ليس لوصي الايتام ان يخلط
ما ورثوا من مورث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع حجر شايع من دار اليتيم لنفقته اذا
وجد من يشتري حجرا معينا منها لانه تعييب للباقي قم باع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
فهو باطل لا يملك بالقبض نج بل هو فاسد قم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين
اليتيمة او اليتيم وغيرهما في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة

اوصى اليه ومات فجاء رجل يدعي دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم
ليصل اليه حقه بان يقيم البينة وياخذ المال الآن لان الوصي لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي
خصما عن الميت ليصل اليه حقه لان اقرار الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي ان يخاصم الوصي فيما اقر به

في الاعيان وغيرهما من مال اليتيم او اليتيمة ما هو متعارف وان كان له منه بد فع عك اتخذ
ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف
حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة بامر القاضي لوقت ختن الصبي ومن عند حذق الصبيان وكذا العيدي
ب وحمل الولي يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله
ان كان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيكلف بتعليم ما يقرأ في صلوته بهاء الدين الاسبيجابي
دفعت ام الصبي ثوبه الى رجل ليروضه مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام تسليم الولاية لان رياضته
نوع نفع محض له ح لليتيم دار وامه مع زوجها يسكنان فيها ليس لها ذلك ولا اجر عليهما فع عك حبس
الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان ياخذ منه كفيلا
ويطلقه فله ذلك حم ان كان معسرا اجاز اطلاقه شد اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم
فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل يا كله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله واما الباب
المواشي وثمار الاشجار فيحل ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال
ابو حنيفة رحمه في كتاب الآثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره قال الطحاوي
رحمه له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في
تقاضي دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع
رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة رحمه لان الوصي شرع فيه متبرعا
فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز في ادب القاضي للخصاف
وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموالها ويتجر لليتيم بماله
ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال
باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة على الصغير نج
لو خلط الوصي النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم
ياذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان انفع لهم اتحد مورث الايتام
او اختلف نج وصي ينفق على الصبي من ميراثه ويخبر حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له
ذلك الا اذا كان انفقه عليه م وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع

وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لا يرجع ط في الوصي اختلاف نخ استدان
الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدائن يرجع
على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم سنط وللوصي ان يستقرض للصبي نخ
في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق
الا اذا كان استهلكه جع اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعث رضه وانفقت ثمنه عليه قال بو
صدقة الحاكم به ابو ذر والشيخ البقالي يصدقه قوله بعث حاره او القاضي اذا اوتي لم فج بو
انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها لا يصدق الا ببينة قال استاذنا رحمه فالاول
يخالف جواب نخ والثاني يوافقه فج عك انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير
اذن القاضي لا يصدق حم يصدق في نفقة مثله ولا حاجة في الانفاق الى اذن القاضي قال
رحمه ففيه اختلاف المشايخ والمختار دماء وصايا ط ابن سماعة عن محمد رحمهما الله مات عن ابنين
كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك
ان لم يكن وصيا ولو كان المشترى طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه استحسنت
ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثة
صغار ومنهم امراة استحسنت ان ياكلوا ذلك منهم وياخذ الكبير منهم حصته ط ما انفق الكبار على
انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رحمه والمختار للفتوى
ما مر عن محمد رحمه نخ ولا ينفذ حكم الحكم على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

باب ما يدفع الوصي الى الظلمة ونحوهم

عب صرف الوصي من مال اليتامى لا
ظالم نسيا لبيتهم فليس لهم الرجوع عليه نخ تحكم الديوان بعد نعيق من التركة فدفع الوصي
من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع
لان دفع الحكم صار من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف له ساير الحوائج على قصد الرجوع
وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة

باب الوصايا الى الصلوات وغيرها

شم الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوة شم اوصى
بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكوات والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا

شم شه قالت ياخي اغاجي علاج بحنكيف ولم تر علمه وماتت فهذا على ثلاث صلوات وكذا
وهذا اذا قالت ذلك بالعربية اما اذا قالت بالخوارزمية فعلى صلوتين لان لفظ الجمع هو موضوع
للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية بهذه اللغة فالجمع الصحيح فيها الاثنان فصاعدا نخ فمن كان عليه
فوائت فتحرى اياما وقضاها ثم كان يحتاط في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى
ترك تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر فانه تقدم التبعات
ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصي بالصلوات والصيامات طت اوصى بثلث ماله الى
الصلوات والصيامات وثلث ماله قبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات و
الصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر بان يتصدق بثلث ماله
ومات ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على
الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب
عن قبض الصدقة بخلاف الديون نخ اوصت بصلوات وصيامات كذا سنين وثلث مالها
ديون على المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رحمه و
جواب ظت احب اليه حتى يوجد الرواية نخ اوصت له بصلواتها وصيامها اربعة وثمانين
وثلث مالها عشرة قال يوصي بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث يوصي
بالثلث ويتوب الله ويكون معذورة فج حم بو ولا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة
الصلوات ابن الموصي ولا ابن نفسه الفقير بم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته
وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عج مثله عن ابي بكر محمد بن الفضل
اوصى بثلث ماله للصلوات والصيامات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا
محتاجين ط هشام عن محمد رحمهما الله اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم
كبار وحضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو
جائز فان كان في الورثة صغير او غائب او حاضر غير راض لا يجوز ن ابو القاسم اوصى ان يعطى
عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى لهم ولا يجوز عن الكفارة قال
رحمه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب بم انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين و

المولودين ممن يجوز صرف الكفارات اليهم بخلاف ما ذكر هشام عن محمد رحمهما الله فهذا كله مطلق
الوصية للمساكين فلا اشتراط فيه ما ذكرنا بم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان
يصرفها الى غيره عت مثله فع سم صح انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رحمه
وهو الصحيح ولا نفتي الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها بم اوصى بالحج و
كفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي كفارتها من الثلث وعين الدين يحج
ثم مات المديون مفلسا ضمن الوصي نح اوصى بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان عاش وصلى
بعد ذلك في مرضه هذا او مات قبل ان يتطاول مرضه لا يلزمه استيناف الوصية وان برأ ثم فاتته
صلوات فلا بد من الايصاء بها قال رحمه الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل المال
مت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات
جاز وان كان اكثر منها لم يجز فب قب ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف
كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات تسعة امناء فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز
ذلك كله وقال ابو القاسم وابو الليث رحمهما الله يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز
ان نعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ن امرأة اوصت بشيء من الحنطة
لتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصيامها ونذور واجب لله عليها قال
ابو القاسم نقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب
نعطي كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارات نعطي لكل انسان منوين وسهما
الصلوات والصيامات يعطي كيف شاء بعد ان يشبع الامناء وقال البقالي يجوز ان يفرق فدية
اي يجوز حلوين حلوين
صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل على مسكين واحد ن فاتتها صلوات
عشرة اشهر او مات ولم تترك مالا قال ابو القاسم يستقرض وصيها او وارثها قفيز حنطة ه
فيدفعه الى مسكين ثم ان المسكين يهبها لوارثها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك
حتى يتم لكل يوم قفيز حنطة لتجزي ذلك عليها كص حت اوصى بثلث ماله الى الصلوات عمره وعليه
دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته ه

باب

باب فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك فع اوصى
المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الداين لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث
منعه سم ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا قع اثبت
وصي الصغار دينا للميت على رجل يثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة فع فك ترك غير مستوفية
بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها ودفعها للغرماء ان يتقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء
ديونهم نح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت واحال الغرماء على المشتري ه
فقبضوا عنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي لان احالته عليه كقبضه فح قال اعطوا ابن
فلان خمسة دراهم فان اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا
تصدقوا عنه فوجدوا امرأة الابن لا غير قال ابو القاسم ان ادعت في قبل المستوفي مهرها
ولم يوف لها وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم يدع مهرا وقالت لو وجها ولد يدفع اليها
الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع باب تصرفات الوارث في التركة فع
عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وبقرانه والبقر مشترك من
مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد عس احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من
يعني ما اصاب للتجهيز من الميراث يأخذ بمقداره
التركة بغير اذن الباقين يحتسب منه ولا يكون متبرعا باب
ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه فيها نح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين
بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث اذا لم يكن له
وارث غيره شب بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن
الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استوصل الابن وادى دين ابيه ثم اذن
لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه
متبرعا اما اذا ادى من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب على التركة دينا فيمنع
ملكه ن عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس
للوصي منعهم من ذلك وان توقفوا يبيع الوصي التركة وينفذ الدين والوصية قال احد
الوارثين للآخر في المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة وللآخر

ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما م دخس قالت الورثة في التركة المستغرقة
لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت
وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرما ذلك فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الدين شط
الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب ثم سقط الدين
لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط ينفذ ن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلتها
بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث
رحمه لا تحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث
على قضاء الدين ولو كان ملك الميت لبطل شط ذكر البرغري ان الدين وان قل يمنع الوارث
والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين
فيقبل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي شس عن المرغيناني الدين وان قل يمنع الملك بقدره
كالكفن ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينة على الوارث
لا على غريم آخر ولكن لا يحلف الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر
بالدين والتركة مستغرقة بالدين لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم آخر م وينبغي ان
يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لا مر موهوم م اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين
ص يدخل قح اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها يباع فيها بم هي وصية
بغلتها فلا يباع فيها باب تصرفات المريض بم ط باع المريض او اشترى من
وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يصح وان حابا لا يصح
المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة وا لا
تفسخ وفي الزيادات نقل البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة
من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع م وهو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا
من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء مع مريض اشترى من وارثه شيئا بمثل القيمة بدين له على
وارثه لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيضيعه منه ثم كص باع عينا من التركة لبعض

ورثة بمثل القيمة واقر باستيفاء الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في الاستيفاء ثم مات ثم
رجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للمستعمر فح محموم مح غب يصيبه
في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم لحوائجه في السوق وغيره اذا
تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من الكل شف سبعة اشياء من ثلث مال الميت
وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار و
المهور وعتق مكاتبه في مرضه وعتق مدبره وحقوق الله كلها مثل الصلوة والصيام
والحج والزكوة والكفارات والنذور اذا اوصى بها في قول ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند
اهل الحديث هي كلها من كل المال ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابراته عن
الدين بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه وارثا باب
مسائل متفرقة شم القاضي يامر الوصي بالاتجار والتركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل
الربح ح اوصى لابن بنته اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي
يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض كتاب الفرايض
بم صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن
اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان بخ بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون
في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا خ ماتت
عن زوج فصرف الزوج النصف الباقي الى مسلم مصلح عالم محتاج يعذر عند الله بخ ام
الولد قحبت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه حت ولام الولد من متاعها بعد
موت مولاها الملحفة والقميص والمقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه
وكسوته وقميصه وازاره وسراويله دون السيف والمنطقة الآن تقول له متاعه وهو
وصية ابن المبارك لغلامه قال رحمه ومسئلة ثياب ام الولد كذلك فم م برواية ابن سماعه
عن محمد رحمه وفي مسئلة ثياب العبد نظر فقد ذكر مشع م واما المدبر فليس له شيء من الثياب
وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا رحمه سئلت عمن
ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهرها على زوجها مائة دينار

مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت تقسم بين البنتين والاخ اتساعا بقدر سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة يحتسب ما عليه من الدين كانه عين وتترك حصته عليه وتترك العين لانصباء غيره من الورثة محتسبا على الزوج من المهر خمسة وعشرون دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون سهم على سهامهم من اصل المسئلة وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انه تقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش

كتاب الشروط

باع دارا بنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رحمه وفيه نظر

وثيقة الصلح مع المراة عن مهرها بشيء ملفوف لابد وان تكتب انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة لقضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البايع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي والثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد وينبغي ان يقول هو ارض في يد فلان بن فلان لجواز تعطل العمارة عن الحد فيدخل الارض الخالية في المبيع وقال تكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة في هذا البيع ولهذا لم يكتب والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وشربها واجرتها ولبنها وطينها وترابها لا اكتب ما لم يجح وطينها وترابها لانه منقول ولحق باجرتها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رحمه الله وهذا حسن

كتاب الحيل في الشفاء

قال لمطلقته الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج

كتاب السجلات والحكم فيها عرض على سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على المدعا عليه وقد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعا عليه هذا ان هذا

وكيله

المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن لهذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعا عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعا عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن له هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالواو هنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فاسخا او رهنا من الاشياء فبفسخها تكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او يقرب للملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعا عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعا عليه بحضر من الوكيل

باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة والجواب من المتاخرين شاف

1 اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده على البايع 2 وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك بعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن 3 ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع 4 ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقربا في منهما ام اقرباءه من الآخر لا غير 5 شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون له النوبة ان شاؤا ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا واسكانا ما دام حيا ثم من بعده من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد 6 العضو

اذا كان الدين مشتركا بين اثنين بسبب واحد كالارث ونحو فاحال المديون احدهما
بنصيبه حق كل على الشريك للآخر وقبل منه بعض من الحوالة وكان نجم يميل الى انه لا يصح
لانه اذا اخذ المحتال من المحتال عليه شيئا واقتضى به يلزم قسمة الدين قبل القبض ولئن
شرك فيه المحال عليه واستقر حقه نصفه يلزم كون الحوالة عليه له في حصته ولكن مع هذا
لم يجزم على الجواب بل كان يتردد فيه كذا في المنية

باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخا للعقد هل يكون كل
واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعد كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رد ما قبض بذلك
٧ ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته قنا يزيد عليها فالمعتبر قيمته
مدبرا ام قيمته قنا ٨ قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد
من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان نجم يميل الى انه لم ذلك لانهم يتعيرون
به لكن لم يجزم الجواب فيه ٩ قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت
طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم
رجعيا وغدا اخرى بالف درهم والالف مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيا وهل يبرأ الزوج
لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ ١٠ اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من
اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح
لكون التوكيل مجهولا ويضمن بالدفع ١١ اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط
التلفظ به ام تكفيه النية ١٢ وكله بان تدعي الحل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند
القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المرأة حسبة
لله والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة معها مطلقا
١٣ وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى
عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حتى قضى له فلم يبق خصما
بعدكم ١٤ لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت
لك بمالك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة ١٥
طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر
غدا عند احمرار الشمس كآية السجدة ام لا وكان نجم يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة
التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا
زال ظهر الوجوب ١٦ استاجر ارضا وزرعها او اتخذها فاليز فقطع رب الارض او اجنبي
ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك ايقوم الزرع والفاليز

بكم يشترى فيلزم القاطع ذلك لا غير ام تقوم كما تقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو
ان تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه وقد اجاب
بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما
ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات
الزرع ونقصان قيمة الارض لازدياد
قيمة الارض بسبب الزرع
القايم فيه ١٧ اقر
وارثان بان الميت
اوصى لفلان
بكذا وانكر
الوارث
الثالث ذلك
فشهد عليه
الوارثان
المقران به
هل يقبل
شهادتهما
كشهادتهما
بالدين
ام لا
م

تمت مقابلته بقدر الطاقة ووافق للاصل بعون الله تعالى آخر شهر
شعبان المبارك سنة احدى وخمسين وثمانمائة
والحمد لله وحده والصلوة على
من لا نبي بعده

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب عنه
١١٧٥ وكفى عبده